

مقاصد الشريعة

كفلسفة للتشريع الإسلامي

رؤى منظومية

د. جاسر عودة

تعریف: د. عبد اللطیف الخیاط



المعهد العالمي للفكر الإسلامي



© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1432هـ / 2012م

مقاصد الشريعة

كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤى منظومية

المؤلف: د. جاسر عودة

موضوع الكتاب 1 - مقاصد الشريعة 2 - تاريخ الفقه
3 - فلسفة التشريع 4 - الاجتهاد والتجديد

ردمك (ISBN): 978-1-56564-470-0

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله
بأي شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواء أكانت
إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو
التخزين والاسترجاع، دون إذن خطى مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172, USA
Tel: (1-703) 471 1133 / Fax: (1-703) 471 3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب التوزيع في العالم العربي
بيروت - لبنان

هاتف: 0096113111183 - فاكس: 009611707363
www.eiit.org / info@eiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر
بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء وآتجاهات مؤلفيها

مقاصد الشريعة
كفلسفة للتشريع الإسلامي
رؤيه منظوميه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

13	شكر وعرفان
15	مقدمة
19	فصل تعريفني
29	الفصل الأول: مقاصد الشريعة من منظور معاصر
30	مقاصد الشريعة: التاريخ المبكر
51	المقاصد كنظرية متطرفة: القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري
58	المفاهيم المعاصرة للمقاصد
65	الفصل الثاني: المنظومات فلسفةً ومنهجاً للتحليل
66	المنظومات وفلسفة المنظومات
73	مقاربة منظوية للتحليل
111	الفصل الثالث: الفقه الإسلامي وأئمته ومذاهبه: عرض تاريخي
111	ما هو التشريع الإسلامي؟
118	مذاهب الفقه الإسلامي: تاريخ مختصر
141	الفصل الرابع: النظريات التاريخية في الفقه الإسلامي
141	المصادر الأصلية / الكتاب والستة
157	الأدلة اللغوية المبنية على التصوص
182	الأدلة العقلية المبنية على النص
221	الأحكام
229	الفصل الخامس: النظريات المعاصرة في التشريع الإسلامي
230	التصنيفات والمصطلحات المعاصرة

242	تصنيف مقتفي
256	النحوَّه التقليديَّ
268	الحداثة الإسلامية
289	المقاربة ما بعد الحادثة للتشريع الإسلامي
311	الفصل السادس: مقاربة منظوية لنظريات التشريع الإسلامي
312	حول إعطاء الشرعية لكل "الإدراكات"
317	نحو شمولية الشرع
323	نحو الافتتاح والتجدد الذاتي
340	نحو تعدد الأبعاد
362	نحو "المقصادية"
387	نتائج البحث
403	المراجع العربية
418	المراجع الأجنبية

فهرس الأشكال

شكل 1-1: الترتيب الهرمي لمقاصد الشريعة الإسلامية	32
(حسب مستويات الضرورة).....	
شكل 1-2: بناء على "الطبيعة الإدراكية" للشرعية الإسلامية، تعتبر كل التركيبات الممثّلة أعلاه لمقاصد الشريعة صحيحة	39
شكل 1-3: الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية من مخطوط الفقال الكبير: محاسن الشريعة.....	50
شكل 1-4: (أ) التركيب الهرمي المتوازية عند لازلو.....	91
شكل 1-5: (ب) تركيبة سوق الهرمية لـ "تصنيفات الطبيعة".	92
شكل 2-2: إن الصورة غير الملونة (أبيض وأسود) تشوّه مختلف التفاصيل التي تكون في الصورة الملونة، غير أن "الشويه" الذي يحدث بسبب الاقتصر على الأبيض والأسود يبقى لنا مقداراً كبيراً من المعلومات. فهنا في هذا الشكل، يمكن أن نحصل من مجرد النظر إلى الصورة بالأبيض والأسود على صورة غير واضحة، كأنها أحجية مشيرة.....	104
شكل 3-1: مخطط يوضح العلاقات (التسليدية الشائعة) بين مفاهيم الشريعة، والفقه، والغُرُف، والقانون. لاحظ كيف جعل الفقه مع القرآن والستة كجزء من "الوحى"، وهو ما يفتقر للدقة.....	115
شكل 3-2: خريطة توضح الطرق التي سارت فيها المعارك في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي).....	122
شكل 3-3 جدول يلخص "مصادر التشريع" بوصفها "سمات التصنيف" للتمييز بين مذاهب الفقه الإسلامي. هذه الطريقة من التصنيف تتصرف بالمحضوية في جوانب عديدة، منها مثلاً أحاديث البعد والتعميم المفروط.....	131
شكل 4-3: تسلسل التلاميذ الذين شكلوا بموروث الزمن مذاهب الفقه الإسلامي؛ بداية من عدد مختار من الصحابة، وانتهاء بعدد مختار من الأصوليين.....	135
شكل 4-4: "الأدلة" مصنفة بحسب تبيتها	142

شكل 4-2: تصنيف روایات القرآن الكريم حسب درجة صحتها	145
شكل 4-3: تصنيف للعلاقات الممكنة بين الحديث والقرآن الكريم	146
شكل 4-4: تصنيف أفعال الرسول ﷺ من حيث تضمنها أو عدم تضمنها للتشريع	147
شكل 4-5: تصنيف روایات الحديث الشريف من حيث عدد الرواية	151
شكل 4-6: شروط صحة حديث الآحاد عند علماء الحديث من السلف	154
شكل 4-7: موافق بعض المذاهب الفقهية من الحديث المرسل	156
شكل 4-8: الألفاظ من حيث موضوعها، ودلائلها، وشموليها	158
شكل 4-9: تصنيف الألفاظ الواضحة وغير الواضحة	159
شكل 4-10: تصنيف الألفاظ الواضحة من حيث إمكانية تحضيرها وتأويلها ونسخها	160
شكل 4-11: تصنيف أنواع الألفاظ غير الواضحة، بناء على سبب عدم وضوها	162
شكل 4-12: دلالات الألفاظ عند الأحناف	165
شكل 4-13: مفهوم اللالات عند الشافعية	168
شكل 4-14: أصناف دالة المخالف	171
شكل 4-15: تصنيف الألفاظ من حيث شمولها	174
شكل 4-16: اختلاف الآراء حول العلاقة بين حديث الآحاد وآية ذات لفظ عام	175
شكل 4-17: اختلاف الآراء حول النقط المطلقاً في مقابل النقط المقيد	176
شكل 4-18: تصنيف المعرفة في الفلسفة الإسلامية	179
شكل 4-19: تصنيف الألفاظ في الفلسفة الإسلامية	180
شكل 4-20: بعض الخلافات المنشورة حول تعريف "الإجماع" نفسه	184
شكل 4-21: مقارنة لبعض الآراء حول شروط المجتهد الذي يشمله الإجماع	185
شكل 4-22: الخلاف في الرأي حول شرعية القياس	189
شكل 4-23: (أ) أجزاء القياس الأربع و(ب) كيف تتفاعل الأجزاء في عملية القياس	190
شكل 4-24: الأصناف الأربع للوصف المناسب	196
شكل 4-25: الإجراءات الشكلية للقياس	199
شكل 4-26: تصنيف المصالح من حيث ذكرها (الحرفي) في النصوص	200
شكل 4-27: اختلاف الرأي حول المصلحة المرسلة	201
شكل 4-28: اختلاف الرأي حول الاستحسان	203

شكل 4-29: الحكم على مسألة معينة بناء على قاعدة تختلف عن الأصل الذي حكم بموجبه على مسائل مشابهة	204	شكل 5-9: شكل توضيحي ثنائي بعد لوضع التوجهات المقترحة وعلاقة ذلك بتصادر التشريع الإسلامي مقابل "درجة الحجية"	254
شكل 4-30: تصنيف أسس الاستحسان	205	شكل 5-10: التوجهات التقليدية من حيث التبارات المساهمة فيها	259
شكل 4-31: خلاف الرأي حول سد الذرائع	207	شكل 5-11: توجهات الحداثة من حيث الروافد المساهمة فيها	270
شكل 4-32: أربعة أصناف من الاحتمالات عند الفقهاء الذين يتبنون سد الذرائع	208	مخطط 5-12 اتجاه ما بعد الحديثي من حيث التبارات المشتركة في تكوينه	295
شكل 4-33: اختلاف الآراء حول شرع من قبلنا	210	شكل 6-1: الفقهاء وجزء من ستة النبي نُقلوا هنا من تصنيف "الوحى" إلى كونهما تعبيراً عن "الإدراك البشري للوحى"	316
شكل 4-34: اختلاف الرأي حول حجية رأي الصحابي	212	شكل 6-2: "رؤية العالم عند الفقيه" عامل أساسى في تصور الفقه	328
شكل 4-35: الخلاف في الرأي حول عمل أهل المدينة	213	شكل 6-3: تقسيم الأدلة الفقهية تقليدياً إلى "قطعي" و "طريقى"	341
شكل 4-36: اختلاف الرأي حول دليل العرف	215	شكل 6-4: حينما يكون الدليل قطعي الثبوت قطعى الدلالة فإنه يكون "معلوماً من الدين بالضرورة"	346
شكل 4-37: نظرة عامة إلى ترتيب الأدلة المختلفة في مختلف المذاهب	218	شكل 6-5: يزداد اليقين/الاحتمال (بزيادة غير خطى) بحسب عدد الأدلة المتوفرة	348
شكل 4-38: تصنيف الأحكام إلى أحکام تكليفية وأحكام وضعية	221	شكل 6-6: إنَّ ما يبدو من تعارض في الصفات بحسب بُعد ما قد لا يتعارض أبداً في بُعد آخر ذي علاقة بالمقاصد	357
شكل 4-39: اختلاف الرأي حول درجات ومراتب التكليف في الأحكام الشرعية	222	شكل 6-7: يحتوي هذا الشكل على إضافة "دلالة المقصد" إلى الدلالات والمعاني المعترضة. أمّا مدى أولويته فيعتمد على أهمية المقصد الذي يدلّ عليه النص	366
شكل 4-40: تقسميات الواجب	223	شكل 6-8: تصنيف المصالح من حيث موافقتها أو معارضتها لمقاصد القصوص	377
شكل 4-41: تصنيف الحجفية لدرجات الوجوب والنهي بناء على "قطعية" الدليل ...	224	شكل 6-9: مستويات الغايات وما يقابلها من تنوع في الوسائل، كما هي عند القرافي	379
شكل 4-42: تصنيف الفقهاء للأهلية الشرعية حسب مراحل الحياة الإنسانية (والشكل هو كما ورد في كتاب أصول الشريعة الإسلامية - الشیخ على حسب الله)	226	شكل 6-10: طيف من المستويات بين المقاصد الحسنة والوسائل المطلوبة من جانب، وبين المقاصد القبيحة والوسائل المحرمة من جانب آخر	380
شكل 5-1: ملخص التغيرات المستخدمة في تصنيفات "الإيديولوجيات الإسلامية"	233		
شكل 5-2 تقسيم الأدلة في التقسيم الشائع إلى صفين، دليل صحيح يسمى حجّة، ودليل غير صحيح، يسمى باطلًا	243		
شكل 5-3 الاستئناس هو درجة متوسطة من الحجّة تظهر في بعض الأحكام	244		
شكل 5-4: التأويل هو درجة في الحجّة بين الحجّة والاستئناس	245		
شكل 5-5: "في شيء" درجة حجّة ناقصة بين الاستئناس والبطلان	245		
شكل 5-6: يطرح هذا الكتاب بعرض التحليل خمسة مستويات إضافية من الحجّة بين "الحجّة" و "الباطل"	247		
شكل 5-7: طيف متعدد القيم للحجّة، بدءاً من الحجّة وانتهاء بالباطل	248		
شكل 5-8: طيف متعدد القيم للشرع حسب بُعدى أو محوري الخبرة البشرية في مقابل الوحى	253		

شكر وعرفان

لقد أفاض الله تعالى عليّ من نعمه ما لا أحصيه ولا أستوعبه، وإنّي أسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع الذي أطمح أن يكون فيه بعض الإسهام في المعرفة البشرية رغم ما فيه من قصور أكيد، لكن لعل الله أن يقبل هذا العمل تقرّباً إليه وشكراً على نعمة التي لا تُحصى.

ولا يفوتي أن أقدم شكري وامتناني إلى عدد من العلماء من مشايخي وأساتذتي وزملائي الذين ساهموا في تعليمي وتطوير ملكتي في طريق العلم. وأبدأ بذكر الشيخ محمد الغزالى رحمة الله، والشيخ إسماعيل صادق العدوى رحمة الله، والشيخ محمود فرج، فقد تعلّمت من كلّ منهم الكثير عن القرآن والفقه في فترة مبكرة من حياتي. وأقدم شكري وامتناني أيضاً إلى البروفسور محمد كامل والبروفسور حازم رأفت على الأفكار التي تعلّمتها ضمن دراستي للدكتوراه في تحليل المنظومات في جامعة واترلو بكندا، وإلى الشيخ أحمد العسال رحمة الله والدكتور صلاح سلطان لما قدّمه لي من تشجيع في متابعة موضوع مقاصد الشريعة في فترة دراستي للماجستير في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية الأمريكية في ميشيغان، وإلى الدكتور جاري بانت لما أجريته من بحث علمي تحت إشرافه في أثناء دراستي للدكتوراه في الدراسات الدينية والإسلامية في جامعة ويلز، بمدينة لامبيتر بالمملكة المتحدة. وأقدم أخيراً وليس آخرأ شكري وامتناني إلى عالي الشيخ أحمد زكي يمانى، مؤسس ورئيس مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن؛ لما أسدى إلى من فضل باختياره لي مديرًا مؤسساً للمركز، ولكلّ ما قدّمه لي من دعم.

ولا يفوتي كذلك أن أذكر بالامتنان عدداً من العلماء الذين أسهموا

بطرق مختلفة فيما تعلّمته عن مقاصد الشريعة وناقشتهم فيه ثم أوردته في هذا الكتاب، فليجز الله خير الجزاء الشيخ عبد الله بن بنّي، والدكتور محمد سليم العوّا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ طه العلواني، والشيخ الحبيب بن الخوجة، والشيخ حسن الترابي، والشيخ فيصل مولوي رحمة الله، والدكتور حسن جابر، والدكتور محمد كمال إمام، والدكتور إبراهيم غانم، والدكتور سيف الدين عبد الفتاح، والدكتور أحمد الرئيسوني.

وأود أن أعبر عن امتناني للمعهد العالي للتفكير الإسلامي، وخاصة للدكتور جمال برزنجي والدكتور أنس الشيخ علي، لما أبديا من مستوى عالٍ من الاحتراف والدعم، وكذلك للأخوات شيراز خان ومريم محمود ومايدة مالك، لما بذلنه من عمل مضني وما قدّمنه من ملاحظات مشرّفة، وكذلك الأستاذ صديق عليّ لما صممّه من مخطّطات توضيحية⁽¹⁾. والشكر أيضاً لأنّي صهيب الأمين لتصميمه المبدئي للمخطّطات وقائمة المراجع التي تظهر في آخر الكتاب.

وختاماً فإنّي سأبقى أبداً مديناً لأسرتي وخاصة والدتي ووالدي وأختي وزوجتي وأولادي.

جاسر عودة

(1) إضافة خاصة بالترجمة العربية: والشكر موصول كذلك للأخ الدكتور عبد اللطيف الخطاط الذي ترجم هذا الكتاب إلى لغتنا الجميلة، مقدراً دقته البالغة، وحرفيته العالية، وتعاوننا المثمر في مرحلة المراجعة والتدقّيق للنصوص المنشورة في ثانيا الكتاب وللمصطلحات من حقول المعرفة المختلفة. والشكر كذلك للإخوة الذين قاموا بالتصميم والإخراج للنسخة العربية على مستوى متّميز في الأداء.

لجمال الدين عطية. ولعلّ من المهم أن نضيف أنّ رغم تشابك موضوع المقاصد وصعوبته، فإنّ الكتب التي ذكرناها لا يقصد بها مخاطبة العلماء والمتخصصين فحسب، بل إنّ القارئ الوعي أيضاً سيجد قراءتها ممتعة ومفيدة إن شاء الله.

أما الدراسة الحالية للدكتور جاسر عودة، فهي تقدّم رؤية منظومة، مبنية على فلسفة المنظومات، وذلك بغية صياغة فلسفة التشريع الإسلامي انطلاقاً من مقاصد الشريعة. ويرى الكاتب أنّه حتى تتحقق الأحكام الإسلامية غاياتها في العدل والمساواة وحقوق الإنسان والتنمية وطيب العلاقات في نطاق العالم المعاصر؛ فإنه لا بدّ من اعتبار مقاصد الشريعة، وهي تشتمل على مراد الخالق، وعلى المحتوى الأخلاقي للشريعة، وهو قلب التشريع الإسلامي وأساسه.

ويقدم الدكتور عودة طريقة جديدة في التحليل والتصنيف والتحميس تفيد من الملائم المناسبة لنظرية المنظومات، مثل الكلية، وتعدد الأبعاد، والانفتاح، والطبيعة المعرفية والغاية للمنظومات بشكل خاص. وبنظرية أشمل فإنّ هذه الطريقة المنهجية الدقيقة تشتمل على مضامين مهمة من أجل إعادة صياغة القانون، ومواقيع حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والحكم الرشيد المرتبط بالقواعد الإسلامية والمفاهيم الفقهية الإسلامية.

لقد عمل المعهد العالمي للفكر الإسلامي منذ تأسيسه في عام 1981 م على أن يكون مركزاً لتيسير الوصول إلى رؤية علمية مخلصة وجادة مبنية على رؤية إسلامية وقيم وأسس إسلامية. ولقد أنجز المعهد في غضون عقدين ونيف الكثير من البحوث، وعقد العديد من الندوات والمؤتمرات، فنشر أكثر من مائتين وخمسين كتاباً في اللغتين العربية والإنجليزية، وكثير من هذه الكتب ترجم إلى عدد من اللغات الأخرى. ونؤدّ هنا أن نعبر عن شكرنا لمؤلف هذه الكتاب، لما قام به من تعاون وثيق في مختلف مراحل إنتاج الكتاب، بقى خلالها على صلة وثيقة مع لجنة التحرير في المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب لندن. ونؤدّ أن نعبر عن شكرنا لفريق التحرير والإنتاج في مكتب لندن، وكذلك لكلّ من كان له إسهام مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا

مُـقـلـمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا﴾

[القرآن: 32]

يسّر المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يقدم هذا الكتاب المتخصص في موضوع مقاصد الشريعة. والمؤلف، الدكتور جاسر عودة، عالم مرموق، متعدد القدرات، وجّه اهتمامه إلى حقل المقاصد. وهذا الكتاب المتميّز، والذي ينمّ عن العلم الجاد الدقيق، يقدم طريقة جديدة في مناهج وفلسفه التشريع الإسلامي؛ تقوم على مقاصد الشريعة. وأملنا أنّ التحليل المهم والأفكار التي تحتوي عليها هذه الدراسة لن تفهم إسهاماً فعالاً في دفع حقل مقاصد الشريعة فحسب، بل ستجذب اهتماماً أكثر إلى هذا الموضوع بين القراء.

لقد لاحظ المعهد العالمي للفكر الإسلامي قلةً، بل ندرة الكتب المتوفّرة في اللغة الإنجليزية في موضوع المقاصد، لذا قرر المعهد أن يملأ هذا الفراغ بالعمل على نشر عدد من الكتب المترجمة والمؤلفة في هذا الحقل المهم ليعرف عليه قراء اللغة الإنجليزية. فزيادة على الكتاب الذي بين يدي القارئ اشتتملت قائمة الكتب التي أصدرها المعهد حتى الآن باللغة الإنجليزية: كتاب محمد الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة)، ودراسة أحمد الرئيسوني (نظريّة الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة) وكتاب (نحو تفعيل مقاصد الشريعة)

الكتاب، بمن فيهم: الدكتورة مريم محمود، ومايده مالك، والدكتورة واندا
كراوس، وشيراز خان، وصديق علي؛ ولعل الله أن يثبّت جميعاً على
جهودهم ويشبّه المؤلّف على عمله.

رمضان، 1428هـ

أيلول / سبتمبر 2007

أنس. الشیخ علی

المستشار الأكاديمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
مكتب لندن، المملكة المتحدة

كما يستخدمها ابن القيم. فالشريعة كما يقول: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽¹⁾. هذا الكلام يلخص رسالة هذا الكتاب، على الرغم من لغته المتخصصـة التي أدرك أنَّ غير المتخصص قد يجد بعض الصعوبة في هضمها.

أين "الشريعة الإسلامية"؟

الإسلام هو دين ربع سكان العالم تقريباً⁽²⁾، وأكثر المسلمين يعيشون في المنطقة الممتدة من شمال أفريقيا إلى جنوب آسيا، بالإضافة إلى أقليات مسلمة تعيش في أوروبا وفي أمريكا الشمالية والجنوبية، حيث أصبحي الإسلام الدين الثاني أو الثالث من حيث عدد السكان في كل البلاد⁽³⁾. فالإسلام يشمل أعداداً من البشر من كل الأعراق والأجناس، بما في ذلك العرب (نسبتهم الآن حوالي 19%)، والأتراء (حوالي 4%)، وسكان القارة الهندية (حوالي 24%)، والأفارقة (حوالي 17%)، ومسلمو جنوب آسيا (حوالي 15%). لقد كان المسلمين في أوائل القرن السابع الميلادي مجرد مجموعة صغيرة في مكة، لتصبح دولتهم بنهاية القرن السابع نفسه قوةً تغلبت على أكبر إمبراطوريتين في عصرها، الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية. وهكذا أصبح الإسلام دين ثقافات متعددة وحضارة زاهرة امتدت عبر العصور الوسطى.

غير أنَّ الصورة قد أضحت مختلفة اليوم. ففي التقرير السنوي لبرنامج

(1) ابن القتم، شمس الدين. إعلام الموقعين، تحرير طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجبل، 1973)، المجلد الثالث، ص 3.

(2) CIA, *The World Factbook*; available from <http://www.cia.gov/cia/publications/factbook>.

(3) John L. Esposito, ed., *The Oxford History of Islam* (Oxford: University Press, 1999) p.690.

فصل تعريفيٌّ

باسم "الشريعة الإسلامية"؟

أكتب هذه السطور في هذا الصباح بعد أن قدت سيارتي إلى مكان عملي في لندن. كان من المفروض أن تكون قيادة ممتعة، نظراً لأنَّ الطقس كان رائعاً في ذلك اليوم من أيام تموز / يوليو، والسماء صافية (وهو أمر نادر الحدوث في لندن)، غير أنني لم أستطع أن أستمتع بقيادة السيارة في هذا الصباح، لأنَّ المدينة، وكلَّ البلاد، هي في "حالة قصوى من التأهب"، ومعنى هذا كما أخبرتنا إدارة الأمن أنَّ موجة أخرى من موجات "الإرهاب" أصبحت "حتىَّةً"! فلم يكن غريباً والحالة هذه أنني كنت متوفِّر الأعصاب مثل بقية اللندنيين وأنا أتنقل عبر المدينة، ألتقط يمنة ويسرة خشية من أي "سلوك مريب" كما حذرتنا السلطات - أيًّا كان معنى هذه العبارة. غير أنه كان لدى سبب آخر لانزعاجي مما يحدث في لندن في هذه الأيام، لأنَّ كلَّ تلك الجرائم (وهو التعبير الصحيح عمّا يحدث وليس "الإرهاب") تحدث باسم "الشريعة الإسلامية"، وهو ما صرَّح به بعض من يقومون بتلك الجرائم. لقد قلت غاضباً عند سماعي هذا الكلام: "ماذا؟ هل تبيح الشريعة الإسلامية مثل هذه الجرائم التي لا تفرق بين المذنب والبريء في المدن الآمنة؟ أين الحكمة والمعاملة الصالحة للناس التي يعرفها كلُّ مسلم كجزء لا يتجرأ من الشريعة الإسلامية؟"

وتذكَّرت كلمات ابن القيم رحمة الله (توفي 748 للهجرة / 1347 م) حول الشريعة، وهي كلمات سوف أحتج إلى أن أعود إليها أكثر من مرة في ثانياً هذا الكتاب، وسوف أحتج لإلقاء الضوء كثيراً على معنى كلمة "الشريعة"

هل هناك مشكلة في "الشريعة الإسلامية"؟

يلاحظ القارئ أني وضعت مصطلح "الشريعة الإسلامية" حتى الآن ضمن معقوفين، هذا لأن علي أن أعطي تعريفاً لهذا المصطلح قبل أن أدعى أنها تحقق العدل والرحمة وما إلى ذلك، وحتى نتمكن أيضاً من تقديم نظرتنا الناقدة لأوضاع المسلمين للإجابة عن السؤال حول ما إذا كانت حياتهم تدل على أن هناك مشكلة في "الشريعة الإسلامية".

وهذا الكتاب معنى بتحليل مفصل لمصطلحات الفقه، والشريعة، والفتوى، والمذاهب، والاجتهاد، والقانون، والعرف، والعلاقات الدقيقة بين هذه المصطلحات. غير أني أود أن أسارع هنا إلى التفريق بين ثلاثة مفهومات للعبارة العامة "الشريعة الإسلامية" حتى نتمكن من الإجابة عن السؤال السابق:

1 - فالشريعة: هي الوحي الذي تلقاه ﷺ⁽⁵⁾، وجعل تطبيقه رسالته وغايته في هذه الحياة، فالشريعة ببساطة هي القرآن والستة.

2 - والفقه: هو المجموعة الضخمة من الآراء التشريعية التي صدرت عن مختلف الفقهاء من مختلف المذاهب والمذاهب، بخصوص تطبيق الشريعة -كما عرفناها في الفقرة السابقة- في مختلف مناحي الحياة وعلى مدى تاريخ الإسلام الذي امتد لأكثر من أربعة عشر قرناً.

3 - وأما الفتوى: فهي تطبيق الشريعة والفقه اللذين ذكرناهما أعلاه على حياة المسلمين الواقعية اليوم.

إن تحليلنا المنفصل لهذه الجوانب وما يتصل بها هو ما نحاوله في هذا الكتاب. غير أن جوابي حول سؤال: هل هناك من مشكلة في "الشريعة الإسلامية"؟ هو بعبارات واضحة كما يلي:

* إذا كان السؤال يخص "الشريعة الإسلامية" بمعنى الشريعة كما أنزلت على محمد، وكما تبلورت في سلوكه وحياته، وكما ظهرت من خلال تربيته

(5) نفترض عبارة "ﷺ" كلما ذكر اسم النبي محمد ﷺ.

الأمم المتحدة الإنمائي؛ نجد مؤشر التنمية البشرية منخفضاً في أكثر الدول ذات الأكثريّة المسلمة⁽⁴⁾. ويجري حساب مؤشر التنمية البشرية حسب عدد من المعايير، منها انخفاض نسبة الأمية، وارتفاع نسبة التعليم النظامي، والمشاركة السياسية والاقتصادية للمواطنين، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، بالإضافة إلى مستوى المعيشة والدخل. ونجد درجات بعض الدول العربية الغنية، رغم ما تحتله من مكان مرتفع جداً من حيث معدل دخل الفرد، على التقى من ذلك من حيث تتحقق العدالة الاجتماعية والسياسية، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، وتكافؤ الفرص. وتظهر تقارير الأمم المتحدة ذات العلاقة أيضاً مختلف أشكال خرق حقوق الإنسان والفساد في أكثر الدول ذات الأكثريّة المسلمة، مع وجود صعوبات جمة في العيش المشترك مع الأقليّات غير المسلمة في المجتمعات التي تنتمي إليها. والخلاصة أنّ التنمية البشرية في المجتمعات الإسلامية تواجه في كل مكان تحديات ضخمة، وهذا ما يجعل المسلمين يواجهون باستمرار أسللة حرجة.

لقد أوصلتني دراستي إلى أن "الشريعة الإسلامية" تحقق مجتمعـاً عادلاً ومنتجـاً، ومتطورـاً وإنسانيـاً، تزدهـر فيه الرـوح والمـادة، ويتحـلى الناس فيه بالنظافة والصحة والتماسـك، مجـتمعاً ودوـداً يتصف بدرجـة عـالية مما يمكن أن نطلق عليه (الديموقراطـية). غير أنّ رحلـاتي حول العالم لم تكشف لي عن تحقق هذه الصفـات -للأسـف- في عـالم الواقع في المجتمعـات الإسلامية، سواء كانوا أغلـبيـات أو أقلـيـات. لذلك أتسـاءـل : أين "الشريعة الإسلامية" الحقيقـية؟ وكيف يمكن أن تؤـدي الشـريـعة الإـسلامـية دورـاً إيجـابـياً في التعـامل مع هـذه الأـزمـات؟ إنـ الكتاب الذي بين يـدي القـارـئ يـحاول أن يـقدم إـجـابة عن السـؤـال الثـانـي، وهو ما سـوف يـؤـدي في نـهاـية المـطـاف إـلى جـواب عن السـؤـال الأولـ. بـعبـارة أـخـرى، إنـ "الـشـريـعة الإـسلامـية" حينـما ثـبتـت قـدرـتها على إـحداث تـغيـير حـقـيقـي في حـيـاة الـمـسـلـمـين العـادـيـين، فـإـنـهم سـوف يـلتـزـمون بالـإـسـلام أـكـثـر، وـسـوف يـظـهـر أـثـر ذـلـك في حـيـاتـهم وـوـاقـعـهـم لا مـحـالـةـ.

United Nation Development Programme UNDP, Annual Report (2005 [cited Jan. 2006]); available from <http://www.undp.org/annualreports/>. (4)

على مدى سنوات طويلة لأصحابه، وللعالم من بعد أصحابه، فالجواب هو: لا، ليس هناك من مشكلة في "الشريعة الإسلامية"، فهي منهج حياة لكل ما فيه عدل ورحمة وحكمة وخير للبشرية، تماماً كما ذكر ابن القيم آنفًا.

* وإذا كان السائل يشير بعبارة "الشريعة الإسلامية" إلى المذاهب الإسلامية في الفقه، التي تركت لنا ثروة كبيرة من الاجتهاد، فالجواب هو كذلك: لا، ليس هناك من مشكلة، على وجه العموم، في البحث التشريعية التي قدمها العلماء وأصحاب الفقه انطلاقاً من بيئتهم وأزمانهم. صحيح أن بعض الفقهاء وقعوا كأفراد في أخطاء، وتبينوا أحياناً مواقف غير مقبولة فيما تناولوه من مواضيع. غير أن هذا هو الوضع الطبيعي للبحث الفقهي، فعمل كل الباحثين في التشريع في كل الأحوال أن يصحّح بعضهم آراء بعض، وأن يشارك كل منهم في المحاورات التي لا تنتقطع ولا ينبغي لها أن تنتفع.

* أما إذا كان السائل يعني بـ "الشريعة الإسلامية" ما يصدر من فتاوى اليوم، فالجواب هو: إن هذا يعتمد على محتوى الفتوى! فبعض الفتاوى اليوم هو تعبير صادق عن الإسلام وعن قيمه الأخلاقية، وبعض الفتاوى هو بالتأكيد غير إسلامي وغير مقبول. وحتى إذا كانت هذه الفتوى أو تلك نقاًحاً حرفيًّا من كتاب قديم في الفقه الإسلامي، فهناك احتمال كبير أن يكون هناك فجوات ونقص فيها، لأنَّ مثل هذه الفتوى - غالباً - كانت قد صدرت لبيئة أخرى ولها ظروف مختلفة تماماً. وكذلك إذا كانت الفتوى مبنية على فهم مشوه للنصل الشعري، ولو كان النص نفسه صحيحاً ثابتاً، وأريد منها إرضاء بعض الأقواء أو ذوي السلطان، فهي فتوى خاطئة وغير إسلامية، أيًّا كان قائلها. وإذا كانت الفتوى تبيح لبعض الناس أن يقتربوا الظلم، أو تبرّر أعمالاً دموية عنصرية - مثلاً - بناء على أعراق الناس أو أجناسهم، أو توقيع الأذى بالأبرياء، أو تبرّر أعمالاً لا أخلاقية أيًّا كانت مسمياتها، حتى إن كان كل ذلك مبنيًّا على نوع من "الفهم" أو "التفسير" أو "التأويل" للنصوص، فهي أيضاً فتوى خاطئة وغير إسلامية. أما إذا كانت الفتوى مبنية على مصادر إسلامية صحيحة، ويقصد المجتهد بها تحقيق مصالح الناس في دائرة مقاصد الشريعة وغيرها. وهي عندئذ فتوى مقبولة.

مما سبق؛ يظهر للقارئ اهتمام هذا الكتاب، والقضايا التي يبحثها. غير أنَّ هذه القضايا يتعلق بها مواضيع تتصف بالتشابك، وتحتاج إلى بحث مفصل. لهذا فمن الأفضل أن أقدم الآن عرضاً عاماً للافاق التي يبحُر فيها هذا الكتاب، وأن أقدم بعد ذلك ملخصاً موجزاً للبحث، ثم أدع القارئ بعد ذلك يسبر مع مواد الفصول المختلفة للكتاب.

نظرة إلى التخصصات

إنَّ تصنيف المعرفة الإنسانية إلى "تخصصات" يخفّف تعقيد المفاهيم على طالبها، وذلك بتجميعها ضمن حقول يمكن تفريق بعضها عن بعض، عوضاً عن تناول كل مفهوم، أيًّا كان، على حدة⁽⁶⁾. وإتساء مثل هذه الحقول أو التخصصات يمكن الباحثين عن المعرفة من اختيار التخصص في حقول محددة، ويمكن من يحتاج من العامة وغير المتخصصين من تمييز حقل معرفي معين ليستطعوا الرجوع إلى المتخصصين فيه ليحصلوا على أجوبة عن أسئلتهم.

غير أنَّ تقسيم المعرفة إلى حقول وخصصات لا يعني أن يكون عقبة في طريق استخدام المفاهيم المقيدة التي تهم الباحث في حقول المعرفة المفترض أنها "مختلفة"، كما لا يجوز لأحد أن يدعى احتكار المصادر والمراجع في أيٍ تخصص بحيث يمنع الإبداع فيه أو يعرقل ظهور الأفكار الجديدة التي قد تعارض مع مصالحة.

إنَّ هذا الكتاب يتبنّى طريقة تعدد الحقول المعرفية أو ما يطلق عليه تعددية التخصصات، وفيها تتكامل أصناف المعرفة ذات العلاقة بالموضوعات قيد البحث، ضمن بعض "التخصصات"، ألا وهي: أصول الشريعة، والفلسفة، والمنظومات. ولنعطي القارئ هنا نبذة عن كيفية السعي إلى التكامل المعرفي بين هذه التخصصات، بينما نرجو البحث المفصل لهذا التكامل إلى موضعه في ثانيا الكتاب.

Stephen Reed. *Cognition: Theory and Applications*. 4th ed. USA: Brooks/Cole, (6) 1996, p. 220.

يركز الكتاب ضمن مجال أصول الشريعة الإسلامية على البحث في علم أصول الفقه، غير أنه سيجري البحث أيضاً في المواضيع ذات العلاقة ضمن علم الفقه نفسه، وكذلك علوم الحديث، وعلوم القرآن. فمثلاً، سوف يُذكر في ثانيا الكتاب أحكام وفتاوي فقهية محددة من أجل توضيح الأثر العملي لنظريات الأصول المطروحة. وسيتناول البحث أيضاً مختلف القواعد المستخدمة في علوم الحديث والتفسير في سياق علاقتها بأصول الشريعة كما ندرسها. وقد اقترح بعض العلماء المصلحين في القرن العشرين أن تكون مقاصد الشريعة الإسلامية علماً قائماً بذاته، بل وبدليلاً عن أصول الفقه⁽⁷⁾. فمقاصد الشريعة كانت تدرس تقليدياً كموضوع ثانويٍ تابع لأصول الفقه، وكان من المعتاد إدراجها تحت بحوث "المصالح المرسلة"، أو تحت موضوع "مناسبة القياس"⁽⁸⁾. غير أننا نعتبر المقاصد في هذا الكتاب منهجاً وأصلاً لعلم أصول الفقه نفسه، بصرف النظر عن النقاش فيما إذا كان اعتبارها أو عدم اعتبارها حقاً معرفياً أو "تخصصاً مستقلّاً" بذاته⁽⁹⁾.

كما إن علم المنطق الحديث، وفلسفة القانون، وفلسفة ما بعد الحداثة، وهي حقول فرعية من الفلسفة المعاصرة، هي كلها ذات علاقة مباشرة بآبحاث هذا الكتاب. فالمنطق يحتلّ موقعاً مركزياً حين نفكّر في فلسفة أو أصول أي تشريع، بما في ذلك التشريع الإسلامي. ولهذا الكتاب اهتمام خاص بالفلاسفة والفقهاء في القرون الخامس إلى الثامن للهجرة، فعلى أيديهم كان قبول ثم تطوير أو نقدـ المنطق اليوناني، ونحن نريد أن نستكشف كيف أثر منطقهم هم على منهجهم في التفكير.

(7) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير طاهر المساوي (كوالا لامبور: الفجر، 1999)، ص.2.

(8) راجع مقطع 2-5.
 (9) كان هذا أحد المحاور في مؤتمر: مقاصد الشريعة الإسلامية ووسائل تحقيقها في المجتمعات الإسلامية in Purposes of Islamic Law and Means of Achieving them في Muslim Societies، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا: ماليزيا، أغسطـن/آب، 2006.

والمنطق الحديث ذو أهمية خاصة هنا، لأن جوانب اختلافه مع المنطق التقليدي اليوناني ستكون نقطة انطلاقنا في نقد علم أصول الفقه نفسه من منظور معاصر. أما فلسفة القانون بمعناها الحديث، فسوف نتناولها من حيث أن فلسفة التشريع الإسلامي يمكن أن تفيد من مفاهيم وبنية فلسفة القانون المعاصرة، وخاصة في نظرياتها الحديثة المعتمدة على المنظومات. وأما فلسفة ما بعد الحداثة فهي فرع من فروع الفلسفة تناهض "الحداثة" وأثمرت عنها دراسات نقدية قوية لفلسفة القانون عموماً، وللتشريع الإسلامي كذلك. لهذا سوف يقوم هذا الكتاب بعرض هذه النظارات الناقدة التي تنطلق من فلسفة ما بعد الحداثة، وسوف "يتقدّها" بدوره.

أما "المنظومات" فهي تخصص حديث أصبح يُدرس في أقسام جامعية مستقلة، ويشمل عدداً من التخصصات العلمية الفرعية، يهمّنا منها بالذات نظرية أو فلسفة المنظومات، وعلم التحليل المنظومي، وذلك لصلتها بمواضيع هذا الكتاب. وفلسفة المنظومات هي فلسفة معاصرة مناهضة للحداثة، ولكنها تتقدّم بطريقة تختلف عن نظريات ما بعد الحداثة. ويتناول هذا الكتاب مفاهيم معينة من نظرية المنظومات، منها مثلاً كلية المنظومة، وتعدد أبعادها، وانفتاحها، وغائيتها، للإفاده منها في تطوير منهج للتحليل سوف نفعّله في بقية الكتاب.

وممّا يتصل بالمنظومات تخصص جديد كذلك؛ لأنّ وهو علم التصورات المعرفية، لهذا سوف نستخدم مفاهيم من علم التصورات المعرفية لتطوير مفاهيم أساسية في دراستنا لأصول التشريع الإسلامي، مثل مفهوم التصنيف الذي هو المنهج الذي به يتم تعريف المصطلحات والتferiq بينها، ومفهوم الطبيعة التصورية للمعرفة البشرية والتي يندرج تحتها الفقه. كما إن مفهوم "البيئة المعرفية" أو المصطلح المشهور: "رؤيه العالم" ، سوف يستخدم لإعادة صياغة نظرية العرف ضمن أصول التشريع الإسلامي كما يقتربها هذا الكتاب.

إن إهمال الإفاده من الأفكار المناسبة من تخصصات فلسفية أخرى سيُعيّن في نظرية الأصول وفلسفة التشريع الإسلامي محصوراً ضمن المقارنات

بين المراجع التقليدية وتحقيق مخطوطاتها، وسيبقى التشريع الإسلامي إلى حدٍ كبير شيئاً "قد فات أوانه" من حيث أساسه النظري، ومن حيث تطبيقاته في الواقع الناس على حد سواء. وسوف يكون من مواضيع هذا الكتاب أهمية وضرورة تبني منهجه للبحث في أصول الفقه منفتح على تخصصات متعددة.

موجز البحث

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر (أو سوء التطبيق بمعنى أدق) كثيراً ما يكون اختزالياً لا شمولياً، حرفياً لا أخلاقياً، أحاديًّا بعد لا متعدد الأبعاد، يرى الأمور بمنظار الأبيض أو الأسود من غير اعتبار تعدد جوانب المواضيع، تفكيكياً لا تركيبياً، يعتمد على الإشارات والألفاظ لا على المقاصد والغايات وراء أحكام الشريعة الإسلامية. يضاف إلى ذلك ما نراه من مزاعم "اليقين العلمي" (أو ما يقابله من "اللاعقلانية لما بعد الحداثة")، أو من زعم أن للمجتهدين أو الرواة "عصمة" (أو ما يقابله من "التاريخية بما بعد الحداثة" للنحوص الشرعية نفسها). كل ذلك يزيد في ضعف الروحانية، وعدم السماحة مع المخالفين في وجهات النظر، والإيديولوجيات العنيفة، والحرفيات الضائعة، والنظم السياسية الاستبدادية. ويلاحظ أن المناهج السائدة تقاوم عادةً التعلم من فلسفات قد تفيدها كثيراً رغم أنها لم تظهر في البيئة الإسلامية، أو أن بعضهم -على النقيض من ذلك- يتبنون تبنياً كاملاً فسفات أخرى رغم مصادمتها للمعتقدات الإسلامية الثابتة.

يسير هذا البحث -إذن- في محاور ثلاثة: (1) منهجه، (2) التحليل، (3) التائج النظريّة.

(1) أما منهجه كما يعرضه هذا البحث فيقوم على نظريتين: (أ) نظرية مقاصد الشريعة (كما نعرضها في الفصل الأول) و(ب) نظرية المنظومات (الفصل الثاني). وضمن هذا المحور نستعرض ما يلي: (أ) النظريات المعاصرة في المقاصد والتي تعرض نظريات جديدة تتعلق بالإصلاح والتنمية الشاملة، وتطرح المقاصد فلسفة ومنهجاً أساسياً لتقييم النظريات التقليدية والحديثة في التشريع الإسلامي. أما (ب) نظرية المنظومات، فنستفيد منها في

تعريف طريقة جديدة في التحليل تعتمد على الصفات العامة للمنظومة، وهي كال التالي: المعرفية، والشمول، والافتتاح، والترتيب الهرمي، وتنوع الأبعاد، والغاية. والغاية هي الصفة الأساسية الحاكمة على نظرية المنظومات بشكل عام.

(2) سيقوم هذا الكتاب بمراجعة التعريفات الأصولية للشرعية الإسلامية والفقه الإسلامي (الفصل الثالث). ثم يطرح تحليلاً ناقداً لبعض النظريات الأصولية التقليدية والمعاصرة، ومسحاً تاريخياً ونظرياً لمختلف المذاهب الإسلامية (في الفصلين الرابع والخامس، بالترتيب)، ويقدم تعريفاً بتصنيفات جديدة للمناهج التقليدية والاتجاهات المعاصرة في دراسة التشريع الإسلامي (في الفصلين الرابع والخامس، بالترتيب). وسوف يجري المزج بين المنهجين السابقيين ("أ" و"ب" أعلاه) لنكون منهما متكاملاً من حيث منهجاً متكاملاً من أجل تحليل وصياغة نظريات التشريع الإسلامي (الفصل السادس). وستقدم الشريعة الإسلامية إذن على أنها "منظومة تشريعية" تتحلى بملامح الغائية التي تتحقق من خلال تحقيق مقاصدها.

(3) وفي هذا الخصوص يطرح الكتاب عدداً من الاستنتاجات النظرية (في الفصلين السادس والسابع) منها مثلاً إثبات الحجية الشرعية لـ "دلالة الغاية" بمعنى "دلالة المقصد"، وحلّ التعارض بين الأدلة عن طريق التأثر في تعدد أبعادها، واعتبار سياقات الأحاديث عن طريق النظر في الأغراض والنيات المختلفة للنبي ﷺ في تصرفاته الشريفة. والت نتيجة النظرية الكلية التي يخلص إليها هذا الكتاب هي أنَّ معيار صحة أي منهجه من مناهج الاجتهد هو مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة. والفائدة العملية لهذا التوجه هي أن الأحكام الإسلامية تصبح فقط هي الأحكام التي تتحقق بها مبادئ العدل، والسلوك الأخلاقي، والرحمة، والسماحة، ومصلحة البشر، وهذه كلها مقاصد من مقاصد الشريعة في حد ذاتها.

جاسر عودة

لندن، المملكة المتحدة

يوليو / تمّون، 2007م؛ جمادى الآخرة، 1428هـ

الفصل الأول

مقاصد الشريعة من منظور معاصر

نظرة عامة

لماذا كان إيتاء الزكاة واحداً من أركان الإسلام؟ ما هي المنافع الجسمية والروحية لصيام رمضان؟ لماذا كان شرب أي مقدار مهما صغر من الخمر كبيرة من كبائر الإثم في الإسلام؟ ما هي العلاقة بين مفاهيم حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية؟ كيف يمكن للشريعة الإسلامية أن تسهم في "التنمية" و"الحياة المدنية"؟

مقاصد الشريعة هي مبادئ تقدم أجوبة عن هذه الأسئلة وأمثالها حول الشريعة الإسلامية، فالمقاصد تحتوي فيما تحتوي على الحكم من وراء الأحكام، منها مثلاً "المصلحة العامة" وهي من حكممة الزكاة، ومنها "النقوى" وهي إحدى الحكم من الصيام. ومقاصد الشريعة هي أيضاً الغايات العالية التي تعمد الأحكام لتحقيقها عن طريق إباحة أو حظر وسائل معينة. فمقصد "حفظ عقول الناس ونفوسهم" مثلاً يفسّر هذا الحظر الشامل في الإسلام لتناول المسككارات والمخدرات. والمقاصد هي كذلك أغراض الشارع (أي الله تعالى)، وهي المبادئ والقيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية: كالعدل، والكرامة الإنسانية، وحرية الاختيار، والسماحة، والتيسير، والتكافل الاجتماعي. وهذا يعني أن مقاصد الشريعة تمثل صلة بين التشريع الإسلامي وبين المفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان، والتنمية، والمدنية.

يشرح هذا الفصل ماهية مقاصد الشريعة، وكيف يمكن لها أن تقوم بدور حاسم في ما اشتُدَتَ إليه الحاجة من تجديد للفقه الإسلامي. وسيقدم تعريفات تقليدية وأخرى حديثة لمقاصد الشريعة، وتصنيفات لها، مع التركيز على ثلاث مراحل من مراحل تطورها التاريخي كعلم من علوم الإسلام، ألا وهي فترة الصحابة رضي الله عنهم، ثم فترة تأسيس المذاهب الفقهية، ثم الفترة ما بين القرنين الخامس والثامن الهجريين. وأخيراً نقدم استعراضاً للمصطلحات الحديثة في بحوث المقاصد، مع التوسيع في مغزى وأهمية بعض تلك المصطلحات. وسيكون لمقاصد الشريعة النصيب الأوفر من الاهتمام في هذا الكتاب، من ذلك أن نظريات ومناهج التشريع الإسلامي التي سترد في ثنايا هذا الكتاب سيجري تحليلها وتقويمها بناء على مقدار توافقها مع مقاصد التشريع الإسلامي.

1-1 مقاصد الشريعة: التاريخ المبكر ماهي المقاصد؟

تعني كلمة "مقصد" العرض والهدف والمبدأ والغاية والمال⁽¹⁾، وهي في اليونانية "Telos"، وفي الإنجليزية "purpose"، وفي الفرن西سية "finalité" ، وفي الألمانية "Zweck". والمقاصد في الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف والأغراض من وراء الأحكام الإسلامية⁽²⁾. ويعتبر عدد من الأصوليين -أي المنظرين في الفقه الإسلامي- أن مقاصد الشريعة ليست سوى تعبير عن "مصلحة البشر". فالإمام الجوزي مثلاً (ت 478هـ/1185م)، وهو من أوائل العلماء الذين ساهموا في وضع نظرية للمقاصد وتطويرها إلى ما هي

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. بحث في مقاصد الشريعة، ترجمة محمد الطاهر الميساوي، المجلد 1 (لندن، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006)، ص.2.

(2) Rudolf von Jhering, *Law as a Means to an End (Der Zweck im Recht)*, trans. Isaac Husik, 2nd reprint ed. (New Jersey: The Lawbook Exchange (Originally published 1913 by Boston Book Co.), 2001) p.xxxv.

(3) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.183.

عليه اليوم (وسوف نقدم تفاصيل أكثر عنه بعد قليل) يستخدم الكلمة المقاصد وعبارة "المصالح العامة" مترادفتين⁽⁴⁾. ثم جاء الإمام أبو حامد الغزالى (ت 505هـ / 1111م) فتوسّع في التنظير والتصنيف للمقاصد، ولكنّه جعلها كلّها تحت باب "المصالح المرسلة" (كما سنبيّن في وقت لاحق)⁽⁵⁾. وتتابع الإمام فخر الدين الرّازى (ت 606هـ / 1209م) والإمام الأدمي (ت 631هـ / 1234م) الإمام الغزالى في مصطلحاته⁽⁶⁾. والإمام نجم الدين الطوّفى (ت 716هـ / 1316م)، وهو الذي جعل "المصالحة" فوق الدّلالة الخاصة للنصّ (كما سنشرح لاحقاً)، يعرّف المصالحة على أنها "السبب المؤدي إلى مقصود الشّارع (أي الله ورسوله)"⁽⁷⁾. وأما الإمام القرافي (ت 1285هـ / 1868م) فقد عقد الصّلة بين "المصالحة" و"المقصد" بأن طرح قاعدة أصولية تقول: "قاعدة: لا يعتير السّرع من المقاصد إلّا ما تعلّق به غرضٌ صحيح، محصلٌ لمصالحة، أو دارئ لمفسدة"⁽⁸⁾.

فهذه أمثلة قليلة يظهر من خلالها العلاقة الوثيقة بين مفهومي "المصالحة" و"المقصد" في مفاهيم الأصول (وخاصة بين القرنين الخامس والثامن الهجريين، وهي الفترة التي طورت فيها نظرية المقاصد، وهو ما سنتوسيّع فيه فيما بعد).

أبعاد المقاصد

تصنّف المقاصد في الشريعة الإسلامية بطريق مختلفة، وذلك تبعاً لعدد

(4) الجوني، عبد الملك. غيات الأمم في التبات الظلم، تحرير عبد العظيم الدبيب (قطر: وزارة المسؤولون الدينية، 1400هـ) ص 253.


(5) الغزالى، أبو حامد. المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، المجلد 1، ص 172.

(6) ابن العربي، أبو بكر المالكى. المحسوب في أصول الفقه، تحرير حسن علي الياذى. وسعید فودة، ط 1 (عمان: دار البيرق، 1999)، المجلد 5، ص 222، الأدمي. الإحكام، ص 4، ص 286.

(7) الطوّفى، نجم الدين. التعين في شرح الأربعين (بيروت: الرّيان، 1419هـ)، ص 239، 16. القرافي، شهاب الدين. الذخيرة (بيروت: دار العرب، 1994)، المجلد 5، ص 478.

من الاعتبارات. نورد فيما يلي بعضًا من تلك الاعتبارات:

- 1 - مستويات الضرورة، وهو ما جرى عليه التصنيف التقليدي في مذاهب الفقه.
- 2 - مجالات أو أبواب الأحكام التي يتعلّق بها المقصد.
- 3 - مجال الذين يشملهم المقصد.
- 4 - مستوى عموم المقصد أو خصوصه.



شكل 1-1: الترتيب الهرمي لمقاصد الشريعة الإسلامية
(حسب مستويات الضرورة)

تقسم التصنيفات التقليدية المقاصد إلى ثلاثة مستويات من الضرورة: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. ثم تقسم الضروريات إلى حفظ: (1) الدين، و(2) النفس، و(3) العقل، و(4) النسل، و(5) المال⁽⁹⁾. وأضاف بعض الأصوليين إلى هذه الضروريات الخمسة الواسعة القبول ضرورة "حفظ العرض"⁽¹⁰⁾. والأساس الذي يعود إليه تبني هذه الضروريات أنها اعتبرت

(9) الغزالى. المستصفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 172، ابن العربي. المحسوب في أصول الفقه، مرجع سابق، المجلد 5، ص 222، الأدمي. الإحكام، مرجع سابق، المجلد 4، ص 287.

(10) الغزالى. المستصفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 172، الشاطبي. المواقف، المجلد 3، ص 47.

أموراً أساسية لاستمرار الحياة البشرية نفسها، كما إن هناك اتفاقاً عاماً بين العلماء أن حفظ هذه الضروريات هو الغاية من كل شريعة سماوية⁽¹¹⁾. فالمقصود على مستوى الضروريات هي مسائل حياة أو موت ، والمقصود على مستوى الحاجيات هي أقل ضرورة للحياة البشرية كالزواج والتجارة، والمقاصد التي على مستوى التحسينيات أو الكماليات هي أقل ضرورة من الحاجيات⁽¹²⁾. ويجد القارئ في الشكل ١-١ ما يوضح الترتيب الهرمي لمستويات الضرورة.

والمستويات تداخل ضمن الترتيب الهرمي ، كما يوضح الشاطبي، فكل مستوى يدعم ويهتمي المستوى الأدنى منه. فمستوى الحاجيات يقوم بدور "حماية" لمستوى الضروريات، وهكذا⁽¹³⁾. لهذا نجد بعض العلماء يفضلون النظر إلى المقاصد كلها على أنها "دوائر متداخلة" بدلاً من اعتبارها ترتيباً هرمياً صارماً⁽¹⁴⁾.

والملاحظ أن هرم مستويات الضرورة يذكر بهرم المصالح والمقاصد "الإنسانية" (لا الإلهية) التي صنمتها أبراهم ماسلو في أواسط القرن العشرين، والتي أطلق عليها عبارة "سلم الحاجات"⁽¹⁵⁾. ويرى ماسلو أن الحاجات الإنسانية تتبع بداية من المتطلبات الأساسية والسلامة البدنية الضرورية للحياة، ثم ترتفع لتشمل حاجات إنسانية كال الحاجة إلى الحب والتقدير وغيرها، ثم ترتفع إلى كماليات مثل "تحقيق الذات" وما إلى ذلك. وكان ماسلو قد طرح في عام 1943 م خمسة مستويات من الحاجات، ثم في عام 1970 م طور أفكاره

(11) الشاطبي. المواقفات ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ص.٥.

(12) المرجع السابق ، المجلد ٣ ، ص.١٧.

(13) المرجع السابق ، المجلد ١ ، ص.١٥١.

(14) عطية، جمال. نحو تفعيل مقاصد الشريعة (عمان: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2001) ص.45

A. H. Maslow, "A Theory of Human Motivation," *Psychological Review*, no. 50 (1943): 50, p. 370-96.

وطرح ترتيباً هرمياً يتكون من سبعة مستويات من الحاجات⁽¹⁶⁾.

وهناك تشابه طريف بين نظرية الشاطبي ونظرية ماسلو من حيث مستويات المقاصد. أضف إلى هذا أن النسخة المعدلّة من نظرية ماسلو تبدي تشابهاً آخر مثراً للاهتمام مع النظريات الإسلامية في "المقاصد" ، وهو إمكانية تطوير النظرية نفسها مع الزمن.

وقد تطورت النظريات الإسلامية في المقاصد عبر القرون، وخاصة في القرن العشرين، فقد انتقدت النظريات المعاصرة التصنيف التقليدي للضروريات وذلك لعدد من الأسباب، منها ما يلي⁽¹⁷⁾:

١ - إن المقاصد في نظريتها التقليدية تتناول كلّيات الشريعة الإسلامية، إلا أنها نادراً ما تتناول مقاصد الأبواب الخاصة في الشريعة الإسلامية. فلا تجib نظرية المقاصد التقليدية التي ذكرنا خطوطها الرئيسية أعلاه عن كثير من الأسئلة المفصلة التي ذكرناها والتي تبدأ بالسؤال "لماذا؟" بخصوص حكم معين أو باب معين من أبواب الشريعة.

٢ - إن المقاصد في صورتها التقليدية تتناول الأفراد، دون الأسر أو المجتمع أو البشر عموماً، وكان الشريعة الإسلامية تهتم بحياة الفرد وعرض الفرد ومآل الفرد فقط، دون حياة المجتمع، أو عرض المجتمع وكرامته، أو ثروة المجتمع واقتضاه، وهي معان يولّها الإسلام كل اهتمامه.

٣ - إن تصنیفات المقاصد في صورتها التقليدية، رغم بحثها في مراتب الضرورة، لم تشمل أكبر المبادئ والمقاصد الضرورية وأهمها، كالعدالة وحرية التصرف وغير ذلك من المبادئ المهمة.

٤ - جرى استنباط المقاصد من التراث الفقهي الذي وضعه الفقهاء، وليس من التصور الأصليّة من كتاب وسنة. فحينما نطالع بحوث المقاصد

A. H. Maslow, *Motivation and Personality*, 2 ed. (New York: Harper and Row, 1970), Maslow, "A Theory of Human Motivation."

(17) استندت في نقدي لنظرية المقاصد من محاورة مع الشيخ حسن الترابي (محاورة شفهية)، الخرطوم، السودان، آب 2006).

التقليدية؛ نجد أنّ مراجعتها هي دوماً أحكام الفقه الإسلامي التي توصلت إليها مختلف مذاهب الفقه، ولا نجد فيها آيات القرآن الكريم أساساً لاستنباط المقاصد، وهو فارق له أثر كبير ومعتبر. وقد حاول العلماء المعاصرون معالجة جوانب النقص المذكورة بطرح عدد من المفاهيم والتصنيفات التي تعطي لمقاصد الشريعة أبعاداً جديدة. فحول المدى الذي تغطيه المقاصد عموماً وخصوصاً، يقسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى ثلاثة مستويات⁽¹⁸⁾:

- 1 - **المقاصد العامة:** وهي المقاصد التي يلاحظ وجودها في كل أبواب الشريعة، وذلك مثل الضروريات وال حاجيات التي ذكرناها آنفاً، ومقاصد جرى التركيز عليها حديثاً، كالعدل، والعالمية، والتيسير، وغيرها.
 - 2 - **المقاصد الخاصة:** وهي المقاصد التي يلاحظ وجودها في كل جوانب الباب أو الفرع المحدد من فروع الشريعة، كمصلحة الأولاد في التشريعات الخاصة بالأسرة أو باب الأحوال الشخصية، وزجر المجرمين عن اقتراف الجرائم في التشريعات الخاصة بالعقوبات أو باب الحدود والتعازير، ومنع الاحتكار في التشريعات الخاصة بالعقود أو باب المعاملات المالية.
 - 3 - **المقاصد الجزئية:** وهذه المقاصد تتناول "العلة" أو "الحكمة" من نص محدد أو حكم محدد، وذلك مثل مقصود تحري الصدق حين يفرض النص عدداً ما من الشهود في قضايا معينة، ومثل مقصود التيسير حين يُرخص للصائم المريض أن يفطر، ومثل مقصود إطعام الفقراء من خلال الحكم بوجوب استهلاك أو توزيع اللحم في أثناء أيام العيد أو ما يسمى بالنهي عن إدخار لحوم الأضاحي، وهكذا.
- أما بخصوص التغلب على مشكلة الاقتصار على البعد الفردي في النظرية، فقد توسع مفهوم مقاصد الشريعة ليشمل مجالاً أوسع من الناس، أي

(18) جعيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، منشورات دار الناشر، 2002)، ص 35-26.

المجتمع بمستوياته المختلفة، أو حتى البشرية عموماً. لهذا أعطى الشيخ الطاهر بن عاشور مثلاً في بحثه عن مقاصد الشريعة الأولوية لمقاصد الأمة قبل المقاصد التي تمس الأفراد، ونجد الشيخ رشيد رضا قد أدخل "الإصلاح" و"حقوق المرأة" في نظرته عن مقاصد الشريعة، ونجد الشيخ يوسف القرضاوي قد شملت نظرته في المقاصد "كرامة الإنسان" بل و"حقوق الإنسان" حسب تعبيره. وهذا التجديد في علم المقاصد جعله يتจำกب مع القضايا والاهتمامات المعاصرة، وينطلق من مستوى "الحكمة من وراء الأحكام" إلى مستوى الخطط الواقعية للإصلاح والتجدد الإسلامي الشامل، كما سينفصل في الصفحات التالية.

وأخيراً كان من توسيع البحوث الحديثة في المقاصد أنها سعت إلى أن يكون أفقها عالمياً وإنسانياً، وذلك بناء على أنها صارت تستمد من التصور مباشرة، بدلاً من استمدادها من مدونات الفقه الإسلامي. وهذا التغيير مهم، لأنّه ممكن مقاصد الشريعة من تجاوز ارتباط الأحكام الفقهية بسياق عصرها، وصارت مقاصد الشريعة ترتبط بالتصوّصات الشرعية الحالية، وهذه من غير شك قيمة أعلى وأعمق. وهكذا سارت مقاصد الشريعة نحو العالمية والشمول في مبادئها. ويمكن أن نسوق هنا بعض الأمثلة على المقاصد الكلية التي جرى استنباطها من التصوّص مباشره وكان لها هذا الأثر:

- 1 - قام الشيخ رشيد رضا (ت 1354هـ/1935م) باستقراء القرآن الكريم بحثاً عمّا يتغيّأه من مقاصد، ووجد أنها تشمل: "إصلاح أركان الدين، وبيان ما جهل البشر من أمر النبوة، وبيان أنّ الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم، والحكمة والبرهان والحرّية والاستقلال، والإصلاح الاجتماعي الإنساني السياسي، .. وإعطاء النساء حقوقهنّ"⁽¹⁹⁾.
- 2 - طرح الشيخ الطاهر بن عاشور (ت 1325هـ/1907م) فكرة أنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة، والمساواة، والحرّية،

(19) رضا، محمد رشيد. الوحي المحمدى: ثبوت النبوة بالقرآن (القاهرة: مؤسسة عز الدين، بدون تاريخ) ص 100.

4 - قام الشيخ يوسف القرضاوي أيضاً (ولد عام 1345هـ/1926م) باستعراض القرآن الكريم، ووصل من خلال ذلك إلى المقاصد العامة التالية: "تصحّح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه، والدعوة إلى عبادة الله، وتزكية النفس البشرية، وتقويم الأخلاق، وتكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون" ⁽²⁶⁾. غير أنَّ الشيخ القرضاوي يؤكد على أنَّ محاولة طرح نظريات عامة في مقاصد الشريعة يجب ألا تحدث قبل أن يكتسب الفقيه مقداراً كافياً من الخبرة والعلم بالكتاب والسنّة ⁽²⁷⁾.

5 - كما قام الشيخ طه العلواني (ولد عام 1354هـ/1935م) بدوره باستعراض القرآن الكريم ليحدد "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"، التي هي كما يصفها الشيخ العلواني: "التوحيد، والتزكية، والعمان (أي إقامة الحضارة في الأرض)" ⁽²⁸⁾. ويكتب الشيخ العلواني حالياً بحوثاً مستقلة لتوسيع كلٍّ من هذه المقاصد الثلاثة ⁽²⁹⁾.

والسماحة، والعالمية، ومراعاة الفطرة⁽²⁰⁾. ولعل من المهم هنا ملاحظة أنَّ معنى "الحرية" الذي طرحته ابن عاشور وغيره من العلماء المعاصرين يختلف عن الحرية بمعنى "العنق" الذي كان يعنيه الفقهاء حين قالوا إنَّ "الشارع متشوّف للحرية" ⁽²¹⁾. فالعنق هو عكس العبودية، ولكن "الحرية" بالمعنى المعاصر أوسع من العنق من العبودية فقط. إلا أن النصوص الشرعية تذكر مفهوم "المشيئة"، وهو مفهوم له وجود من التشابه مع مفهوم الحرية بالمعنى المعاصر ومع معنى "الإرادة الحرة". فـ"المشيئة" في "حرمة العقيدة" مثلاً - يذكرها القرآن الكريم بعبارة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِّرْ﴾ ⁽²²⁾. أمّا المصطلح، فإنَّ "الحرية" هي معنى جديد ظهر في الكتابات المقاصدية الإسلامية حديثاً. وممّا يلفت النظر أنَّ الطاهر بن عاشور نسب أصل استخدامه لمصطلح "الحرية" إلى: "الكتابات التي انبثقت عن الثورة الفرنسية، والتي ترجمت من الفرنسية إلى العربية في القرن التاسع عشر" ⁽²³⁾. إلا أنه أسهب في الحديث عن نظرية إسلامية خالصة لحرية التفكير، وحرية المعتقد، وحرية التعبير، وحرية التصرف، وكل ذلك - فيما يبدو لي - كان انطلاقاً من مفهوم "المشيئة" القرآني ⁽²⁴⁾.

3 - دعا الشيخ محمد الغزالى (ت 1416هـ/1996م) إلى "أخذ الدروس من القرون الأربع عشرة الماضية من التاريخ الإسلامي"، ومن هنا وسّع مفهوم مقاصد الشريعة لتشمل "العدل والحرية" على مستوى الضروريات ⁽²⁵⁾.

(20) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 183.

(21) انظر مثلاً كمال الدين السيوسي. شرح فتح القيدير، ط 2 (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) المجلد 4، ص 513.

(22) سورة الكهف، آية 29 - كمثال.

(23) ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحرير محمد الطاهر المساوي (عنوان: دار النفائس، 2001) ص 256، 268.

(24) المرجع السابق، ص 270-281.



(25) عطية، جمال. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 49.

(26) القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط 1 (القاهرة: دار الشروق، 1999).

(27) محاورات شفهية: لندن، المملكة المتحدة، مارس/آذار 2005، وسراييفو، البوسنة، مايو/أيار، 2007.

(28) العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، ط 1 (بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الهادي، 2001)، ص 25.

(29) محاجرة شفهية، القاهرة، مصر، أبريل / نيسان، 2007.



شكل 1-2: بناء على "الطبيعة الإدارية" للشرعية الإسلامية،
تعتبر كل التركيبات الممثلة أعلاه مقاصد الشريعة صحيحة

إن "مقاصد الشريعة" المذكورة أعلاه تمثل في الواقع الأمر ما تصوّره الفقهاء المعاصرون أنفسهم من مفاهيم للإصلاح والتجديـد، ولا يستطيع مدع أن يدعي أن أيّاً من هذه التصنيفات والتركيبـات -سواء القديمة منها أو الحديثة- هي عين ما أراد الله تعالى بمقاصد الشريعة. ذلك لأنـا لو رجـعنا إلى الأشكال الطبيعـية لما خلق الله تعالى فـيـنا لن نجد فيها هذه الدوائر والأهرامـات والمستويـات، كـالـتي تـظـهـرـ فـيـ المـخـطـطـ الـذـي يـظـهـرـ هـنـاـ مـمـثـلاـ لـتصـورـاتـ الـعـلـمـاءـ لـتقـسـيمـاتـ الـمـقـاصـدـ. فـكـلـ الـتـرـكـيـبـاتـ الـتـيـ تـنـظـيـمـيـ تـظـهـرـ فـيـ الـعـلـمـاتـ وـفـيـ الـإـنـسـانـاتـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ، وـكـلـ الـتـقـسـيمـاتـ الـتـيـ تـنـظـيـمـيـ تـظـهـرـ فـيـ الـعـلـمـاتـ صـنـعـ وـفـيـ تـصـورـ الـإـنـسـانـ، وـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ مـنـ أـجـلـ توـضـيـحـ الـأـمـورـ لـنـفـسـهـ وـلـغـيرـهـ.

لهـذاـ فإنـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ عـنـ تقـسـيمـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ "ـالـحـقـيقـيـ"ـ إـنـهـاـ تقـسـيمـاتـ عـدـيـدةـ وـ"ـمـتـعـدـدـةـ الـأـبعـادـ"ـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ مـسـتـوـيـاتـ الـضـرـورـةـ، وـمـجـالـاتـ الـأـحـکـامـ، وـأـقـاسـ الـمـكـلـفـينـ، وـمـجـالـاتـ الـعـومـ كـلـهـاـ أـبعـادـ صـحـيـحةـ تمـثـلـ آرـاءـ مـعـتـبـرـةـ وـتـصـنـيـفـاتـ مـقـبـولـةـ. وـسـيـرـيـ القـارـئـ توـسـعـاـ فـيـ مـفـهـومـ تـعـدـدـ الـأـبعـادـ فـيـ الـفـصـلـ التـالـيـ الـذـيـ خـصـصـنـاـ لـنـظـرـيـةـ وـفـلـسـفـةـ الـمـنظـومـاتـ.

وكـماـ يـظـهـرـ مـنـ خـالـلـ الـآـرـاءـ الـتـيـ سـقـنـاـهـاـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ أـنـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ تمـثـلـ فـيـ الـوـاقـعـ رـأـيـ مـنـ يـطـرـحـهـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ حـولـ قـضـيـاـ الـإـلـصـاحـ وـتـجـدـيدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ نـفـسـهـ، هـذـاـ مـعـ أـنـ كـلـ تـلـكـ الـمـقـاصـدـ أـيـضاـ مـسـتـرـوـرـةـ مـنـ نـصـوصـ الـرـوحـيـ. وـهـذـاـ الـمـلـزـمـ فـيـ ذـهـنـ الـفـقـيـهـ بـيـنـ النـصـ وـمـتـطلـبـاتـ الـإـلـصـاحـ فـيـ كـلـ عـصـرـ يـعـطـيـ الـمـقـاصـدـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ. وـلـهـذـاـ فـيـإـنـيـ أـعـتـبـ عـلـمـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـأـحـدـاـ مـنـ أـهـمـ الـوـسـائـلـ الـفـكـرـيـةـ وـالـمـنـاهـجـ الـفـعـالـةـ لـلـإـلـصـاحـ وـالـتـجـدـيدـ الـإـسـلـامـيـ، فـهـوـ مـنـهـجـ يـنـبعـ مـنـ دـاخـلـ الـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـ لـاـ مـنـ خـارـجـهـ، وـيـخـاطـبـ الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ، وـيـتـأـوـلـ الـاـهـتـمـامـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ. وـهـذـاـ الـطـرـحـ يـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـاـ جـذـرـيـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـشـارـيعـ لـ"ـالـإـلـصـاحـ"ـ أـوـ "ـالـتـجـدـيدـ"ـ الـتـيـ تـأـتـيـ مـنـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـةـ.

وـأـقـدـمـ فـيـماـ يـلـيـ عـرـضاـ مـوجـزاـ لـتـارـيخـ فـكـرةـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ بدـءـاـ مـنـ أـقوـالـ صـحـابـةـ الرـسـولـ ﷺـ وـوـصـولاـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ.

المقصود في اجتهادات الصحابة

إن تـارـيخـ فـكـرةـ الـبـحـثـ عـنـ الـقـصـدـ أـوـ الـهـدـفـ أـوـ الـغـرـضـ مـنـ وـرـاءـ آـيـةـ أـوـ حـدـيـثـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـهـدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، كـمـاـ وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ. أـحـدـ الـأـمـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ وـرـدـ بـطـرـقـ عـدـهـ حـولـ "ـصـلـاةـ الـعـصـرـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ"ـ، وـفـيـهـ أـمـرـ الرـسـولـ ﷺـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـتـوـجـهـوـ إـلـىـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ⁽³⁰⁾ـ، وـأـلـاـ يـصـلـوـاـ صـلـاةـ الـعـصـرـ إـلـاـ هـنـاكـ (ـلـاـ يـصـلـيـنـ

(30) حـوـالـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ لـلـهـجـةـ، وـكـانـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ بـعـدـ بـضـعـةـ أـمـيـالـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ.

أحدكم العصر إلا فيبني قريظة⁽³¹⁾. غير أن وقت صلاة العصر كاد أن ينقضى قبل أن يصل الصحابة إلىبني قريظة. وهكذا انقسم الصحابة إلى رأيين: فئة أصرت ألا يصلوا العصر إلا فيبني قريظة وإن فات وقته، وفئة صلوا على الطريق قبل أن يصلوا ببني قريظة، خشية أن يفوت وقت الصلاة.

وكانت حجّة من أخذوا بالرأي الأول أن أوامر الرسول ﷺ كانت واضحة، فقد أمر الجميع مؤكداً ألا يصلوا العصر إلا فيبني قريظة، بينما كانت حجّة الفريق الثاني أن "قصد النبي ﷺ" و"بيته" كانت المسارعة في السير إلى ببني قريظة (فقيل: إنما قصد الإسراع)، أي لم يكن "قصده" أو "بيته" تأجيل الصلاة حتى ولو خرج وقتها المفروض.

ويتابع راوي الحديث أن الصحابة لما أبلغوا النبي ﷺ بما فعلوا، فإنه لم يعلق على ذلك، أي أنه وافق على كلا الرأيين⁽³²⁾. وقد علق الفقهاء والعلماء فيما بعد أن موافقة النبي ﷺ على كلا الرأيين يعني أن كلا الموقفين صحيح. غير أن عالماً كبيراً هو الإمام ابن حزم الظاهري خرج على هذا الموقف، فقد خطأ الصحابة الذين صلوا قبل وصولهم إلى ببني قريظة، وصرّح أن هذا الفريق من الصحابة كان عليهم ألا يصلوا العصر إلا بعد وصولهم إلى ببني قريظة، كما أمرهم الرسول ﷺ، ولو وصلوا بعد منتصف الليل⁽³³⁾.

وهناك حادثة أخرى في عهد الصحابة ذات مغزى مشابه لحادثة بني قريظة، بل إن نتائج اتخاذ موقف تشريعي يعتمد على المقتصد المفهوم من النص لا على ظاهر النص في هذه الحادثة الثانية كان أبعد أثراً. وقد حدثت هذه الحادثة أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومتزلة عمر في الإسلام،

(31) البخاري، الجامع الصحيح، تحرير مصطفى البغى، ط 3 (بيروت: دار ابن كثير، 1986) المجلد 1، ص 321؛ مسلم. صحيح مسلم، تحرير محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) المجلد 3، ص 1391.

(32) رواه عبد الله بن عمر، كما نقله البخاري، المجلد 1، ص 321، ومسلم، المجلد 3، ص 1391.

(33) ابن حزم، علي. المحتلي، تحرير لجنة حياة التراث العربي، ط 1 (بيروت: دار الآفاق، بدون تاريخ). المحتلي، المجلد 3، ص 291.

وذلك عادته في استشارة عدد كبير من الصحابة في الأمور العامة مع تباين وجهاتهم، تجعلان آراءه ذات حجية ومعنى خاص. في هذه الحادثة طلب الصحابة من عمر أن يوزع عليهم أراضي مصر والعراق اللتين افتتحتا حديثاً، على اعتبار أن تلك الأراضي من "غنائم الحرب"⁽³⁴⁾. كانت حجّتهم وجود نصوص واضحة ومحددة في القرآن الكريم تعطي المقاتلين ما حصلوا عليه من "غنائم الحرب" ﴿فَمَلُوكًا مِّمَّا غَنَمْتُمْ حَلَّا طِبَّا وَأَقْوَى اللَّهُ أَكْبَرُ رَجِيمٌ﴾ [الأنفال: 69]، بالإضافة إلى السنة المعروفة في هذا الصدد. غير أن عمر رفض توزيع مدنٍ كاملة وأراضٍ شاسعة على الصحابة، واستند في قراره إلى آيات أخرى ذات عبارات أكثر عمومية، تبين أن الله "يقصد" ألا يكون المال محصوراً بين الأغنياء ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، أي حتى لا يحتكر الأغنياء المال والثروة في المجتمع. وعلى هذا فقد فهم عمر، ومعه الصحابة الذين أيدوه في رأيه، الآيات الخاصة بتوزيع غنائم الحرب على المحاربين ضمن سياق "مقصد" معين من مقاصد الشرع؛ فهومن الآيات الأخرى، وهو مقصد يتعلق بالعدل ومنع الاحتكار، أو "تضييق الهوة بين الطبقات" - بالتعبير المعاصر. وأهمية اجتهداد عمر في هذه المسألة هو أنه يمكن أن يعتبر -أصولياً - نوعاً من "الإجماع" الذي اتفق عليه عدد معتبر من الصحابة، وهو اجتهداد له قيمة في الفقه بصرف النظر عن تعريف "الإجماع" أو "حجّة رأي الصحابي"، وهي مسائل دار حولها الخلاف بين الفقهاء من مختلف المذاهب، كما سنشرحه في حينه.

كما يمكن أن نأخذ من اجتهدادات عمر المختلفة أمثلة ذا مغزى عميق في نفس المسألة، كتعليقه حد السرقة في عام المجاعة في المدينة المنورة⁽³⁵⁾، والذي كان سببه إدراك عمر أن تطبيق عقوبة السرقة التي نص عليها القرآن والسنة في الوقت الذي يعني فيه الناس من حاجة إلى قوتهم الأساسي لمجرد

(34) أبو يوسف، يعقوب. الخراج (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1303هـ) ص 14، 81، يحيى بن آدم. الخراج (الإسكندرية، المكتبة العلمية، 1974) ص 110.

(35) محمد البلاتجي. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ط 1 (القاهرة: دار السلام، 2002) ص 190.

حفظ نفوسهم؛ لا يتحقق مبدأ العدالة الذي هو مقصد أساسى في الإسلام، ولذلك اعتبر هذا المبدأ الأكبر هو مرجعه في تعليق أحكام عقوبة السرقة.

ومثال ثالث من فقه عمر كذلك هو توقفه عن تطبيق "المعنى الظاهر" لحديث شريف يصرّح بوضوح بأن الجندي سُلَب (أي الممتلكات الشخصية) لمن يقتله من جنود العدو (من قتل قتيلاً فله سلبها)⁽³⁶⁾. فقد قرر أن يجمع كل السلب عالي القيمة ويعطي الجنود خمسه فحسب - كالغنية - وكان قصده في ذلك أن يحافظ على مبدأ الإنفاق بين الجنود، بل وقصد كذلك إلى إغاثة بيت المال.

ولنعطي مثلاً رابعاً من فقه عمر، هو قراره أن يشمل الخيل في الثروة التي تجب عليها الزكاة، أو ما يسمى بمسئلة وعاء الزكاة، هذا بالرغم من أن النبي ﷺ كان قد نطق بأمره الواضح في استثناء الفرس من الزكاة (ليس على مسلم في فرسه صدقة). وكانت حجّة عمر أن الخيل ازدادت قيمتها جداً في زمانه بالنسبة لقيمة الإبل، والإبل قد أدخلها الرسول ﷺ في الأموال التي تجب فيها الزكاة⁽³⁷⁾. وبعبارة أخرى فهم عمر "مقصد" الزكاة على أنها شكل من المساعدة الاجتماعية يدفعها الأغنياء من أجل تخفيف المعاناة عن الفقراء، بصرف النظر عن النوع المحدد من الثروات والأموال والسلع التي ذكرها الرسول ﷺ وما يفهم منها فهماً حرفيًا⁽³⁸⁾.

ولكن، لا يقبل أيّ من المذاهب الفقهية -إلا المذهب الحنفي- أي توسيع "وعاء الزكاة" أي الأمور التي تجب فيها الزكاة، وهذا يبيّن لنا مقدار انتشار الفهم الظاهري في الفهم الفقهي التقليدي بشكل عام. فابن حزم يؤكّد أنه:

(36) راجع اختلاف آراء الفقهاء لاحقاً في: ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) المجلد 1، ص 291.

(37) السياسي. شرح فتح القدير، المجلد 2، ص 192، ابن عبد البر. التمهيد، تحرير محمد العلوى ومحمد البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، 1387هـ)، المجلد الرابع، ص 216.

(38) راجع: القرضاوى، يوسف، "فقه الزكاة" (رسالة دكتوراه، مصر: جامعة الأزهر، نشر الرسالة، الطبعة الخامس عشرة، 1985)، المجلد 1، ص 229.

لا زكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضانها وما عازها فقط... وفيها جاءت السنة... ولا زكاة في شيء من الشمار ولا من الزرع ولا في غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة⁽³⁹⁾.

ومن الواضح كم يمكن أن يعطّل مثل هذا الرأي مؤسسة الزكاة من أن تتحقق أيّ دور فعال من العدالة أو الحكمة من فرضها.

وبناء على "الحكمة من وراء الأحكام الشرعية" فقد عارض الشيخ يوسف القرضاوى رأى الجمهور في وعاء الزكاة، وذلك حين بحث الموضوع بالتفصيل في كتابه القيم "فقه الزكاة" ، وكتب يقول:

كل مالٍ نامٍ وعاءٌ للزكاة... إن الزكاة إنما شُرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله وتاليف القلوب على الإسلام... ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سُوٍّ من الشعير ثم يعني كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع وأضخم العمارت، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة، الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أُوْسٍ الشعير في سنوات⁽⁴⁰⁾.

غير أنّ عمر بن الخطاب لم يتبنّ هذا المنهج الذي يعتمد على المقادص في كلّ أحكام الشريعة، إذ يروي البخاري عن عمر أنه قال في خلافته: "فيما الرملان والكشتُ عن المناكب وقد أعز الله الإسلام ونَهَى الكفر وأهله؟" في إشارة إلى الحكمة من الرمل حين أمرهم به رسول الله ﷺ، وهي إظهار قوة المسلمين حين فتحوا مكة، وقد أشعَّ الكفار أنهم قد أضعفتهم أوثُّ المدينة،

(39) يوجد تعبير قوي عن حجّة هذا الرأي في: ابن حزم. المحلى، تحرير لجنة إحياء التراث العربي، ط 1 (بيروت: دار الأفاق، بدون تاريخ)، ص 209.

(40) القرضاوى. فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 146-148.

ولكن عمر قال معقباً: "ولا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله".⁽⁴¹⁾ ففي هذا الموقف فرق عمر بين "العبادات" و"المعاملات"، وهو تفريق ثبنته من بعد كل مدارس أصول الفقه. وقد عبر الشاطبي مثلاً عن هذا التفريق بقوله: "الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات. وما كان من العادات فالاصل فيها الالتفات إلى المعاني والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه".⁽⁴²⁾

إن أهمية الاجتئاد فيما ذكرناه من أمثلة يتمثل في أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطبقوا في كل حال ما أطلق عليه علماء أصول الفقه فيما بعد "دلالة اللفظ" (أو ما يدل عليه ظاهر الكلام في النص الشرعي). فقد كانت مضامين النص العملية تستنبط أحياناً من مقصود النص، وهو ما يمكن أن يطلق عليه "دلالة الغاية" أو "دلالة المقصد"، فمثل هذه الدلالة تتيح المجال لمرونة أكبر في فهم الألفاظ ووضعها في سياقها، وهذا ما يظهر من خلال الأمثلة التي سنتها.

غير أن الاتجاه المذهبي المعاصر في دراسة الشريعة⁽⁴³⁾ لا يعتبر التغيير في ضوء المقاصد معارضًا للدلالة اللغوية للنص. فهذا الاتجاه قد يدعى وجود "علة منضبطة" وراء الحكم، وأن الأحكام الشرعية لا تتطبق إذا زالت العلة التي صدر الحكم بسببيها أو التي حُصص بها الحكم بعد ورود نص عام⁽⁴⁴⁾. مثل ذلك على ما ذكر أعلاه أن العلة التي بموجبها يطبق حكم عقوبة السارق هي: سرقة قام بها الإنسان دون أن يكون لديه حاجة للسرقة. وعلى هذا فإن حد السرقة لا ينطبق أصلاً على من تجاوز عنهم عمر رضي الله عنه. أمّا إذا لم يمكن الحصول على مثل هذا الفهم لبعض الاجتئادات، ولو من عمر رضي الله عنه، فإن

(41) البخاري. الصحيح، كتاب الحج، باب الزبل، مرجع سابق.

(42) الشاطبي. المواقف، المجلد 2، مرجع سابق، ص. 6.

(43) يجد القارئ في الفصل الخامس تصنيفاً مقترحًا لمدارس الفقه المعاصرة.

(44) البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط 6 (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2001) ص 129-143.

جماعة الاتجاه المذهبي المعاصر ينتقدون مثل تلك الاجتئادات من عمر ويعتبرونها "مخالفة للنص".⁽⁴⁵⁾ غير أنه يبدو لي أن هذه المعايير التي اشتراطها الأصوليون في صحة "العلة" لا تنطبق على ما يقولون. فمثلاً، "وجود الحاجة" يعني ليس "منضبطاً" أي ثابتاً مقيساً في كل الأحوال، لأنه "وجود الحاجة" قد يتغير بتغيير الظروف. إذن، فالمعيار الذي توصل إليه من أجل تغيير الحكم ليس علة، بالمعنى الأصولي للكلمة، وإنما هو "مقصد". فمن الناحية العلمية، نرى أن من الأفضل أن ننسب التغيير الذي ارتآه عمر إلى "مقصد التكافل الاجتماعي"، وليس إلى ما زعم الزاعمون من علة.

ومثال ثان مما طرح في هذا الاتجاه هو الزعم أن العلة في تطبيق حكم السبب هي "إذن الإمام حسب المصلحة".⁽⁴⁶⁾ لكننا نقول مرة أخرى إن هذه العلة ليست "منضبطة" لأنها تتغير بتغيير الظروف. لهذا فمن الأنساب أن ننسب التغيير الذي ارتآه عمر إلى مقصد العدل بين الجنود ومقصد تحقيق المصلحة الاجتماعية.

والمقصود مما سقناه من أمثلة توضيح الفهم البكير للمقاصد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومضامين إعطاء المقاصد أهمية أساسية في تطبيق هذه الأحكام. أما الدور الذي تقوم به المقاصد في مختلف طرق الاجتئاد، والعلاقة بين "العلة" و"ال المقصد" فهذا يأتي بحثه بالتفصيل في الفصل السادس من هذا الكتاب.

النظريات المبكرة في المقاصد

بدأت نظرية المقاصد وتصنيف المقاصد تتطور بعد عهد الصحابة. غير أن المقاصد كما نعرفها اليوم لم تتطور بشكل واضح حتى أيام الأصوليين المتأخرین في القرن الخامس إلى الثامن الهجريين، وهذا ما سنفصل فيه القول

(45) المرجع السابق، ص 143.

(46) هنا رأي مالك، لكن كل المذاهب الأخرى تختلف عمر نفسه حول هذا الموضوع،

راجع: ابن رشد، بداية المجتهد، ص 290-291.

في المقطع التالي. أما في القرون الثلاثة الأولى فقد ظهرت مصطلحات تتعلق بالمقاصد أو الأسباب مثل: الحكم، والعلة، والمناسبة، والغرض في كلام أئمة الفقه، ثم بعد ذلك في عدد من نظريات الأصوليين، وذلك حين بحثوا مثلاً في موضوعات "القياس" و"الاستحسان" و"المصلحة". غير أن المقاصد بحد ذاتها لم تبرز كبحوث تخصص لها دراسات مستقلة أو عناية خاصة حتى أواخر القرن الثالث الهجري. ولم يأت تطوير نظرية "درجات الضرورة" على يد الإمام الجويني (ت 478هـ/1085م) إلا بعد ذلك بكثير، في القرن الخامس الهجري. ونستعرض فيما يلي المفاهيم المبكرة للمقاصد بين القرنين الثالث والخامس الهجريين.

1 - الحكيم الترمذى (ت 296هـ/908م): إن أول كتاب وصل إلينا مخصص لموضوع المقاصد واستخدمت كلمة "المقاصد" في عنوانه هو كتاب "الصلاحة ومقاصدها"، وهو من تأليف الترمذى الحكيم⁽⁴⁷⁾. وهذا الكتاب يحتوى على استعراض لحكم كل من أفعال الصلاة وأسرارها الروحية، مع ميل صوفى واضح. من أمثلة تلك الحكم: "أفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد: فال الوقوف يخرج من الإباق، وبالتجه إلى القبلة يخرج من التولى والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالثناء يخرج من الغفلة، وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجدة يخرج من الذنب... . وكتب الترمذى الحكيم كتاباً مشابهاً حول الحجّ، اختار له عنوان: "الحجّ وأسراره"⁽⁴⁸⁾.

2 - أبو زيد البلخي (ت 322هـ/933م): أول كتاب معروف في مقاصد المعاملات هو كتاب أبي زيد البلخي "الإيانة عن علل الديانة"، فقد

(47) وذلك بحسب قول الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1 (هيرندن، فرنسا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992).

(48) كذلك بحسب قول الريسوني، أحمد. في: محمد سليم العوا، محراً. مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهاج وقضايا التطبيق (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006) ص181.

استعرض فيه المقاصد من وراء الأحكام الفقهية. وكتب البلخي أيضاً كتاباً آخر خاصاً بالمصلحة أسماه "مصالح الأبدان والأنفس"، بين فيه كيف أنّ الأعمال والأحكام الشرعية تسهم في صحة الإنسان، سواء الجسمية منها أو النفسية⁽⁴⁹⁾.

3 - القفال الشاشي الكبير (ت 365هـ/975م): أقدم مخطوط استطعت أن أحصل عليه من دار الكتب المصرية في موضوع المقاصد هو كتاب القفال "محاسن الشريعة"⁽⁵⁰⁾. بدأ القفال كتابه بفصل تعريف طوله عشرون صفحة، ثم قسم بقية الكتاب بحسب الفصول المعتادة في كتب الفقه التقليدية (بادئاً بالظهور، ثم الوضوء، ثم الصلاة، وهكذا). ويدرك القفال في كتابه كل حكم باختصار، ثم يتسع في مقاصده والحكمة من وراءه. والمخطوط واضح إلى حد جيد، ويبلغ حجمه 400 صفحة، وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط يوجد تاريخ الانتهاء من كتابته، وهو الحادى عشر من ربيع الأول، 358هـ (الموافق للسابع من فبراير/شباط، 969م). وتعطي أبواب الفقه التي يحتويها الكتاب مساحة واسعة، هذا على الرغم من اقتضاه الصارم على الأحكام الفردية، وعدم طرحه أي نظرية عامة حول المقاصد. غير أن الكتاب يعد مع ذلك خطوة مهمة في تطوير نظرية المقاصد. ونورد فيما يلي اقتباساً من الكتاب من الفصل التعريفي (ويرى القارئ صورة لنفس الصفحة في الشكل 1-3):

لقد عزمت على كتابة هذا الكتاب في الدلالة على محاسن الشريعة ودخولها في السياسة الفاضلة السمحنة ولصوتها بالعقول السليمة ووقوع ما

(49) إمام، محمد كمال. الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (لندن: مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2007)، الفصل التعريفي، ص.3.

(50) علمت عن هذا الكتاب من الدكتور أحمد الرئيسوني من منظمة المؤتمر الإسلامي، معلمة القواعد الفقهية، في جدة (محادثة شفهية، جدة، المملكة العربية السعودية، أبريل/نيسان، 2006). وحصلت على ميكروفيلم عن المخطوطه بمساعدة الدكتور أيمن فؤاد، الذي حرر مخطوطات لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، المملكة المتحدة (القاهرة، بيروت/تموز، 2006). الشاشي، القفال. "محاسن الشريعة"، تحت: فقه شافعى، المخطوط رقم 263 (القاهرة، دار الكتب: 358هـ/969م).

يورده من الجواب لمن سأله عن عللها موقع الصواب والحكمة، ومعلوم أنَّ هذا السؤال إنما يصدر من صاحبه على أحد وجهين: إما مع إثبات خلق العالم وصحة النبوة، إذ الشرائع مضافة بمعانيها إلى متعبد مالك قادر حكيم، مستصلح لعباده ما يتم لهم به البقاء في دار المحبة مدة بقائهما، ويستحقون بطاعتهم له جزيل الثواب في الأولى والآخرة... والوجه الثاني على معنى التعليق بالقدح في النبوة وفي القول بحدوث العالم أو القدح في النبوة مع التسليم بحدوث العالم، وتحقيق هذا الوجه هو أن يستدل بفساد النوع على فساد أصله.

4 - ابن بابويه القمي (ت 381هـ/ 991م): يدّعي بعض الباحثين أنَّ البحث في مقاصد الشريعة كان متصوراً على مذاهب أهل السنة حتى القرن العشرين⁽⁵¹⁾. غير أنَّ أول دراسة كاملة خصصت لبحث مقاصد الشريعة كتبها في الواقع ابن بابويه الصدوق القمي، وهو أحد أبرز الفقهاء الشيعة في القرن الرابع الهجري، فقد كتب كتاباً يقع في 335 فصلاً حول هذا الموضوع⁽⁵²⁾. ويقدم ابن بابويه في كتابه، وعنوانه على الشرائع، تفسيراً عقلياً للإيمان بالله، وبالرسل، والغيب، وما إلى ذلك من عقائد. ويقدم الكتاب أيضاً المقاصد والمبررات الأخلاقية للصلادة، والصوم، والحجج، والرذكرة، وبر الوالدين، وغير ذلك من واجبات إسلامية⁽⁵³⁾.

(51) جابر، حسن. "المقاصد في المدرسة الشيعية"، في كتاب: العوا، محمد سليم، محراً مقادير الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق، ط 1 (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز أبحاث المقاصد، 2006) ص 325. وأيضاً: محاورة شفهية حول الموضوع في الأسكندرية، مصر، في اغسطس/آب، 2006.

(52) وذلك بحسب البروفسور محمد كمال إمام من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، (محاضرة شفهية، القاهرة، مصر، اغسطس/آب، 2006).

(53) القمي، ابن بابويه الصدوق. علل الشرائع، تحرير محمد صادق بحر العلوم (نじف: دار البلاغة، 1966).

٦٣٣ - السراج العرشي - نسخة مطبوعة على طلب دار الكتب المصرية
المحدثون في المذهب في القرن الحادى والعشرى الميلادى
الحمد لله الذى لا يغى طلبه ولا راد لعهاده ولا ماء لمراده
ارواه شاهان يقول له في بيان طلبه ومسعه فاعلم ما ذكر في مطلع المقال
الضرورى من ظروف ارجع العبرة بعدها لما اصرع عاشقاً ومحباً
الذى ولهماده فلا يظهر ظاهره أحد الامرaris فى سوق ولا خطير فى
كل بلدة الا متأوساً بسيه المسوالت الارضى لا بد من عطفها وهو المعنى العصرى
للسلاع باسعوه سلوك ويفتى جميع ماطلق سنهده فى العمل بالعدل
وينقاد التدرك وحال العلة وعلم بالغيب والبساطة والاحليله تائيد
واعطى العلة المبدأ ولا اخراً وظاهره اضنا حماة لا الامام ووجهه لا شريك له
ومطبوع على اى نسخة ورسالة اجمعون على تحدى حماة حماة الدين وسدامه على
ويمثل ذلك في المدارس رياضات معدداً النوع من العبرة بغير تخلصاً
للحصى ولا ينم مسلطه عزيم العالى بى مدرباً وله القى راى العفة فى الدلائل
عائز الشريعة ودوها فى السماوة الماسلة السيمه ولصوفها الفعل للناس
ودفع ما يوده من الموابلى على علاه ماقع المسوالت والحلوى وشلوم ارميدا
السؤال ما مصدركم صاحبكم على بعد وجهكم يتابع ايات حفت العالى وتحفه الموسى اد
الشارع مهتمة بعلتها الى متى لا يتصدى ملوك دار الكتب مسفلل عياد ومام لمزيد المعا
في وارائهم مدة فاما واسفهون طاعنون همزون المواب فى الاول والآخرة فلا مواجه
للخلاف معنى الشريعة وحاجها لا يدع شدتها لاي نفسها الاعد بوجوبه ووجوبه ولا
سواء من يهدى منه الاعذى شمل المعتقد بما يهدى واحد والوحى المأوى على معنى العلائق
الطبع فى النبوة فى القول بحدوث العالم او المدح فى النبوة مع سالم حدث العالم وحيث مدد
الوحى هوا زمان نتندل بعدها اصله اذا اتيت بالمعنى لا يجوز الا تحميله ولا يدان بها
الطبائع على الوجه الاول لان المقصد فيه عوتس لترى من العقول فى اذنانيه
وقوع العبرة بهما ماما افوا عنهم من حلم علم بالعوائب مسلطاً واعياداً المسند

الشكل 1-3: الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية
من مخطوط الفقى الكبير: محسن الشريعة

5 - العامری الفیلسوف (ت 381ھ/1991م): كان أول تصنیف نظریٰ معروف للمقاصد هو ما طرحته العامری الفیلسوف في كتابه الإعلام بمناقب الإسلام⁽⁵⁴⁾. غير أن تصنیف العامری للمقاصد اقتصر على تناولها في ضوء الحدود في الشريعة الإسلامية.

أما تصنیف المقاصد بحسب "مستويات الضرورة" فلم يتطرق حتى حل القرن الخامس الهجري. ثم سارت النظرية صاعدة حتى وصلت إلى أقصى مراحلها التاريخية في القرن الثامن الهجري (إذا استثنينا ما حدث في القرن العشرين الميلادي).

1- المقاصد كنظرية متطرفة: القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري

ظهور فلسفة الشريعة الإسلامية

شهد القرن الخامس الهجري ظهور ما سماه الشيخ عبد الله بن بيته "فلسفة للتشريع الإسلامي"⁽⁵⁵⁾. فقد ظهر أنّ طرق الاجتهاد التي شاعت من قبل، والتي اقتصرت فلسفتها على مناهج اسمية أو حرفية، غير كافية للاستجابة لحاجات الحضارة الإسلامية المتطرفة بسرعة. لهذا فقد ظهرت نظرية "المصلحة المرسلة" كطريقة للتعامل مع المجال الذي أطلق عليه العلماء "ما لم يرد فيه نص"، وهي بهذا تحاول تعويض محدودية التقليدي.

وكنت قد بحثت في دراسة سابقة أنَّ التقييس التقليدي عن طريق العلة ليس كافياً للتعامل مع كلّ ما يجدّ من مسائل وحوادث -على الرغم من أنَّ

(54) وذلك يحسب الشيخ الدكتور أحمد الربيسي، محاورة شفهية، في جدة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وأحالني -جزاه الله خيراً- على كتاب أبي الحسن الفیلسوف العامری. الإعلام بمناقب الإسلام، تحریر أحمد حمودة غراب (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967).

(55) محاورة شفهية مع الشيخ ابن بيته في مكة، المملكة العربية السعودية، أبريل/نيسان 2006، وكذلك في مقدمته لكتابي: فقه المقاصد: إبانة الأحكام الشرعية بمقاصدها (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006).

الأصوليين حاولوا أن يطّوروه ويوسعوه من خلال نظرياتهم في "مناسبة القیاس" لاحقاً. لأنَّ القیاس بالعلل يبقى محدوداً بشرط "الانضباط" لتلك العلل⁽⁵⁶⁾. ولكن باب المصلحة المرسلة قد ساعد في ملء هذا الفراغ، والمصلحة المرسلة كانت سبباً ليزوغ نظرية المقاصد في الشريعة الإسلامية. وكان بعض الفقهاء الفضل بين القرنين الخامس والثامن في مساهمة ملموسة في تطوير نظرية المقاصد، وهو: الإمام الجویني، والإمام الغزالی، والإمام العزّ بن عبد السلام، والإمام القرافي، والإمام ابن القیم، وأبرزهم كان الإمام الشاطئي.

أبو المعالي الجویني (ت 478ھ/1085م)

كان كتاب الإمام الجویني البرهان في أصول الفقه أول معالجة أصولية لنظرية "مستويات الضرورة" بطريقة تشابه النظرية المعروفة اليوم. فقد اقترح الجویني خمسة مستويات من المقاصد، هي: الضرورات، وال حاجات العامة، والمكرمات، والمندوبات، و"ما لا يمكن تصنيفه تحت بند معين"⁽⁵⁷⁾، وصرّح بأنَّ قصد الشريعة الإسلامية هي "عصمة" دين الناس، ونفوسهم، وعقولهم، وفروعهم، وأموالهم⁽⁵⁸⁾.

وللجویني كتاب آخر مهم هو غياث الأمم في التیاث الظلم، وهو في تقديری مساهمة قيمة أخرى من الجویني في نظرية المقاصد، هذا مع أنَّ الكتاب المذکور يقتصر اهتمامه تقريباً على شؤون السياسة. يطرح الجویني في الغیاثي (وهو الاسم المختصر الشائع للكتاب) افتراضاً خیالياً هو أنَّ الفقهاء وحملة المذاهب انقرضوا كلهم يوماً ما من على ظهر الأرض، ورأى أنه لا غیاث للإسلام في هذه الحال إلا بناء أحكام الشريعة في أبوابها المختلفة من الأساس على ما أطلق عليه "أصول قطعية"، وعلى "المحكمات التي لا يتطرق

(56) عودة، جاسر. "دوران الأحكام الشرعية مع مقاصدها وجوداً وعدماً: دراسة أصولية نقدية تطبيقية" (أطروحة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية الأمريكية، 2004).

(57) الجویني. البرهان، مرجع سابق، ط4، المجلد 2، ص 622-621.

(58) المرجع السابق.

إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات" ، على حد تعبيره⁽⁵⁹⁾ . وأضاف أن تلك "المحكمات" والتي أطلق عليها فعلاً اسم "المقاصد" هي : "في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى والأس من المبني، ونوضح أنها منشأ التفاصيل، وإليها انتصاف الجميع"⁽⁶⁰⁾ .

وبعض تلك الأصول القطعية التي اعتمدتها الجويني لبناء صرح الشريعة من جديد هي : "التسهيل" في باب النجاسات، و"رفع ضرر المحتاجين" في أبواب الرزقة، و"تراضي المالك" في معاملات البيع⁽⁶¹⁾ . ولهذا يبدو لي كتاب غيثات الأمم للجويني مشروعاً "لإعادة صياغة" الفقه الإسلامي بناء على المقاصد، وإن كان قد عبر فيه عن آرائه بلغة تحميءه من الاضطهاد العلمي والسياسي⁽⁶²⁾ . ولا ريب أنَّ آراء الجويني تلك تستحق البحث وتستحق تحليلًا أو في لنص الكتاب نفسه.

أبو حامد الغزالى (ت 505هـ / 1111م)

طور الإمام أبو حامد الغزالى ، وهو تلميد الإمام الجويني ، نظرية أستاذه في كتابه المستصنفى . فقد رتب "الضروريات" التي اقتربها الجويني بالترتيب التالي : (1) الدين ، (2) النفس ، (3) العقل ، (4) السُّلْل ، (5) المال⁽⁶³⁾ . وصاغ الغزالى أيضًا مصطلح "الحفظ" في سياق كلامه عن هذه الضروريات . غير أنَّ الغزالى، التزاماً منه بمذهبه الشافعى الذي لا يرى حجية لأى اجتهاد إلا عن طريق القياس، رفض أن يعطي حجية شرعية لأى من المقاصد أو المصالح التي اقتربها ورتبتها ، بل إنه أشار إليها على أنها "مصالح موهومة"⁽⁶⁴⁾ .

(59) الجويني . الغياثي ، مرجع سابق ، ص 434.

(60) المرجع السابق ، ص 490.

(61) المرجع السابق ، ص 446 ، 473 ، 494.

(62) يراجع الفصل التعريفي في غيثات الأمم ، الذي كتبه الدكتور عبد العظيم الدبيب ، والذي يلخص السياق التاريخي والسياسي للكتاب.

(63) الغزالى . المستصنفى ، مرجع سابق ، ص 258.

(64) المرجع السابق ، ص 172.

إلا أنَّ الغزالى طرح بعض القياسات الفقهية الملفقة للنظر ، استخدم فيها المقاصد بمعنى العلل الشرعية ، بالرغم من انتقاده وانتقاد الشافعية للمقاصد على أنها "ظنية" و"غير منضبطة" . فكتب الغزالى مثلاً يقول : "حُكِّمْنَا أَنْ كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فِي حِرْمَمَ ، قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ ، لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ لِحَفْظِ الْعُقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ... وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِيَنَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ . فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حَفْظَهُ هُوَ أَصْوَلُ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحةٌ ، وَكُلُّ مَا يَفْوِتُ هُوَ أَصْوَلُ فَوْهُ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحةٌ ، وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخْلِلِ وَالْمَنَاسِبِ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسِ"⁽⁶⁵⁾ .

وقدم الغزالى أيضًا قاعدة أساسية، بناء على مستويات الضروريات كما طرحتها هو ، وهذه القاعدة تتضمن أنَّ الأولوية يجب أن تعطى للضرورة الأولى على الضرورة الأدنى ، وذلك إذا كانت الضرورتان تؤديان إلى مضمرين متعارضة في تطبيقهما⁽⁶⁶⁾ . فهنا نجد أنَّ اجتهد الغزالى المقاصدي لم يلتزم فيه بمتمسك الشافعية الضارم بالقالب "المنضبطة" في عملية التفكير القياسي لديهم ، وهو ما تبنَّاه الغزالى نفسه في المستصنفى وفي كتاباته الأصولية الأخرى.

العز بن عبد السلام (ت 660هـ / 1209م)

كتب الإمام العز كتاين صغيرين حول الحكمة من وراء الأحكام ، ولهما علاقة بالمقاصد بمعنى الحكم ، وهما مقاصد الصلاة ، ومقاصد الصوم⁽⁶⁷⁾ ، ولكن مساهمته الرئيسية في تطوير نظرية المقاصد وردت في كتابه حول المصالح قواعد الأحكام في مصالح الأنام . وإلى جانب توسيع العز بن عبد السلام في بحث مفهومي المصلحة والمفسدة ، فقد كشف عن الصلة بين الأحكام ومقاصدها . كان مما قاله مثلاً : "وَمِنْ تَبعِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ

(65) المرجع السابق ، ص 174.

(66) المرجع السابق ، ص 265.

(67) ابن عبد السلام ، العز . مقاصد الضوم ، تحرير إياد الطباع ، ط 2 (بيروت : دار الفكر ، 1995).

(68) ابن عبد السلام ، العز . مقاصد الصلاة ، تحرير إياد الطباع ، ط 3 (بيروت : دار الفكر ، 2000).

المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادُ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإنَّ فهم نفس الشعْر يوجب ذلك⁽⁶⁸⁾. وجاء بعد عز الدين بن عبد السلام قطب الدين القسطلاني (ت 686هـ/1287م) فمشى على ثراه وكتب كتابين في موضوع المفاسد، واحداً يتناول الصلاة والآخر يتناول الصيام. وكلا الكتابين يتبع نفس منهج "الحكمة من وراء الأحكام"⁽⁶⁹⁾.

شهاب الدين القرافي (ت 684هـ/1285م)

كانت مساهمة شهاب الدين القرافي في نظرية المفاسد أثراً فرق بين التصرفات المختلفة للرسول ﷺ بناء على قصد أو "مراد" النبي ﷺ نفسه. فقد أورد في كتابه الفروق:

فرقٌ بين تصرفه ﷺ بالقضاء وتصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وبالإمامنة... وتصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة... فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً... أما بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود؛ فتصرّف فيها بطريق الإمامة دون غيرها⁽⁷⁰⁾.

وهكذا فإنَّ الإمام القرافي أبرز معنى جديداً للمفاسد على أنها مقاصد الرسول في مختلف أدواره وأقواله وتصرفاته الشريفة. ثم جاء الشيخ ابن عاشور فيما بعد (ت 1976م) فطور "فروع" القرافي التي أشرنا إليها وجعلها جزءاً من نظريته للمفاسد⁽⁷¹⁾.

(68) المرجع السابق، المجلد 2، ص 160.

(69) إمام. الدليل الإرشادي، مرجع سابق، ص 54-60.

(70) القرافي، شهاب الدين. الفرقان (مع هوماشه)، تحرير خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، المجلد 1، ص 357.

(71) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 100.

وكتب القرافي أيضاً حول "فتح الذرائع" لتحقيق المصالح، وهو توسيع آخر مهمٍ في نظرية المفاسد، إذ قال القرافي إنَّه كما يجب سد الذرائع المفسدية إلى نتائج محظورة، فإنَّ الذرائع والوسائل التي تؤدي إلى المصالح والمفاسد يجب فتحها⁽⁷²⁾. وهكذا فإنَّ القرافي لم يقصر نفسه على الجانب السليمي الذي يظهر في منهج "سد الذرائع". ويجد القارئ الكريم تفاصيل أكثر عن ذلك في الفصل السادس.

شمس الدين بن القيم (ت 748هـ/1347م)

ظهر إسهام الإمام ابن القيم في نظرية المفاسد من خلال دراسته الناقلة الموسعة لما يسمى "الحيل الفقهية"، بناء على مبدأ أنَّ هذه الحيل تناقض المفاسد. وكان مما كتب في هذا الباب:

إذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه: أحدها إبطال ما في الأمر المحتجال عليه من حكمه الشارع، ونقض حكمته فيه ومناقضته له، والثاني أنَّ الأمر المحتجال به ليس له عنده حقيقة ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرّم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع. فإنَّ المرايب مثلاً مقصوده الربا المحرّم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المحتجّل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يَهْبِطُ درهماً واحداً، حقيقةً مقصوده إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له... فإنَّ الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصُورها.

ويلخص ابن القيم منهجه الفقهي، والذي يربط فيه الأحكام الشرعية بالحكمة والمصلحة، معبراً عن ذلك بكلماته البليغة التالية (وكتبت قد اقتبس هذه الكلمات فيما سبق):

(72) القرافي. الذخيرة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 153؛ القرافي. الفروع (مع هوماشه)، مرجع سابق، المجلد 2، ص 60.

الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل⁽⁷³⁾.

أبو إسحاق الشاطبيي (ت 790هـ/1388م)

استخدم الإمام الشاطبي نفس المصطلحات تقريباً التي ابتكرها الجويني والغزالى، لكنني أرى أن كتابه المواقفات في أصول الشريعة قد طور نظرية مقاصد الشريعة في ثلاثة نواحٍ مهمة هي -في نقاط- كالتالي:

(1) نقله للمقاصد من "المصالح المرسلة" إلى "أصول الشريعة": فقد كانت المقاصد قبل المواقفات تعتبر جزءاً من "المصالح المرسلة"، ولم تفرد أبداً قبله بالبحث كموضوع أصولي مستقل. لكن الشاطبي بدأ الجزء الخاص بالمقاصد من ضمن كتابه المواقفات باقتباسات من القرآن استدل بها على أن الله عز وجل له غaiات ومقاصد في خلقه، وفي إرسال رسle، وفيما أنزل من شرائع⁽⁷⁴⁾، وكتب يقول عن المقاصد أنها: "أصول الدين وقواعد الشريعة وكلّيات الملة"⁽⁷⁵⁾.

(2) نقله للمقاصد من "الحكمة من وراء الأحكام" إلى "قواعد الأحكام": فانطلاقاً من أولوية المقاصد وشمولها رأى أن "الكلّيات"، وخاصة الضروريات، لا يمكن أن تحكم عليها الأحكام الجزئية ولا أن تدور عليها بالبطلان⁽⁷⁶⁾. وكانت هذه نقلة جريئة من الأصول التقليدية، حتى ضمن المذهب المالكي الذي هو مذهب الشاطبي، والذي -كبقية المذاهب المعروفة- يعطي المفهوم "الخاص"

(73) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص.3.

(74) الشاطبي. المواقفات، مرجع سابق، المجلد 2، ص.6.

(75) المرجع السابق، المجلد 2، ص.25.

(76) المرجع السابق، المجلد 2، ص.61.

مكاناً متقدماً على اللفظ "العام" الكاشف عن المعنى الكلّي، عن طريق "التخصيص" (مما سيناقش نقدياً فيما بعد)⁽⁷⁷⁾. كما أن الشاطبي جعل العلم بالمقاصد شرطاً لازماً لسلامة الاجتهداد على كل مستوى⁽⁷⁸⁾.

(3) نقله للمقاصد من "الظنية" إلى "القطعية": ففي سياق احتجاجه للمكانة التي أرادها لمقاصد الشريعة ضمن الأصول، بدأ الشاطبي المجلد الخاص بالمقاصد بالاحتجاج لقطعية الاستقراء ولو كان ناقصاً ولكنه متکاثر الأدلة، وهو المنهج الذي تبناه في التوصل إلى المقادير مبدئياً⁽⁷⁹⁾، وكان هذا أيضاً خروجاً على المنطق الشائع المبني على الفلسفة اليونانية، والتي تورد الحجج على ظنية الاستقراء الناقص و"يقينية" المناهج الاستنباطية (ويأتي المزيد من التحليل لذلك لاحقاً).

وأصبح كتاب الشاطبي هو الكتاب المعتمد لمقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي حتى القرن العشرين، ولكن اقتراحو أن تكون المقاصد ضمن "أصول الشريعة" كما يشير عنوان كتابه لم يلق رواجاً كرواج الكتاب نفسه.

3-1 المفاهيم المعاصرة للمقاصد

من "العصمة" و"الحفظ" إلى "التنمية" و"الحقوق"

تطورت مصطلحات المقاصد على أيدي الفقهاء والباحثين المعاصرین على الرغم من أن بعض الفقهاء المعاصرین يرفضون خضوع مصطلحات مقاصد الشريعة "للتجميد"⁽⁸⁰⁾. ونورد فيما يلي بعض الأمثلة التي اخترناها من مجال "الضروريات".

"حفظ النسل" مصطلح تقليدي يمثل إحدى الضروريات التي تعمل

(77) الرّيسوني. نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص.169.

(78) الشاطبي. المواقفات، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص.229.

(79) المرجع السابق، المجلد 2، ص.6.

(80) منهم على سبيل المثال الشيخ علي جمعة، (محاورة شفهية، القاهرة، مصر، ديسمبر/كانون الأول، 2005).

الشريعة على تحقيقها. وكان العameri الفيلسوف قد عبر ضمن محاولته المبكرة للتنظير للمقاصد عن معنى حفظ النسل في الشريعة على أنه "مجزرة هتك الستر"⁽⁸¹⁾. وأما الإمام الجويني فقد طور نظرية العameri من نظرية في "المزاجر"، أي نظام العقوبات، إلى نظرية في "العصمة"، عبر فيها الجويني عن معنى حفظ النسل في الشريعة على أنه "عصمة الفروج"⁽⁸²⁾. وأما مصطلح "حفظ النسل" فقد كان من وضع أبي حامد الغزالى، بوصفها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الضروريات⁽⁸³⁾. وتبني الشاطبى مصطلح الغزالى، كما ذكر سابقاً.

أما في القرن العشرين فقد قام من كتبوا حول المقاصد بتجديد مصطلح "حفظ النسل" إلى مصطلح معاصر لهم يتعلّق بـ "حفظ الأسرة". فقد جعل ابن عاشور مثلاً صيانة العائلة أحد مقاصد الشريعة. وقد أضاف ابن عاشور في بحثه الموسوم "النظام الاجتماعي في الإسلام" في بحث المقاصد المتعلقة بالمجتمع والقيم الأخلاقية في التشريع الإسلامي⁽⁸⁴⁾. وسواء اعتبرنا مساهمة ابن عاشور نوعاً من إعادة صياغة "حفظ النسل" بعبارات جديدة أو اعتبرناها استبدالاً لتلك النظرية بنظرية جديدة، فمن الواضح أن مساهمة ابن عاشور قد فتحت الباب للعلماء المعاصرين لدفع نظرية المقاصد نحو آفاق جديدة في مصلحة المجتمع والأمة. ولم تكن الآراء الجديدة تكراراً لنظرية العameri في "العقوبات أو المزاجر"، ولا نظرية الغزالى في "الحفظ"، وإنما كانت نظريات في "القيم" وـ "النظام" - حسب مصطلحات ابن عاشور. هذا مع العلم أن بعض العلماء المعاصرين يعارضون فكرة إدخال مفاهيم جديدة، مثل العدالة والحرية، في مقاصد الشريعة، ويفضّلون أن تدخل هذه المفاهيم ضمناً في النظرية التقليدية⁽⁸⁵⁾.

- (81) العameri. الإعلام، مرجع سابق، ص.125.
 (82) الجويني. البرهان، مرجع سابق، المجلد 2، ص.747.
 (83) الغزالى. المستصفى، مرجع سابق، ص.258.
 (84) ابن عاشور. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص.206.
 (85) منهم الشيخ علي جمعة (محاضرة شفهية)، القاهرة، مصر، ديسمبر/كانون الأول، 2005.

كذلك فإنَّ مقصود "حفظ العقل" ، والذي كان تطبيقه حتى عهد قريب يكاد يكون محصوراً في قضية تحريم المسكرات في الإسلام، يتطور الآن ليشمل - كما ورد في الأبحاث المعاصرة- : "إشعاع التفكير العلمي" ، وـ "السفر في طلب العلم" ، وـ "مكافحة روح القطيع" ، وـ "التغلب على هجرة العقول من المجتمعات الإسلامية" ، وغير ذلك⁽⁸⁶⁾.

وكذلك الحال فيما يخص "حفظ العرض" وـ "حفظ النفس" ، وهما على مستوى الضروريات في تقسيم الغزالى والشاطبى، وكان لهما سابقة في حديث العameri حول "المزاجر" أو العقوبات على هتك العرض، وحديث الجويني حول "عصمة الأنفس والفروج". ولقد ظل مفهوم "العرض" يحتل مكانة مركبة في الثقافة العربية حتى قبل الإسلام. فقد فخر عترة الشاعر الجاهلى المعروف - بقتله أبني ضمسم دفاعاً عن عرضه:

ولقد خشيت بأن أموت ولم تُرْ للحرب دائرة على أبنٍ ضمسم
الشامي عرضي ولم أشتُّهمما والتاذرين إذا لم القُهمما دمي

فذهب هذين الرجلين عرضَ عترة كان سبباً كافياً لقتلهم. وفي حديث الرسول ﷺ " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعِرْضُهُ وماله"⁽⁸⁷⁾. غير أنه يحدث في هذه الفترة من الكتابات المعاصرة حول الشريعة الإسلامية أن يحلّ بالتدريج محلّ عبارة "حفظ العرض" عبارة "حفظ الكرامة الإنسانية" بل وعبارة "حفظ حقوق الإنسان" ، كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حد ذاتها⁽⁸⁸⁾.

(86) عودة. فقه المقاصد، مرجع سابق، ص.20.

(87) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، المجلد 1، ص.37.

(88) القرضاوى، يوسف. مدخل للدراسات الشرعية الإسلامية (القاهرة: وعبة، 1997) ص.101؛ عطية، محمد. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص.170؛ أحمد الريസى، محمد الزحيلى، ومحمد آ. شبير، "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة" ، كتاب الأمة، رقم 87 (2002)، العزا، محمد. الفقه الإسلامي في طريق التجديد (القاهرة: المكتب الإسلامي، 1998) ص.195.

وتوافق "حقوق الإنسان" مع الإسلام هو موضوع لنقاش ساخن اليوم، سواء على مستوى الباحثين المسلمين أو غير المسلمين⁽⁸⁹⁾. وكان قد صدر في عام 1981م "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي طرحته عدد كبير من العلماء يمثلون مختلف الهيئات الإسلامية، وكان صدوره في اليونسكو "منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة". وتضمنت الوثيقة، التي ورد في مراجعها عدد كبير من النصوص الإسلامية، كل البنود التي وردت في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" تقريباً، مثل حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والمحاكمة العادلة، ومنع التعذيب، وحق اللجوء، وحرية العقيدة، وحرية التعبير، وحق التجمع، والحق في التعليم، وحق التعلم⁽⁹⁰⁾.

غير أن بعض أعضاء المفووضة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عبروا عن قلقهم حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنهم شعروا أن هذا الإعلان "يهدد بشكل كبير الاجماع بين كل الثقافات الذي تبلور في المفردات التي أعلن بموجبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"⁽⁹¹⁾. بينما عبر أعضاء آخرون عن أن "هذا الإعلان يضيف أبعاداً إيجابية لحقوق الإنسان، لأنه، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسند أدلته إلى مصادر إلهية، وهو بذلك يضيف دوافع أخلاقية جديدة للتمسك بحقوق الإنسان"⁽⁹²⁾. إن النظر إلى هذه القضية من وجهة مقاصد الشريعة تويد الموقف الثاني من الموقفين المذكورين، دون أن تغفل قلق الفتاة الأولى،

(89) صالح، محمد عثمان. "الإسلام هو نظام شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" (ورقة قدمت في المؤتمر العالمي حول الإسلام وحقوق الإنسان، الخرطوم، 2006).

Bora Laskin Law Library, University of Toronto. *International Protection of Human Rights 2004* [cited Jan. 15th, 2005]. Available from <<http://www.law-lib.utoronto.ca/resguide/humrtsgu.htm>>.

United Nations High Commission for Human Rights UNHCHR, *Specific Human Rights Issues* (July, 2003 [cited Feb. 1st, 2005]); available from <http://www.unhchr.cAH/Huridoca/Huridoca.nsf/> (Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.N-GO.15.En.

(92) المرجع السابق.

خاصة إذا كان المصطلحات المقاصد أن تتماشى مع المصطلحات العصر وأن يكون لها دور أكبر في الاجتهد الفقهي المعاصر، وهو ما نعرضه في الفصل السادس من هذا الكتاب.

إن موضوع صلة حقوق الإنسان بالمقاصد يحتاج لجهد أكبر من البحث، وذلك بغایة حلّ ما يرى بعض الباحثين وجوده من "عدم التوافق" على المستوى التطبيقي بين الفهم الإسلامي والفهم الأممي لهذه الحقوق⁽⁹³⁾.

كذلك فإن "حفظ الدين" -في اصطلاح الغزالى والشاطبى- كان له جذوره عند العارمى في حديثه عن "مزجرة خلع البيضة" أي العقوبة المترتبة على الارتداد عن الدين حسب كلامه⁽⁹⁴⁾. غير أن هذه النظرية في مقاصد الشريعة فهمت فهماً جديداً لتكتسب معنى مختلفاً تماماً، واختلافه ذو مغزى. فقد طرح ابن عاشور اصطلاح "حرية الاعتقادات"⁽⁹⁵⁾، وطرح غيره من المعاصرین تعبير "حرية العقيدة" كمقاصد تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها⁽⁹⁶⁾. ويستند بعض أصحاب هذه المصطلحات الجديدة إلى آية "لا إكراه في الدين"⁽⁹⁷⁾ على أنها هي القاعدة الأساسية في قضية تغيير الدين من أو إلى الإسلام، بخلاف الموقف السائد أن المبدأ هو "حد الردة" لتخفيض الدين ولو لم يصحبه جرائم أخرى، وهو موقف شاع رغم خطئه، وتذكره المراجع التقليدية فيما يخص مقصود "حفظ الدين".

وأخيراً فإن مصطلح "حفظ المال" عند الغزالى، وما سبقه من "مزجرة

(93) صالح، "الإسلام هو نظام شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان". مرجع سابق؛ هوفمان، ماراد. الإسلام عام ألفين، ط 1 (القاهرة: مكتبة الشروق، 1995) ص.56.

(94) العارمى. الإمام، مرجع سابق، ص.125.

(95) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.292.

(96) عطية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص.171؛ الريسونى والتزمى وشير، "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة".

(97) القرآن، سورة البقرة، 2:256. أفهم من آية: «لَا إكراه في ألبئن» [البقرة: 256] أنه لا إكراه في أي أمر من أمور الدين، وليس مجرد أنه لا إكراه في اعتناق الدين، كما يفهمها بعض المترجمين، مثل يوسف علي وبيكول.

"أخذ المال" عند العالميّ، وـ"عصمة الأموال" عند الجويانيّ، قد خضع أيضًا للتجدد مؤخرًا، فقد صار يبحث تحت عبارات اجتماعية-اقتصادية، مثل "تحقيق التكافل الاجتماعيّ"، "التنمية"، "تداول المال"، "ازدهار المجتمع" ، وـ"تضييق الهوة الاقتصادية بين الطبقات"⁽⁹⁸⁾. إنّ مثل هذا التطور يتبع لمقاصد الشريعة أن تشجع على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والسياسية، وهو أمرٌ تحتاج إليه أكثر الدول ذات الأغلبية المسلمة.

"التنمية البشرية" مقصدًا

عبارة "التنمية البشرية" وردت في تقارير الأمم المتحدة الأخيرة حول التنمية، وهي عبارة أوسع كثيًراً من مجرد النمو الاقتصادي بمفهومه التقليدي. وحسب أحد تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنَّ أكثر الدول ذات الأغلبية المسلمة يأتي ترتيبها أقلًّ من المستوى "المتقدم" بحسب "مؤشر التنمية البشرية". ويقوم هذا المؤشر على حساب مستنبط من أكثر من مائة مؤشر، بما في ذلك مقاييس المشاركة السياسية، وقلة نسبة الأمية، ونسبة الالتحاق بالمدارس والجامعات، وطول العمر المتوقع، وتوفُّر الماء النظيف، وقلة نسبة البطالة، ومستوى المعيشة، ومقاييس للعدالة الاجتماعية. غير أنَّ بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة، وخاصة دول التقط الغنية، يظهر عندها مقدار من المفارقات، كما يتبيَّن في تقارير الأمم المتحدة المذكورة، بين مستويات الدخل القوميّ ومقاييس العدالة الاجتماعية، خاصة مشاركة النساء في الحياة العامة والمشاركة الاقتصادية⁽⁹⁹⁾.

إلى جانب الأفقيات المسلمة التي تعيش في الدول المتقدمة، فإنَّ بعض الدول ذات الأكثريَّة المسلمة جرى تقويم درجتها ضمن مجموعة دول ذات معدلات تنمية مرتفعة أو دول "متقدمة"، ومنها بروناي، قطر، والإمارات

(98) سانو، قطب. *قراءات معرفية في الفكر الأصولي*، ط 1 (كوالا لامبور: دار التجديد، 2005) ص 157.

United Nation Development Programme UNDP, *Annual Report 2004* (2004 [cited Feb. 5th, 2005]); available from <http://www.undp.org/annualreports/2004/english>.

العربيَّة المتَّحدة. غير أنَّ الدول التي ذكرناها لا تمثل بمجموعها إلَّا أقلَّ من واحد بالمنطقة من مجموع المسلمين. وقع كذلك عند أكثر درجات مؤشر التنمية البشرية انخفاضًا دولٌ من أمثال اليمن ونيجيريا وغينيا وجيوبوتي وجامايكا والسينغال وغينيا وساحل العاج ومالي والنِّيجر (وتشكل هذه الدول بمجموعها حوالي عشرة في المائة من عدد المسلمين).

إنَّ أفتَّح أن نعتبر معيار "التنمية البشرية" تعبيَّرًا رئيسيًّا في زماننا عما يسمى في الفقه بالمصلحة العامة، وهي المصلحة التي يجب أن تسعى مقاصد الشريعة لتحقيقها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية. وتحقيق هذا المقصد يمكن قياسه إمبريقيًا (أي علميًّا مبنًى على التجربة والملاحظة)، من خلال "أهداف التنمية البشرية" التي تحدها الأمم المتحدة، وغيرها من المقاييس العلمية السائدة. ورغم أن مجال التنمية البشرية يحتاج، مثله مثل حقوق الإنسان، إلى بحوث واسعة لدراسة علاقته الجدلية مع مختلف نظريات مقاصد الشريعة، فإنَّ تقدَّم "التنمية البشرية" لتحتل مكانها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية يعطيها مكانًا راسخًا داخل العالم الإسلامي، بدلاً من النظر إليها -كما يرى بعض الظاهريَّين الجدد- على أنها مجرد "أداة في يد الهيمنة الغربية"⁽¹⁰⁰⁾.

إذن، من كلَّ ما سبق ذكره، سينطلق هذا الكتاب من مفاهيم تقليدية وحديثة لمقاصد الشريعة لتكون قواعد ومعايير مرشدة للتحليل والتقويم لمنظومة التشريع الإسلامي. وبعبارة أخرى، فإنَّ المقاصد ستقدَّم في هذا البحث على أنها فلسفة للتشريع الإسلامي نفسها.

(100) الشَّرِيف، محمد شاكر. *حقيقة الديموقратية* (الرياض: دار الوطن، 1992)، ص 3؛ مفتى، محمد علي. *نقد الجذور الفكرية للديموقратية الغربية* (الرياض: المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، 2002)، ص 91.

الفصل الثاني

المنظومات فلسفةً ومنهجاً للتحليل

نظرة عامة

قبل أن نقوم بتحليل أصول التشريع الإسلامي وفلسفته من وجهة "منظمية"، فإننا سنجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هي المنظومات؟ هل لها وجود " حقيقي" أم أنها مبتكرة "عقلية"؟
- ما هي "فلسفة المنظومات" وما هي علاقتها بفلسفة الإسلام والفلسفات الحديثة؟
- ما هي "المقاربة المنظمية" للتحليل؟
- ما هي وجوه التشابه والاختلاف بين التحليل بناء على المنظومات وغيرها من طرق التحليل؟

يلقي هذا الفصل الضوء على "فلسفة المنظومات" من خلال استكشاف ماهية المنظومة. ونحن حينما نقارب الأمور من وجهة نظر فلسفة المنظومات فإننا ننظر في خلق الكون ووظيفته وكل ما فيه من أفق واسع، بوصفه منظومة شاملة تتكون من عدد لا حصر له من المنظومات الثانوية الممتدة بعضها على بعض، والمترادفة فيما بينها في تركيب تراتيبي هرمي يتميز بالغائية على كل مستوىاته. وسوف نعرض باختصار فوائد المقاربة المنظمية للتحليل، مقارنين إياها بطرق التحليل التقليدية، التي نصفها هنا عموماً بأنها "تجزئية". وأقلم في النهاية تعريفاً لطريقتي في المقاربة المنظمية للتحليل، على أساس من تعريفني لما يحدّد المنظومات، أو ما يسمى "سمات المنظومة العامة". وسوف

يلاحظ القارئ الكريم أن اللغة التي تغلب على هذا الفصل هي لغة علمية إلى حدّ ما، هذا لأنّ "المنظومات"، رغم أنها حقل تطور ليضمّ حقولاً عديدة علمية وإنسانية، فإنّ هذا الحقل ولد أصلاً من رحم العلوم الطبيعية، لا من مجال الإنسانيات.

2-1 المنظومات وفلسفة المنظومات

الغائية، والسببية، واللاعقلانية

الطفرات في العلوم الطبيعية كثيرةً ما ينجم عنها تحولات عميقة في طرق التفكير الفلسفية. وقد كانت العلوم القديمة، وخاصة العلوم اليونانية من أمثلة الخيماء، وهندسة المثلثات، والفلك، تجديدات كبيرةً كشفت للناس ضلالة ما يعرفونه بالنسبة لما لا يعرفون. ثم تولد عن هذه العلوم نظريات الغائية التي تنظر إلى الكون على أنّ له "مقصداً" وـ"غاية"، وتمكّنت هذه النظريات من الفلسفة حتى صارت في نهاية المطاف هي السائدة في فلسفة الدين نفسها. وظلت فلسفة الدين حتى القرون الوسطى تتبنّى النظريات الغائية القديمة، وـ"تعيد صياغتها" بما يجعلها تعبّر عن مراد الله تعالى من خلقه. ثم تبنت الفلسفة الإسلامية نظريات الغائية اليونانية القديمة، معيدة صياغتها لتعبر عن المفاهيم الإسلامية الكلامية.

ولكن الفلسفه/العلماء المسلمين طوروا كذلك المفاهيم القديمة المنشورة حول السببية، لا بالمعنى العلمي التجاري فحسب، ولكن بالمعنى الديني كذلك، وهذا ما نشرحه في الفصل السادس. وهذه التطويرات التي أدخلتها الفلسفة الإسلامية على الفلسفة اليونانية - خاصة في منهج السببية التجاري - مهدت الطريق لانطلاق النهضة العقلانية الأوروبيّة والمنطق التجاري الحادسي، وكانت سبباً رئيساً للتحول في طرائق التفكير الفلسفية المختلفة من "الغائية" إلى "السببية" خاصة في القرن السابع عشر الميلادي.

وحينما تولد عن العلوم القديمة - كالخيماء وهندسة المثلثات وعلم الفلك - العلم الحديث في القرن السابع عشر؛ بدأ الفلسفه وعلماء الطبيعة

يدعون إلى التعامل مع الظواهر الطبيعية بحسب مبادئ نابعة من الطبيعة المحسوسة المقيدة نفسها لا من أي شيء وراءها، وذلك مع التمكّن المتزايد لفرضية أنّ الطبيعة لا تزيد عن كونها آلة ضخمة تعمل حسب مبادئ الآلات، ليس لها مقاصد تنتهي إليها خارج نطاق ما سمي "العلم"، وقد صدّ به العلم التجاري. أمّا "المقصد" الكبير والوحيد الذي بقى بعد ذلك فهو أن يتحمّم البشر في الكون ليتحقق منفعتهم المادية.

وهكذا أحّلت فلسفة الحداثة محلّ "مركزية الإنسان في الكون"، وهو المبدأ العقائدي الغائي في التفكير القديم، أحّلت محله مبدأ جديداً يجعل نفس "مركزية الإنسان في الكون" تتحقّق من خلال نشاط وجهد البشر، لا من خلال عطيّة إلهيّة أو عقيدة دينيّة. بل صار يُنظر إلى الغائية بالمعنى العقائدي على أنها فكرة تعطل تقدّم العلم. وهكذا بدأت فكرة "السيبة" تلعب دور طريقة التفكير "المنطقية" والسائلة، وساد الاعتقاد بأنّ كلّ شيء في الطبيعة يمكن تفسير وجوده من خلال تفسيرات سيّبية تجزيئية لأسباب محددة ونتيجة محددة لكلّ سبب. وكان من مقتضيات هذا التفكير أنّ اعتقد الجميع أن إحداث نتيجة ما "ليس إلا" (كما قالوا) نتيجة طبيعية لحدوث سبب هذه النتيجة بشكل حصري. وهكذا نبذت النظرية الحديثة في التحليل التجزيئي أي نظرية تنطوي على ظاهرة أو سلوك طبيعي غائي أو مرتبط بقصد ما يدعى أنه "ميافيزيقي" (أي ينتمي لما وراء الطبيعة)، وغامض، وخارج دائرة ما سمي بالمنطق والعقل.

وما يمكن أن نطلق عليه "الحداثة الإسلامية"، التي كانت عموماً نوعاً من رد الفعل للحداثة الأوروبية، صادقت على أفكار مركزية العلم بمفهومه الحداثي وتتفوّقه، هذا لأنّ العقل الإسلامي كان مستعداً للفكرة السيّبية أكثر من أيّ عقل آخر، وذلك بسبب المساهمات الإسلامية في الفلسفة قبل انطلاق النهضة الأوروبيّة. وهكذا فقد عملت الحداثة الإسلامية، ضمن إطار العلم الحديث وضمن مفهوم السيّبية، على فهم جديد، أو صياغة جديدة، للفلسفة الإسلامية للدين أو "علم الكلام". لقد أعيد فهم أسس وفروع الإيمان في الإسلام حتى تتوافق مع نتائج العلم (حسب العلوم الطبيعية قبل القرن

العشرين)، وكانت السببنة التجريبية هي المنطق الذي يدور في فلكه علم الكلام الحديث منذ بداية القرن العشرين. ونجد أوضح تعبير عن كلّ ما سبق من تغييرات في المنهج الإسلامي الكلامي في كتابات الإمام محمد عبد مثل رسالة التوحيد (ويجد القارئ توسعًا حول الإمام محمد عبد وتأويلاته من منطلق الحادثة الإسلامية في الفصل الخامس).

ثم شهد الغرب في النصف الثاني من القرن العشرين نبضاً جزرياً من قبل فلسفة ما بعد الحداثة لكلّ "الخرافات العظمى" التي نسبتها للحداثة. فقد اتفقت كلّ اتجاهات ما بعد الحداثة، كما نشرح في الفصل الخامس، على "تفكيك كلّ المركبات". ذلك لأنّه حسب موقف ما بعد الحداثيين، يجب الإبقاء على المركز خلواً وخواءً، ليس فيه شيء، سواء كان هذا الذي في المركز هو العلم أو الإنسان أو الغرب، أو حتى الله (تعالى). فقد أصبحت "العقلانية" نفسها، كما يراها ما بعد الحداثيين، غير مرغوبة بوصفها نوعاً من التمحور حول المركز وتهميشاً لما سواه، بينما أصبحت "اللامعقولانية" بدلاً مرغوباً بل و"أخلاقياً".

ثم جاء ما يمكن أن أطلق عليه "ما بعد الحداثة الإسلامية" فاستخدمت بدورها مفاهيم التفكيكية لنقد بنود الإيمان في الإسلام نقداً جزرياً. فالمكانة المركزية التي يحتلّها القرآن والنبي ﷺ في الإسلام وفي التشريع الإسلامي صارت عندهم موضوعاً لـ"التنازع الحرّ للآليات"، بحسب تعبير دريداً. وقد أوردنَا في الفصل السادس تفصيلاً للمكونات المختلفة لما بعد الحداثة "الإسلامية" وكذلك تأثيرها على بعض الدراسات الإسلامية في القرن العشرين إلى اليوم.

نحو فلسفة "إسلامية" للمنظومات

أمّا ما يهمّنا في هذا الفصل فهو فلسفة المنظومات بوصفها فلسفة تمثل "ما بعد ما بعد" (مرتين) الحداثة، وبوصفها أيضاً فلسفة تنازع للعقلانية كمبدأ ولكنها لا تمحور حول أوروبا أو الغرب. ثم نفصل كيف أنّ فلسفة الإسلام وأصول التشريع يمكن أن تفيد من التطور الذي حدث في هذه الفلسفة الجديدة.

فقد ظهرت النظرية أو الفلسفة المنظومية في النصف الثاني من القرن العشرين لتكون ردًّا على فلسفة الحداثة وما بعد الحداثة كليهما، وهي فلسفة تبذر الفكر "الاختزالية" الحادثية، التي ترعم أن كل الخبرات البشرية يمكن أن تحلل إلى مجرد سبب ونتيجة بسيطين، كما تبذر في نفس الوقت اللاعقلانية والفكيرية في مدرسة ما بعد الحداثة، والذين لا تزيدان -إذا دققنا النظر- عن كونهما ضمن "الخرافات العظمى" في حد ذاتهما. فيحسب الفلسفة المنظومية: ليس الكون آلة هائلة محتممة الحركة كما تدعى الحداثة، ولا هو كائن مجھول من الخطأ تعريفه أصلًا كما تدعى ما بعد الحداثة، والتركيب المعقد للكون لا يمكن تفسيره من خلال سلاسل سببية من مثل "ليس السبب سوى هذا" ، أي علاقات سبب ونتيجة تبسيطية كما تدعى الحداثة، ولا غير اللاعقلانية الرافضة لأي فكرة مركبة كما تدعى ما بعد الحداثة. ومشكلات العالم المعاصر -حسب الفلسفة المنظومية- لا يمكن حلها عبر دفع عجلة التقدم في مجال التقنية كما تدعى الحداثة، ولا عبر شکلٍ أو آخر من أشكال العدمية كما تدعى ما بعد الحداثة. وهكذا فإنه بفضل الفلسفة المنظومية؛ عاد إلى ساحة المحاورات الفلسفية والعلمية مفهوم الغائية، مع كل ظلاله المقاصدية.

أحد الأفكار التي يحاول هذا الكتاب أن يطرحها وينشرها هي "الفلسفة المنظومية الإسلامية". وهذه الفلسفة الإسلامية المقترحة يمكن أن تفيد من نقد فلسفة المنظومات لكل من الحداثة وما بعد الحداثة، وذلك بقصد نقد الأشكال "الإسلامية" للحداثة وما بعد الحداثة وتجاوز سليماتها.

يجد القارئ في الفصل السادس أنَّ عدداً من النظريات الفلسفية المنظومية رفضت فكرة الإله أصلًا، وذلك لمجرد أنَّ رجال الدين من القرون الوسطى ومن عصر الحداثة كانوا قد طرحا أدلةً تقوم على السبب والسبب والنتيجة؛ في البرهان على وجود الله تعالى. ومن الإنصاف أن نقول إنَّ الأدلة -كليها- يمكن أن يصيبها التقادم فعلاً دون أن يصيب التقادم ما تسعى الأدلة نفسها إلى إثباته. لهذا يمكن أن تبني فلسفة المنظومات الإسلامية المقترحة عملها على نتائج الفلسفة المنظومية من أجل "تجديد" حجج الإيمان وبراهينه العقلية بما

يناسب العصر. وأعتقد قطعاً أنَّ البرهان على روعة وإعجاز الخلق الذي خلقه الله تعالى يجب أن يقوم الآن على البراهين المنظومية بدلاً من أن يقوم على الحجج القديمة التي مدارها على السبب والنتيجة. والمقاربة المنظومية هي مقاربة شمولية، تعامل مع الشيء المطروح للبحث بوصفه منظومة كاملة تتكون من عدد من المنظومات الثانوية. وللمنظومة عدد من السمات تحكم تحليلها إلى مكوناتها من المنظومات الثانوية، وتحدد كذلك كيف تتفاعل هذه المنظومات الثانوية فيما بينها وتتفاعل مع البيئة من حولها.

وإليك فيما يلي بعض الحجج المنظومية حول وجود الله تعالى وعظمته، والتي هي براهين بالمصطلح الكلامي، أوردها هنا باختصار شديد. ولا ريب أنَّ هذه البراهين المطروحة يمكن سيرها بشكل أوسع ومناقبتها في ضوء الكتاب والسنة وفي ضوء السنن الكونية العامة:

- 1 - برهان التركيب المعقد: إنَّ التركيب المعقد الأصيل في تصميم الكون لا يمكن فهمه بدون وجود مكون عظيم كونُ أجزاء الكون على هذا النحو المركب منذ البداية.
- 2 - برهان السلوك القاصد: تمييز الطبيعة بنشاط طبيعي-كيميائي يتغَيّر مقاصد محددة، كما تدلُّ على ذلك كلَّ منظوماتها ومنظوماتها الثانوية، وهذا برهان على وجود "مصمم" قيوم صمم الطبيعة على هذا النحو.
- 3 - برهان التنظيم: تمييز آليات عمل أجسام المخلوقات الحية كلها بأنها تنظم نفسها بنفسها، على الرغم من وجود عدد لا حد له من العوامل الخارجية التي تدفعها إلى عدم الانتظام. وهذا دليل آخر على التصميم الأصيل والحكيم لهذا الكون.
- 4 - برهان الترتيب: إنَّ التصميم الرّاقِي والمعقد في ترتيب العمليات الطبيعية -على الرغم من كثرة الخطوات والمراحل العديدة التي تتكون منها كلَّ عملية- برهان آخر.
- 5 - برهان التشابه العضوي: يربط عدد من جوانب التشابه العجيب بين المكونات العضوية جميعها، بدءاً من المخلوقات البالغة الصغر، إلى

الحيوانات، والنباتات، وأجسام البشر، إلى المجتمعات، وحتى الحضارات الضخمة كلها تجري بنظام واحد مشابه للملاحم، وهو دليل منظومي آخر على الخالق لهذا الكون. وهذا البرهان معروف في المصطلح الإسلامي باسم "السنن الإلهية"، ومراعاتها مقصودة في الشريعة وفي حركة الإنسان.

إن مقاربة العقيدة الإسلامية بالطريقة التي عرضناها هنا، على الرغم من الإيجاز الشديد لهذا العرض، تشکل أساساً لمقاربة المنظومة إلى الشريعة الإسلامية وفلسفتها، وهو ما سنتوسع فيه في ثانياً هذا الكتاب إن شاء الله.

هل المنظومات "حقيقية" أم أنها "خيالات عقلية"؟

نظراً لأن فكرة المنظومات ستكون لها أهمية بالغة في بحثنا الحالي؛ فإن علينا أن نجيب عن الأسئلة الفلسفية التالية: ماذنعني بالمنظومة؟ هل العالم مخلوق على هيئه منظومات أصلاً؟ أم أن المنظومة هي مجرد تصور من مبتكرات الخيال؟ ويمكن أن ننظر إلى نفس هذا السؤال -الذى هو في الحقيقة سؤال في فلسفة الوجود- من زاوية أخرى، ونسأل عن العلاقة بين الجواب "الطبيعية" و "العقلية" في خبراتنا الإنسانية. يجاب في العادة عن هذا السؤال بجوابين يعكسان اتجاهين فلسفيين تقليديين هما: الاتجاه الواقعي والاتجاه الاسمي.

أما الاتجاه الواقعي فينظر إلى الحقيقة الطبيعية على أن لها وجوداً واقعياً خارجاً ومنفصلاً عن وعي الفرد. وأما الاتجاه الاسمي فيرى أن وجود الحقيقة المادية مشخص، أي يولد الوعي العقلي والشعورى للإنسان، ليس إلا⁽¹⁾. وبناء على ذلك؛ نجد الجواب النمطي الواقعي "التطابقي" يتضمن أن خبرتنا مع المنظومات تتطابق مع "حقيقة" العالم، بينما الجواب النمطي الاسمي

Robert Flood and Ewart Carson, *Dealing with Complexity: An Introduction to the Theory and Application of Systems Science*, vol. 2 (New York and London: Plenum Press, 1993) 2nd ed. p. 247. (1)

"الثنائي" يشير إلى أن المنظومات توجد في عقولنا فحسب، وأنها لا علاقة لها بالـ"ـة مع العالم المادي"⁽²⁾.

أما فلسفة المنظومات فهي تطرح إجابة مختلفة ولكنها وسط بين الوجهتين اللتين ذكرناهما، إذ تقول إن طبيعة العلاقة بين المنظومات والعالم الحقيقي هي "التقابل" ، أي أن إدراكنا العقلي والشعورى للعالم من حولنا يكون على هيئه منظومات "تقابلاً" مع الواقع الموجود دون أن تنفصل عنه أو تتطابق معه⁽³⁾. وبحسب هذه النظرية، لا يشترط أن تتطابق المنظومة المتصورة مع "حقيقة" الموجودات في العالم الواقعي، وإنما المنظومة هي وسيلة "لتنظيم أفكارنا عن العالم الحقيقي"⁽⁴⁾، كما يقول علماء المنظومات.

وببناء على هذا؛ فإن تعريف المنظومة يكون: "أي شيء له وجود يمكن أن يطلق عليه اسمٌ ما، أيًا كان"⁽⁵⁾. وليس هذا "نظراً إلى الحقيقة بمنظار الخيال" ، كما يصفه بعضهم⁽⁶⁾ ، لأن نظرية المنظومات تؤكد على أن أي نظر إلى ما نسميه "الحقيقة" من خلال أي منظومة إنما هو عملية "إدراكية"⁽⁷⁾. على كل حال، هذه العملية الإدراكية هي الطريقة التي استطعنا كبشر بموجها أن نغير ونطور نظرياتنا العلمية الطبيعية عبر القرون، دون أن يعني هذا بالضرورة تغييراً في الحقائق الطبيعية المادية نفسها. وهكذا نبني بعض النقد الذي يقدمه هذا الكتاب على ما أطلقنا عليه "الطبيعة الإدراكية للفقه الإسلامي".

E. Laszlo, *The World System* (New York: George Braziller Inc, 1972) p. 151. (2)

المراجع السابقة. (3)

E. von Glaserfeld, *The Construction of Knowledge: Contributions to Conceptual Semantics* (California: Intersystems Seaside, 1987).. (4)

Konrad Z. Lorenz, "The Fashionable Fallacy of Dispensing with Description" (paper presented at the XXV International Congress of Physiological Sciences, Munich, July 25-31, 1971). (5)

Lars Skyttner, *General Systems Theory: Ideas and Applications* (Singapore: World Scientific, 2002). (6)

John Laszlo, *The Systems View of the World: A Holistic Vision for Our Time* (Hampton Press, 1996) p. 197. (7)

2-2 مقاربة منظومية للتحليل

تراث التحليل "التجزئي"

انحدرت إلينا كلمة التحليل "analysis" من الكلمة "اليونانية التي تعني "الحلحلة"، أو "التفكيك"⁽⁸⁾. يخترق في بال القارئ العادي حين يصادف كلمة التحليل، تحويل الشيء أو نقله إلى مكونات أبسط، أو في تعريف آخر: تقسيم الشيء إلى أجزاء أبسط، وهو ما نجده في أكثر القواميس اللغوية⁽⁹⁾. غير أن التحليل في الفلسفة هو مفهوم فلسفى رئيس، تعرّفه كل مدرسة فلسفية بطريقة مختلفة عن الأخرى، فتعددت بذلك تعريفاته بتعدد المدارس الفلسفية نفسها. وقد جرت بعض المحاولات لتقسيم طرق التحليل في فئات يتميّز بعضها عن بعض. من ذلك مثلاً محاولة موسوعة ستانفورد للفلسفة، والتي تصنّف طرق التحليل على أنها: تفكيرية، ونوكوصية، وتاؤيلية⁽¹⁰⁾. غير أنه لم يظهر لي تأييد صريح لأيٍ من هذه الأصناف الثلاثة لدى أيٍ فيلسوف أو مدرسة فلسفية محددة. أضف إلى ذلك أن كلاً من هذه الأصناف يمكن حقاً أن يترجم إلى أيٍ من الصنفين الآخرين⁽¹¹⁾. لهذا ذكر هنا عدداً من طرق التحليل الرئيسية دون تقسيمات، كامثلة على ما أطلق عليه "تراث التجزئي"، والذي أعتبره جزءاً من تراث السبيبة كما مرّ أعلاه.

ومفهوم "التجزئي" تعود أصوله إلى الطرق التي كانت سائدة في الفلسفة والهندسة اليونانية القديمة. في كتاب باباس المجموعة الرياضية، مثلاً، وهو

Michael Beany, *Analysis*, Stanford Encyclopedia of Philosophy (2003 [cited Jan. 5th, 2007]); available from <http://plato.stanford.edu/entries/analysis>. (8)

(9) يمكن الرجوع مثلاً إلى البنود الخاصة بـ "التحليل" في:

The Routledge Encyclopedia of Philosophy, ed. Edward Craig (London: Routledge, 1998). Robert Audi, *The Cambridge Dictionary of Philosophy*, 2 ed., vol. 1 (Cambridge: Cambridge University Press, 1999). Simon Blackburn, *The Oxford Dictionary of Philosophy* (Oxford: Oxford University Press, 1996).

Beany, *Analysis*, Stanford Encyclopedia of Philosophy. (10)

John Ongley, "What Is Analysis? Review of Michael Beany's 'Analysis,'" *Bertrand Russell Society Quarterly*, no. 127 (2005): No.27. (11)

كتاب ألف مستنداً إلى قرون من تطور الهندسة القديمة بعد ما قدّمه إقليدس في كتابه *المبادئ*، نجد التعريف التالي للتحليل: "نفترض أن الشيء المطلوب موجود وأنه حقيقة، ثم نمر عبر الأشياء المكونة له واحداً واحداً⁽¹²⁾، على فرض أنها كانته وصحيحة افتراضاً، وصولاً إلى شيء نقرّ به ونتقبله، ثم إذا كان هذا المتنبّل صحيحاً، فإن المطلوب إثباته يكون صحيحاً أيضاً، ويكون دليل الإثبات هو العملية العكسية لهذا التحليل"⁽¹³⁾. فالآداة الرئيسة هنا هي تفتيت الشيء المطلوب إثباته إلى مكوناته وعبر عدد من الخطوات المكررة. وهكذا فإن دليل الإثبات "النوكوصي" الذي عرضه باباس يقوم على هذه الخطوات التجزئية.

وكان أفلاطون قد طور "شجرات التصنيف" كجزء من طريقته في التحليل التجزئي. فقد ابتكر أفلاطون هذه الشجرات بوساطة "تقسيم الجنس إلى الأنواع المكونة له" من خلال سلسلة من التقسيمات الثنائية⁽¹⁴⁾. ثم جاء كتاب أرسطو *أناطولطيقي*: الأول والثاني (أو القياس والبرهان)، فكان تطهراً نوعياً في طريقة التقسيم أو التجزئي، إذ قدم فيه مفهوم "البنية"⁽¹⁵⁾. وبدأ أرسطو تحليلاته بتصميم شجرات تصنيف الحجج موزعاً لها إلى عناصرها المنطقية المختلفة، ثم درس بيتهما بأن أفضلاً في علاقاتها "القياسية"⁽¹⁶⁾.

ثم كان لطرق أفلاطون وأرسطو في التحليل التجزئي -فيما يبدو لي- أثر

(12) هذا ما اقتربه المترجم مقابل كلمة "akolouthôn" اليونانية، والذي يعطي قاموس أميركان هيريتيج (The American Heritage Dictionary of the English Language, Fourth Edition) التعريف التالي لها: "شيء يحدث أو يوجد في آن واحد مع شيء آخر".

(13) Jaakko and Remes Hintikka, *The Method of Analysis*, ed. D. Reidel (Dordrecht: 1974) p. 9-10.

(14) Eileen C Sweeney, "Three Notions of Resolution and the Structure of Reasoning in Aquinas," *The Thomist* 58 (1994): vol.58, p. 197-243.

(15) ابن رشد، الوليد. مختصر منطق أرسطو، تحرير جبار جهامي (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992)، ص.5.

(16) Aristotle, *The Works of Aristotle*, vol. 1, *Great Books of the Western World* (London: Encyclopaedia Britannica INC, 1990) vol. 1.

ضخم في التفكير الإنساني ولا سيما الغربي على مدى الألفي عاماً الخالية، وهو أثر ظهر في أشكال عديدة. ومن أمثلته تقسيم الأصناف و"المقولات" عند ابن رشد⁽¹⁷⁾، وبحث أوكيناس عن "الأجزاء"⁽¹⁸⁾، و"الاختزال إلى أبسط الفصايا" عند ديكارت⁽¹⁹⁾، وتفكير الأفكار عند لوك إلى "الانطباعات الحسية البسيطة"⁽²⁰⁾، واختزال ليبينتر للأراء إلى "حقائق جلية بذاتها"⁽²¹⁾، ووصف كانت للأصناف الثانوية على أنها "تركيبات من حقائق مسبقة"، ومنهج "التحليل المنطقي" عند فريديج، و"سلامل الاستنباط" عند راسل، وحتى منهجية "فحص القواعد اللغوية" عند فيغنستاين⁽²²⁾.

وعلى الرغم من التنوع الكبير والتعقيد في طرق التحليل الفلسفية المذكورة، فإن ما يجمعها مع كل أشكال التحليل التجزئي هي أنها قد تعرضت للنقد من قبل منظري فلاسفة المنظومات المعاصرین. وكان النقد موجهاً إلى التالي: (1) المنهج التجزئي أو الذري، (2) المنطق التقليدي، (3) الرؤية الساكنة غير الحركية.

أما النقطة (1) حول التفكير التجزئي الضيق، فهي تشير إلى سمة عامة في الفلسفة والعلم استمرت حتى طرحت المقاربات المنظومية مؤخراً. صحيح أن بعض الأفكار الكلية كانت تظهر بين الحين والحين، منها مثلاً رؤية ماورائية إلى الطبيعة على أنه يحكمها "هرمية تراتبية"، أو فكرة هيغل أن "الكل" هو أكثر من مجموع الأجزاء"⁽²³⁾. غير أن الاتجاه العام للتحليل

(17) ابن رشد. مختصر منطق أرسطو، مرجع سابق، ص.5.
Sweeney, "Three Notions of Resolution." p. 197..

(18) René Descartes, *Rules for the Direction of the Mind: The Philosophical Writings of Descartes*, ed. J. Cottingham et al. (Cambridge: Cambridge University Press, 1684).

(19) John Locke, *An Essay Concerning Human Understanding*, ed. P.H. Nidditch, 4 ed. (Oxford: Oxford University Press, 1975) 4th ed.

(20) Ongley, "What Is Analysis?"

(21) Beany, *Analysis*, Stanford Encyclopedia of Philosophy.

(22) Lars Skyttner, *General Systems Theory*.

(23)

الفلسفى ظلّ تجزيئياً ذرياً لا كلياً شمولياً، وهو ما يجعله عرضة لمقدار ضخم من عدم الدقة فيما يستتبع منه من نتائج.

وأما النقطة (2) حول المنطق، فإنه حين أدخلت "البنية" في التحليل الفلسفى ترکز التفكير على العلاقات المنطقية البسيطة بين عناصر محددة دون منطق البنية ككل، أو وظيفتها الشاملة، أو المقصود منها عموماً. صحيح أن سلامل الاستنتاج التي توصل إليها راسل طورت بُنى أرسطو للقياس المنطقي بما يناسب عصر الحداثة، غير أن علم المنطق قد أتى عليه منذ أيام راسل تغيرات رئيسية يجب أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدراسات التحليلية المعاصرة أياً كانت⁽²⁴⁾. يضاف إلى ذلك أنه بات ينظر إلى البنية المنطقية اليوم على أنها شكل ما من أشكال "التعاضد"⁽²⁵⁾، بدلاً من أن تكون مجرد علاقات منطقية خططية.

أخيراً، فإن التحليل التجزئي يرکز على العلاقات الساكنة (3) بين العناصر، وكثيراً ما يغفل الجوانب الدينامية الحرافية للتغيير، والتي لها أثر بالغ على الأداء العام لأي نموذج تحليلي. أما التحليل المنظومي الحديث فإنه يعطي اهتماماً خاصاً لـ "ديناميات التغيير" في أي منظومة⁽²⁶⁾.

وأنقل الآن إلى التعريف بالتحليل المنظومي كبديل أكثر فعالية من التحليل التجزئي الذي ذكرناه إلى الآن.

تحليل المنظومات

يقوم تحليل المنظومات على تعريف المنظومات نفسها⁽²⁷⁾، أي أن القائم بالتحليل يفترض أن الشيء الذي يجري عليه التحليل هو "منظومة". وهنا

(24) Beany, *Analysis*, Stanford Encyclopedia of Philosophy.

(25) Peter A. Corning, "Synergy: Another Idea Whose Time Has Come?" *Journal of Social and Evolutionary Systems* Vol. 1, no. 21 (1998): 21.

(26) Skyttner, *General Systems Theory*.

(27) Kenneth E. Kendall and Julie E. Kendall, *Systems Analysis and Design*, 4 ed. (New Jersey: Prentice-Hall, 1999) p. 27.

يتضمن التحليل تمييز سمات الشيء المطلوب تحليله، أي سمات المنظومة كما تحدها نظرية المنظومات عند القائم بالتحليل. فهذا إذن وجه العلاقة بين نظرية المنظومات والتحليل المنظومي. أما تعريف المنظومة نفسها؛ فأحد التعريف الشائع هو كالتالي: "المنظومة هي مجموعة من الوحدات أو العناصر المتفاعلة فيما بينها لتشكل كلاً متكاملاً يقصد منه تحقيق وظيفة ما"⁽²⁸⁾. وهكذا فإنَّ التحليل المنظومي يشمل بشكل تلقائي تمييز الوحدات أو العناصر أو المنظومات الثانية، وتعرِيف الصلات البينية والتكمالية فيما بينها لتؤدي عمليات أو وظائف محددة⁽²⁹⁾. ويصف وايهيد مثلاً مفهوم التحليل المنظومي على أنه: "استشارة لل بصيرة عن طريق الاقتراحات الافتراضية بالأفكار، ومن ثم استشارة الأفكار عن طريق النظر المباشر من خلال البصيرة. وهذه العملية، مع استثناء الكل المركب، واستكشاف العلاقات البينية فيما بين الأجزاء، والتعامل مع ما يتعلق بذلك من أفكار، كل ذلك يولد فجأة تصوراً للمنظومة في الذهن"⁽³⁰⁾. إنَّ الكشف عن هذه العلاقات البينية هو الذي يكشف عن الخصائص الكلية للمنظومة الخاضعة للتحليل، ويدفع التحليل بعيداً عن الأفكار الذرية والساكنة للـ "التحليل التجزئي". وهذا التحليل المنظومي بهذه الطريقة يكتسب الآن قبولاً عاماً، وأصبح يطبق على عدد واسع من حقول المعرفة⁽³¹⁾.

غير أنني أزعم هنا أنه على الرغم من تفوق منهج التحليل المنظومي في عدد من التوأحي على منهج التحليل التجزئي، بالإضافة إلى العدد الكبير من المجالات التي يتعامل معها هذا التحليل الآن، فإنه لا يزال غير ناضج مقارنةً مع نظرية المنظومات بحد ذاتها. فهناك في الساحة مقدار خصب من الأبحاث حول مفهوم "المنظومة" ضمن نظرية المنظومات لم تجرِ الإفاده منها من أجل

Skytner, *General Systems Theory*, p.5.

(28)

Kendall, *Systems Analysis and Design*. 4th ed, p. 27.

(29)

Hugh R. King, "A. N. Whitehead and the Concept of Metaphysics," *Philosophy of Science* (1947): Vol. 14, No. 2, p. 132.

(30)

Beany, *Analysis*, *Stanford Encyclopedia of Philosophy*.

(31)

القيام بالتحليل المنظومي على وجه سليم. ذلك أنَّ الطرق السائدة اليوم لا تزال تقوم على التعريف التبسيطي والشائع الذي ذكرناه فيما سبق للمنظومة على أنها "مجموعة من الوحدات المترادفة فيما بينها"⁽³²⁾، رغم كونه يضيف عدداً كبيراً من سمات المنظومة التي قد تكون لها فائدة ضخمة أثناء إجراء عملية التحليل. هذا ما سأعرضه بالتفصيل في الصفحات التالية، ثمَّ أتوسّع في بحث عدد من تلك التعريفات والسمات، وذلك بقصد عرض معايير جديدة لتحليل المنظومات أراها أكثر مواءمة للمهمة التحليلية التي هي بين أيدينا في هذا الكتاب.

إذا قبلنا هذا الفرض بأنَّ أي شيء نحاول تحليله هو "منظومة"، فإنَّ المطلوب هو القيام بعملية سبر لسمات هذه المنظومة. وهناك في الساحة عدد من التظريات حول السمات العامة للمنظومات، سوف أقدم فيما يلي تلخيصاً لبعضها. وسيلاحظ القارئ الكريم أنَّ السمات التي يجري استعراضها هي سمات تجريدية إلى حدٍ ما، وأنَّ يجري التعبير عنها في هذا الفن بلغة هي أقرب للغة العلوم الطبيعية. غير أنني أرى من الضروري القيام بهذا المسح قبل أن نختار عدداً من سمات المنظومات الأكثر مواءمة لأهداف هذا الكتاب.

نظريات سمات المنظومة

كنت قد ذكرت فيما سبق من دراسات لي في علم المنظومات أنه حتى تكون المنظومة "فعالة" فإنه يجب أن تتحلى بسمات هي عندي كالتالي: الغائية، والافتتاح، والتكميل بين عناصر المنظومات الجزئية، والبنية الهرمية، والتوازن بين التجزئي والتكمالي⁽³³⁾. غير أنني أقدم هنا عرضاً أوفي لمجموع سمات المنظومات بناء على استعراض للأبحاث المنشورة ذات العلاقة بالموضوع. ول يكن في ذهن القارئ العلاقة بين هذه السمات في المنظومات الطبيعية وبين الأدلة العقدية "الإسلامية" على صانع ومبدع الكون بنظامه

Skytner, *General Systems Theory*, p.5.

(32)

G. Auda, "Cooperative Modular Neural Network Classifiers," Ph.D. Thesis (University of Waterloo, 1996), pp.32,34,91,105,111.

(33)

المهيب - سبحانه وتعالى -، وهو ما كنت قد أشرت إليه في المبحث السابق من هذا الفصل.

كان بيرتالانفي، وهو "أبو نظرية المنظومات" قد لخص عدداً من السمات والخواص العامة للمنظومات⁽³⁴⁾. ونحن بدورنا نعرض ملخصاً لهذه السمات والخواص نفلاً عن بيرتالانفي:

1 - الكلية: الخواص الكلية للمنظومة سمة لا يمكن الكشف عنها عن طريق التحليل التجزئي، ولكنها يجب أن تكون قابلة للتصور. والكلية سمة مهمة في المنظومات كان قد بحثها سمatis بحثاً وافياً⁽³⁵⁾، وكذلك ليترر⁽³⁶⁾ ودي سوسور⁽³⁷⁾.

2 - ارتباطها بغایة: يجب أن ينجم عن تفاعل المنظومة مع غيرها التوصل إلى حالة مطلوبة أو نهائية، أو أن يؤدي التفاعل إلى مقدار من التوازن المنشود.

3 - تبادل العلاقات بين عناصر المنظومة وخواصها واحتياج بعضها إلى بعض: فلا يمكن لعناصر لا يربط بينها علاقات ولا يحتاج بعضها إلى بعض أن تكون منظومة أصلاً.

4 - المدخلات والمخرجات: تكون المدخلات في المنظومة المغلقة مقررة سلفاً ولا تخضع للتتعديل، وأما المنظومة المفتوحة فإنها تتقبل مدخلات جديدة من البيئة حولها. وأي نظام "حي" كائناً ما كان يجب أن يكون مفتوحاً يتفاعل مع ما حوله، وإلا مات!

5 - التحويل: كلّ منظومة تطمح إلى أن تحقق أهدافها يجب أن تكون لديها

von Bertalanffy, Ludwig, *General System Theory: Foundations, Development, Applications*. New York: George Braziller, 1969.

J. Smuts, *Holism and Evolution*, reprint ed, (Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1973).

J. Litterer, *Organizations: Systems, Control and Adaptation* (New York: John Wiley, 1969).

Skyttner, *General Systems Theory*. (37)

القدرة على تحويل بعض المؤثرات أو "المدخلات" إلى تأثيرات أو "مخرجات"، وتكون عملية التحويل هذه في المنظومات الحية ذات طبيعة دورية.

6 - التنظيم: يجب أن تكون العناصر المتعلق ببعضها البعض، والتي تشكل منها المنظومة، متعدلة بشكل ما، وهو أمر لا بد منه من أجل تحقيق الغرض الذي تهدف إليه المنظومة. ويتضمن التنظيم آلية لاكتشاف وتصحيح الانحرافات الملموسة داخل المنظومة، وهذا وبالتالي يعني أن التقييم والتقويم مطلوبان من أجل الضبط الفعال لحركة المنظومة. فلا بد لاستمرارية المنظومات الحية من أن تحافظ على حالة ثابتة من التوازن الحركي.

7 - الهرمية: يغلب على المنظومات أن تكون ذات طبيعة مركبة، كيانات كبرى متكونة من أنظمة فرعية أصغر منها. وهذه الأنظمة المنضوية تحت منظومات أكبر منها هي ما تعنيه سمة الهرمية.

8 - التمايز: تؤدي الوحدات المتخصصة ضمن المنظومات المركبة وظائف متخصصة. وهذا من سمات المنظومات المركبة، وهو ما يسمى تقسيم العمل أو تخصص العمل.

9 - تنوع النهايات وتساويها: وهذه السمة تعني إمكانية التوصل إلى الغايات النهائية نفسها بطرق عديدة كلها مقبولة ومتتساوية في درجة صحتها، أو أن تكون المنظومة منطلقة من حالة أولية ما؛ مع إمكانية أن تنتهي إلى أهداف مختلفة لا يلزم أن يفضي بعضها إلى بعض.

10 - الطاقة العشوائية: وهذه السمة تعني مقدار اللامنظام أو العشوائية التي تشتمل عليها المنظومة. إن كل المنظومات غير العاقلة تتوجه إلى الفوضى؛ وإذا تركت لشأنها فإنه ينتهي بها المطاف إلى التوقف التام وتنحدر إلى كتلة خاملة. وحينما يصل النظام إلى هذه الحالة فإن مقدار الطاقة العشوائية يكون قد وصل إلى أوجه. أما النظام الحي فإنه يستطيع أن يتتجنب لفترة محددة- هذا المصير وذلك بتنظيمه للطاقة بفضل

- تفاعله مع بيئته، وعندما يحقق ما يطلق عليه "تنظيم الطاقة العشوائية"، وهذه صفة تتميز بها كل الكائنات الحية. لهذا عُرف هيشيشنر النظام بأنه "مجموعه من الكيانات المتصل بعضها ببعض بحيث يكون تجمع تلك الكيانات وال العلاقات فيما بينها مختصاً للطاقة الضائعة فيما بينها"⁽³⁸⁾.
- وأثما كاتز وخان فقد عرّفوا النظام المفتوح حسب السمات التالية: استجاذب الطاقة، ومدخلات المعلومات، والمخرجات الآتية، والمخرجات، والأحداث الدورية، وعدم ضياع الطاقة، والآية التميز، والتوازن، والتباين (أو الاستفاضة)، والتكامل (أو التنسيق)، وتساوي التهيايات المتنوعة (كما رأيناها عند بيرتالاني)⁽³⁹⁾.
- وعرّف آكوف المنظومات حسب عنصرين أو أكثر، على أن تتحقق الشروط الثلاثة الآتية:⁽⁴⁰⁾
- 1 - أن يكون سلوك كل عنصر مؤثراً في سلوك المجموع.
 - 2 - أن يكون سلوك العناصر وتأثيراتها على المجموع معتمداً ببعضها على بعض.
 - 3 - مهما كان تشكيل المجموعات الفرعية؛ فإنه يكون لها تأثير على سلوك المجموع، ولكن لا يكون لأي منها تأثير مستقل على المجموع.
- وأثما تشيرتشمان، وهو أيضاً من رواد التنظير حول المنظومات، فقد طرح السمات التالية للمنظومة⁽⁴¹⁾:
- 1 - أنها غاية (أي ذات هدف).
 - 2 - أنها مكونة من أجزاء (أو مكونات) لكل منها غرض.

D. Hitchins, *Putting Systems to Work* (New York: John Wiley, 1992). (38)

D. Katz and L. Kahn, *The Social Psychology of Organizations* (London: John Wiley, 1966).

R. Ackoff, *Creating the Corporate Future* (New York: John Wiley, 1981). (40)

W. Churchman, *The Design of Inquiring Systems: Basic Concepts of Systems and Organizations* (New York: Basic Books, 1979). (41)

- 3 - أنه يمكن تحديد مستوى أدائها.
- 4 - أن لها فرداً مستهدفاً أو أكثر.
- 5 - أن تكون ضمن بيئة تحضنها.
- 6 - أن يكون لها صانع للقرارات من داخلها، ويستطيع بقراراته أن يغير أداء الأجزاء.

- 7 - أن يكون لها صانع يهتم ببنية المنظومة، ويكون تصوره لنظامها كافياً لتوجيه الشّاطرات التي يحتاجها صاحب القرارات، ويكون لها في النهاية أثر على الغاية القصوى من نشاط المنظومة بكاملها.
- 8 - أن يكون هدف الصانع أن يدخل التعديل على النظام حتى يرفع من قيمته لدى المستهدف بالمنظومة.

- 9 - على صانع المنظومة أن يتأكد من أن النظام ثابت إلى الحد الذي يجعله يعرف ببنائه ووظيفته.

وأضاف بولدينغ القول في سمة "الترتيب والانتظام" للمنظومات⁽⁴²⁾، وهي عنده دليل على وجود الله تعالى كمثل ما ذكرنا في المقطع السابق. فقد صرّح بولدينغ بأن الترتيب والانتظام وعدم العشوائية مفضلة بشكل "طبيعي" على فقدان التنظيم والترتيب ووجود العشوائية، مما يجعل العالم يبدو أجمل وأكثر متعة في نظر منظر المنظومات. وأيضاً فإنّ بولدينغ في عرضه للسمات العامة للمنظومات اعتبر أنّ السعي للوصول إلى النظام والقانون، عبر إدخال لغة الأعداد والحسابات، يكون عوناً في اكتشاف سمة الترتيب والانتظام.

كما ركّز بولر على سمة الهرمية وتعدد المستويات، وفيما يلي النقاط التي طرحتها⁽⁴³⁾:

- 1 - إن الكون هرمية تراكمية من المنظومات؛ أي أنه منظومات بسيطة ركبت

K. Boulding, "General Systems as a Point of View," in *Views on General Systems Theory*, ed. A. Mesarovic (New York: John Wiley, 1964). (42)

D. Bowler, *General Systems Thinking* (New York: North Holland, 1981). (43)

معاً ليكون منها منظومات أكثر تركيباً وتعقيداً، وذلك بداية من مكونات ما دون الذرة إلى مستوى الحضارات.

2 - إن المنظومات بكل تشكيلاتها تتمتع بخواص مشتركة، ومن المفترض أن التعبير عن تلك الخواص يكون حسب تعبيرات عامة يمكن استخدامها لوصف منظومات غير التي وردت بشأنها أصلاً.

3 - كل مستوى من مستويات المنظومات يتمتع بخواص معينة، ولكنها خواص تتطابق عموماً على ما يعلوها في النظام الهرمي، أي المستويات الأكثر تركيباً، دون أن تتطابق على ما هو أدنى منها من المستويات الأبسط.

4 - من الممكن تمييز جوانب عامة من العلاقات تتطابق على كل أنواع المنظومات على كل مستوى من مستويات الوجود.

5 - إن كل منظومة لها عدد من المحددات تشير إلى درجة ما من التمييز بين ما هو داخل في النظام وما هو خارج عنه.

6 - إن كل شيء في الوجود، سواء أكان وجوده من نوع الوجود الأصطلاحي أو الطبيعي أو النفسي، هو منظومة من الطاقة والمادة والمعلومات.

7 - الكون هو نظام قوامه عدد من المنظومات، وسوف يستمر في وضعه الحالى ما لم ينجم عن أيٍ من زمرة العمليات الكونية إزالة زمرة أخرى من تلك العمليات.

وطرح ماتورانا وفاريلا فكرة أن هناك سمة لا بد من وجودها في أي نظام حي وهي قدرته على ما أسميه بالتجدد الذاتي. هذه السمة تتبع للنظام الحي استقلالية ذاتية. ونشاط المنظومة الذاتية التجدد؛ يتوجه إلى داخلها بشكل رئيس؛ بحيث يكون هدفها الوحد المحافظة على تجددها الذاتي⁽⁴⁴⁾. وقد استفاد لوهمان من فكرة قدرة المنظومة على التجدد الذاتي في طرحة

H. Maturana and V. Varela, *The Tree of Knowledge* (London: Shambala, 1992). (44)

لنظرية "القانون كمنظومة اجتماعية"، وذلك بغية أن يستحب القانون "لذلك الجزء من البيئة الذي اختاره حسب معييره هو"، ومن ثم يتطور نفسه من خلال "الاتصالات متراقبة داخلية"، ومن هنا فإن القانون "يحافظ على تجده الذاتي" ، على حد تعبيره⁽⁴⁵⁾ وسوف نوظف هذه الفكرة لاحقاً (في الفصل السادس) في مجال تجديد الفقه.

وأما غاراجيداغي، فقد اقترح خمسة مبادئ للمنظومات توصل إليها من خلال إدارته للمنظمات التجارية، وهي: الانفتاح، والغاية، وتنوع الأبعاد، وتجنب الأحكام التيسيرية، والخواص المبنية⁽⁴⁶⁾. كما طرح هيتشنر فكرة أن "فلسفة المنظومات" تقوم على مبادئ أساسية ثلاثة، ألا وهي "الكلية"، و"الانفتاح" ، و"التركيبية"⁽⁴⁷⁾.

ويقدم كوستلر نظرية هرمية للمنظومات، يعبر عنها باسمة الكلية أو الشمول، مما يعني أن الكليات والأجزاء ليس لها وجود مستقل في الكائنات العضوية الحية أو في المنظومات الاجتماعية على حد سواء. ويكون كل من توجهها للتكامل وتأكيد ذاتها بارزين في سلوكها "التعاوني"⁽⁴⁸⁾. وكانت قد بُتئت في دراسة سابقة لي في هذا العلم أن ذلك "السلوك التعاوني" ينجم عنه أقصى درجة من استثمار وتوظيف القدرات المتوفّرة داخل المنظومة⁽⁴⁹⁾.

أما ويفر فقد صنف الأنظمة حسب سمة أسمها بدرجة التعقيد. وتفصيل ذلك على النحو الآتي⁽⁵⁰⁾:

Niklas Luhmann, *Law as a Social System*, trans. Klaus Ziegert. Introduction by Richard Nobles and David Schiff (Oxford: Oxford University Press, 2004) p.10.

Jamshid Gharajedaghi, *Systems Thinking: Managing Chaos and Complexity. A Platform for Designing Business Architecture* (Boston: Butterworth-Heinemann, 1999).

D.K. Hitchins, *Advanced Systems, Thinking and Management* (Norwood, MA: Artech House, 2003).

A. Koestler, *The Ghost in the Machine* (London: Arkana, 1967).

G. Auda, Ph.D. Thesis (University of Waterloo, 1996), p.60.

W. Weaver, "Science and Complexity," *American Scientist* 36, no. 194 (1948).

1 - درجة التعقيد المنظمة: منظومة أي كائن حي هي مثال تقليدي على درجة التعقيد المنظمة تلك.

2 - درجة التعقيد غير المنظمة: يختص هذا الصنف بالمنظومات غير الحية؛ حيث يكون عدد المتغيرات كبيراً جداً، ويكون لكل متغير سلوك لا يمكن التنبؤ به أو لا يمكن معرفته.

البساطة المنظمة: يلاحظ هذا في الأنظمة البسيطة مثل الآلات، حيث تحتوي على عدد محدود من الأجزاء.

وتصفت سایمون المنظومات حسب سمة "التجزئية" ، وذلك كما يلي⁽⁵¹⁾:

1 - منظومة قابلة للتجزيء: بحيث يمكن أن تعتبر المنظومات الثانوية (وهي أجزاء المنظومة الكلية) مستقلة إدراها عن الأخرى.

2 - منظومة شبه قابلة للتجزيء: بحيث يكون التفاعل بين الأنظمة الثانوية ضعيفاً، ولكن ليس إلى درجة عدم ملاحظته.

3 - منظومة غير قابلة للتجزيء: بحيث يكون وجودها معتمداً بشكل مباشر على منظومات أخرى تؤثر فيها بشكل واضح.

أما أكوف فقد صنف المنظومات حسب أغراضها، وذلك كما يلي⁽⁵²⁾:

1 - منظومة تحافظ على غايتها: وهي تسعى دائمًا إلى البقاء عند غاية سبق تحديدها.

2 - منظومة تسعى إلى غايتها: وهي تنظر في الاختيارات المتعلقة بكيفية التعامل مع مختلف أنواع السلوك المتغير ضمن النظام. وهنا يتبع السلوك السابق، المخزن في ذاكرة بسيطة، للتغييرات أن تحدث بناء على ما كسبه النظام من معرفة.

H. Simon, *The Sciences of the Artificial* (London: MIT Press, 1969). (51)

R. Ackoff, "Towards a System of Systems Concepts," *Management Science* 17, no. 11 (1971).

3 - منظومة تسعى إلى غايات متعددة: وهي قادرة على الاختيار من ضمن مجموعة داخلية من الأفعال استجابة لغير الظروف الخارجية. ومثل هذا التغيير في الغاية يستلزم وجود بدائل يختلف بعضها عن بعض؛ وتقرر المنظومة عموماً أفضل الوسائل لتحقيق الغايات.

4 - منظومة متغيرة الغايات، وهو ما يعكس على القرارات المتخذة. تقوم المنظومة هنا بفحص المعلومات التي جمعتها وآذخرتها في الذاكرة، من أجل إبداع بدائل جديدة للعمل. ويقوم بتحديد هذه العملية: الإرادة، والغرض، والاستقلالية الذاتية، وأآلية تزويد المخطوات التالية، والتعلم، والوعي، وهذه عمليات لا توجد إلا في منظمات الكائنات الحية.

وأسهم جوردن بتصنيف الأنظمة بناء على ثلاث سمات، هي البنية في مقابل الوظيفة، والغاية في مقابل عدم الغائية، والآلية في مقابل العضوية، وذلك حسب البنود التالية⁽⁵³⁾:

1 - البنية، الغائية، الآلية، كما هو الحال في شبكة طرق.

2 - البنية، الغائية، العضوية، كما هو الحال في جسر معلق.

3 - البنوية، غير الغائية، الآلية، ومثال ذلك سلسلة جبال.

4 - البنوية، غير الغائية، العضوية، كما هو الحال في الفقاعة (أو أي نظام طبيعي في حالة توازن).

5 - وظيفي، غائي، آلي، كما هو الحال في خط الإنتاج (حيث لا يؤتى العطل في إحدى الآلات إلى أعطال في الآلات الأخرى).

6 - وظيفي، غائي، عضوي، كما هو الحال في كائن حي عضوي.

7 - وظيفي، غير غائي، آلي، كما هو الحال في ماء متدقق دائم التبدل بسبب التغيير في حوض النهر.

J. Jordan, *Themes in Speculative Psychology* (London: Tavistock Publications, 1968). (53)

8 - وظيفي، غير غائي، عضوي، كما هو الحال في متصلة (كونتيينوم)
الزمان-المكان.

كما طرح بير ما يسميه "نموذجًا قابلاً للحياة" يقوم على أربعة مبادئ
تنظيمية هي كالتالي⁽⁵⁴⁾:

1 - المبدأ التنظيمي الأول: التنوع والتوزع، من خلال نظام مؤسسي، يميل
إلى التوازن؛ ويجب أن يضمّن بحيث تكون تكاليفه أدنى ما يمكن.

2 - المبدأ التنظيمي الثاني: قنوات نقل المعلومات بين وحدة الإدارة
والعمليات والبيئة؛ بحيث يتحلى كل منها بطاقة أعلى مما يتحلى به
النظام الثانوي المولّد لها.

3 - المبدأ التنظيمي الثالث: حالما تتجاوز المعلومات المحمولة على إحدى
القنوات حداً معيناً فإنّها تخضع لتحول في الطاقة؛ ويجب أن يكون
مقدار تحول الطاقة مكافأناً على الأقل لتنقّل القناة.

4 - المبدأ التنظيمي الرابع: إن تشغيل المبادئ الثلاثة السابقة يجب أن يتكرر
على الدّوام بمرور الوقت، ويدون إبطاء.

أما سكيتнер فيقترح السمات العامة العشرين التالية، والتي يؤكّد أنها
صالحة لكل أنواع الأنظمة⁽⁵⁵⁾:

1 - مبدأ شمولية النظام: يتصف النظام بخواص شمولية لا تظهر في أيّ من
أجزائه، كما أنّ الأجزاء يكون لها خواص لا تظهر في النظام بشموليته.

2 - مبدأ الطاقة العظمى للنظام ككل: وهذا المبدأ يعني أنّنا لو جعلنا كلَّ
نظام ثانوي، حين يكون منفصلاً عن بقية الأنظمة الثانوية، يعمل بطاقته
القصوى، فإنّ النظام بشموله لن يعمل بطاقته القصوى.

3 - مبدأ التعتميم: لا يمكن معرفة أيّ نظام معرفة كاملة.

S. Beer, *Brain of the Firm* (London: Penguin Press, 1972). (54)

وقد قدّم سكيتнер في هذا الكتاب أيضًا دراسة مسحية وقائمة مراجع شاملة حول نظرية المنظومات، وقد أفادت منها هنا. (55)

4 - مبدأ (العشرين والثمانين): وهذا المبدأ يعني أنه في أيّ نظام كبير معقد،
فإنّ عشرين بالمائة من النظام فقط تنتج ثمانين بالمائة من المنتج.

5 - مبدأ الهرمية التراكمية: يكون تنظيم الظواهر الطبيعية المعقدة على شكل
هرميّات تراكمية، ويكون كلَّ مستوى فيها مشكلاً من بعضاً أنظمة
متكاملة.

6 - مبدأ الموارد الزائدة: صيانة النّظام للمحافظة على استقراره في الظروف
المضطربة تتطلّب زيادات احتياطية في الموارد الحيوية.

7 - مبدأ العلاقات الزائدة: كذلك، القدرة على العمل الفعال في أيّ شبكة
للقرارات المشابكة تتطلّب فيضاً من المعلومات المتقدّقة على النظام.

8 - مبدأ وقت الاستقرار: إنّ توازن النّظام لا يتحقّق إلا إذا كان وقت
الاستقرار داخل النّظام أطول من وقت الاضطراب.

9 - مبدأ التعريض السليّي عن الفوائد: حينما تحدث ارتجاعات سلبيّة (أي
أنّ الأهداف لم تتحقق) فإنّ حالة التوازن في النظام ينبغي أن تبقى ثابتة
على مدى تنوع واسع من الظروف الابتدائية.

10 - مبدأ التعريض الإيجابي عن الفوائد: حينما تحدث ارتجاعات إيجابية
في النّظام (أي أنّ الأهداف تتحقق وزيادة)، فإنّ نتائج مختلفة جذريّاً
سوف تنتّج عن ظروف مبدئية مشابهة.

11 - مبدأ استعادة التوازن: لا ينجح النّظام في المحافظة على بقائه ما لم تبقَ
كلَّ المتغيرات الأساسية ضمن حدودها التي تعيّنها طبيعتها.

12 - مبدأ الحالة الثابتة: لا بدّ من أجل بقاء النّظام في حالة توازن أن تبقى كلَّ
الأنظمة الثانوية فيه في حالة توازن، ولا بدّ من أجل بقاء كلَّ الأنظمة
الثانوية في حالة توازن أن يكون النّظام ككل في حالة توازن أيضًا.

13 - مبدأ التنظيم الذّاتي للأنظمة: تقوم الأنظمة المركبة بتنظيم نفسها، وتكون
أشكالها البنوية المميزة وشكل سلوكها ناجمة بشكل رئيس عن التفاعل
بين تنظيماتها الثانوية.

14 - مبدأ ساحات الاستقرار: تمتلك الأنظمة المركبة ساحات استقرار يفصل

بينها عتبات لعدم الاستقرار، فإذا حافظ النظام على وجوده في ساحة عدم الاستقرار، فإنه سوف يعود فجأة إلى حالة/ساحة الاستقرار.

15 - مبدأ الحيوية: الحيوية هي وظيفة من وظائف النظام تظهر في التوازن الصحيح بين التطور الذاتي في الأنظمة الثانوية مع الحفاظ على تكاملها مع النظام الرئيس، أو التوازن بين ثبات الكل وتطور الأجزاء.

16 - مبدأ الضبط الأول: حتى يكون الضبط ناجحاً فيجب أن يستعمل على مقارنة دائمة والآلية بين الخواص السلوكية مقابل معيار قياسي، ويجب أن يتلو ذلك تغذية راجعة من العمل التصحيحي دائمة والآلية.

17 - مبدأ الضبط الثاني: يكون الضبط في عملية الضبط مرادفاً للتواصل بين مكونات المنظومة.

18 - مبدأ الضبط الثالث: في عملية الضبط يجري إرجاع المتغيرات تحت الضبط في نفس ميلها، وفي أثناء زحفها، نحو الانفلات من الضبط.

19 - مبدأ التغذية الراجعة: يجري على الدوام مسح نتيجة العمل، وتأثير نجاحاتها ونواحي فشلها في تعديل السلوك التالي.

20 - مبدأ القوة القصوى: تكون الأنظمة التي تحافظ على وجودها في وجه المنافسة بين مختلف الخيارات هي الأنظمة التي تطور تدفقاً للقوى الداخلية يفوق التدفق لدى الأنظمة المنافسة، وتستخدم تلك القوى لتلبية ما يتطلبه استمرار وجودها من حاجات.

ولقد أوحت سمة التركيبة الهرمية في الأنظمة طيفاً من التصنيفات العامة للأنظمة والأنظمة الثانوية؛ بحيث منحت سمات مخصوصة لكل مستوى من مستويات التركيب الهرمي. وفيما يلي بعض التوسيع في هذا الموضوع.

نظريات التركيبات الهرمية للأنظمة

حاولت نظريات الأنظمة أن تحدد مستويات نظرية للتركيبية الهرمية للأنظمة بشكل عام، ودرست العلاقة بين تلك المستويات. نرى فيفاز مثلاً

يعرض المعرفة المتصلة بالمستويات حسب "نموذج تطوري"؛ حيث يكون فهم خواص الأنظمة وسلوكها على مستوى معين متضمناً دراسة المستوى الأعلى والأدنى للمستوى المطلوب دراسته⁽⁵⁶⁾. وأماماً بولدينغ ففي طرحة تكون المستويات التي يتصنف بها "مركب التركيبة الهرمية للأنظمة" تغذية راجعة آلية، وضابطة، وإيجابية، ومتواقة على المستوى الجسماني، والتکاثری، والسكاني، والبيئي، والتطوری، والإنسانی، والاجتماعی، والروحي – بهذا الترتيب⁽⁵⁷⁾. بينما يبرر ميلر أنّ مستويات التركيب الهرمي "للأنظمة الحية" تتبع الترتيب التالي: الخلايا، الأعضاء، المتعضيات، المجموعات، المنظمات، المجتمعات الصغيرة، المجتمعات الكبيرة، والأنظمة المتداوzaة للأقوام⁽⁵⁸⁾. وطرح ميلر أيضاً ترکیباً هرمیاً "لمنظومات معالجة المعلومات" تشمل: عامل التکاثر، والحدود، وعامل الاستيعاب، وعامل التوزيع، وعامل التحويل، والمنتج، والتخزين، والقاذف، والمحرک، والداعم، ومحول الطاقة، والمحول الداخلي، والقناة، والمؤقت، ومحلل الرموز، والرابط، والذاكرة، ومركز القرارات، ومركز وضع الرموز، ومحول طاقة المخرجات⁽⁵⁹⁾. وتصنيف لافلوك يشابه هذا التصنيف، وهو يسميه "مستويات المعالجة"⁽⁶⁰⁾.

أما كيرشر فاقتصر نظرية النظام الكوني (ما يسمى الجايا، أو نظام التكامل بين البيئة الحيوية والأرض والمناخ)؛ حيث تتنظم مستويات التركيب الهرمي من الضعف إلى القوى على النحو الآتي: الجايا المؤثرة، الجايا المتكاففة التطور، جايا استعادة التوازن، الجايا الغائية، جايا المدى الأقصى من الإنتاجية⁽⁶¹⁾. ولدي دي شارдан نظرية بديلة تقوم على العقل/بيئة التفكير

R. Fivaz, *L'ordre Et La Volupte* (Lausanne: Presses Polytechniques Romandes, 1989). (56)

K. Boulding, *Ecodynamics* (London: Sage Publications, 1978). (57)

J. Miller, *Living Systems* (New York: McGraw-Hill, 1978). (58)

(59) المرجع السابق.

J. Lovelock, *The Ages of Gaia* (New York: Norton and Co, 1988). (60)

J.W. Kirchner, "The Gaia Hypothesis: Are They Testable? Are They Useful?" in *Scientists on Gaia*, ed. S. Schneider (Cambridge, New York: MIT Press, 1991). (61)

(أو "التوسيف")، وتكون المستويات في التركيبة الهرمية هنا هي: الطاقة، والمادة، والحياة، والغرائز، والأفكار، والبيئة الفكرية⁽⁶²⁾. أمّا لازلو فقد طرح مستويات متوازية داخل الهرم تمتد عبر المكان، والتقنية، والعلم، والاتصالات، وأشكال الحكم، وهو ما نعرضه في المخطط 1-2 (أ)⁽⁶³⁾. أمّا سوك فقد قسم "أصناف الطبيعة" إلى وحدات، ومكونات ثنائية، واحتصاصات (انظر المخطط 1-2 (ب)⁽⁶⁴⁾.

(أ)

الحكم	الاتصالات	العلم	التقنية	المكان
الأسرة، الصيد	رسم هيروغليفى	طاقة البشرية	الكهف/ الخيمة	
المستوى القبلي	الكتابية بالرموز	طاقة الحيوانية	القرية	
الدينى الشيفراتي	الكتابية بالحروف	الرياضيات	الأدوات المعدنية	البلدة
الحكومة القومية	التواصل الآلي	أفكار نيوتن	تقنية الآلات	المدينة
السيادة لشعوب العالم كافة	التواصل الكهربائي	نظرية أينشتاين	عصر الكمبيوتر	الدول المتحدة

شكل 2-1 (أ) التراكيب الهرمية المتوازية عند لازلو.

T. de Chardin, *The Phenomenon of Man* (without date). (62)

Laszlo, Ervin, *Introduction to Systems Philosophy - Towards a New Paradigm of Contemporary Thought*. New York: Gordon and Breach, Science Publishers, 1972. (63)

J. E. Salk, *Anatomy of Reality* (Westport, Connecticut: Greenwood Publishing Group Inc, 1983). (64)

(ب)

الوحدة	المكونات الثنائية	النظام
العقل الجماعي	الثقافة/ المجتمع	اجتماعي فوق بиولوجي
العقل	البيهقة/ العقل	فوق بиولوجي
الكائن العضوي	النوع / الفرد	اجتماعي - بيولوجي
الخلية	الجين (المورثة)/ الجسد	علم الأحياء
الذرة	النواة/ الألكترونات	علم الكيمياء
الجزيء	الطاقة/ الكتلة	علم الفيزياء
الشكل	المستمر/ منفصل المكونات	الرياضيات
الرتبة	الشهادة/ الغيب	الموازئية

شكل 2-1 (ب) تركيبة سوك الهرمية لـ "تصنيفات الطبيعة".

طرح كلير "تركيبة هرمية لمنظومات علم المعرفة" ترکز المستويات فيها على المعلومات، والنماذج، والبنية، والمنظومات المهيمنة - بهذا الترتيب⁽⁶⁵⁾. بينما اقترح كوك "مراكز الضبط" في الهرم البشري موزعة على المستويات الخمسة التالية: المستوى الذري، والمستوى الخلوي، ومستوى الدماغ، ومستوى العائلة، ومستوى الحكومة⁽⁶⁶⁾. وأمّا تشيكلاند فقد طرح تشكيلة هرمية لرموز المنظومة تختص أولًا بالمنظومات ما دون الذرية، ثم المنظومات الذرية، ثم المنظومات الجزئية. ينشأ عن هذه المستويات عنده منظومات جامدة غير حية (الكريستالات، والضخور، والفلزات)، ومنظومات حية (خلايا مفردة، نباتات، حيوانات، وبيئات طبيعية)⁽⁶⁷⁾. وأمّا باورز فقد

G. Klir, *Architecture of Systems Problem Solving* (New York: Plenum Publishing Corp, 1985). (65)

N. Cook, *Stability and Flexibility. An Analysis of Natural Systems*. (New York: Pergamon Press, 1980). (66)

Peter Checkland, *Systems Thinking, Systems Practice* (New York: Wiley, 1999). (67)

طرح "نظريّة تحكم" تحدّد مستويات "التحكّم الأساسيّ" بدايةً من مستوى التركيز ونهايةً بالظواهر الروحية، مروراً بمستويات الإحساس، والتركيب، والاستنتاجات، والمتواлиات، والعلاقات، والبرامج، والمبادئ، والمفاهيم المنظومية⁽⁶⁸⁾. وإذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الإدراكيّة والمتعددة الأبعاد للمنظومات، فإننا نعتبر كل النظريّات التي أشرنا إليها أعلىه والخاصة بالسمات والتركيبات الهرميّة نظريّات صحيحة ومعتبرة.

ثم إن هذا الكتاب يتعامل مع أصول التشريع الإسلامي كـ"منظومة" مفتوحة تتفاعل مع نصوص الوحي وحقائق الحياة، ويتوّلّ عنها أحكام وتوجيهات. وهذه المنظومة تحتوي على تركيبة هرميّة من المنظومات الثانية التي تعالج مختلف مواضيع الأصول. غير أنّ أيّاً من النظريّات التي سردناها أعلى لا يمكن أن تنبئاً كما هي لتكون قاعدة لتحليل المنظومي المنشود في هذا الكتاب، وذلك للأسباب التالية:

أولاًً : أن أكثر نظريّات المنظومات المذكورة كان التوجّه الغالب فيها إلى منظومة الكون الماديّ، ولهذا فهي ليست مناسبة للتطبيق، كما هي، على دراستنا لعالم الفلسفة والتشريع. ومن الأمثلة على ذلك ما يحثه كاتز وخان في موضوع "استجلاب الطاقة" وـ"الترميز"، وبحثُ باولر في المكوّنات الماديّة للمنظومات، ومبادئ بير التي تشمل "التكلفة" وـ"إدارة الوحدات" وما إلى ذلك، وسعيًّا بولدينج للتوصّل إلى ترتيب عن طريق "استخدام لغة الكميّات واللغة الرياضيّة". وكذلك نجد أن تشيرشمان افترض وجود "مصمّم بشري" من وراء كل المنظومات، وهو ما لا نفترضه في منظومة التشريع الإسلامي. كذلك فإنّ السمات التي طرحها سكيتнер مفترضاً أنها "صالحة لكل أنواع المنظومات" ، تشمل سمات لا تتطابق على العديد من المنظومات، بما فيها منظومة التشريع الإسلامي التي نعتزم الحديث عنها. من أمثلة هذه السمات

W.T. Powers, *Behaviour: The Control of Perception* (New York: Aldine de Gruyter, 1973).

التي لا تنطبق: احتياطي المصادر، والحدود الماديّة، والتواصل الداخلي، وقوّة التدفق الداخلي، وما إلى ذلك.

أمّا فكرة ماتيرنا وفاليرا حول "تجدد الذات" في المنظومات الحية فإنّها تنطبق فعلاً على منظومة التشريع الإسلاميّة، حسب ما يرد لاحقاً في هذا الكتاب. إلا أنّ بحثنا يطرح أنّ التجدد يأتي من كون منظومة التشريع الإسلامي منفتحة ومتّفاعلة مع البيئة من حولها، وليس من "النشاطات الذاتية المenkفنة على الداخل" ، كما يحدث في عملية "التجدد الذاتي للذات" ، وهي الطريقة التي تبناها لوهمان في نظرية المنظومة في فلسفة القانون. يضاف إلى ذلك أنّ هناك العديد من مستويات المنظومات "العامة" المقترحة والتي لا تنطبق على بحثنا هنا، منها مثلاً المستويات الآتية، ومستوى التكاثر، ومستوى демوغرافيا (علم السكّان)، ومستوى علم البيئة، ومستوى الخلايا، ومستوى أجهزة الجسم، ومستوى الكائنات الحية، ومستوى الذاكرة، ومستوى القناة، ومستوى الجهاز المؤقت، ومستوى جهاز فك الألغاز، ومستوى المحرك، وغير ذلك.

ثانياً: إنّ كثيراً من التصنيفات المذكورة أعلى كانت تبسيطية: ثنائية التقسيم وأحادية البعد، بعكس السمات المتعددة الأبعاد للمنظومات التي نتبناها هنا، وهي، كما وصفها غاراجيداغي وزملاؤه، من سمات المنظومات الأساسية. مثال ذلك هو مقابلة ويفر بين التباين "المعقد" في مقابل التباين "البسيط" ، رغم أن اعتبار درجات متعددة للتعقيد توفر سمة أكثر واقعية. ومثال آخر هو تصنيف بيرتالاني وجورдан وسووك وتشيكلاند لكل المنظومات إلى حيّة (بالمعنى البيولوجي) مقابل غير الحيّة، مع أنّ أيّاً من الصنفين لا ينطبق على المنظومات في مجال الاجتماعيات والإنسانيات. أخيراً فإنّ نظريّات المنظومات التي تبحث في وجه واحد فحسب، مثل الشمولية، أو العلاقات البيانية، أو الترتيب الهرميّ، أو التجزيئيّة، لا تشمل كل الأبعاد التي يفترض في التحليل أن يعالجها.

لهذا كلّه قررت أن أطرح مجموعة جديدة من سمات المنظومة سيجري

استخدامها في التحليل الشامل الذي نقوم به في هذا الكتاب، والتي قد تكون مفيدة في أبحاث تحليلية أخرى لمنظومات دينية أو اجتماعية أو قانونية أخرى.

سمات المنظومة المقترنة للتحليل المنشود

سيفترض هذا الكتاب أن التشريع الإسلامي بأصوله هو "منظومة" سيجري تحليلها بناء على عدد من السمات. وسوف أقوم هنا باقتراح عدد من السمات المحددة لهذه المنظومة، وسأبرر استخدامي لكل من السمات باعتبارين: أولاً: باعتبار نظرية المنظومات، وثانياً: باعتبار علم الكلام أو الفلسفة الإسلامية. وعلى هذا فسوف تتوجه التحليلات الشاملة في هذا الكتاب إلى السمات الست التالية: (1) الطبيعة الإدراكية للمنظومات، و(2) الكلية، و(3) الانفتاح، و(4) التركيب الهرمي ذي العلاقات البينية، و(5) تعدد الأبعاد، و(6) الغائية أو المقاصدية.

(1) الطبيعة الإدراكية لمنظومة التشريع الإسلامي

أولاً: باعتبار نظرية المنظومات: كنا قد بينا من قبل أن "علاقة الارتباط" هي، من وجهة نظر نظرية المنظومات، المساحة الفلسفية المتوسطة التي تصل بين "التطابق" عند الواقعين و"الثنائية" عند الاسميين، أي أنها أفضل ما يصف العلاقة بين المنظومات المفترضة عقلاً وبين الحقيقة. ومصطلح "الطبيعة الإدراكية للمنظومات" هو تعبير آخر عن علاقة الارتباط هذه. وأما في المجال الذي يهمنا فإن المنظومة المفترضة للتشريع الإسلامي هي التصور الذي ينشأ "في ذهن الفقيه لا في واقع الأمر"، إذا شئنا أن نقتبس من تعليقات ابن تيمية⁽⁶⁹⁾.

أما ثانياً: باعتبار الفلسفة الإسلامية: فالفقه جهد بشري ينبع عن إعمال الذهن والاجتهاد، بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة، في محاولة من

(69) ابن تيمية، أحمد. كتب ورسائل وفتاوی، تحریر عبد الرحمن النجدي، ط 2 (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)، المجلد 19، ص 131.

الفقيه للكشف عن المعانى المقصودة أو الدلالات العملية. وقد علمنا الكلاميون والأصوليون أن الله تعالى لا يوصف بأنه فقيه، لأنه لا يخفي عليه شيء، والفقهي يخفى عليه أشياء⁽⁷⁰⁾. ولهذا فإن الفقه هو عملية إدراك بشريّة⁽⁷¹⁾، وفهم بشريّ⁽⁷²⁾، وليس بالضرورة كشفاً مباشراً غير قابل للخطأ عن مراد الله تعالى. ويشرح العيني هذا بقوله: "الفقه هو الفهم، والفهم يقتضي حسن الإدراك، والإدراك قوة تمكّن المرء من ربط الصور والمعاني الشاملة بالإدراك العقلي"⁽⁷³⁾. وكتب البيهقي يقول: "الفقه بمعنىه الدقيق هو ظن لا علم، لأن العلم له شأن آخر، لأنّه الاعتقاد بأنّ حكمًا ما هو كذا بحسب مراد الله؛ هو زعم يستحيل البرهان عليه"⁽⁷⁴⁾. فسمة "الطبيعة الإدراكية للتشريع الإسلامي" أساسية من أجل ما تشتد الحاجة إليه من تقبّل تنوع المناهج والمسارب بين المذاهب الإسلامية، وهو ما سندود إليه لاحقاً بالتفصيل.

(2) كلية منظومة التشريع الإسلامي

أولاً: باعتبار نظرية المنظومات: كنا قد بينا فيما سبق أن الميزة الرئيسة للتحليل المنظومي على التحليل "التجزيئي" من وجهة نظر فلسفة المنظومات هي طبيعته الكلية الشمولية، في مقابل المقاربة الجزئية/الذرية التقليدية. وكان من سمات مناهج التفكير البشري، الغالبة إلى عهد قريب، التفكير الجزئي القائم على علاقة السبب الواحد بالتبيّنة الواحدة، وهو ما عرضناه في بداية

(70) شيخي-زاده، عبد الرحمن. مجمع الأنهاك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، المجلد 1، ص 11.

(71) الحاج، ابن أمير. التقرير والتحرير في علم أصول الفقه (بيروت: دار الفكر، 1996)، المجلد 1، ص 26.

(72) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوی، مرجع سابق، المجلد 13، ص 113.

(73) العيني، بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، المجلد 2، ص 52.

(74) السبكي، علي. الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار النشر، 1983)، المجلد 1، ص 39.

هذا الفصل. لكن البحث في العلوم الطبيعية والاجتماعية يتحرك الآن بشكل واسع من منهج "التحليل بالقطعة" بعلاقته التقليدية وعباراته المنطقية، إلى تفسير كلّ الظواهر الطبيعية والاجتماعية انطلاقاً من منظومات كلية⁽⁷⁵⁾. بل إن آخر ما وصل إليه العلماليوم قد أظهر لنا أنه حتى الثنائيات الطبيعية الأساسية، مثل الزمان والمكان، والمادة والطاقة، والجسم والعقل، لا يمكن الفصل بينها فصلاً كاملاً دون أن نفترض فرضيات تقريبية⁽⁷⁶⁾. فنظرية المنظومات ترى كلّ علاقات السبب والنتيجة كأجزاء من صورة كلية، تنجم لها عن مجموعات العلاقات داخل المنظومة خصائص جديدة، وأنّ هذه العلاقات تتصل فيما بينها لينشأ عنها "كلّ" هو أكثر من مجرد "مجموع الأجزاء".

أما ثانياً: باعتبار الفلسفة الإسلامية: فنجد أنّ حجّة ما كان يسميه الفقهاء، كالشاطبي، "الدليل الكلّي" هي من الأصول الثابتة في التشريع الإسلامي⁽⁷⁷⁾، بل إن الفقهاء لا يجزون "أن يعود الدليل الجزئي على الدليل الكلّي بالبطلان"⁽⁷⁸⁾. إن إحياء منهج ولعة التفكير الكلّي في تناول أصول الفقه سيكون مفيداً ليس فقط لفلسفة التشريع الإسلامي وإنما أيضاً لعلم الكلام، وذلك بغية الوصول إلى أدلة أكثر منطقية باعتبار المنظومات المعاصرة، بما في ذلك براهين وجود الله تعالى، والتي ذكرناها موجزة فيما سبق.

(3) سمة الانفتاح في منظومة التشريع الإسلامي

أولاًً: باعتبار نظرية المنظومات: كان منظرو المنظومات قد فرقوا بين

Laszlo, *The Systems View of the World: A Holistic Vision for Our Time* p.4. (75)

Alfred Korzybski, *An Introduction to Non-Aristotelian Systems and General Semantics*, Fourth ed. (Lakeville, Connecticut: The International Non-Aristotelian Library Publishing Company, 1958) p.xxxviii. (76)

(77) يمكن الرجوع مثلاً إلى: الجنوبي، عبد الملك. *البرهان في أصول الفقه*، تحرير عبد العظيم الدبي، ط 4 (منصورة: الوافي، 1418هـ/1998م)، المجلد 2، ص 590، وإبراهيم الغرناطي الشاطبي. *المواقفات في أصول الشريعة*، تحرير عبد الله دراز (بيروت: دار المعارف، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 29.

(78) الشاطبي. *المواقفات*، مرجع سابق، المجلد 2، ص .61.

المنظومات المفتوحة والمغلقة، وأكّدوا على أن أي "منظومة حية" لا بد أن تكون مفتوحة⁽⁷⁹⁾. وينطبق هذا على الكائنات الحية، وكذلك على أي منظومة يراد لها البقاء⁽⁸⁰⁾. وكنا قد ذكرنا سابقاً أن بيرتالانفي ربط سمتى الانفتاح والغاية في نظرية المنظومة مع "تنوع النهايات وتساويها"، بمعنى أن تتمتع المنظومة المفتوحة بالقدرة على الوصول إلى نفس الأهداف من مختلف الظروف الأولية المختلفة، وعن طريق بداول تكون متساوية في صحتها. وما يطلق عليه "ظروف أولية" هو ما ينشأ من البيئة من مؤثرات. فالمنظومة المفتوحة تتفاعل إذن مع البيئة التي هي خارج المنظومة، بخلاف المنظومات المغلقة التي هي منعزلة عن البيئة.

أما ثانياً: باعتبار الفلسفة الإسلامية: فإن منظومة التشريع الإسلامي منظومة "مفتوحة" و"متتجدة" بالمعنى الذي ذكرناه. غير أنّ عدداً من الفقهاء لا يزالون يدعون إلى "إغلاق باب الاجتهد في الأصول"⁽⁸¹⁾، وهذا من شأنه أن يؤدي في الحقيقة إلى تحويل التشريع الإسلامي إلى "منظومة مغلقة"، بل سوف يقود في نهاية المطاف إلى "جمود" التشريع الإسلامي، بمعنى توقفه عن التفاعل مع مقتضيات العصر والواقع. غير أنّ كلّ مذاهب الفقه المعروفة والأكثريّة الساحقة من الفقهاء عبر القرون متّفقون على أنّ الاجتهد أمر ضروريٍ للفقه الإسلامي، وذلك لأنّ "التصوّص (الخاصّة) تتّباعي، والحوادث لا تتّباعي"⁽⁸²⁾. ومن هنا فإنّ الأصوليين قد طوروا آليات محدّدة للتعامل مع الحوادث والمسائل الجديدة، أو بالتعبير المنظومي أنّ الفقه "يتفاعل مع

Maturana, *The Tree of Knowledge*, p. v. (79)

von Bertalanffy, *General Systems Theory*. (80)

(81) جمعية المحلفة. مجلة الأحكام العدلية، تحرير نجيب هواوي (كرخانة تجارة كتب، بدون تاريخ)، ص 100.

(82) أبو مظفر السمعاني. *قواعد الأدلة في الأصول*، تحرير إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، مجلد 2، ص 84، وأبو حامد الغزالى. *المصنفى في علم الأصول*، تحرير محمد عبد السلام عبد الشافى، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، المجلد 1، ص 296، وشمس الدين بن القيم. *إعلام الموقعين*، تحرير عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجليل، 1973)، المجلد 1، ص 333.

البيئة". وبعض هذه الآليات التي ظهرت للتعامل مع المسائل الجديدة هي القياس والمصلحة واعتبار العرف. غير أنَّ هذه الآليات، كما سيظهر في وقت لاحق، تحتاج الآن إلى التجديد حتى تعطي التشريع الإسلامي "مرونة أكبر" يستطيع التجاوب من خلالها مع الظروف السريعة التغير في هذا العصر. لهذا فإنَّ آليات "الانفتاح" ودرجاته ستكون واحدة من السمات التي نعتمدها في التحليل النقدي الذي سوف نقدمه لمنظومة الأصول الإسلامية، ومنظماتها الفرعية المتعلقة بآليات الاجتهد المختلفة.

(4) التركيبة الهرمية لمنظومة التشريع الإسلامي وتقسيماتها البيانية

إنَّ تحليل ما نريد تحليله عن طريق النظر إليه كتركيبة هرمية هي مقاربة أساسية وشائعة في الطرق المنظوية والتجزئية على حد سواء. وإذا كان قد استعرضنا في البحث السابق عدداً من النظريات العامة للتراكيب الهرمية وتطبيقاتها المحددة، فإنَّ البحث هنا هو في نظرية التقسيم أو التصنيف في علم الإدراك، وذلك في محاولة لاستخلاص استراتيجية التصنيف العام المناسب للموضوع الذي بين أيدينا. فتوزيع المنظومة الكلية إلى فئات أو أجزاء هي عملية تسعى إلى تمييز الاختلاف أو التمايز بين سمات هذه الأجزاء، كل سمة تحدد بعدها في فضاء السمات المتعدد الأبعاد. وبالتالي، فالأجزاء التي يغلب على سماتها التمايز تتبع نفس المجموعة أو الفئة، والأجزاء التي يغلب على سماتها الاختلاف تتبع مجموعة أو فئة مختلفة⁽⁸³⁾. وهذا العمل واحد من أكثر الأعمال الإدراكية الأساسية أهمية، إذ يقوم البشر من خلاله بفهم المعلومات التي يتلقونها، ويصوغون التعميمات والتبيّنات، ويطلقون الأسماء والسميات على مختلف عناصر وأفكار الشيء قيد البحث ويقومونه بناء على ذلك⁽⁸⁴⁾.

وهناك في علم الإدراك تفسيران نظريان لعملية التقسيم أو التصنيف،

G Auda, PhD Thesis (University of Waterloo, 1996), p.19. (83)

المرجع السابق، ص.6. (84)

وهما في نظرى يعكسان طرقتين بديلتين لتقسيم الأشياء فعلاً إلى فئات متمايزة. وهذان التفسيران البديلان هما: (1) التقسيم المبني على "تشابه السمات"، و(2) التقسيم المبني على "المفاهيم العقلية"⁽⁸⁵⁾.

وتقسيم الأشياء إلى فئات بناء على تشابه السمات (1) يسعى إلى الكشف عن نواحي الشابه والاختلاف التي يطلقون عليها "طبيعة" بين الأشياء التي يجري توزيعها إلى فئات، ويفاقس الشابه أو الاختلاف بين شبيئن بحسب تطابقهما أو اختلافهما بحسب "سمة" أو صفة طبيعية ما جرى تحديدها من قبل⁽⁸⁶⁾. ويحكم على الشيء بأنه يتبع فئة معينة عبر مطابقة سماته مع سمات "نموذج مثالي" يمثل هذه الفئة تمثيلاً كاملاً⁽⁸⁷⁾.

أما بحسب الطريقة الأخرى، فإنَّ توزيع الأشياء إلى فئات يحدد الفئات بناء على مفاهيم عقلية، بدلاً من توزيعها بحسب الشابه والفرق بين سماتها. والمفهوم العقلي (2) هو مبدأ أو نظرية غير ظاهرة للعيان، تنتفع في إدراك القائم بالتصنيف، بما يشمل الرابط المركب بين الروابط السببية والمفسرة التي تشكل إطاراً بنوياً. فليس المفهوم كالسمة البسيطة التي تتصرف بأنها إما أن تتطبق وإما أن لا تتطبق على الشيء المصنف، وإنما هو مجموعة من المعايير متعددة الأبعاد، يمكن أن تكون أساساً لتوزيع الأشياء، وفي وقت واحد، إلى فئات متعددة. ويتبع المفهوم فئات ليست بالضرورة قاطعة وواضحة الحدود، وإنما هي فئات يطلق عليها "ترقيبة"، أو "غامضة"، أو "ظنية"⁽⁸⁸⁾، أي أنَّ

Robert A. Wilson and Frank C. Keil, ed, *The MIT Encyclopedia of the Cognitive Sciences* (London: The MIT Press, 1999) p. 104-05. (85)

Auda, Ph.D. Thesis, 1996, p.32. (86)

(87) السمات قد تكون مرئية، أو وظيفية، أو عددية، أو مجموعة من العوامل. يمكن مثلاً تصنيف عدد ما من الأشياء بحسب سمات اللون، أو الوزن، أو الحجم، أو السعر، أو الشكل، وهكذا. وكلَّ من هذه المواصفات يمكن أن ينشأ عنها عدد من التصنيفات. فتصنيف اللون مثلاً، وهو كيف يحدد البشر الإحساس باللون في كلمات، يتفاوت بتفاوت اللغات والثقافات، ويتاثر بعدد من العوامل النفسية-المادية والعصبية-الجينيولوجية.

G. Auda and M. Kamel. "A Modular Neural Network for Vague Classification." (88)

الخط الفاصل بين الفئات ليس عدداً واضحاً أو خطأً محدداً، وإنما هو تقسيم شخصي يمكن أن يتفاوت في حدود "معقوله" من شخص إلى آخر⁽⁸⁹⁾.

لقد وجه النقد إلى التصنيف على أساس السمات بسبب وجود عدد من نواحي التصور فيه والتي لا توجد في التصنيفات المبنية على مفاهيم. ونورد فيما يلي الأسباب النظرية وراء تفضيلنا لطرق تصنيف الأشياء إلى فئات على أساس المفاهيم بدلاً من تصنيفها على أساس السمات، وهي الأسباب التي ستستخدم هنا فيما بعد لنقد الطرق التقليدية في تقسيم المذاهب الفقهية على أساس سمات تبسيطية زعموا أنها تفصل بينها.

(أ) إن طرق التصنيف المبنية على المفاهيم متكاملة ومنظومة، بعكس الطرق المبنية على السمات، لأن هذه الأخيرة تعامل مع الأشياء وكأنها قوائم من الصفات أو السمات التي لا علاقة بعضها ببعض، وهي بهذا تضيّع الكثير من المعلومات القيمة اللازمة للتحليل.

(ب) إن الطرق المبنية على السمات قد ينجم عنها تعليمات مبالغ فيها، وذلك عن طريق تجريد مقدار كبير من المعلومات إلى قرارات تبسيطية حول وجود أو عدم وجود واحدة أو أكثر من السمات.

(ت) إن التصنيفات المبنية على السمات لا تسمح بوجود أطیاف من المستويات في عضوية الشيء في فئته، لأنها مبنية على طريقة التوزيع الحتمي في فئات جامدة، إذ يحكم على عضوية الشيء لفئة ما بالصواب أو الخطأ بشكل قاطع وحاسم.

Vol. 2005: Lecture notes in artificial intelligence (2000), p. 584.

(89) في المثال الذي أوردها يمكن أن تصنف نفس الأشياء في سياق أحد المفاهيم، مثل مفهوم "الممنوعة". فـ "ممنوعة" شيء ما ليس سمة بسيطة يحكم عليها بأنها صحيحة أو خاطئة، أي أن الشيء "له ممنوعة" أو "ليست له ممنوعة". وإنما الممنوعة قد تكون خليطاً متشابكاً من: سعر الشيء، وقيمه الجمالية، ودوره في مجتمع ما، وغير ذلك من الأبعاد. فالخط "الغامض" بين الأصناف، مثل عالي الممنوعة أو متوسط الممنوعة أو منخفض الممنوعة، ليس رقمًا واضحًا أو قياسًا واضحًا.

(ث) في عملية التقسيم إلى فئات على أساس السمات، يحصل أحياناً من أجل المحافظة على تجانس السمات أن تخفل سمات مهمة لا يتحقق فيها التقسيف الثاني، أي إما موجودة وإما غير موجودة.

لهذا فإن هذا البحث سيعتمد المفاهيم أساساً لتقسيم الفئات -أي فئات- ويطبق ذلك على أصول الفقه الإسلامي ومذاهبه ومناهجه، كما سنبيّن في شباباً البحث نواحي النقد في الفئات التي عرفت حدودها على أساس السمات. غير أن التقسيمات في هذا البحث لن تقتصر على التركيب الهرمي أو الشجري، بل إن التحليل سوف يمضي بعد ذلك إلى تحليل العلاقات البينية بين المفاهيم الثانية دون الأقصار على التحليل المنطقى الصوري كما هو الحال في قياس أسطو أو سلاسل الاستنتاج عند راسل، وإنما سيركز على الأثر العملي لتطبيق الأحكام الفقهية المبنية على هذه المفاهيم.


(5) تعدد أبعاد منظومة الشريعة الإسلامية

أولاً: باعتبار نظرية المنظومات: هناك بعدان معتبران في مصطلحات تعدد الأبعاد في المنظومات، وهما الرتبة والمستوى. أما رتبة الأبعاد، فهي عدد الأبعاد الموجودة في "المجال" الخاضع للبحث. وأماماً مستوى الأبعاد فهو عدد المستويات أو المقادير النسبية الممكنة في أي من الأبعاد. وتميل الفلسفة في صورها الشائعة إلى التفكير في سياق رتبة واحدة ومستويين، فتنظر عادة إلى الظواهر، بل حتى الأفكار ذات "الميول المتعارضة"، في سياق معيار واحد فحسب، وعلى هذا فتبعد الظواهر أو الأفكار "متناقضية" وليس على أنها "متكمالة"، وتحلل بطريقة الاختيار الحتمي لأي من النقيضين، وليس على طريقة تعظيم المكافئ للطرفين⁽⁹⁰⁾. فبحسب هذه النظرة يعبر دائماً عن الظواهر والأفكار على أساس التقابل بين شعبتين متعارضتين يستحيل الجمع أو التوسط بينهما.

Jamshid Gharajedaghi, "Systems Methodology: A Holistic Language of Interaction and Design. Seeing through Chaos and Understanding Complexities," in systemsthinkingpress.com (2004), p. 38.

على سبيل المثال، يتوهם الناس أن عليهم الاختيار الحتمي بين الديني والعلمي، بين التجاري والمقطعي، بين المادي والغيببي، بين الواقعية والاسمي، بين الاستباطي والاستقرائي، بين العام والخاص، بين الجمعية والفردية، بين تقديم الغاية وتقديم الأخلاق، بين العقل والمادة، وبين الموضوعي والمشخصن، وهلم جراً. والتقيّبات التي ذكرناها كلها تمثل التفكير الأحادي البعد الأحادي الرتيبة، حيث يكون التفكير منصبًا على عامل واحد فحسب، هذا مع أنَّ هذه الأزواج من الظواهر أو الأفكار قد تكون "متكاملة" بحسب أبعاد أخرى. فالعلم والدين قد يتعارضان -حسب النّظرة الشائعة على أي حال- من حيث أن الدين يعطي المكانة الأولى للنص الديني على عكس العلم، بينما يمكن اعتبارهما متكاملين في سعي كلِّ منهم لتحقيق سعادة البشر مثلاً، أو من حيث اهتمام كلِّ منهما بأصل الحياة والخلق، وما إلى ذلك. ويمكن أن ينظر إلى العقل والمادة على أنهما متضادان من حيث علاقتهما بالحواس الخمس، بينما تنظر أحدث نظريات علم الإدراك وعلوم المخ إلى العقل والمادة على أنهما متكاملان يؤثران ويتأثران أحدهما بالآخر، وهكذا بالنسبة لبقية الثنائيات المتقابلة المذكورة.

وغياب النّظرة المنظومية المتعددة الأبعاد يظهر في الأحكام الثنائية التبسيطية الشائعة للاتجاهات التي يتوهם بعضهم أنها متعارضة، بينما يمكن تحسين تلك الأحكام إذا نظرنا إلى تلك الاتجاهات المتقابلة على أنها أقصى نقطتين على منحنى أو طيف من النقاط. من هنا فإنَّ الجدليات الشائعة كثيرةً ما تقع في أغلوطة فلسفية، لا وهي الاختيار المحظوظ بين احتمالين، مثل قطعى أو ظئي، ريح أو خسارة، أبيض أو أسود، منخفض أو مرتفع، جيد أو سيء. ففي مجال الألوان مثلاً، نرى أنَّ التفكير على أساس أحاديث الرتبة، ينظر إلى الأشياء من خلال اللونين الأبيض والأسود فقط، بينما الأصل أن ننظر إلى اللونين الأبيض والأسود على أنهما يقعان على طيف منحنى أو طيف يحتوي على عدد غير محدود من مستويات الرمادي (انظر الشكل 2-2 الذي يوضح هذه الفكرة)، بل والألوان أيضاً.



الشكل 2-2 إنَّ الصورة الرمادية تشوّه مختلف التفاصيل التي تكون في الصورة الملونة، غير أنَّ "التشويه" الذي يحدث بسبب الاقتصر على الأبيض والأسود لا يبني لنا قراراً مقبولاً من المعلومات. فهنا في هذا الشكل، يمكن أن نحصل من مجرد النظر إلى الصورة بالأبيض والأسود على صورة غير واضحة، كأنها أحجية مثيرة.

أما ثانياً: باعتبار الفلسفة الإسلامية: فسوف يظهر لنا من التحليل الشامل الذي نعرضه فيما بعد أنَّ التفكير المذهب التقليدي كان فيه مقدار كبير من البعد الأحادي والأغلوطات الثنائية. فالطرق الأحادية البعد تنظر إلى عامل واحد فحسب في أثناء بحث المسألة المطلوبة. من هنا فإنَّ الغالبية العظمى من الفتاوى كانت تصدر بناءً على دليل واحد كثيراً ما كان يسمى "دليل المسألة"، هذا مع أنَّ في المسألة أدلةً وليس دليلاً واحداً، والجمع بين هذه الأدلة دون إقصاء لبعضها قد يؤدي إلى نتائج وأحكام مختلفة. وهذا موضوع قائم بذاته ظلَّ يُدرس في بحوث قديمة وحديثة كبحث مستقلٍ من بحوث أصول الفقه تحت عنوان تعارض أو اختلاف الأدلة. ونرى في هذا البحث أنَّ طريقة "الجمع بين الأدلة" مثال على تبني طريقة تعدد الأبعاد، وهو ما سنتناوله في الفصل السادس.

نجد من جانب آخر أنَّ الأحكام المبنية على الاختيارات الثنائية الحتمية، مثل حلال/حرام، ناسخ/منسوخ، صحيح/ fasid، منضبط/موهوم، وما إلى ذلك، هذه الأحكام وضعَت قيوداً على التشريع الإسلامي ومنعَت من أن يعتبر المساحات الرمادية النسبية الواقعية بين هذه الحالات الواضحة المذكورة.

وسوف يظهر من خلال التحليل في هذا البحث كيف أن بعض المذاهب الفقهية قد اقتربت وجود " منزلة بين منزلتين " لتوسيع التصنيفات الشائعة، وقد أسمهم هذا في إيجاد جوّ من الواقعية والمرونة على التشريع الإسلامي في حالات كثيرة.

(6) غائية منظومة التشريع الإسلامي

أولاً: باعتبار نظرية المنظومات: من السمات الشائعة في نظريات المنظومات التي عرضناها فيما سبق الغائية والارتباط بهدف، غير أنّ غاراجداغي اتبع رأي آكدولف في التفريق بين "الأهداف" و"الغايات" ، فاعتبر المنظومة غائية إذا استطاعت أن تنتج "(1) نفس البيئة أو بنيات مختلفة وفي نفس البيئة، و(2) أن تنتج نتائج مختلفة في نفس البيئة أو بنيات مختلفة"⁽⁹¹⁾. يتبيّن من هذا أنّ المنظومات المتوجهة للتوصّل إلى ما يسمى هدف تنتج نتائجها بشكل آلي باستخدام نفس الوسائل، إذا بقيت البيئة ثابتة، وليس لديها خيارات أو بدائل لتغيير وسائلها للتوصّل إلى نفس الأهداف. بينما يمكن للمنظومات المتوجهة للتوصّل إلى غايات أو مقاصد أن تبني وسائل مختلفة للتوصّل إلى نفس الغاية أو المقصد. يضاف إلى هذا أنّ المنظومات المتوجهة للوصول إلى أهداف لا يمكنها أن تنتج نتائج مختلفة في نفس البيئة، لأنّ نتائجها تحدث من خلال "برمجة مسبقة" بشكل أو بآخر. غير أنّ المنظومات المتوجهة للوصول إلى مقاصد يمكن أن تنتج نتائج مختلفة مع بقاء البيئة على ما هي عليه طالما أنّ هذه النتائج المختلفة تتحقّق المقاصد المطلوبة. وسوف يتبيّن هذا الكتاب "الغاية" بالمعنى الذي طرحته هنا كسمةٍ تنطبق على أصول التشريع الإسلامي، من حيث الجملة، ومن حيث كلّ مستوياته وعناصره.

أما ثانياً: باعتبار الفلسفة الإسلامية: فإن السببية في سياق البحث الكلامي في أفعال الله كانت موضوع بحث طويل. وكان السؤال الذي يجري نقاشه هو: "هل أفعال الله معللة بأغراض أم لا؟" من المهم أن نلاحظ أنّ

(91) المرجع السابق، ص.12.

مفهوم التعليل/الأسباب لم يكن يجري في علم الكلام التفريقُ بينه وبين مفهوم الأغراض/المقصود/الحكم⁽⁹²⁾. وإنما كان يجري التفريق بين هذين المفهومين في مجال الاجتهاد الفقهي⁽⁹³⁾. إن البحث الفلسفـي الكلامي حول التعليـل ذو عـلاقـة بـأبحـاث هـذا الكـتاب، لأنـ الشـريـعة الإـسلامـيـة نـفسـها هي من حيث العـقـيدة " فعلـ إـلهـيـ " أـتـناـ عنـ طـرـيقـ الـوـحـيـ، والأـغـرـاضـ الـتيـ منـ وـرـاءـ الشـريـعةـ هـيـ إذـنـ مـقـاصـدـ الشـريـعةـ. فالـسـؤـالـ إذـنـ هوـ: هلـ هـنـاكـ مـقـصـدـ منـ وـرـاءـ تـنـزـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـذـهـ الشـريـعةـ؟ وـقدـ أـعـطـانـاـ الـكـلامـيـونـ عنـ هـذـاـ السـؤـالـ ثـلـاثـةـ أـجـوبـةـ:

(أ) إنّ أفعال الله "يجب" أن يكون لها أسباب/مقاصد/أغراض: قسم المعتزلة والشـيـعةـ (كلـهـمـ عـدـاـ بـعـضـ الـاستـثنـاءـاتـ) كلـ "الأـفـعـالـ إـلـىـ أـعـالـ "حسـنةـ" وأـفـعـالـ "قـيـحةـ"⁽⁹⁴⁾. واعتقدوا أنـ فيـ كلـ فعلـ سـمـةـ "ذـاتـيـةـ" منـ هـاتـينـ السـمـتـيـنـ (الـحـسـنـ أوـ الـقـبـحـ) غـيرـ قـابلـةـ لـالتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـظـرـوفـ. ثمـ اعتـقـدواـ أنـ العـقـلـ الـإـلـاـنـسـانـيـ قادرـ بـذـاتـهـ عـلـىـ مـاـ أـطـلـقـواـ عـلـىـ "الـتـحـسـينـ وـالـتـقـيـحـ الـعـقـلـيـيـنـ" ، أيـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـسـنـ مـنـ الـقـبـحـ وـلـوـ دـوـنـ وـحـيـ إـلـهـيـ. وـلـأـنـ تحـدـيدـ التـحـسـينـ وـالـتـقـيـحـ أـعـمـالـ عـقـلـيـةـ، فإـنـ الـمـعـتـزـلـةـ طـبـقـوهـمـاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ عـلـىـ الـبـشـرـ وـعـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ (بنـاءـ عـلـىـ "أـصـلـ الـعـدـلـ" عـنـدـهـمـ). فـيـمـاـ يـخـصـ الـبـشـرـ، تكونـ الـأـفـعـالـ الـحـسـنـةـ عـنـدـهـمـ "واجبـةـ" وـتـكـونـ الـأـفـعـالـ الـقـيـحةـ "محـظـورةـ". وـأـمـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ اللـهـ تـعـالـىـ، فإـنـ الـأـفـعـالـ الـحـسـنـةـ هـيـ أـفـعـالـ حـسـبـ تـبـيـعـهـمـ- "تـجـبـ عـلـىـ اللـهـ" ، وـالـأـفـعـالـ الـقـيـحةـ هـيـ أـفـعـالـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ" ، حـسـبـ تـبـيـعـهـمـ ذـلـكـ. وـيـعـتـقـدونـ أـيـضاـ أنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ لـاـ عـلـةـ وـلـاـ غـرـضـ لـهـاـ عـبـثـ، وـهـيـ إذـنـ أـفـعـالـ قـيـحةـ، وـلـهـذاـ فـهـمـ يـعـتـقـدونـ أـنـ كـلـ "أـعـالـ اللـهـ تـعـالـىـ" مـعـلـةـ"⁽⁹⁵⁾.

(92) يمكن الرجوع مثلاً إلى: الشاطبي. المواقف، المجلد 1، ص 173، والمجلد 3، ص.1.

(93) جاس عوردة. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها (فيرجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006)، ص.51.

(94) البصري، محمد الطيب. المعتمد في أصول الفقه، تحرير خليل الميس، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م/1403هـ)، المجلد 2، ص 184.

(95) راجع: الطيب، أحمد. "نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول =

(ب) إنَّ أفعالَ اللهِ تعالى هي فوقُ الأسبابِ والمقاصدِ والأغراضِ: كانَ الأشاعرةُ (والسلفيةُ، بما فيهم الحنابلةُ) قد تبنّوا موقفاً ينطوي على ردِّ الفعلِ على كلامِ المعتزلةِ السابقِ، فنطّرُفُوا إلى الجهةِ المقابلةِ. فقد أفرَّ هؤلاءُ بآنَّ الفعلَ يمكنُ أن يكونَ "حسناً" أو "قبيحاً"، ولكنَّهم قرّروا أنَّ تقريرَ القبحِ والحسنِ يجبُ أن يبنيَ على الشريعةِ لا على العقلِ. ففي غيابِ الشريعةِ -هكذا يقولُ الأشاعرةُ- يمكنُ أن يكونَ أي فعلٍ "حسن" أو "قبيح" على حد سواءِ (ولكن حتى تكونَ دقيقين)، نصفُ هنَا أنهم كانوا قد استثنوا من ذلكِ العلمِ في مقابلِ الجهلِ، والعدلِ في مقابلِ الظلمِ⁽⁹⁶⁾. وقالوا بناءً على ذلكِ إنَّ اللهَ تعالى "لا يجبُ عليه" فعل شيءٍ أصلاً، وأنَّ كلَّ ما يفعلُه هو "خير" و"حسن". لهذا يعتقدُ الأشاعرةُ أنَّ أفعالَ اللهِ تعالى هي "فوقُ الأسبابِ"، لأنَّ من يفعلُ الشيءَ لسببٍ هو بحاجةٍ إلى ذلكِ السببِ، بينما اللهُ تعالى لا يحتاجُ لشيءٍ⁽⁹⁷⁾. واحتاجُ الأشاعرةُ أيضاً بآنَّ اللهَ تعالى هو مسببُ الأسبابِ، وخلقُ الأسبابِ، وخلقَ نتائجها كذلكَ، ولهذا فهو يفعلُ ما يشاءُ دونَ أن يحتاجَ أن يتلزمَ بأي شيءٍ يلزمنا من أحكامِ الأسبابِ والمبنياتِ⁽⁹⁸⁾. وقد بنى الأشاعرةُ أصولَ فقههم وفلسفتهم الأخلاقيةَ على المتنقِ الذي ذكرناه. فقد ذكر الغزالِي -مثلاً- أنَّ "نظريَةَ الوسطِ" (وهي ما يطلقُ عليه أيضاً مبدأً أرسطوَ في الاعتدالِ) صحيحةٌ لأنَّ نصوصَ الشَّرْع قد أيدتها، وليس لأنَّ العقلَ يوافقُ عليها كما يقولُ الفلسفه⁽⁹⁹⁾.

-
- = الكلامية"، المسلم المعاصر، رقم 103 (2002)، ص 39؛ والعلواني، طه جابر، "مقاصد الشريعة"، في مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001)، ص 75؛ والشافعي، حسن. الأمدي وأراءه الكلامية، ط 1 (القاهرة: دار السلام، 1998)، ص 441.
- (96) راجح: الطيب، "نظريَةِ المقاصدِ" مرجع سابق.
- (97) المرجع السابق.
- (98) العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، ط 1 (بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الهادي، 2001)، ص 75.
- (99) الغزالِي، أبو حامد. تهافت الفلسفة، ترجمة م. س. كمال (الكونغرس الفلسفي في

الـ) الاتجاه الثالث يرى أنَّ أفعالَ اللهِ تعالى لها أسبابٍ ومقاصدٍ رحمةٍ منه بعباده. وهذا هو الرأي الوسطِ الذي تبنّاه الماتريديَّة، وهو فريقٌ من الحنفية لا يبلغ عددهم عددَ الفرقِ التي ذكرناها. وارتَأى الماتريديَّة أنَّ المعتزلة مصابيون في اعتقادِهم أنَّ أفعالَ اللهِ تعالى مسببةٌ، ولكنَّهم مخطئون في جعلِ اللهِ "ملذماً" أن يفعلُ ما يفعلُ. وارتَأى الماتريديَّة أيضاً أنَّ الأشاعرة مصابيون في قولهِم إنَّ اللهَ تعالى "لا يحتاجُ إلى الأسبابِ، ولكنَّهم قالوا إنَّ الأسبابِ والمقاصدِ والمصالحِ هي حاجاتٍ للبشرِ، لا لللهِ تعالى. وقبلَ الماتريديَّة مبدأ التحسين والتقبیح، ولكنَّ "العقلَ" عند الماتريديَّة لا يملكُ السلطة ليحكمُ مستقلاً عن الشَّرع على ما هو حسنٌ وما هو قبيحٌ، وإنَّما العقلُ "آلَه" منحها اللهُ للإنسان لكي يدركَ الحُسنَ والقبحَ إذا أعلمَ به⁽¹⁰⁰⁾.

إنَّ كثيراً من الفقهاء الذين هم "رسمياً" أشاعرةٍ من حيث المذهب المعلن خالقو الموقف الأشعريَّ فيما يخصُّ عدم تعليلِ أفعالِ اللهِ بأسبابِ، وتبنّوا موقفاً هو أقربُ إلى موقف الماتريديَّة في هذا الخصوصِ، غيرُ أنَّ هؤلاءُ الفقهاء دفعُتهم الظروفُ السياسيةُ والخوفُ من الاضطهادِ -فيما يبدو لي- أن يُبعدوا على مسافةٍ بينهم وبين رأيِ المعتزلةِ بأنَّ يعلّموا رفضهم لمبدأ التحسين والتقبیحِ المعتزلِي. ومن أمثلة ذلك موقفُ الأمديِّ (ت 631هـ/⁽¹⁰¹⁾، الشاطيِّي (ت 790هـ/⁽¹⁰²⁾ 1388م)، ابن تيمية (ت 728هـ/⁽¹⁰³⁾ 1328م)، ابن القتيم (ت 748هـ/⁽¹⁰⁴⁾ 1347م)، ابن رشد (ت 584هـ/⁽¹⁰⁵⁾

-
- الباكستان، 1963 [جرى اقتباسه في 18 كانون الثاني / يناير 2005]]؛ متوفَّر على موقع <http://www.muslimphilosophy.com>
- (100) الألوسي، شهاب الدين. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، المجلد 15، ص 39.
- (101) الأمدي، علي أبو الحسن. الأحكام في أصول الأحكام، تحرير سيد الجميلي، ط 1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ) المجلد 3، ص 249.
- (102) الشاطيِّي. المواقف، مرجع سابق، المجلد 2، ص 6.
- (103) أحمد بن تيمية. دقائق التفسير، تحرير محمد الجليني (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ)، المجلد 2، ص 110.
- (104) ابن القتيم. إعلام المؤمنين، مرجع سابق، المجلد 3، ص 3.

التراكيب الهرمية -كما مر-، بما يوازي التراكيب الهرمية لمنظومة الشريعة الإسلامية نفسها.
 (ج) تُوفر مقاصد أبعاداً متعددة تساعد في حلّ وفهم "التعارض الظاهري" ، و"الأدلة المتعارضة" سواء في نصوص الكتاب والسنّة أو في طرق الاستنباط في التشريع الإسلامي كما سيأتي.

لهذا سوف أعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية هي المبدأ الرئيس والمنهج الأساسي في التحليل المبني على المنظومات والذي يتباين هذا الكتاب. ولأن فعالية أي منظومة تقاس بمقدار ما تتحققه من مقاصدها (البشرية أو "الطبيعية")، فإن الصواب في منظومة التشريع الإسلامية سيجري قياسه في هذا البحث بناء على تحقيق هذه المنظومة لمقاصدها.

وفي نهاية استعراضنا للسممات الست للمنهج التحليلي المقترن لهذا البحث، ألا وهي : الطبيعة الإدراكية لمنظومة، والكلية، والافتتاح، والتركيب الهرمي ذو العلاقات البنائية، وتعدد الأبعاد، والغاية، لا بد أن نلاحظ أن هذه السمات يرتبط بعضها ببعض بصلات منطقية وثيقة. غير أن سمة الغائية هي السمة التي ترتبط أكثر من غيرها بكل من السمات الأخرى، وتمثل منهج التحليل المنظومي الرئيس الذي سيتبناه هذا الكتاب.

ونورد فيما يلي موجزاً مختصراً للعلاقات بين سمة الغائية أو "المقاصدية" والسممات الخمس الأخرى لمنهج التحليل المنظومي المقترن.
 (أ) تتعلق المقاصدية بالطبيعة الإدراكية للتشريع الإسلامي، لأن الطروحات المختلفة حول طبيعة مقاصد الشريعة الإسلامية وبنيتها تعكس في الواقع طرق إدراك الفقيه لطبيعة الشريعة نفسها وبنيتها.

(ب) إن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إنما هي الصفات الكلية والمبادئ العامة للشريعة.

(ج) إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم بدور محوري في عملية الاجتهد، بمخالف أشكاله في التعامل مع الواقع، لكونها الآلية التي تحافظ على الشريعة الإسلامية بها على "افتتاحها".

(ث) يمكن النظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال عدد من طرق

(105) ابن رشد. *تهافت*، مرجع سابق.

(106) المرجع السابق.

(107) الشاطبي. *الموافقات*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 25.

عديدة تشير إلى الفهم، والاستيعاب، والعلم بالدين⁽²⁾. ولكن استقر الأمر في آخر عصر أئمة المذاهب إلى أن صارت كلمة الفقه تعرف عموماً على أنها "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية"⁽³⁾. فالفقه كما يظهر من هذا التعريف يقتصر على الأمور "العملية" في مقابل الأمور "الاعتقادية"، والأدلة التفصيلية تعني آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ.

وأما عبارة "أحكام الشريعة" فإن لها حينما تستخدم اليوم في اللغة الإنجليزية ظلاً سلبياً، لأنها تشير بشكل تعتمي وغير دقيق إلى ما يسميه الغربيون العقوبات الجنسيّة (أو الحدود) التي تطبق في بعض البلدان الأغلبيات المسلمة. ولكن الحق أن الإحصاءات تشير بوضوح إلى أن تلك العقوبات قد طبقت بشكل أساسٍ على الضعفاء والمهمشين ضمن مجتمعات تلك البلدان⁽⁴⁾، وهذا التطبيق الجزئي يثير أسئلة حقيقة حول الدوافع السياسية وراء تطبيق هذه العقوبات، بصرف النظر عن الجدل الفقهي والقانوني حول تفاصيلها وشروطها الكثيرة.

ولكن الشريعة في القرآن الكريم نفسه هي "منهاج" أنزله الله تعالى لحياة المؤمنين، كما نرى مثلاً في كلمة "شريعة" في سورة المائدة، وكلمة "شريعة" في سورة الجاثية، فنجد يوسف علي يترجم الأولى على أنها "القانون" والثانية على أنها "الطريق". بينما نجد بيكتول يترجم الكلمة الأولى على أنها "قانون الله" والثانية على أنها "الطريق". أمّا إيرفينغ فيترجم الأولى على أنها "مجموعة القوانين" والثانية على أنها "الجادة". أمّا اختياري لترجمة الكلمة

Haideh Moghissi, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis* (New York: Zed Books, 1999) p.141, Aharon Layish, "Interplay between Tribal and Shari Law: A Case of Tibbawi Blood Money in the Sharia Court of Kufra," *Islamic Law and Society* 13, no. 1 (2006): p.63.

(2) انظر مثلاً القرآن الكريم، سورة النساء، آية 78، وسورة الأنعام، آية 25، وسورة التوبه، آية 122، بالترتيب (كما تظهر في ترجمة يوسف على، وترجمة بيكتول، وترجمة إيرفينغ).

(3) انظر مثلاً: أبو زهرة، محمد. أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، 1958)، ص. 5. Ramadan, "Stop in the Name of Humanity".

(4)

الفصل الثالث

الفقه الإسلامي وأئمته ومذاهبه: عرض تاريخي

نظرة عامة

يقدم هذا الفصل تحليلًا لمذاهب الفقه التقليدية، من حيث تاريخها ومصادرها الأساسية. وبدأ الفصل بمقطع يبحث في مفهوم الشريعة الإسلامية واستخدامات هذا المصطلح. ثم نقدم في المبحث التالي تلخيصاً موجزاً لتطور المذاهب الفقهية من بعد عهد النبي ﷺ حتى الفترة التي اصطلاح على تسميتها "عصر الانحطاط"، والهدف من هذا التلخيص المقتنض هو التمهيد لنقد الطريقة "القائمة على السمات" التي استخدمت في تصنيفات المذاهب التقليدية. ويشمل بحثنا هنا تسع مذاهب إسلامية، وهي: المالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلاني، والشيعة الجعفريّة، والشيعة الزيدية، والظاهريّة، والإباضية، والمعترضة.

3-1 ما هو التشريع الإسلامي؟

الفقه والشريعة

انتقلت عبارة "شريعة" إلى اللغة الإنجليزية كما هي، ولكنها استخدمت فيها لمعنى أربعة معانٍ مختلفة في اللغة العربية، ألا وهي: الفقه، والشريعة، والقانون، والعرف⁽¹⁾. أما الكلمة الفقه فقد استخدمت في القرآن والسنة بمعانٍ

Mohammad Abdul-Khaliq Omar, *Reasoning in Islamic Law*, 3rd ed. (Cairo: M.Omar, 1999). Tariq Ramadan, "Stop in the Name of Humanity," *Globe and Mail* (London) Wednesday, March 30, 2005, p. 28, WLUML, *Women Living under Muslim Laws* [cited Jan 5th, 2006]; available from <http://www.wluml.org/english>,

(1) انظر مثلاً:

الشريعة فهو "منهج حياة"، وهو اختيار مشابه لاختيار الدكتور طارق رمضان⁽⁵⁾.

غير أنه من الضروري، لاعتبارات نظرية وعملية، أن نفرق بوضوح بين مفهوم الفقه ومفهوم الشريعة. أما من الناحية النظرية، فيشير المصطلحان إلى معندين مختلفين. فالفقه يمثل الجانب "الإدراكي" من التشريع الإسلامي، بحسب مصطلحات علم المنظومات التي عرضناها آنفاً، بينما تمثل الشريعة بحسب تعريفها جانب "الوحي السماوي" من هذا التشريع. لهذا فإنَّ كلمة "الفقهية" تشير إلى إنسان يتمتع بـ"الفهم"⁽⁶⁾، وـ"التصور"⁽⁷⁾، وـ"الإدراك"⁽⁸⁾، ولا يصح أن يوصف بها الله تعالى، إذ إنها صفة نقص وليس صفة كمال. وأما الشارع، فهي كلمة تشير إلى الله تعالى⁽⁹⁾، لأنَّ منهج الشَّرع منه وحده تعالى⁽¹⁰⁾. ولا يصح أن تشير كلمة "الشارع" إلى الناس، اللهم إلا أن تشير بها إلى الرسول ﷺ بوصفه "مبلغًا للرسالة عن الله تعالى"⁽¹¹⁾.

القانون والعرف

كلمة "قانون" أصلها فارسي، جرى تعريبها لتستخدم بمعنى "الأصول"⁽¹²⁾، ثم صارت تستعمل في اللغة العربية منذ القرن التاسع عشر

Tariq Ramadan, *To Be a European Muslim* (Leicester: Islamic Foundation, 1999), (5) p.28

والآيات القرآنية المشار إليها هي: سورة المائدة، آية 48، وسورة الجاثية، آية 18.

(6) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوى، المجلد 13، ص.113.

(7) السبكي. الإهاب شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 1، ص.39.

(8) الحاج. التقرير، المجلد 1، ص.26.

(9) انظر مثلاً: شيخي زاده. مجمع الأئمَّة، مرجع سابق، المجلد 1، ص.11. المرجع السابق.

(10) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الفصل السادس.

(12) ابن منظور، محمد. لسان العرب (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، المجلد 13، ص.350

بمعنى القانون المكتوب⁽¹³⁾. فالقانون المكتوب، في البلاد التي تبني التشريع الإسلامي كمصدر أو "المصدر" للتشريع، يمكن أن تستمدّ مواده مباشرة من الفتاوى الفقهية (وهي الآراء التابعة لمذهب أو أكثر من المذاهب الإسلامية، وتنتبس غالباً بشكل حرفي). يظهر هذا بشكل خاص في مجال قوانين الأسرة وقوانين الإرث في عدد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة. فقانون الأسرة المصري رقم 25 لسنة 1925 مثلاً، وهو القانون الذي عُدل بالقانون 100 لسنة 1985، استعار كثيراً من مواده من الفقه الحنفي مباشرة⁽¹⁴⁾. غير أنَّ كثيراً من مواد القوانين المكتوبة في هذه البلدان تستمدّ من أنظمة القانون الأخرى (العلمانية)، أو تكون أحياناً مؤسسة بالكامل على العادات والأعراف المحلية. فالمادة 66 مثلاً من نفس القانون المذكور (25 لسنة 1925) مستمدَّة من عادة مصرية "تلزم العروس بشراء أثاثها في مستوى يتناسب مع المهر الذي سلمته"⁽¹⁵⁾، وهو شرط عرفي لا تجد له أساساً فقهياً ضمن أيٍّ مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة.

أما العُرف فهو يعني حرفيًّا العادة، أو بعبارة أدقَّ يعني "عادة حسنة" يتبنَّيها المجتمع⁽¹⁶⁾. وللأسف، تعتبر بعض الأعراف خطأً أنها جزء من "الشريعة الإسلامية" في بعض البلدان، بل يدعى بعض الناس ذلك بغایة كسب القبول لبعض العادات القبلية الخاطئة مثلاً⁽¹⁷⁾، حتى إن كان من الواضح تماماً أنَّ تلك العادات محظوظة شرعاً. والمثل الواضح على ذلك هو جرائم القتل باسم "الشرف" التي تحدث في بعض البيئات البدوية العربية وفي

(13) رضا، رشيد. "مجمل الأحوال السياسية"، العروة الوثقى، التاسع والعشرون من فبراير / شباط، 1898م.

(14) سابق، السيد. فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 1994)، المجلد 2، ص.227.


(15) المرجع السابق.

(16)الجزري، المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، المجلد 3، ص.216.

Aharon Layish, "Interplay between Tribal and Shari Law" p.63. (17)

بعض مناطق جنوب آسيا⁽¹⁸⁾. أمّا في مذاهب أصول الفقه، فإنّ أكثر العلماء يعتبرون العُرف ذا أثر محدود في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا يعده أحد مصدراً للتشريع بحد ذاته⁽¹⁹⁾.

في الشكل 1-3 ملخص لكل العلاقات (التقليدية) بين الفقه والشريعة والعرف والقانون. فمفهوم الشريعة في المصطلح الشائع -وهو غير دقيق- يشمل: القرآن الكريم، والستة النبوية، وكذلك أحكام الفقه المستمد منها. أمّا العُرف فهو لا يؤمن إلا في تطبيق الفقه في بعض الحالات، ولهذا يلاحظ القارئ صغر مساحة التّمسّك بين دائرة العُرف وبقية الدوائر المعروضة في الشكل. ولدينا أخيراً القانون المكتوب (الوضعي)، وهذا يُعتمد من الفقه، والعرف، ومصادر أخرى، ولهذا نجد التّقاطع بين الدوائر الثلاث. وسوف نعيد رسم هذا الشكل في الفصل السادس.



الشكل 1-3: مخطط يوضح العلاقات (التقليدية الشائعة) بين مفاهيم الشريعة، والفقه، والعرف، والقانون. لاحظ كيف جعل الفقه مع القرآن والستة كجزء من "الوحى"، وهو ما يفتقر للدقة

(18) راجع موقع: www.wluml.org

(19) سلطان، صلاح الدين. "حجّة الأدلة المختلفة عليها في الشريعة الإسلامية" (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992)، ص 620.

حين يكون الخط الفاصل بين الشريعة والفقه غامضاً باهتاً فإن ذلك يؤثّي عملياً إلى أن تمنح اجتهادات البشر الفقهية القدسية بل تُنسب إلى الله تعالى بدلاً من نسبتها إلى أصحابها. وقد حدث تاريخياً أن أدت مثل هذه المزاعم التي لا تفرق بين الفقه والشريعة إلى ظاهرتين خطيرتين، أولهما اتهام المذاهب الإسلامية بعضها البعض بالابتداع في الدين، وثانيهما الجمود ومقاومة التجديد في الفقه الإسلامي.

أما اتهام المذاهب بعضها ببعضًا بالابتداع في الدين أو حتى المرور منه، فهو أمر قد حدث كثيراً في التاريخ الإسلامي بين مجموعات العلماء المتمتنين إلى المذاهب المختلفة. وبدلاً من مجرد نسبة الطرف الآخر إلى الخطأ أو حتى الخطيئة، يُتهم الطرف الآخر بجحود أو إنكار ما ادعى أنه "معلوم من الدين بالضرورة"، أو من الأصول الشرعية الثابتة، أو من قضايا "الإجماع". إن مقداراً هائلاً من الصراع الدامي بين المجموعات الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي كان منشؤه هذه الاتهامات الباطلة المتباينة بين أتباع المذاهب الاجتهدادية المختلفة. أحد الأمثلة على ذلك هو الصراع العنيف بين المعتزلة وغيرهم في العصر العباسي في القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي)؛ ومثال ثانٍ هو تلك المعارك الشرسة التي شهدتها خراسان في عام 390هـ/1000م، ونيسابور في عام 553هـ/1159م، وأصفهان في عام 581هـ/1186م، والقدس في عام 874هـ/1470م، وغير ذلك، وهذه كلها كانت معارك بين الشافعية والحنفية، وكلها كانت بسبب خلافات مذهبية ثانية. فمثلاً، المعركة الدامية بين الشافعية والحنفية التي حدثت في خراسان حوالي عام 390 للهجرة (الموافق 1000م) كانت قد ثارت بعد أن قرر الخليفة، لكثرة إعجابه بآبى حامد الغزالى وعلمه، أن يحوّل المذهب الرسمى في المحاكم من المذهب الحنفى إلى المذهب الشافعى، وذلك لأنّ الإمام الغزالى كان شافعياً كما هو معروف. والخلاف الفقهي هنا بين أتباع هذين المذهبين يبدو وكأنه هو السبب في القتال، إلا أن الواضح أنّ الصراع

على السلطة السياسية كان هو موضوع الخلاف الحقيقي بين أتباع المذهبين.

ومثال ثالث على ذلك هو دعوة الإمام ابن الصلاح تلاميذه إلى "السيف"، على حد تعبيره، للتتصدي لمعلمي الفلسفة في القرن السادس للهجرة (القرن الثالث عشر الميلادي).

ومثال رابع هو المعارك المتكررة بين السنة والشيعة والتي كان من نتيجتها "السلب والنهب والحرق"، كما يروي التاريخ، في مدن بغداد والبصرة والكرخ والريّ وغيرها (يذكر التاريخ منها مثلاً ما حصل في أعوام 962هـ/350هـ، و405هـ/1008م، و421هـ/1031م، و432هـ/1041م، و443هـ/1047م، و471هـ/1079م، و476هـ/1184م، وهلم جراً⁽²⁰⁾). ولا تزال اتهامات متباينة بالمرور من الدين تحدث بسبب خلافات مشابهة في الرأي حول مسائل هي في الواقع تنتمي إلى الفقه الإسلامي أو إلى السلوك والأداب الإسلامية، لا إلى العقيدة الإسلامية، وما زال يتولد عن ذلك في هذا العصر تيارات ذات توجهات عنيفة وغير متسامحة مع المخالفين لطالما صادرت حرية الرأي وأعاقت بناء ثقافة للتعاييش المشتركة بين هذين المذهبين.

من ناحية أخرى استمرّ الجمود ومقاومة التجديد يتزايدان ويتفاقمان في الفقه الإسلامي لأن دائرة "المقدس"، أو "الثوابت"، ظلت توسيع على مدى القرون، ثمّ اتسعت دائرة "الثوابت" هذه لتشمل بالتدريج آراء الآئمة المتجدددين في مختلف مذاهب الفقه. وأخيراً زعم الزاعمون أنَّ "باب الاجتهاد" قد أغلق، وبهذا بقيت المذاهب الإسلامية عموماً متخلّفة وراء تغييرات الواقع الحقيقية التي ما فتئت تحدث منذ العصور الوسطى وحتى العصر الحديث.

(20) راجع: ابن كثير، اسماعيل. البداية والنهاية، (بدون تاريخ)، المجلدان 11-12؛ والشيباني، علي. الكامل في التاريخ، ط2 (بيروت: دار النشر، 1994) المجلدان 2، 8، 10.

غايتنا في هذا المبحث هي أن نعرض مسحاً مختصراً للتطور التاريخي لسبعة مذاهب فقهية يشملها هذا البحث، بدأ بفترة ما بعد الرسول ﷺ، وحتى ما أطلق عليه "عصر الانحطاط". ويدخل في مساحتنا التاريخي "الخلفية التاريخية" التي تكمّن خلف تطور النظريات الرئيسية التي سمعناها في المقاطع التالية. كما سيعرض هذا المبحث نظرة ناقلة للتقسيم التقليدي "ذي البعد الواحد، والقائم على السمات" -بالمصطلح المنظومي- كما يظهر في مذاهب الفقه التقليدية.

عصر ما بعد الرسول ﷺ

ظهرت في بداية عصر ما بعد الرسول ﷺ اجهادات عديدة للصحابة نقلها إلينا التاريخ، يظهر من خلالها منهج عام لاستخلاص الآراء في الأحكام الفقهية بالاعتماد مباشرة على نصوص خاصة من القرآن الكريم أو من أحاديث الرسول ﷺ التي وردت في ظروف مشابهة. من أمثلة ذلك نقاشات الصحابة المشهورة حول ميراث الجدة، وكيفية الاستئذان، وعدة الأرملة، والصوم في السفر، وعد من القضايا الأخرى⁽²¹⁾.

ثمّ لما توسيع الدّولة الإسلامية، وحصل للصحاببة خبرات جديدة بتفاعلهم مع أقوام جدد من حضارات مختلفة، بدأ الصحابة يواجهون أسئلة أخرى ليس لها أجوبة مباشرة من النصوص الشرعية. فأعمل الصحابة في هذه الحالات فهمهم الخاص للمصلحة، خاصة الصحابة الذين عينتهم الدولة في مناصبها التنفيذية. من هذه الأسئلة التي واجهها الصحابة في تلك الفترة مسائل

(21) للتوسيع راجع: البخاري. الصحيح، مرجع سابق، المجلد 4، ص1638، والمجلد 6، ص2666؛ والرازي، محمد بن عمر. الممحض في علم الأصول، تحرير العلواني، طه جابر، ط 1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، المجلد 5، ص529.

"الأرض المفتوحة"، و"تضمين الصناع" (أو الصناع)، أي مسؤولية الصانع عن المواد التي يصنعها)، ومسألة "جمع المصحف"، ومن ذلك أيضاً اجتهادات عمر رضي الله عنه (وقد مر ذكر بعضها في الفصل الأول).

غير أنّ عدداً من الظروف أسلهم في تزايد الاختلاف بين اجتهادات الصحابة بعضهم عن بعض، مما نشأ عنه فيما بعد أول تصنيف لمذاهب الفقهاء بناء على اختلاف طرق الاجتهاد بين المجتهددين. وهذه المذاهب، بل التيارات، تلخصت في تمييز مجموعتين سميتاً بـ "أهل الرأي" وـ "أهل الآخر" ، ونحن نورد فيما يلي باختصار؛ العوامل التي أدت إلى هذا التمييز بناء على الدراسات المعاصرة في تاريخ المذاهب الإسلامية. هذه العوامل التي أدت إلى هذه التوجهات تتلخص في ثلاثة عوامل، ألا وهي أولاً: النزاعات السياسية/الفرقة، وثانياً: شخصيات الأئمة المجتهددين في تلك الفترة، وثالثاً: تفرق الصحابة في البلاد.

أما العامل الأول، فكانت قد حدثت نزاعات كبرى بعد مقتل عثمان بن عقان الخليفة الثالث رضي الله عنه (في عام 35هـ/655م)، وهو حادث فرق الصحابة ومن معهم إلى مجموعات سياسية متنازعة، وما أسرع ما انقلبت المجموعات السياسية إلى فرق متقابلة⁽²²⁾، وصارت النزاعات المسلحة تعبراً عن ظهور ما سمي بالـ "فرق" ، حيث ولدت النزاعات السياسية فروقاً في الفهم حول "مسائل العقيدة" ، أو هكذا ادعى بعض أطراف النزاع⁽²³⁾. وأدى النزاع السياسي/العرقي إلى نشوء ظاهرة كان لها أثر عميق على الفقه الإسلامي، وهي ظاهرة "وضع" (أو تلقيق) الأحاديث النبوية. فقد اعترف بعض الرواة الذين قاموا هم أنفسهم بالمشاركة في وضع الأحاديث أنّهم لفقوا تلك الأحاديث ليعطوا الشرعية لآرائهم أو حتى ليدعموا زعماءهم السياسيين⁽²⁴⁾.

(22) ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون، ط٥، (دار القلم، 1984)، المجلد 2، ص. 608.

(23) أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص. 48.

(24) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص. 42.

وأما العامل الثاني فهو أنّ شخصيات علماء ذلك الزمان قد أثّرت في اليمن تلقى منهم العلم من تلاميذهم، وفي المذاهب التي نشأت وأخذت مكانها، كلّ في منطقة الجغرافية. أحد الأمثلة التاريخية البارزة على تأثير شخصية المجتهد على اجتهاداته هو الاختلاف بين الصحابيين الجليلين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، فحينما طلب أبو جعفر المنصور من مالك بن أنس أن يكتب الموطأً، يروي أنه لخّص لمالك الطريقة المنهجية التي أراده أن يتبعها، فقال له: "اكتب كتاباً ينفع الناس، تتجنّب فيه رخص ابن عباس وشداد ابن عمر"⁽²⁵⁾. وقد عُرف عن عبد الله بن عمر ميله للتشدد، فقد كان مثلاً يغسل داخل الجفنين بالماء أثناء الوضوء مما سبب الأذى لعينيه. وظهر أثر شخصيته تلك واضحًا على آراء تلامذته، مثل نافع وسالم وسلميeman بن يسار؛ بينما عرف عبد الله بن عباس بميله إلى التسهيل والتيسير، وهو ما ظهر في فتاوياه وانعكس على طلابه، مثل جابر بن زيد وإبراهيم التنجي وسعيد بن المسبي. وأما عائشة زوج النبي ﷺ فقد كانت امرأة قوية حرة، وظهرت شخصيتها تلك في عدد من فتاواها وآرائها، والتي أثبتت فيها حرية المرأة في التصرف وحقوقها التي كفلتها لها الشريعة، بل كانت آراؤها ومرؤياتها تتعارض أحياناً معارضة مباشرة مع أحاديث يرويها بعض الصحابة الآخرين رضي الله عنهم أجمعين. وقد خصص بدر الدين الزركشي -مثلاً- كتاباً جمع فيه نقد عائشة رضي الله عنها لمرويات غيرها من الصحابة، سماه عين الإصابة في ما استدركه عائشة على الصحابة⁽²⁶⁾. وقد لاحظت أنّ آراء عائشة التي افترضت بها تقبّلها المذهب الحنفي أكثر من غيره، ولعلّ هذا فيما يبدو لي راجع إلى أثر تلميزي عائشة الشعبي وحمّاد، فكلاهما من أساتذة أبي حنيفة⁽²⁷⁾.


(25) ابن خلدون. المقدمة، مرجع سابق، ص. 683.

(26) الزركشي، بدر الدين. عين الإصابة في ما استدركه عائشة على الصحابة، تحرير سعيد الأفغاني، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، 1970).

(27) راجع بعض الأمثلة الفقهية في: النجيم، زين الدين. البحر الرائق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، المجلد 3، ص. 117؛ والمرغاني، علي. الهدایة شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص. 196؛ وعابدين، محمد أمين. حاشية رَدِّ المحتار (بيروت: دار الفكر، 2000)، المجلد 3، ص. 55.

والعامل الثالث والأخير هو أن القرن الأول الهجري شهد حركة واسعة من الهجرات، بدءاً بهجرة الصحابة رضي الله عنهم خاصة إلى العراق والشام ومصر، وانتهت بالفاتحين العرب الذين سافروا إلى بلاد بعيدة، وقرر بعضهم الاستقرار في البلاد التي وصلوا إليها. ويمكن أن يرى القارئ في الشكل 2-3 خريطة للخلافة الإسلامية في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، وكيف حدّدت معارك تلك الأيام دروب الهجرة من جزيرة العرب إلى خارجها. فالعراق مثلاً أصبح موطنًا لعدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، كعلي بن أبي طالب وأبنائه، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأسامه بن زيد، وأبو مسعود الأنصاري؛ وأصبحت مصر موطنًا لعمرو بن العاص وأبنائه، وقيس بن سعد، ومحمد بن أبي بكر، وعمار بن ياسر، وغيرهم؛ وأصبحت اليمن موطنًا لمعاذ بن جبل، وعبيد الله بن عباس، وغيرهما؛ وأصبحت الشام موطنًا لمعاوية وكثير من الأمويين بالتبعية، وعبد الله بن عمر، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، والضحاك بن قيس، وغيرهم؛ وأصبحت عمان موطنًا لحذيفة بن اليمان، وغيره. ومضى أبو أيوب الأنصاري بعد من ذلك، فوصل قرب القدسية (إسطنبول حالياً)، وتوفي هناك. غير أنّ عددًا كبيراً من الصحابة أيضاً بقي في مكة والمدينة المنورة⁽²⁸⁾. ثم تطور الفقه الإسلامي بفضل الحضارات التي اخترط فيها المهاجرون المسلمين بغيرهم، فأصبح يتميز بأبعاد جغرافية وثقافية جديدة.

(28) استخرجت نماذج الهجرة المذكورة من النصف الثاني من المجلد 2 من تاريخ ابن خلدون المبتدأ والخبر، والذي يذكر فيه كذلك تزاعات الصحابة بعد موت النبي ﷺ. وتبدو لي رواية ابن خلدون لهذه الأحداث والتزاعات هي الأكثر توائناً بين المؤرخين.



الشكل 3-2: هذه الخريطة توضح الطرق التي سارت فيها المعارك في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)

Scanned from: R. Roolvink et al. *Historical Atlas of the Muslim Peoples*, Amsterdam, 1957. Available in soft form on: <http://www.princeton.edu/~humcomp/dimensions.html>, visited: April 13, 2006.

تعامل أهل الرأي وأهل الآخر مع ظاهرة وضع الأحاديث -المذكورة أعلاه- بطرقين مختلفتين أثرت فيهما العوامل التي ذكرناها أعلاه. ونذكر فيما يلي الخطوط العامة لردود الفعل التي بدرت من كلا التيارين:

أولاً، أهل الرأي: كان رد فعل أهل الرأي عموماً لظاهرة وضع الأحاديث المنسبوبة كذباً إلى الرسول ﷺ أن أبدوا تحفظاً في قبول أحاديث الآحاد بشكل عام، والأحاديث المرسلة بشكل خاص، ومالوا إلى ابتناء الحلول الفقهية للمسائل المستجدة في المبادئ المستنبطة من الآيات المتصفة بعموم اللفظ. وانتهت هذه الطريقة تاريخياً إلى تطور الـيتى القياس بمعناه الأصولي والاستحسان حتى أصبحتا نظريتين ثابتتين. وقد اشتهر فقهاء العراق خاصة بالاعتماد على "العقل" في طرق اجتهادهم، إلى حد أنّ أئمتهم بعض فقهاء المدينة بأنّهم يفضلون عقولهم على حديث الرسول ﷺ⁽²⁹⁾.

(29) أبو زهرة. *تاريخ المذاهب الإسلامية*، مرجع سابق، ص 458.

ثانياً، أهل الآخر: تعامل أهل الآخر مع ظاهرة وضع الحديث، ومع المسائل الفقهية المستجدة بطريقة مختلفة. فقد اهتم هؤلاء بالتحقيق الدقيق في سند الحديث الشريف، وذلك بدراسة أمانة الرواية ومراجعة سيرة حياتهم بكلّ عناء، وكفروا البحث عن أي حديث يتعلّق بلغة مباشرة أو غير مباشرة بالقضايا المستجدة التي يبحثون لها عن جواب. حتى كان أهل الآخر يفضلون الحديث الضعيف على القياس وعلى المبادئ المستنبطة من الآيات ذات الألفاظ العامة⁽³⁰⁾.

ولم تكن توجّهات أهل الرأي وأهل الآخر محكمة بالموضع الجغرافي فحسب، كما يعتقد بعض الباحثين⁽³¹⁾. صحيح أنّ عامل الهجرة الذي شرّحناه فيما سبق كان له دور في ميل الذين عاشوا في العراق نحو الرأي (وربما كان ذلك بسبب أثر عليٍّ وابن عباس كذلك)، وصحيح أنّ ميل من عاشوا في الحجاز أو في الشام كان نحو التمسّك بمرويات الأحاديث أياً كانت (وربما كان ذلك بسبب أثر ابن عمر وأبي هريرة كذلك).

ولكن، على حين مارست مدرسة العراقيين الرأي عن طريق القياس والاستحسان، فإنَّ مدرسة الحجاز، وخاصة فقهاء المدينة، مارسوا الرأي عن طريق ما سمّي بالمصلحة، وهو ما نراه خاصة في فقه الإمام مالك وتلاميذه. غير أنَّ الحجازيين استخدمو المصالح المرسلة عموماً في الحالة التي يسمونها "غياب النصّ"، ويعنون بهذا عدم وجود نصّ خاص يتناول المسألة قيد البحث. بينما يستخدم العراقيون في هذه الحالة القياس، وتميزوا بالاستحسان بشكل خاصٍ في حالة وجود معنى حديث أو قياس عليه يعتبرونه "متعارضاً مع العقل". على أية حال؛ فسوف نبحث طرق النظر الفقهي هذه بتوسيع أكثر في الفصل التالي.

نضيف أخيراً أنَّ الفرق بين أهل الرأي وأهل الآخر ليس فرقاً بين "تقليديين" و"ليبراليين" في علاقتهم مع نصوص الكتاب والسنّة، وهو ما

(30) المرجع السابق.

(31) المرجع السابق، ص.33.

يدّعى بعض الكتاب المعاصرين⁽³²⁾. فمن الواضح أنَّ كلتا الطريقتين "تقليديتان" في كونهما مبنّيتين أصلاً على نصوص القرآن والأحاديث الشرفية ولا شيء غيرهما. غير أنَّ أهل الرأي كان تعاملهم مع النصوص أكثر "عقلانية"، بينما كان أهل الآخر أكثر "حرافية"؛ بمعنى أنَّ التوجهين يمثلان طريقتين مختلفتين في تطبيق التصوّص الشرعي على الواقع، فقط لا غير.

عصر الأئمة

يمكن أن نسمّي القرنين الثاني والثالث الهجريين "عصر الأئمة". فالماذاهب الفقهية التقليدية كما نعرفها الآن سمّيت بأسماء عدد من الأئمة عاشوا في ذلك الزمان. فالماذاهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والشيعة (وسوف أتناول فرقين منهم: الجعفرية، والزيدية)، والإباضية - كلها سمّيت باسم مؤسسيها: محمد بن إدريس الشافعية (توفي في عام 240هـ/854م)، ومالك بن أنس (ت 179هـ/795م)، وأبي حنيفة التعمان بن ثابت (ت 150هـ/767م)، وأحمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، وجعفر الصادق بن محمد الباقر (ت 148هـ/765م)، وهو الإمام السادس من الأئمة الإثنى عشر)⁽³³⁾، وزيد بن عليٍّ زين العابدين (ت 121هـ/739م)، وعبد الله بن إياض (ت 86هـ/705م) - على الترتيب⁽³⁴⁾. وهناك عدد لا يأس به من الأئمة الآخرين الذين عاشوا في نفس الفترة، وسمّيت باسمهم مذاهب مدرسة لم يكتب لها البقاء تاريخياً، منهم مثلاً سفيان الثوري (ت 161هـ/778م)،

(32) انظر مثلاً: أبو زيد، نصر حامد. الإمام الشافعى وتأسیس الأيدىولوجیة الوسطیة، ط 3 (القاهرة: مدبولي، 2003)، ص.98.

(33) يحسب المذهب الشيعي يبدأ الأئمة الاثنا عشر بعلي بن أبي طالب، ويشملون ولديه الحسن والحسين، وبعدهم تسعه آئمة متاليين من نسل الحسين: علي زين العابدين بن الحسين، محمد الباقر، جعفر الصادق، موسى الكاظم، علي الرضا، محمد الجواد، علي الهادي، الحسن العسكري، محمد بن الحسن العسكري.

(34) راجع: أبو الفرج، عبد الرحمن. صفة الصفة، تحرير محمود فاخوري وم. ر. قلعي، ط 2 (بيروت: دار المعرفة، 1979)؛ والأصبهاني، أبو نعيم. حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، ط 4 (بيروت: دار النشر العربي، 1985)؛ وابن خلkan، أحمد. وفيات الأعيان وأئمّة الزمان، تحرير إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة، بدون تاريخ).

وأبو ثور (ت 240هـ/854م)، والأوزاعي (ت 157هـ/774م)، والليث بن سعد (ت 175هـ/791م). والاستثناء الوحيد في تسميات المذاهب باسم مؤسسيها هو الظاهرية، ولعل طريقتهم الحرافية الغربية وشخصية مؤسس هذا المذهب (وهو داود بن عليٍّ، توفي عام 268هـ/881م)، والتي لم تكتسب شعبية ولا جاذبية كبيرة، مما السبب في عدم تسمية المذهب باسم مؤسس المذهب كما هو الحال في المذاهب الأخرى.

وقد خلف كلَّ من هؤلاء الأئمة تراثاً كبيراً من الروايات والفتاوی واللاميد. ويلور كلَّ من الأئمة منهجه في الاجتهد على مدار حياته، والتزم بمنهجه بدقةٍ على الأقل كما نقل لنا تلاميذه -في إصدار الفتاوى، وفي تحقيق الحديث الشريف الذي يصل إليهم. غير أنَّ الأئمة المذكورون كلَّهم تركوا روايات شفهية أو مكتوبة للحديث الشريف ومجموعات من الفتاوى، ولم يترك أيٌ منهم تصوراً نظرياً لمنهجه في الاجتهد أو ما عرف بعد ذلك بأصول الفقه، باستثناء الإمام الشافعی في رسالته⁽³⁵⁾. ونورد فيما يلي استعراضاً موجزاً لتكون كلَّ من مذاهب أصول الفقه الإسلامي حسب كلَّ من هذه المذاهب. وقد حصلت على هذه السلسل من الأئمة بتتبع "الكتب المعتمدة" لكلَّ من المذاهب كما تدرس الآن في الجامعات والمعاهد الإسلامية التقليدية، والتي تعتبر "نصوصاً أساسية" لكلَّ من هذه المذاهب.

ظهرت أصول المذهب الحنفي -أصول- بعد مؤسس المذهب الإمام أبي حنفة بجيلين. ويحسب ما وصلنا من معلومات، لم يكتب أبو حنفة نفسه أي كتاب في الفقه، بل كتب في مسائل تتعلق بالعقيدة والتربيَّة، مثل الفقه الأكبر⁽³⁶⁾، والرَّدُّ على القدرية⁽³⁷⁾، والعالم والمتعلَّم⁽³⁸⁾. وروى أبو حنفة

(35) الشافعی، محمد بن إدريس. الرسالة، تحرير أحمد شاكر، (القاهرة: المدنی، 1939).

(36) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.378.

(37) المرجع السابق.

(38) المرجع السابق.

عدها من الأحاديث الشريفة، جمعها تلميذه الأول النجيب أبو يوسف (ت 182 للهجرة) في كتاب سمَّاه كتاب الآثار⁽³⁹⁾. وكتب أبو يوسف فيما بعد كتاباً سمَّاه الخراج⁽⁴⁰⁾، شرح فيه فتاوى أبي حنفة حول مختلف القضايا المالية، بالإضافة إلى آراء أبي يوسف نفسه، والتي كانت تختلف أحياناً عن رأي أستاذه الإمام أبي حنفة. وألف أبو يوسف أيضاً كتاب اختلاف ابن أبي ليلى⁽⁴¹⁾، حول أحكام وأراء ابن أبي ليلى، والذي كان القاضي الأول في بغداد، وخاصة مخالففة أبي حنفة له في هذه الآراء. وأما محمد بن الحسن الشيباني (ت 187هـ/803م)، وهو أهم تلاميذه أبي حنفة وأبي يوسف معاً، فقد روَى كتاب الاختلاف عن أبي يوسف من بعده. وكتب محمد بن الحسن كذلك عدداً من الكتب الشاملة في الفقه، تعتبر الآن المرجع الحنفي الرئيسي، أهمها الجامع الكبير⁽⁴²⁾. وكان المذهب الحنفي حتى ذلك التاريخ يُدرس ويطبق بناءً على مجموعات كبيرة من الحديث الشريف والفتاوی، وليس بناءً على منهجية محددة. ولم يقم بوضع ما أصبح يعرف بأصول الحنفية إلا جيل متاخر من التلاميذ. فقد كتب كلَّ من السرخسي (ت 489هـ/1096م) والبزدوي (ت 542هـ/1147م) كتاباً أسميهما الأصول⁽⁴³⁾، وأوضح كلاهما فيه الجوانب الشكلية النظرية لمنهج المذهب الأصولي، مثل حكم الأمر الشرعي، وعلاقة اللفظ الخاص والعام في النصوص، وقضايا الحجَّة، والقياس، والنحو، وغير ذلك. وكان مما صرَّح به السرخسي في مقدمة كتابه أنه رأى أنَّ الوقت قد حان لكتابنة البتة حول الأصول التي بنيَّ محمد بن الحسن عليها الفروع المعروفة لديهم، وذلك حتى يتمكَّن الفقهاء ممن يأتي بعد ذلك من بناء فقههم على تلك الأصول حين يواجهون من المسائل ما لم يسبق بحثه في

(39) المرجع السابق.

(40) أبو يوسف. الخراج، مرجع سابق.

(41) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.420.

(42) المرجع السابق.

(43) السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)؛

والبزدوي، علي بن محمد. أصول البزدوي-كتنز الوصول إلى معرفة الأصول (كراتشي: مطبعة جاوبيد، بدون تاريخ).

المذهب⁽⁴⁴⁾. ولكن يبدو لي أن الفقهاء من الأجيال التالية من الأحناف قد بنوا فتاواهم واجتهاداتهم في ضوء اجتهادات وأراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وليس على الأصول المفصلة لمنهج المذهب النظري كما استقرها السّرخي والبزدوي.

وقد تبع المذهب المالكي في تطوره مراحل مشابهة لتطور المذهب الحنفي، فقد ترك الإمام مالك مجموعة ضخمة من الفتاوى والأحاديث الشريفة، وخاصة في كتابه الموطأ⁽⁴⁵⁾. ثم قام ابن وهب (ت 187هـ/808م) تلميذ مالك بكتابه كتابة المجالسات⁽⁴⁶⁾، روى فيه الفقه الذي سمعه من الإمام مالك في خلال جلوسه معه؛ كما كتب سحنون (ت 1296هـ/839م) وهو عالم آخر من المالكية، كتاب المدونة الأم⁽⁴⁷⁾، والذي دون فيه أيضاً عدداً كبيراً من آراء مالك. أما المنهج النظري لمالك وللأجيال التالية من أتباع مذهبه فلم يُفصّح عنه على التفصيل حتى جاء أبو بكر بن العربي (ت 545هـ/1150م) وشهاب الدين القرافي (ت 684هـ/1285م)، في كتابيهما المحصول والقواعد، بالترتيب⁽⁴⁸⁾. غير أنّ كتب الإمام مالك المروية عنه، وخاصة كتاب الموطأ، بقية المراجع الرئيسة للمذهب.

كذلك الشأن في حال المذهب الحنبلî، فقد كان بداية المذهب مسندًّا ضخم من الأحاديث الشريفة تركه الإمام أحمد بن حنبل، تلاه مجموعات من فتاواه من رواية تلاميذه، منهم مثلاً ولده، صالح (ت 266هـ/879م) وعبد الله (ت 290هـ/903م)، بالإضافة إلى أبي بكر الأثرم (ت 261هـ/875م)، وعبد الله الميموني (ت 274هـ/887م)، وحرب (ت 280هـ/893م)، وأبو بكر المرزوقي (ت 275هـ/888م). وكتب أبو بكر الخالل تلميذ المرزوقي (ت

(44) السّرخي. أصول السّرخي، مرجع سابق، المجلد 1، ص.10.

(45) مالك. موطأ الإمام مالك، تحرير م. فؤاد الباقى (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

(46) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.420.

(47) المرجع السابق.

(48) المرجع السابق.

923هـ/1923م) موسوعة في فقه أحمد بن حنبل، سماها كتاب السنن⁽⁴⁹⁾. إلا أنَّ النظرية الفلسفية التي بُني عليها المذهب الحنبلî لم تُشرح بالطريقة الأصولية حتى فترة متأخرة، حين ظهر ابن تيمية (ت 728هـ/1328م) وتلميذه ابن القيم (ت 748هـ/1347م)⁽⁵⁰⁾، وللذان أنهما للمذهب بشكل واضح بالإضافة إلى إسهامات نجم الدين الطوفى (ت 621هـ/1224م) وابن رجب (ت 795هـ/1393م) وابن اللحام (ت 803هـ/1400م).

أما زيد بن علي زين العابدين فقد روى الحديث الشريف وأصدر عدداً كبيراً من الفتاوى (أو الروايات بالتعبير الشيعي)، جمعها تلميذه أبو خالد الواسطي في كتابه المجموع⁽⁵¹⁾. ثم جاء من بعده تلميذه إبراهيم بن الزبرقان (ت 183هـ/799م) فروى الكتاب عنه⁽⁵²⁾. وقد أوضح علماء الأجيال المتتالية من الريدية منهج الإمام زيد، وخاصة حفيده أحمد بن عيسى بن زيد (ت 899هـ/1499م)، بالإضافة إلى القاسم (ت 242هـ/856م)، والإمام الهادي (ت 298هـ/1199م)⁽⁵³⁾.

أما الإباضية فيتمون من حيث الاسم إلى عبد الله بن إياض (ت 86هـ/705م)، ولكنهم بدؤوا يعرفون بهذا الاسم ويطلقون مذهبهم الخاص في القرن الثالث الهجري (القرن التاسع الميلادي)⁽⁵⁴⁾. وقد كان المُسْهِمُ الأَكْبَرُ في هُذَا الْمَذَهَبِ الَّذِي جَمِعَ لاحقاً هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ (ت 93هـ/711م)، وَهُوَ تَلَمِيذُ لَعْدَدٍ مِّن الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو مُسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَيَّاشَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. وَقَدْ كَانَت سَلِسْلَةُ التَّلَمِيذِ بَعْدَ جَابِرَ هُمْ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(49) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.524.

(50) ابن تيمية، أحمد. كتب ورسائل وفتاوی، تحریر عبد الرحمن النجاشي، الطبعة 2 (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)؛ وابن تيمية. المسودة، تحرير م. محى الدين عبد الحميد (القاهرة: المدى، بدون تاريخ)؛ وابن القيم. إعلام المؤمنين، مرجع سابق.

(51) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص.495.

(52) أبو زهرة، محمد. الإمام زيد (القاهرة: دار الفكر العربي، 1965)، ص.267.

(53) المرجع السابق، ص.270.

(54) Amr K. al-Nami, "Studies in Ibadhism," (www.Islamfact.com, 2006), Ch.1.

ثم الربيع بن حبيب، ثم محبوب بن الرحيل، ثم محمد بن محبوب -جيلاً بعد جيل⁽⁵⁵⁾. وكتب جابر كتاباً كبيراً في الحديث والفقه، عرف باسم ديوان جابر بن زيد، يتبعه الإباضية ويبنون عليه مذهبهم الفقهي إلى اليوم⁽⁵⁶⁾.

وأما جعفر الصادق فقد روى الحديث الشريف، وأصدر عدداً من الفتاوى كذلك، بالإضافة إلى خوضه المتميز في عدد من العلوم الأخرى، مثل الكيمياء والرياضيات⁽⁵⁷⁾. وعلم جعفر الصادق مجموعة متميزة من التلاميذ الذين تلقوا عنه العلوم، ونقلوا عنه الأحاديث التي رواها، ونقلوا آراءه، خاصة ابن موسى الكاظم (وهو بدوره أحد الأئمة الاثني عشر)، بالإضافة إلى أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، وابن اسحاق، وابن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وجابر بن حيان، وهذا الأخير هو الذي سمى علم الجبر أشتقاقاً من اسمه⁽⁵⁸⁾. ولكن هناك اختلافاً في الرأي فيما إذا كان الإمام الباقي (والد الإمام جعفر الصادق) هو الذي كتب أول كتاب معروف في أصول الفقه، حتى قبل رسالة الإمام الشافعي، أو أن النظير في المذهب الجعفري أتى في وقت متاخر عن ذلك جداً⁽⁵⁹⁾. ومهما كان الأمر، فهناك اتفاق عام ضمن المذهب الجعفري أن "الاجتهد الحر" لم يبدأ إلا بعد آخر الأئمة الاثني عشر (في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي)، لأن أنصار ذلك المذهب لم يخرجوا قبل ذلك عن التقليد إلى الاجتهاد، أي عن تقليد الأئمة واحداً بعد واحداً إلى ما يطلقون عليه "إعمال العقل" في غياب النصوص والروايات⁽⁶⁰⁾.

نختم هذا الاستعراض بالقول إن المذهب الشافعي تميّز عن غيره من

(55) المرجع السابق، الفصل الثاني.

(56) المرجع السابق.

(57) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص.700.

Plessner, M. (2008). "Jabir Ibn Hayyan". Complete Dictionary of Scientific Biography. Encyclopedia.com.

(59) فرحان، عدنان. حرفة الاجتهد عند الشيعة الإمامية، ط 1 (بيروت: دار الهادي، 2004)، ص 11؛ وأبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 15.

(60) فرحان. حرفة الاجتهد عند الشيعة، مرجع سابق، ص 11.

حيث إن الإمام الشافعي كتب أو أملأ بنفسه ما عنده من حديث وفقه وأصول. بل إن أكثر العلماء متყدون على أن الإمام الشافعي هو الذي وضع دعائم أصول الفقه، بوصفه علمًا مستقلًا ضمن العلوم الإسلامية، وذلك بإملاكه الرسالة⁽⁶¹⁾. وقد بحث الباحثون وتنازعوا عن مدى تأثير الفلسفة اليونانية على أصول الشافعي، فيدعى بعضهم أن الشافعي لم يخض أصلًا في الفلسفة اليونانية، بينما يدعى آخرون أنه كان ماهراً في اللغة اليونانية، وأن التأثير اليوناني "ظاهر في كتاباته"، على حد قولهم⁽⁶²⁾. وإنني بعد بحث لم أجد أي دليل تاريخي يؤيد بقوة أياً من حجج الطرفين، غير أنه يبدو لي، بناء على اطلاعني على كتابات الإمام الشافعي وعلى الفلسفة اليونانية من مصادرهما، أن منهج الشافعي في الأصول، وخاصة في كتابيه الأهemin الرسالة والأم، لا يظهر فيه أثر مباشر للمنطق اليوناني أو الفلسفة اليونانية. ولكن هذا لا ينفي احتمال أنه قرأ ما كان متوفراً من التراث اليوناني، بحسب ما أكدته من كتبوا سيرة حياته. وعلى كل حال فإن أصول المذهب الشافعي نفسها قد دخل عليها تطوير كبير في كتابات الشافعية الأصوليين من بعده، كما نرى عند الفقّال الشاشي (ت 336هـ/947م)، وعبد الملك الجوني (ت 478هـ/1085م)، وأبي حامد الغزالى (ت 504هـ/1111م)، حيث كان كلّ منهم متأثراً بشكل واضح بالفلسفة اليونانية وهو أمر لا جدال عليه⁽⁶³⁾.

(61) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 10.

(62) محمد علي، محمود. العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام (القاهرة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2000).

(63) العجم، رفيق. المنطق عند الغزالى في أبعاده الأرسطوية وخصوصيته الإسلامية (بيروت: دار المشرق، 1989)؛ والدبب، عبد العظيم. "إمام الحرمين"، في غياث الأمم في الباب الظلّم (الدوحة: الأوقاف والشؤون الدينية، 1400هـ).

نورد فيما يلي تحليلًا نقديًّا لتصنيف المذاهب التقليدية من وجهة نظر علوم الإدراك المعاصرة⁽⁶⁴⁾. وكُنّا قد عرضنا في الفصل الثاني تعريفًا بفكرة التقسيم/التصنيف، وقارنا التصنيف بناء على السمات مقابل التصنيف بناء على المفاهيم. ويمكن أن يستنتج المرء بناء على العرض التاريخي الذي أوردهنا في هذا الفصل أن تصنيف المذاهب الفقهية بدأً "تصنيفًا على أساس المفاهيم" وانتهى "تصنيفًا على أساس السمات". ذلك أن الفقهاء قد صنفوا في البداية على أساس مقدار ما يعتمد أحدهم على الرأي مقابل اعتماده على الأثر في إصداره فتاواه، وكان معيار التصنيف هو "مفهوم" العقل أو الرأي، حيث وثق به أهل الرأي في الوصول إلى الحكم الشرعي أكثر من أهل الأثر الطني. غير أن هذا التصنيف تطور بمورر الزمن إلى تصنيف استمدَّ اسمه من أسماء الأئمة، واستمدَّ سماته التصنيفية من قائمة من "مصادر التشريع" التي تطورت على أيدي الجيل الثاني والثالث من تلاميذ الأئمة المذكورين. وهكذا فقد غدا تصنيف المذاهب الفقهية عملية ترجع إلى السمات التي قد يأخذ بها المذهب أو لا يأخذ (وهذه السمات هي "المصادر"، الأولية منها والثانوية، وهي: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، ورأي الإمام، ورأي الصحابي، والاستصحاب، وأدلة أخرى هامشية).

وفيما يلي نظرة ناقلة على تصنيف المذاهب على أساس السمات، بناء على التحليل النظري المنظومي الذي عرضناه في الفصل الثاني في معرض حدثنا عن التصنيف في علوم الإدراك.

١ - إغفال معلومات تحليلية مهمة: يلاحظ في التصنيف المذكور للمنهاج المبني على السمات أنه يضيّع التشابه بين "المصادر" التي أعطيت أسماء مختلفة في مختلف المذاهب - من ذلك مثلاً التشابه بين مفهوم القياس عند الحنفية ومفهوم الاستصحاب عند الجعفريّة، ومفهوم المقاصد كما نجده

(64) من أجل بحث مستوفى يراجع *MIT Encyclopedia of the Cognitive Sciences*. London: The MIT Press, 1999.

عند المالكية ومفهوم المصلحة المرسلة كما نجده عند الشافعية. كما إنه يضيّع الفروق المهمة بين ما أطلق عليه مصطلح "الإجماع" عند الظاهريّة والمالكية والجعفريّة، وما أطلق عليه مصطلح "الاستحسان" عند الأحناف والمالكية والمعتزلة. وهكذا.

2 - التعميم المفرط: جرى تمييز المذاهب أو التفريق بينها بناء على كونها أو عدم كونها تتبّع هذه السمة (المصدر) أو تلك، كالستة والإجماع أو الاستحسان أو العرف. غير أنه، حتى تعريف تلك السمات/المصادر، يفتقر تفاوتاً كبيراً بين مذهب ومذهب، ولهذا فلا يمكن أن تكون أساساً دقيقاً للتصنيف وإلا وقعت في تعميم غير دقيق.

3 - الخيارات الثنائية الصارمة: بالرغم من أنَّ الطوسي يصنّف على أنه حنبلية، فإنَّ طريقته في إعطاء المصلحة المدركة بالعقل حجية فوق الدليل الخاص (وهو الدليل الظني على أي حال) تجعله يختلف اختلافاً بيناً عن أصول الحنابلة، بل الحق أن منهجه هو أقرب للمعتزلة. وكذلك الغزالى الذي يصنّف على أنه شافعىٰ، قدّم في مستصفاه قياسات بناها على التعليل بالمقاصد (غير المنضبطة) في باب المصالح المرسلة، مما يمكن أن يضعه في مكان ما بين المذهبين الشافعى والمالكى. كذلك فإنَّ ابن تيمية - ومنهجه حنبلية كما هو مفترض - قد أيدَّ مذهب المالكية في حجية عمل أهل المدينة، وأخذ به. ورفض النظام، وهو منسوب إلى المعتزلة، الاجتياز بطريقة القياس، وهو عينه موقف الظاهريّة والشيعة. وهكذا فالالمثلة كثيرة في عدم دقة الخيار الثنائي بين أن يكون المجتهد متّمِّاً لمذهب معين أو غير متّمٍ إليه أبداً.

4 - إغفال تعدد الأبعاد التصنيفية: فال ihtab تكوّنت تاريخياً وتشكلت بفعل عوامل عدّة، منها ما هو جغرافيٌّ، ومنها ما هو سياسىٌّ، ومنها ما يتعلّق بأنظمة المحاكم في الأمصار المختلفة، كما عرضنا سابقاً، غير أنَّ هذه العوامل لم تدخل في تصنيف المذاهب بناء على "أصولها"، بنفس الطريقة التي ذكرت فيها العوامل الثانية الأخرى.

5 - دوران المذهب حول شخصية الإمام: بالإضافة إلى جوانب


المحدودية التي ذكرناها في الطريقة التقليدية المبنية على السمات/المصادر، فإنَّ تسميات المذاهب الفقهية التقليدية تعكس توجّهاً عاماً نحو جاذبية الشخصيات الفذة لأئمّة المذاهب، بدلاً من توجيه الاهتمام إلى تفاصيل مناهجهم الفلسفية. ويبدو لي أنَّ أثر الأئمّة تجاوز إطلاق أسمائهم على المذاهب، إلى حد أنَّ نظريات الأصول لم يجرِ الالتزام الصارم بها كمثل الالتزام بآراء الأئمّة ولو خالفت "أصول المذهب".

وسوف يقدم الفصل الخامس تصنيفاً مفاهيمياً للنظريات الحديثة حول الفقه الإسلامي، يتضمّن محاولة لتجربة جوانب النقص للتتصنيف التقليدي الذي عرضناه الآن والمبني على أساس السمات المصدرية.

تسلسل التلاميذ والروايات

في محاولتي لوضع كلَّ الأئمّة المذكورين أعلاه في منظور تاريخي واحد، صمّمت الشكل 3-4 بعرض تحليل بعض علاقات العلماء الأئمّة بتلاميذهم، والتسلسل التاريخي للمذاهب. ويظهر في المخطط مجموعة مختارة من ستة صحابة رضي الله عنهم (وضعت أسماؤهم في مستطيلات الصف الأول)، وأثنى عشر من التابعين، وسيدة أئمّة للمذاهب الشائعة (وتظهر أسماؤهم في مستطيلات متفرقة)، وبضعة نماذج من تلاميذهم.

ولقد قمنا باختيار هذه المجموعة المحددة بغرض التوضيح والشرح؛ فالأسهم على كل المستويات تبدأ من العالم المعلم وتنتهي إلى تلاميذه؛ وقد أعددنا هذا المخطط من خلال الرجوع إلى عدد من المصادر⁽⁶⁵⁾. والملحوظات التي تلي مبنية على تحليل هذا المخطط.



الشكل 3-4: تسلسل التلاميذ الذين شكلوا بمرور الزمن مذاهب الفقه الإسلامي؛ بداية من عدد مختار من الصحابة، وانتهاء بعدد مختار من الأصوليين.

1 - كانت سلاسل التعليم والرواية التي تلقاها التابعون من الصحابة وثيقة التداخل. كذلك فإن سلاسل التواصل بين التابعين وأئمة المذاهب وثيقة التداخل أيضاً، وإن كانت أقل من العلاقات المتداخلة بين الصحابة والتابعين. ويُظهر المخطط كيف أن مستوى التواصل ظل ينخفض، جيلاً بعد جيل، حتى أصبحت المذاهب الفقهية تتطور تاريخياً في معزل بعضها عن الآخر بكل الاعتبارات العملية. وأعتقد أن ضعف التفاعل بين مذاهب الفقه أسهם في نقص الإبداع وقلة في تنافق الأفكار وسيطرة الآراء الجزئية على النظرة الكلية المقارنة، كما أدى هذا إلى أن مختلف المذاهب قد أطلقت مصطلحات مختلفة على مفاهيم متشابهة.

2 - تظهر السلاسل أنه كان لعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أثر عظيم على جيل التابعين ككل، كما يظهر من أمثلة الرواة ومتنقلي العلم التي ذكرناها في المخطط. إلا أن أثر عائشة في الفقه عن طريق آرائها ورواياتها التي وصلت لنا من طريق آل البيت من نسل الإمام علي قد أثبتته مذاهب السنة، ولم تقره مذاهب الشيعة. ومن ناحية أخرى فقد كان بعض الصحابة من أمثال عمر بن الخطاب أثر كبير على كثير من الصحابة الآخرين من أمثال ابن عباس وغيره من آل البيت.

(65) أبو الفرج. صفة الصفوة، مرجع سابق؛ والدمشقى، حمد. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنية، تحرير محمد عوامة، ط 1 (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1992)؛ وابن حجر، أحمد. تقريب التهذيب، تحرير محمد عوامة (دمشق: دار الرشيد، 1986)؛ وابن حجر. لسان الميزان، تحرير دائرة المعارف الناظمية، ط 3 (بيروت: مؤسسة الأعلام للمطبوعات، 1986)؛ والذهبى، محمد. سير أعلام النبلاء، تحرير شعيب والأركسي الأرناؤوط؛ والبخارى، محمد. التاريخ الكبير، تحرير محمد الهاشمى الندوى (دار الفكر، بدون تاريخ)؛ والأصبهانى. حلية الأولياء، مرجع سابق، وأبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية.

3 - كان لجعفر الصادق (المسمى الأكبر في الفقه الشيعي، والذي سمي باسمه مذهب الجعفرية أو الإمامية أو الإنبي عنبرية) أثر على كل المذاهب السنية، من خلال مالك وأبي حنيفة وتلاميذه ولهم تلاميذهم.

4 - تعلم الشعبي وابن المسيب من عدد كبير من الصحابة، وأثر في مالك (من خلال الزهري) وفي أبي حنيفة كذلك، وتأثر بهما كل من بعدهما من الأئمة. وبالتالي فارأهما لها وزن خاص.

5 - تأثر الشافعي بمالك وأبي حنيفة (من خلال أبي يوسف)، وتأثر ابن حنبل بمالك (من خلال الشافعي) وأبي حنيفة (من خلال أبي يوسف ومحمد بن الحسن)، وتأثر داود بابن حنبل وبالشافعي (من خلال ابن راهويه). وتلقى جعفر وزيد -وهما إماماً المذهبين الشيعيين المختلفين- تلقياً علمهما من نفس الطريق، وهو طريق علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم جميعاً.

6 - أقول أخيراً إنه لا يمكن الإحاطة بتنوع المناهج وتبادرات العلماء الأئمة المذكورين على تلاميذهما من خلال مخطط السلسل التبسيطي الذي أوردناه كشكل توضيحي هنا. فعائشة وابن عمر وابن عباس مثلاً نقلوا العلم إلى عدد من التابعين، غير أن قوة تأثيرهم وطبيعة تأثيرهم على كل من أتباعهم تفاوتت بتفاوت عدد من العوامل الاجتماعية. فعروة بن الزبير مثلاً كان ابن أخت عائشة، وبالتالي فقد كان أقرب إليها من كثير من تلاميذها الآخرين، وظهر أثر آرائها وشخصيتها عليه أكثر من أثرها على أي صاحب آخر. وكذلك، فإن ابن عمر قد حرر نافعاً وابن يسار من الرق، ومن هنا كان لهما به علاقة خاصة ومتينة. وكان ابن عباس ابن عم الرسول ﷺ (وابن عم عليٍّ كذلك، رضي الله عنهما) وأعطاه هذا دائرة واسعة من العلاقات ومكانة متميزة في كل المذاهب الفقهية، سنية كانت أو شيعية.

عصر الانحطاط

ثم حلّت بعد فترة من الزمن المرحلة التي اصطلاح على تسميتها بـ "عصر الانحطاط"، في الحضارة الإسلامية عموماً، وفي نظرية أصول الفقه

الإسلامي خصوصاً، وذلك منذ أواسط القرن السابع الهجري (القرن الثالث عشر الميلادي)، أي منذ أن سقطت بغداد في عام 656هـ في يد التتار⁽⁶⁶⁾. منذ ذلك الزمن بدأ الفقهاء يسمون أقوال إمام المذهب وتلاميذه "نصّاً في المذهب"، حتى حلّت هذه "النصوص" في الواقع محل النصوص الأصلية، أي نصوص الكتاب والسنة. وفي عصر الانحطاط، لم يكن يسمح للفقهاء أن يجتهدوا، اللهم إلا أن لا يجد رأياً ورد عن الإمام أو أحد علماء المذهب يصلح لأن يقيس عليه من قريب أو بعيد وهو ما لم يحدث إلا نادراً⁽⁶⁷⁾. فشغل هؤلاء أنفسهم بكتابة مختصرات لكتب من قبلهم في متون شديدة الإيجاز يغلب عليها الإلغاز، أو صياغة المتون نفسها في أبيات من الشعر المعقد ينفق طالب العلم عمره في حفظها. وانتهى الأمر بعد ذلك إلى أن حدث ما سمي "إغلاق باب الاجتهد"، على الرغم من أن وايل حلاق وغيره عثروا على بعض بقايا الاجتهدات غير المقيدة في مختلف المذاهب في تلك الفترة⁽⁶⁸⁾. وقد كان العامل الذي أسهم أكبر إسهام في الإبقاء على بعض مذاهب الفقه في مناطق جغرافية معينة حتى وصلت إلى هنا هو المحاكم الشرعية، فقد كان لا بد لكل محكمة من تبعية صارمة لأحد المذاهب. ثم حدث في أثناء تلك الفترة انقسام للمذاهب في كل مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية والدينية الإسلامية، حتى المساحات المخصصة للصلوة في المساجد قسمت حسب المذاهب⁽⁶⁹⁾. وكان التنافس ثم الصراع بين المذاهب شديداً إلى حد

(66) الأشر، عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1 (الكويت: مكتبة الفلاح، 1982)، ص 119.

(67) المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ص 100.

(68) Wael B. Hallaq, "Was the Gate of Ijtihad Closed," *Int. Journal Middle Eastern studies* 16, no. 1 (1984).

(69) رأيت بنفي عدداً من هذه المساجد حيث خصصت أربع مساحات لصلاة جماعات من المذاهب الأربع: الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، منها مثلاً مسجد السلطان حسن في القاهرة. كما تظهر صور المسجد الحرام بمكة من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وضعاً مشابهاً. من ناحية أخرى فقد كانت مساجد الشيعة ولا تزال مفصولة عن مساجد السنة.

أنه قاد في نهاية المطاف إلى منازعات دامية وإلى تدمير عدد من المدن الكبيرة، وهو أمر تكرّر كما أشرنا إلى ذلك من قبل⁽⁷⁰⁾. ثم تغيرت هذه التقسيمات والانقسامات في العصر الحديث، كما سيأتي.

(70) كنا قد عرضنا في المقطع 2-2 بعضًا من أسباب النزاعات الحنفية-الشافعية حول المحاكم.

الفصل الرابع

النظريات التاريخية في الفقه الإسلامي

نظرة عامة


يهدف هذا الفصل إلى تقديم مسح واسع النطاق بعرض التمهيد للتحليل المنظومي الآتي لاحقاً للنظريات الأصولية الأساسية للمذاهب السبع التاريخية التي ذكرناها سابقاً، وهي مذاهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية والظاهرية والإباضية والمعترضة. وسيذكر هذا التحليل على التصنيف الهرمي التراتبي لمختلف النظريات وطرق الاستنباط، بمنهجية مقارنة، وسوف نقدم في هذا الفصل بعض الأمثلة الفقهية لمجرد التوضيح وليس لمناقشتها في حد ذاتها. ويلاحظ القارئ الكريم كذلك أن لغة هذا الفصل تتسم بالتجريد، ذلك لأن أصول الفقه أو فلسفة الشريع الإسلامي تستخدم فيها لغة ذات مصطلحات محددة. ولذلك قصدنا أن تكون الهوامش المتعلقة بهذا الفصل عوناً للقراء المهتمين ليرجعوا إلى تفصيات أوسع في مصادر أخرى.

ويتناول المبحث الأول من الفصل المصادر الأصلية للفقه الإسلامي، وهي القرآن والسنة؛ ويستعرض المبحث الثاني الأدلة اللغوية المرتبطة بهذه المصادر الأولية كما تبناها مختلف المذاهب؛ ثم يستعرض المبحث الثالث الأدلة العقلية أو المصادر الثانوية، والمرتبطة كذلك بالنص بشكل أو آخر، كما سنشرح ذلك في موضعه. ثم يعرض المبحث الرابع والأخير تحليلاً ناقداً لمختلف أنواع ومستويات "الأحكام" و"الأمثلية".

1-4 المصادر الأصلية / الكتاب والسنة

"الأدلة" هي المصادر والإجراءات التي يتبعها المذهب الفقهي ليستنبط

من خلالها الأحكام الشرعية. وتشمل الأدلة مصدررين متلقاً عليهم (من حيث المبدأ) عند كل مذهب الفقه، ألا وهو الكتاب والسنة، بالرغم من خلافات كثيرة على تفاصيل معاني هذين المصدررين. لذلك فهذا مصدران هما المصدران الأوليان الرئيسيان. ثم تشمل "الأدلة" مصادر أخرى للأحكام الشرعية، مثل "العرف" و"شرع ما قبلنا"، وطرق فقهية أخرى تسمى تقليدياً بمصادر التشريع الثانوية، منها القياس، والإجماع، وسد الذرائع، وغير ذلك. وتتعدد الفروق بين المذاهب إلى اختلافاتها حول تعريف أو حجية الدليل، أو إلى التعريف والحجية معاً.



الشكل 4-1: "الأدلة" مصنفة بحسب تبنيها (من حيث المبدأ) عند كل من المذاهب الفقهية

القرآن الكريم

القرآن الكريم الذي بآيدينا اليوم هو نفس المصحف (ما عدا علامات التنقير والحركات) الذي كانت عليه النسخة التي أقرها الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بعد أن قامت بكتابتها "المجنة" التي شكلها من كتاب الوحي وأمرهم بالقيام بهذا العمل، ثم أقرّهم الصحابة على ما وصلوا إليه. وكانت فكرة جمع القرآن الكريم في مجلد واحد بين دفتين قد بدأت تجذب تأييد مختلف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، ولكن دون قرار حاسم بالجمع. إلا أنّ بدأ انفرض القراء، وخلاف المسلمين حول النسخ المختلفة والقراءات المختلفة، ووصل في عهد عثمان رضي الله عنه إلى مدى أبرز الحاجة إلى قرار بجمع المصحف في مجلد واحد ونسخة معتمدة، بل إلى أن يأمر الخليفة بحرق كل النسخ الأخرى توحيداً للرأي وقطعًا للتزاع في هذا الموضوع بشكل قاطع. وكان مما قررته عثمان رضي الله عنه في جمع النسخة المعتمدة أنه في حال وقوع أي خلاف حول اللهجات تعتمد لجنة الجمع فيه لهجة قريش لأنّها لهجة النبي ﷺ. والقراءات العشر المشهورة المعروفة اليوم مكتوبة كلّها بحسب هذه الكتابة العثمانية لا سواها، وإنّما تبقى الفروقات بينها في التنقير والحركات، وهي زيادات أضيفت في مرحلة لاحقة على المصحف العثماني⁽¹⁾. وهكذا، فهناك اتفاق على ما يمكن أن يسمى بمصحف عثمان بين كل مذاهب الفقه دون استثناء.

غير أنّ هناك استثناء واحداً لهذا التوافق، وهو رأي تبنّاه عدد أقل من أصحاب اليد الواحدة من فقهاء الشيعة الجعفرية في أثناء "فترّة الانحطاط" التي ذكرت من قبل. فقد زعم هؤلاء أنّ هناك عدداً كبيراً من آيات القرآن الكريم لا يحتويها مصحف عثمان، كلّها تتعلق بتواتي عليّ بن أبي طالب الخلافة ونحو ذلك من المسائل، بل وادعوا أنّ بعض أصحاب النبي ﷺ قد أخفوا هذه الآيات لأسباب سياسية. غير أنّ كل مصادر السنة والشيعة التاريخية المعروفة

(1) راجع: ابن الجوزي، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ).

اليوم، ليس فيها ذكر لأيّ اتهام من هذا النوع. كما إنّه لم يؤيد أيّ مرجع أو إمام شيعي في العصر الحديث هذا الكلام، ومرجعيات الشيعة اليوم على اختلاف مراتبهم، من الإمامين الخميني والصدر، إلى السيدين فضل الله ومهدى شمس الدين، لا يؤيدون هذا الرأي، بل إنّهم شجubo بقوّة وأنكروه⁽²⁾. كما أنتي لم أعنّ على رأي فقهى واحد مذكور في أيّ من كتب فقه الشيعة الكثيرة؛ بني على أيّ من تلك "الآيات" أو "السور" غير الموجودة في القرآن الكريم الذي نعرفه اليوم. لهذا فإنّ من الصواب أن نقول أنّ المصحف العثماني هو بحسب كلّ المذاهب الفقهية المصحف الوحيد المقبول والصحيح المحتوى للقرآن الكريم، وأنّ أيّ ادعاء سوى ذلك من أيّ الأطراف أو على أيّ من الأطراف هو كلام غير مقبول.

ثم نرى ابن الجوزي مثلاً يورد أكثر من ثمانين روایة لكلّ قراءة من القراءات العشر المعروفة اليوم⁽³⁾. لهذا فإنّ كلاً من هذه القراءات بلغ درجة التواتر كما أقرّت بذلك أيضاً كلّ المذاهب الإسلامية المعروفة.


وفيما يخصّ الفقه، ترجع كلّ المذاهب إلى آيات المصحف الذي بين أيدينا من أجل استنباط الأحكام، باستثناء رجوع الأحناف إلى مصحف ابن مسعود في بعض آيات، وباستثناء رجوع مختلف المذاهب إلى روایات أحد لبعض آيات أخرى (كما تلاها مثلاً عليّ، وأبي، وعائشة، وسالم، رضي الله عنهم). وهذه الروایات المختلفة لعدد محدود من الآيات (وقد ظلّ أصحابها متمسّكين بها حتى بعد اعتماد عثمان رضي الله عنه للنسخة الرسمية) هي روایات طفيفة الاختلاف لا تغيّر شيئاً من المعانى، بل ويعامل فقهاء المذاهب معها على أنها أحاديث لا على أنها آيات مثل بقية آيات القرآن الكريم⁽⁴⁾. والحنفية لا يعتمدون مصحف عبد الله بن مسعود إلا لأغراض

(2) العوا، محمد. العلاقة بين السنة والشيعة، ط ١ (القاهرة: مطبعة السفير الدولية، 2006).

(3) ابن الجوزي. التشر في القراءات العشر، مرجع سابق.

(4) الزرقاني، محمد. متأمل العرقان في علوم القرآن، ط ١ (بيروت: دار الفكر، 1996)، ص 182؛ وحسب الله، علي. أصول التشريع الإسلامي (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ص 22.

الفقه، وليس على أنه مصحف للتلاوة، بناء على أنه على درجة المشهور ولم يبلغ التواتر حتى يعتبر قراءة معتمدة. كما أن آراء الحنفية التي طرحوها بناء على مصحف ابن مسعود لا تختلف في شيء عن مجلد آراء الجمهور على أي حال⁽⁵⁾.



شكل 4-2: تصنيف روایات القرآن الكريم حسب درجة صحتها

من ناحية أخرى، فإن المعتزلة وبعض علماء الأصول جعلوا مكانة ما أطلقوا عليه "العقل" في أعلى مكانة بين مصادر التشريع الأصلية، حتى بالمقارنة مع القرآن الكريم⁽⁶⁾. وينافق المعتزلة عن هذا الرأي بأن العقل له مكان أعلى من مكانت النصوص الشرعية لأنّه هو الأصل في الإيمان بالنصوص الشرعية نفسها. أمّا بعد أن يؤمن الإنسان بالنص الإلهي المنزل، فإن المعتزلة يؤكّدون على أنه يصبح هو المعيار الذي يرجع إليه المسلم حتى بالحكم على العقل نفسه. من هنا نرى أن خلاف المعتزلة في هذه المسألة خلاف لفظي أو فلسفـي، وأما فقه المعتزلة فهو مشابه جداً للمذاهب الأخرى، خاصة المذهب

(5) انظر مثلاً: حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص.23.


(6) عبد الجبار. المغني، مرجع سابق، المجلد 4، ص.174؛ وعبد الجبار. فضل الاعتزاز، مرجع سابق، ص.139.

الشافعـي (وهو ما سنبيّنه فيما بعد). و "تقديم العقل على الوحي" عند المعتزلة هو إذن موقف فلسـفي كلامـي وليس نظرـية أصولـية في عملية استنباط الأحكـام الشرعـية.

الستة

الستة هي ما رواه الصحابة من أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته (ذلك لأنّ حضور النبي ﷺ لموقف ما وعدم اعتراضه عليه يعتبر موافقة وإقراراً منه على ما حدث، كما هو معروف عند المختصـين في هذا العلم). أمّا علاقة معاني السنة بمعاني آيات القرآن الكريم (انظر الشكل 4-3) فهي تشمل:

- (1) معنى في السنة مماثلاً لمعنى في القرآن الكريم، (2) معنى في السنة هو توضيح أو تفصـيل لمعنى عام في القرآن الكريم، (3) معنى في السنة هو تخصـيص لعبارات عامة في القرآن الكريم، (4) معنى في السنة فيه إضافة شروطـ ما إلى أحكـام عادة في القرآن الكريم، وأخيراً (5) معنى في السنة فيه إنشـاء حكم مستقلـ لم يرد في القرآن الكريم من قريب ولا بعيد. وتتفق المذاهب الفقهـية كلـها على النقـاط الثلاث الأولى وتخـتلف حول النقـطتين الأخيرـتين، وذلك حسب التفاصـيل التالية.




شكل 4-3: تصنيف للعلاقات الممكـنة بين الحديث والقرآن الكريم

إذا كان نص القرآن الكريم "عاماً" وكان نصّ السنة "خاصـاً" حول نفس المسـألة، فإن الشافـعـيـة والحنـابلـة والظـاهـريـة والزـيدـيـة والجـعـفـريـة يعتـبرـون حـديثـ

الأحاد "مخصوصاً" للنص العام للقرآن، وهو بهذا يقيّد تعبيره العام، بينما يعتبر الحنفية هذا "التخصيص" نوعاً من النفي لعموم النص القرآني القطعي، ولهذا رفض الحنفية بشكل عام أن تضع روایات الأحاداد قيوداً تعارض مع ألفاظ القرآن الكريم العامة.

أما رأي الإمام مالك حول هذا الموضوع فهو أنه يسعى لإيجاد دليل يؤيد حديث الأحاداد الذي يخصّص المعنى العام من آيات القرآن الكريم، فإذاً لم يوجد ما يؤيد الحديث رفض الأخذ به. وهذا الدليل الداعم الذي سعى الإمام مالك للحصول عليه إما أن يكون عملاً لأهل المدينة (وهو دليل تردد كل المذاهب الأخرى بشكل مجمل)، أو أن يكون قياساً يؤيد معنى الحديث. فإذا لم يوجد مثل هذه الأدلة الداعمة فإنه يستخدم منهجه الترجيح ليردّ من خالله حديث الأحاداد في هذه الحالة.

اما إذا احتوى الحديث الشريف حكمًا لا ورود له في القرآن الكريم بشكل مباشر، فإن كل المذاهب تقبل الأخذ بالحكم الذي ينطوي به الحديث، على شرط ألا يكون الحكم الذي فيه خاصّة بالنبي ﷺ. والأفعال الخاصة بالنبي ﷺ قد تكون أفعالاً خاصة به من حيث كونه نبياً قد يشرع له ما لا يشرع للناس، أو أن تكون أفعالاً كان يفعلها بحكم الجبلة البشرية لا التشريع، أو العادة لا العبادة، أي بحكم أنه كان يعيش كغيره من البشر الذين عاشوا في القرن السابع الميلادي في جزيرة العرب. ويعرض الشكل 4-4 هذه التصنيفات.



الشكل 4-4: تصنيف أفعال الرسول ﷺ من حيث تضمينها أو عدم تضمينها للتشريع

وكان بعض المالكيّة والحنابلة قد أضافوا صنفين آخرین لأفعال الرسول ﷺ لا يقعان تحت ما يفيد التشريع الملزم لكل مسلم، وهذه الصنفان هما أفعال يفعلها "بالماء" أي بوصفه قائداً، وأفعال يفعلها "بالقضاء"، أي بوصفه قاضياً. فالقرافي مثلاً يجعل كلّ أفعال النبي ﷺ أثناء الحرب تنضوي تحت "تصرفة بالإمامنة" ، ومثلها قراراته ﷺ المتصلة بالحكومة والسياسات كما هو المصطلح المعاصر، كما فصلنا في الفصل الأول. وأضاف القرافي أن تصرفات الرسول ﷺ بحسب تصنيفه هنا "تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً، أما بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود، فتصرّف فيها بطريق الإمامة دون غيرها" إلى آخر ما قال مما ذكرناه في الفصل الأول. فأفعال الرسول ﷺ مثلاً بالقضاء هي تشريع يختص بالقضاة المختصين بالحكم في المحاكم المختصة بالقضايا، وليس لك كل مسلم. وقد تابع بحث القرافي حديثاً الطاهر بن عاشور (وهو من المالكيّة أيضاً) فأضاف أنواعاً أخرى من أفعال الرسول ﷺ لأغراض محددة، بحيث تخرج عن كونها تشريعاً عاماً، مثل: النصيحة، والمصالحة، والتأديب، وتعليم الحقائق العالية (وهو ما سنفصل فيه القول في الفصل السادس).

ويجعل الإباضيّة ما أطلقوا عليه "عبدات الرسول" ﷺ خاصة به، ويقتضدون بذلك تلك العبادات التي كان يفعلها دون أن يداوم عليها؛ بينما ترى المذاهب الأخرى هذه الأفعال "مندوبة" إذ لم يداوم عليها الرسول ﷺ. وفرق بعض المعتزلة بين ما أطلقوا عليه كذلك "عبدات الرسول" ﷺ، والتي اعتبروها الأفعال الوحيدة من أفعاله الملزمة لكل مسلم، وبين بقية أفعاله، والتي يعتبرونها من المعاملات المتغيرة. إلا أنّنا لا نملك معياراً واضحاً يمكننا من التفريق بين ما يمكن أن تعتبره "عبدات" وما يمكن أن نعتبره "معاملات" ، ولم نجد هذا مكتتماً حتى في نظرية المعتزلة تلك. ونقدم لاحقاً عرضاً لآراء العلماء في هذا المعيار المنشود بين العبادات والمعاملات.

و"اجتهاد الرسول" ﷺ -من حيث أصله ومن حيث مداره- هو موضع خلاف طويل بين المذاهب الأصولية، وفي رأيي أننا لم نصل بعد إلى جواب

شافِ كذلك حول مدى هذا الاجتهد وقد أثبت أصله الجمهور. وخالف الظاهريه وبعض الفقهاء من مذاهب أخرى رأي الجمهور الذين يقولون بإمكانية اجتهاد النبي⁽⁷⁾. وبين ابن حزم مخالفته للأكثرية على أن اجتهاد البشر "ظني" ، في مقابل "اليقين القطعي" الذي يقدّمه الوحي ، الذي قال إنه متاح للنبي⁽⁸⁾ في كل وقت⁽⁹⁾. بينما كانت حجّة أبي حامد الغزالى والجمهور أن وصف النبي⁽¹⁰⁾ نفسه للوحي يدلّ على أنّ الوحي لم يكن ينزل عليه حسب طلبه في كل وقت، فلزم أن يجتهد حتى ينزل الوحي ليصحّح إن كان الرأي الاجتهادي خلاف الأولى⁽¹¹⁾.

وثار الخلاف -في باب اجتهاد النبي⁽¹²⁾- في معنى "الوحي" المذكور في القرآن الكريم في عدة مواضع⁽¹⁰⁾. فقد فسر بعض المفسّرين أن تلك الآيات تعني أنّ: "كلّ ما ينطّق به الرسول⁽¹³⁾ فهو وحي"⁽¹¹⁾. بينما رفض أكثر المذاهب هذا التفسير، لأنّهم رأوا أنّ في حديثه⁽¹⁴⁾ ما هو "من شؤون دنياكم" كما قال هو⁽¹⁵⁾، ومنه ما هو مخصوص لمقاصد معينة، كما مر آنفًا.

ثم إن هناك حواراً ما زال حياً بين الأصوليين الذين اتفقوا على مبدأ ممارسة النبي⁽¹⁶⁾ للاجتهاد، وهو حول ما إذا كان هذا الاجتهاد قابلاً للخطأ.

(7) الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1992)، المجلد 1، ص426.

(8) ابن حزم، علي. الإحکام في أصول الأحكام، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1983)، المجلد 5، 124.

(9) الغزالى، المستضفى، المجلد 1، ص346؛ وانظر: البخارى. الجامع الصحيح، الحديث رقم 2.

(10) «فَإِنَّمَا يُفْلِحُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمَنِ يُؤْمِنُ» [التجمّع: 4-3]، «فَقُلْ مَا يَكُوْنُ إِنْ أَنْ يُؤْمِنَ، بِنْ يُلْقَى نَفْسَّكَ» [يونس: 15]، «وَلَكَ تَفْوِيْلُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَابِ لَأَخْذَنَا مِنْ يَأْتِيْنَا» [الحَمَّة: 44-45].

(11) راجع: عبد الخالق. حجّية السنة، (القاهرة: دار الوفاء، 1981)، ص166؛ ومؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، الاجتهد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى - الاجتهد في الفقه الإسلامي وموضع آخرى، (الرياض: قسم الثقافة والمنشورات)، 1984، ص34.

فمع أنّ القرآن الكريم يصحّح النبي⁽¹⁷⁾ في عدة مواضع معروفة⁽¹²⁾، فإنّ عددًا من الفقهاء رفضوا إمكانية وقوع الخطأ في اجتهاد النبي⁽¹⁸⁾، بناء على عصمته كنبي من الخطأ⁽¹⁹⁾. غير أنّ أكثر المذاهب تقرّ بإمكانية الخطأ في اجتهاد النبي⁽²⁰⁾ على شرط أن يأتي التصحّح على الفور عن طريق الوحي⁽¹⁴⁾، اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بأمر من أمور الدنيا.

غير أنّ التفريق القاطع بين ما هو من أمور الدنيا وما ليس كذلك يبقى غير محسوم -فيما يبدو لي!- وإليك هذا المثال حول خطأ في أمر من أمور الدنيا ورد في الحديث المعروف بحديث "تأيير النخل"⁽¹⁵⁾. فقد ورد حديث في صحيح مسلم كما يلقي: عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله⁽¹⁶⁾ بقوم على رعوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقطونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظنّ يعني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركتوه، فأخْبَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: إِنْ كَانَ يَنْقُعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيُصْبِعُوهُ، فَلَمَّا ضَنْتَ ظَنًا فَلَا تَوَاحِذُنِي بِالظَّنِّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فَخَلُوْبُوا به فإِنَّمَا أَكْذَبُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ. وفي رواية: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. وزاد رواة آخرون تعقيباً له⁽¹⁷⁾ يقول فيه: أنت أعلم بدنياكم.

وحديث آخر يزيد في إشكالية تحديد مجال "أمور الدنيا" هو حديث "الغيلة"⁽¹⁶⁾. إذ يروي مسلم ومالك أنّ النبي⁽¹⁸⁾ قال: "كدت أنها حکم عن

(12) انظر مثلاً الآيات: سورة الأنفال، آية 67، وسورة التوبه، آية رقم 43، وسورة عبس، آيات 1-3.

(13) الأمدي، علي. الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلى، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، المجلد 4، ص99.


(14) حجّية السنة، ص231؛ الاجتهد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، ص44.

(15) وهناك عدّة روايات للحديث، راجع: عيسى، عبد الجليل. اجتهاد الرسل، (الكويت: دار البيان، 1948)، ص132.

(16) الغيلة هي الجماع في وقت إرضاع الطفل. وكان العرب قبل الإسلام يعتقدون أنّ مما يضر بالطفل الرضيع أن تتحمل أمّه في فترة رضاعته.

الغيلة، ثم رأيت الرّوم والفرس يفعلونه فلا يضرُّ أولادهم⁽¹⁷⁾. فهذا الحديثان وأمثالهما يجعلان قضية تحديد ما هو من أمور الدنيا أمراً غير محسوم فيما يبدو لي، والأمر يحتاج إلى بحث.

وأما ما يتعلق بنصنيف الأحاديث من حيث ثبوتها، فالآحاديث الصحيحة تصنف على أنها متوترة، أو مشهورة، أو آحاد. والأحاديث المتوترة قطعية الثبوت عند كل المذاهب كقطعية ثبوت القرآن الكريم، ذلك لأنّها نقلت عن عدد كبير من الصحابة (وتقدير هذا العدد يتفاوت بين الآراء) يستحيل تواطؤهم على الكذب. والأحاديث التي يشملها هذا الصنف تكون حول أصول الإسلام والعبادات التي يعرفها كل مسلم (كشعائر الصلاة، وأفعال الحجّ، والصيام، وما إلى ذلك).



شكل 4-5 تصنیف روایات الحديث الشريف من حيث عدد الرواۃ

(17) مالك. الموطأ، ص418؛ مرجع سابق، ومسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، ص542.

غير أن تلك الأحاديث المتوترة لا تشمل الأحاديث القولية إلا نادراً. ويترافق تقدير عدد الأحاديث المتوترة كلها بين اثنى عشر إلى ثمانين حديثاً. وتواتر تلك الأحاديث يعني كذلك عند كل المذاهب أن من واجب كل مسلم الإيمان بها إلى جانب العمل بها.

أما الصنف الثاني من الحديث فهو "الحديث المشهور"، والذي يرويه عدد من الرواية لا يبلغون في الكثرة حد التواتر أي الحد الذي يجعل من المستحب تواطؤهم على الكذب أو الخطأ، ويشمل هذا الصنف عدداً صغيراً من الأحاديث الموجودة في كتب الحديث المتداولة (ولا يصل عددها إلى مئة حديث عند كل من أحصاها)، مما يجعل أثرها العملي محدوداً.

أما مجموعة الحديث التي تشتمل الأكثريّة الغالبة من الأحاديث الشريفـ فهي فئة حديث الآحادـ وقد اعتمدت كل المذاهب الفقهيةـ باستثناء قلة من المعتزلةـ على هذا الصنف من الحديثـ من أجل استنباط جل فقههاـ وقد نقلت تلك الأحاديث عن طريق سلسلة واحدة أو سلاسل قليلة من الروايةـ تختلف عادةً ألقاظ روایات بعضهم عن بعض اختلافاً قليلاًـ وعملية التثبت من كفاءة الرواية وصحّة الحديث سندًاً أي نقلاً تتطوّي على تفاصيل واسعة يجدها المرء في كتب علوم الحديث الشريف⁽¹⁸⁾.

ولكي يعتبر الحديث صحيحاًـ لا بدّ أن يكون صحيحاًـ في سنته ومتنهـ معاًـ ولكي يعتبر الحديث صحيح المتن يجبـ أن يكون متنه صحيح اللغةـ وألا يتعارض مع حديث آخرـ وألا يتعارض مع العقل أو القياس بحيث لا يمكن التوفيق بينهما⁽¹⁹⁾.

غير أنه تاريجياً قد حدث قصور في نقد المتنـ وحكم على صحةـ الحديث غالباًـ بناءً على سنته فحسبـ، وأثر الخلاف بين العلماء حول سندـ

(18) راجع مثلاً: ابن الصلاح، أبو عمرو. المقدمة في علوم الحديث (بيروت: دار الفكر، 1977).


(19) شرح جيد في: الخشوعي، الخشوعي. غاية الإيضاح في علوم الاصطلاح (القاهرة: جامعة الأزهر، 1992)، ص.74.

الأحاديث المختلفة على الفقه تأثيراً معتبراً. يجد القارئ في الشكل 6-4 ملخصاً للمعايير المستخدمة لقبول السند والمتن.

وإذا ثبتت صحة الحديث فإنه يكون عند الظاهريه "قطعيّاً" و "مطلقاً"، أي أنه يعمل به في استنباط الأحكام الفقهية العملية، وهو في نفس الوقت واجب الاعتقاد به ولو كان حديث آحاد. بينما تعتبر كل المذاهب الأخرى حديث الآحاد موجباً للعمل به في الفقه، ولكنه ليس جزءاً مما يجب الاعتقاد به. ويفرق بعض المعتزلة بين الأحاديث القولية والفعلية (وتشمل هذه الأخيرة سكوت الرسول ﷺ عن أمر ما)، إذ لا يعتبرون الأحاديث الفعلية أدلة يعمل بها للتشريع (أي تلزم كل مسلم) إلا في مجال العبادات، وهم يعتبرون "الأحاديث القولية" من ناحية أخرى أدلة يعمل بها للتشريع في العبادات وفي المعاملات معاً. غير أن التفريق بين العبادات والمعاملات سؤال آخر بقي غير محسوم. وتعتبر أكثر المذاهب أن العبادات هي الأمور التي "غير معقوله المعنى" ، لكن هذا أيضاً لا يعطي جواباً حاسماً⁽²⁰⁾.

إن تصحيح حديث شريف من جهة السند يتطلب عدداً من الشروط لحمل الحديث أي تعلمـه، ويـتطلب عدداً من الشروط الأخرى لنقل الحديث أي روایتهـ، وهذا محل اتفاقـ كل المذاهب نظرياً. فـحتى يكون المرء قابلاً لحملـ الحديث فلا بدـ أن يكون بالغاً (أـكثر الأقوال حولـ السنـ التي يـعتبرـ الرـاويـ فيهاـ بالـغاً تـتفقـ علىـ أنهـ يـنـبغـيـ أـلـاـ يـقلـ عـنـ سـبعـ سـنـينـ)، وـأنـ يـكونـ مـعروـفاًـ بالـضـبـطـ (أـيـ قـوـةـ الـذـاكـرـةـ). وـحتـىـ يـرـوـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الرـاوـيـ بالـغاـ مـسلـماـ تـقـيـاـ ضـابـطاـ، وـأـنـ يـكـونـ السـنـدـ مـتـصـلـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ ﷺـ لـيـسـ فـيـ انـقـطـاعـ فـيـ اللـقاءـ بـيـنـ الرـوـاـةـ وـمـشـاـخـهـمـ.

(20) كنت قد قمت بعمل دراسة مسحية للأراء ذات العلاقة بمحاولات التفريق النظري بين العبادات والمعاملات في كتابي: عودة. فقه المقاصد، مرجع سابق، ص 64-67.




الشكل 6-4:

شروط صحة حديث الآحاد عند علماء الحديث من السلف

أما تحديد التفاصيل الدقيقة لكلّ من هذه الشروط فهو محل خلافات كثيرة عند علماء الحديث، حتّى ضمن المذهب الواحد. يضاف إلى هذا أنّ هناك انقساماً بيناً في منهج الحكم على ثقة الرّواة بين المذاهب السنّية (المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنبلية، والظاهريّة)، ومذاهب الشيعة (الجعفرية، والزيدية)، والإباضية - كل لديه مجموعته الخاصة من الرواية الثقات. فيعتبر أهل السنة كلَّ الصحابة عدولاً ، وكذلك التابعون، بما فيهم آل البيت الذين هم أئمّة الشيعة، أو من اعتبر من أئمّة الإباضية (ولقب الشيعة والإباضية لم يطلق كما رأينا إلّا متأخراً بعد تأسيس هذين المذهبين). غير أنّ الأجيال المتأخرة من الشيعة والمعتزلة لا يعتبرون عند أهل السنة عدولاً على وجه العموم في رواية الحديث الشريف، بسبب ما يتهمهم به أهل السنة من "الابتداع". بينما لا يقبل الجعفرية والزيدية أحاديث الصحابة أنفسهم (إلا قلة من الصحابة الذين يعتبرونهم من آل بيت النبي ﷺ الذين لم يبدلوه، دون غيرهم). ويرجع هذا الموقف إلى حدّ بعيد إلى النزاع بين عليٍّ من جانب وبين معاوية وعائشة من جانب -رضي الله عنهم-، وهو نزاع انقلب إلى حرب أهلية في موقعة الجمل في عام 37 للهجرة/ 657م، كما هو معروف. ومع ذلك، فإنّ الأحاديث وروايات الأئمة التي اعتمدتها الشيعة أنتجت فقههاً مشابهاً إلى حدّ كبير للأحكام التي توصل إليها فقهاء السنة (ما عدا بعض الفروق الثانوية في بعض الأحكام، والتي لا تتجاوز في حجمها حجم الفروق بين مذاهب أهل السنة بعضها عن بعض -في رأيي-). ويبدو لي إنّ الفروق الحقيقية بين الشيعة والسنة توجّد في مسائل تتعلق بعلم الكلام (وهي مسائل "فلسفية" وليس "عقائدية"، رغم دعوى الطرفين في هذا الشأن)، وفي بعض المواقف السياسية والتعبير عنها بأدب أو بغير أدب (خاصة المواقف السياسية حول الصحابة وقضية الخلافة قبل وبعد الحرب الأهلية التي ثارت بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم جميعاً). كما أن الإباضية أيضاً انتهت بهم الاجتهاد إلى فقه مشابه إلى حدّ بعيد لفقه بقية المذهب، بالرغم من الفروق التاريخية السياسية أيضاً بينهم وبين بقية المذاهب⁽²¹⁾.

(21) راجع مختصرًا مفيدًا في هذه المسائل في: العوا. العلاقة بين السنة والشيعة، مرجع سابق، ص 34-48.

والشرط الأخير لعدّ الراوي مقبول الحديث، وهو كون سند حديثه متصل بيته وبين النبي ﷺ، هو شرط ثار حوله خلاف مشتغل بين المذاهب. فإذا كان في السند نص في راوٍ أو أكثر في أول السند أو أوسطه أو آخره فإن المصطلحات المستخدمة لوصف النص تختلف، ويختلف قبول الحديث من حال إلى حال عند علماء الحديث، وهي فروق أدت إلى فروق كثيرة في الآراء الفقهية. فالحديث المرسل مثلاً (وهو حديث ينسب إلى النبي ﷺ مباشرة، سقط من سلسلته أحد الرّواة عن الصحابة أو الصحابي الراوي نفسه) له أثر في الخلافات الفقهية بين المذاهب (انظر إلى شكل 7-4)، فالمالكية والأحناف يقبلون هذه الحديث من التابعين فحسب أي أن يكون النص في السلسلة في عدم ذكر الصحابي الراوي، والشافعية لا يقبل مثل هذا الحديث إلا مع أدلة مؤيدة له، مثل ورود الحديث برواية أخرى (وإن كانت مرسلة أيضاً). وأما الجعفرية والزيدية فلا يقبلون مثل هذا الحديث إلا رواية عن أئمتهم. أما الإمام أحمد، فيعتبر الحديث المرسل ضعيفاً سندًا، ولهذا لا يعمل به إلّا إذا لم يجد حديثاً غيره في المسألة، ومع ذلك يعطي الإمام أحمد الحديث الضعيف مكاناً فوق الأدلة الثانوية (مثل القياس).



الشكل 4-7: مواقف بعض المذاهب الفقهية من الحديث المرسل

أما متن الحديث نفسه (الذي هو من درجة أحاديث الأحاد)، فلا بد أن يرد في جمل كاملة، كما أن الحديث لا يُقبل متناً إذا تعارض مع أحاديث أخرى "قطعية" أو مع القياس (عند المالكية، أو ما لم يكن الرواوى فقيها عند الحنفية). ولا يُقبل الحديث المرسل إذا كان ينافقه عمل الرواوى نفسه أو كان ينافق "العقل" عند المعتزلة⁽²²⁾.

غير أنه يبدو لي أن نفس مصطلحات "التعارض"، و"القطع"، و"العقل" كما استخدمت في تلك المذاهب الفقهية تحتاج إلى نقد وتجديد فلسفى، كالذى نتغياه فى هذا الكتاب. ومن جانب آخر، فإن الشرط على أن الأحاديث لا يجوز أن تناقض "العقل" أمر ينطوي على إشكالية جدلية، لأن الغزالي وغيره من الفقهاء ممن أدخلوا العقل في مصطلحاتهم، وصفوه بأنه "ما يقبله الحس ويعرف بالتجربة"⁽²³⁾، وهذا يتغير ويتطور.

يتركز بحثنا في البحث التالي على عرض موجز للأدوات اللغوية التي استخدمتها مختلف المذاهب في استنباط الأحكام من مصادرها الرئيسية التي عرّفنا القارئ بها في المبحث الحالي.

2-4 الأدلة اللفظية المبنية على النصوص


نظرة عامة

حينما يتحدث الفقهاء عن "دليل" من القرآن أو من السنة، فإنّما يعنون في الواقع حكمًا يؤخذ من دلالة لفظ معين من آية أو حديث شريف، وينطبق عليه وصف أحد أصناف الألفاظ التي يشرحها هذا المبحث. فالالفاظ تصنف حسب: وضوحاها، ودلالتها، وشمولها، وهذه التصنيفات لها آثار في استخلاص المعانى والأحكام عند كل المذاهب الفقهية. وبتطور المذاهب

(22) البصري، محمد. المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خالد الميس، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، المجلد 2، ص 153.

(23) الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 142.

الفقهية تاريخياً وازدياد تقبل الفلسفة اليونانية بين الفقهاء الأصوليين، انتهى الأمر بهذه التصنيفات إلى أن أصبحت مشابهة تماماً للتصنيفات في كتب المنطق التي شاعت عند اليونان، سواء في محتواها أو في بنيتها، وهذا ما سوف بيّنه هذا المبحث فيما يقدمه من عرض لبعض تفاصيل هذه التقسيمات.




شكل 4-8: الألفاظ من حيث وضوحاها، دلالتها، وشمولها

الوضوح

هناك اتفاق بين المذاهب حول تصنیف جانبيین متقابلين للوضوح، بحيث تصنیف الألفاظ على أنها إما "واضحة" أو "غير واضحة"⁽²⁴⁾. ويقسم الفقهاء العبارات الواضحة أيضاً إلى أربعة مستويات من الوضوح، من أشدّها وضوحاً إلى أقلّها وضوحاً، فتوصف العبارة على أنها نصٌّ "محكم" أو "نصٌّ" أو "ظاهر" أو "مفسر". وهذا التقسيم مبنيٌ على ثلاثة معايير: إمكانية التخصيص، وإمكانية التأويل، وإمكانية النسخ.

(24) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 109.

فاللفظ المحكم هو تعبير واضح "لا يحتاج إلى أي تخصيص أو تأويل"، و"ثبت أنه لم ينسخ" (أي في عهد النبي ﷺ).⁽²⁵⁾



شكل 4-9 تصنیف الألفاظ الواضحة وغير الواضحة

إمكانية النسخ	إمكانية التأويل	إمكانية التخصيص	
لا	لا	لا	محكم
لا إلا بدليل	نعم	نعم	نص
نعم	نعم	نعم	ظاهر
يعتمد على الدليل "المفسر"			مفسّر

شكل 4-10 تصنیف الألفاظ الواضحة من حيث إمكانية تخصيصها وتأويلها ونسخها

ومثل هذا اللفظ المحكم يتضمن معنى أكثر تأكيداً من كل الألفاظ الأخرى، أي إنه هو يخصص أو يؤول أو حتى ينسخ الألفاظ الأخرى "المتعارضة". إلا أنه يبدو لي -بداية- أن شرطـي "ثبوت عدم النسخ، وثبوت عدم التعارض" ينطويان على إشكالية، ذلك لأن النسخ والتعارض كلاهما قد أدعـيا كثيراً دون دليل، ودون منهـجية ثابتـة، وهذا ما سوف نفصلـه لاحقاً.

أما "النص" فهو عند الفقهاء لفظ واضح ولكنه قابل لأن يخصص بلطفـ آخر، كما أنه يمكن أن ينسخ بظهور دليل "معارض".⁽²⁶⁾ والدليل الذي فيه من القوة ما يخصـص، أو يؤـول، أو ينسـخ "النص" يجب أن يكون هو نفسه نصاً أو محـكماً.

ومثل هذه المقاربة اللغوية البحـثـة للأدلة الشرعـية لإعطاء بعض دلـالـات الألفاظـ أولـويةـ على بعضـهاـ الآخرـ يتبـتهاـ جـماـهـيرـ الفـقـهـاءـ منـ مـذـاهـبـ

(25) المرجـعـ السابـقـ، صـ112ـ، يـردـ فـيـماـ بـعـدـ ذـلـكـ تـحـلـيلـ أـكـثـرـ لـمـوـضـوـعـ النـسـخـ.

(26) المرجـعـ السابـقـ، صـ114ـ.

الفقه. غير أن بعض الفقهاء اقتربوا أدلة خارج "النص" يمكنها "معارضة" هذا النص، منها مثلاً المصلحة والعرف. فالطوفى مثلاً، وهو فقيه حنفى بارز، قدم المصلحة على النص الخاص "الظنى". وابن عابدين، وهو فقيه حنفى بارز، قيد معنى النص بالعُرف، كما سيأتي. ومثل هذه الآراء تواجهنا بسؤال رئيسي حول "فطعية" اللفظ الواضح الذى وضع تحت درجة "النص" حسب اصطلاح مذاهب الفقه، والذي أدى إلى مقدار كبير من الجمود في التعامل مع الواقع. وهذه النقطة ذات أهمية خاصة، ولذلك فسوف نبحثها مستقلة في سياق بحثنا في "افتتاح" نظام الفقه الإسلامي.

أما المستوى التالي من "الوضوح" فهو اللفظ "الظاهر"، والذي يحدد على أنه صفت مستقل عن النص عند الحنفية فحسب، فالفرق عند الحنفية بين النص والظاهر هو أن معنى النص "مقصود" في الكتاب أو السنة، بينما معنى الظاهر يفهم كمعنى متضمن وثانوي⁽²⁷⁾. فالمعنى المتضمن الثانوى للـ"الظاهر" هو "قطعي" كذلك حسب تعبير الفقهاء الأحناف، ما لم يعارضه "نص" أو "محكم".

وأما أدنى مستوى من اللفظ الواضح فهو "المفسر". ويعنى الفقهاء بهذا المصطلح أن اللفظ يكون غير واضح، ولكن يوضحه ويفسره لفظ أو لفاظ آخر. وأما مقدار الوضوح في ضوء الألفاظ الأخرى فيعتمد على مستوى تلك الألفاظ الأخرى، أي ما إذا كان اللفظ محكماً أو نصاً أو ظاهراً.

ويقسم الأصوليون الألفاظ غير الواضحة كذلك إلى أربعة أصناف، اعتماداً على ما إذا كان مصدر "علم الوضوح" هو في بنية اللفظ أو في مدى ما يتضمنه من معان. والمستويات الأربع للألفاظ غير الواضحة هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه⁽²⁸⁾.

(27) المرجع السابق، ص 110.

(28) حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص 112.

المجمل	سبب عدم الوضوح	
	المدى	البنية
الخفي	✓	
المشكل		✓
المجمل	✓	
المتشابه		✓

شكل 4-11: تصنیف أنواع الألفاظ غير الواضحة، بناء على سبب عدم وضوحتها

فاللفظ "الخفي" غير واضح من حيث ما يشمله هذا اللفظ⁽²⁹⁾. فالفقهاء مختلفون في الرأي مثلاً حول ما إذا كان لفظة "السارق" في الآية 38 من سورة المائدة تشمل أو لا تشمل المختلس والنشاش، وهكذا فقد أعطت المذاهب أجوية مختلفة عن هذا السؤال بناء على مناهجها في التعامل مع الألفاظ الخفية. فالأحناف (إلا أبو يوسف) لم يعدوا النشال من جملة السارقين، بسبب اختلاف الأسماء⁽³⁰⁾، على حد قولهم، وهو ما يعني أنهم التزموا منهاجاً في الفهم حرفيًا للغاية في هذه المسألة. بينما نجد المالكية والشافعية وأحمد يعتبرون أن "السارق" ينطبق على من "ينطبق عليه معنى السرقة". وأكدوا كذلك أن هذا "المعنى" يجب أن يرجع فيه إلى العرف، وهو أقرب للمعنى المقصد.

مثال آخر هو الكلمة "قاتل" في الحديث الشريف: "لا يرث القاتل [أي من المقتول]". فقد برز خلاف حول ما إذا كانت الكلمة "قاتل" تشمل ضمناً القاتل خطأ، أو بالتحريض على القتل، أو بالاشراك في القتل. فالشافعية مثلاً يجعل الكلمة القاتل تشمل كل من يسمى قاتلاً، سواء أكان عن عمدٍ أم خطأ.

(29) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 115-117.

(30) المرجع السابق، ص 116.

بينما أصرّ مالك على أنّ الإنسان يجب أن يكون عنده قصد العمد حتى يعتبر قاتلاً، ولذلك لا يدخل عنده القتل الخطأ في هذا المصطلح.

وأمّا الأحناف فاختاروا مرة أخرى رأياً حرفياً في هذه المسألة، فقرروا أنّ المعنى المتضمن في كلمة "القاتل" هو " فعل القتل" ، فإذا كان الشخص قد باشر القتل بنفسه، سواءً أكان عن عمدٍ أو غير عمدٍ، فإنّ الحديث يشمله، وإذا لم يباشر القتل بنفسه، حتى ولو أعاد القاتل على فعل القتل، ولو عمداً، فإنه لا يعتبر قاتلاً ولا يشمله الحديث الشريف (وهو عجيب!).

ونتعجب -في هذه الأمثلة وأمثالها- كيف أنّ الفقهاء يتوصّلون إلى أحكام لا يستطيع العقل أن يفهمها أحياناً، لمجرد أنّهم يلتزمون بدقة بنظرائهم اللغوية الممحض في استنباط الأحكام. بل نلاحظ كذلك في المثالين السابعين (المتعلقين بتعريف السارق والقاتل) كيف أنّ الأحكام "الشرعية" المستنبطة من الطرق اللغوية الممحض تصبح أحياناً ذات أثر تشريعي وقانوني سليّمٌ بل خطير على مقاصد الشريعة العليا، كالعدالة وحفظ نظام المجتمع، كما يظهر بوضوح في المثالين المذكورين.

وأمّا اللّفظ "المشكّل" فهو يعني كلمة تحتمل من حيث بنيتها أكثر من معنى، وهو وبالتالي لا يمكن فهمه إلا بأدلة أخرى خارجة عنه⁽³¹⁾. والمثال المشهور على ذلك في كتب الأصول هو كلمة "قروه" المذكورة في الآية 228 من سورة البقرة. فقد اختلفت مذاهب الفقه حول هذا اللّفظ بسبب اختلافهم حول الأدلة التي استخدموها لتفسير الإشكال. فالخلاف في الرأي حول هذا اللّفظ وأمثاله يؤول إلى خلافهم حول "الأدلة المتعارضة" ، وهو ما سوف نبحثه لاحقاً.

أمّا اللّفظ "المجمل" فهو لفظ يشمل معناه عدداً من المعاني أو الأحكام في آن واحد، بحيث يتحتم العثور على الألفاظ أو أدلة أخرى لتوضيحه⁽³²⁾. ومن أمثلته كلّتا "الصّلاة" أو "الحجّ" ، اللتان وردتا في القرآن والسّنة، فهما

تشملان عدداً من الأحكام التفصيلية نفهمها من نصوص أخرى. ويُدعى الفقهاء أنه بعد تفصيل اللّفظ المجمل؛ فإنه يصبح "واضحاً" ، أي يصبح إما نصاً أو محكماً أو مفسراً⁽³³⁾.

ولدينا أخيراً اللّفظ "المتشابه" ، وهو لفظ لا يمكن فهمه "بالعقل" ، حسبما يقول الفقهاء⁽³⁴⁾. من أمثلته الحروف العربية المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم، وصفات يوصف بها الله تعالى تماثل ما يوصف به البشر، وغير ذلك. وفي هذه الحالات، لا بدّ من التأويل من أجل كشف هذا التشابه في الكلمات والمصطلحات.

إن كان لي من تعليق هنا قبل المناقشة في الفصل السادس، فإنه يبدو لي -بصراحة- أنّ هذا التصنيف للألفاظ الواضحة وغير الواضحة تصنيف ليس له أساس! والسبب في إطلاقي هذا النقد الشديد هو أنّ الفرق في الألفاظ بين ما هو "محكم" أو "نصّ" أو "ظاهر" يعتمد على القابلية للتخصيص أو التأويل أو النسخ، كما قرر الفقهاء الأصوليون ذكرنا آنفاً، ولكن الجميع يعرف أنّ هناك عدداً لا يحصى من الأمثلة التي يمر بها الدارس لتراثنا الفقهي في مختلف المذاهب، والتي ثبت أنّ كل لفظ تقريباً قبل إنه "محكم" أو "نصّ" في مذهب ما؛ هو محل خلاف حول ما إذا كان قد خصصه فعلاً لفظ آخر أو أوله أو نسخه، سواء في نفس المذهب أو في مذهب مختلف. لهذا فإنّ تسميات "المحكم" و"النصّ" و"الظاهر" تتوال فيما يبدو لي إلى قسم واحد، ألا وهو "الظاهر". وهذا اللّفظ الظاهر إذا وجد ما يؤوهه أو يفسره فإنّ الحكم على درجة وضوّه يعتمد على درجة الوضوح النسبي التي نجدها في اللّفظ المفترض. وكذلك، فإنّ أكثر الألفاظ في الكتاب والسّنة قد تعتبر "مجملة" أو "خفية" أو "مشكلة" باعتبار أو بأخر، وهي على أي حال في حاجة إلى بيان لإظهار معناها، وعلىه فلا يوجد فرق "طبيعي" بين هذه الأصناف كما قد يُظنّ بناء على طريقة "الحد والرسم" .

(31) المرجع السابق، ص 119.


(32) المرجع السابق.

(33) المرجع السابق.

(34) المرجع السابق.

الدلالة

التصنيف الثاني للألفاظ هو من حيث الدلالات التي تتضمنها الألفاظ. وتتفق أكثر المذاهب الفقهية على تصنيفين للدلالات طرحوها المذهبان الحنفي والشافعى، وطرحت بقية المذاهب تصنيفات متشابهة في المعنى. وعندما قمت بتحليل تصنيفي الدلالات المذكورين تبين لي أنهما متشابهان إلى حد كبير، وإن اختللت التقسيمات. ويوجد القارئ في المخطوطين 4-12، و4-13 تلخيصاً لتصنيفي الأحناف والشافعية، بهذا الترتيب.



شكل 4-12: دلالات الألفاظ عند الأحناف

تصنيف الأحناف لدلالات الألفاظ

يرى الأحناف أن دلالة اللفظ قد تكون "دلالة عبارة" إذ تعطي المعنى مباشرة دون لبس، مما يعني أن اللفظ محكم أو نص أو ظاهر أو مفسّر، وهي مصطلحات شرحناها سابقاً. كما يمكن للدلالة أن تكون "دلالة إشارة"، مما يعني أن المعنى قد يستند إلى فهم علاقة ما بين معنى مباشر وغير مباشر لكنه مقصود. فآية الدين مثلاً (وهي أطول آية في القرآن الكريم) تعني في دلالة عبارتها أن العقد يجب أن يكتب حسب اتفاق الطرفين، ولكن الآية تعني أيضاً بدلالة الإشارة أن العقد ملزم شرعاً أمام القانون والمحاكم لكلا الطرفين، مع أن هذا غير مذكور مباشرة في الآية، ولكنه يفهم بالإشارة. مثال آخر هو آية الشورى، والتي تعني في دلالة عبارتها أن المحاكم لا بد أن يستشير الناس،

ولكنّها قد تعني بشكل غير مباشر -أي بدلالة الإشارة- معاني إضافية، كـ "محاسبة المحاكم" و "الشفافية".

وفي هذين المثالين نرى كيف يمكن أن توسع الدلالة المباشرة -أي دلالة العبارة- لتشمل معنى غير مباشر -أي دلالة إشارة-. وكيف يسهم هذا التوسيع في معالجة قضايا العصر التي اشتغلت احتياج المسلمين إلى معالجتها من خلال النصوص الشرعية. إلا أن دلالة العبارة لها أولوية مطلقة فوق دلالة الإشارة عند كل المذاهب، ذلك أن دلالة العبارة تعتبر "قطعية" مؤكدة، بينما دلالة الإشارة تعتبر "ظنية" متوجهة، ولهذا فلا يعتبر ما تحمله دلالة الإشارة من معنى، من الناحية الأصولية، مقتضياً للوجوب "الشرعى" في الأحكام، وبالتالي فلا يعتبر "الالتزام القانونى" أو "محاسبة المحاكم" أو "الشفافية" واجبات شرعية "قطعية" منصوصاً عليها. وسوف نذكر ونناقش الأحكام الشرعية ومراقبتها في وقت لاحق.

أما "القياس الجلي، أو قياس الأولى" فهو دلالة تستنبط من التعبير عن طريق "العقل". ويسمّيها بعض الفقهاء "دلالة الدلالة"⁽³⁵⁾. مثال هذه الدلالة أن تحريرم أكل مال اليتيم بدون حق، كما في الآية العاشرة من سورة النساء، يتضمن بقياس الأولى منع تبديد مال اليتيم بأي طريقة أخرى. مثال آخر هو ما تتضمنه آية الإسراء التي تحرم قول "أفت لأحد الوالدين، فالقياس الجلي أو قياس الأولى لهذا يقتضي تحريرم إيداء الوالدين بأي شكل من أشكال الإيذاء. ومثل هذا القياس لا يصل من ناحية الحججية إلى حججية القياس الفقهي عند الفقهاء، رغم أن ابن تيمية ذكر قياس الأولى هذا ليتلقن "القطع" الذي ادعاه أرسطو للقياس المنطقي دون غيره.

وآخر الدلالات حسب تصنيف الأحناف هي دلالة الاقتناء، وهي تشير أيضاً إلى معنى نتوصل إليه من خلال "العقل" لدى سماعنا لللفظ. فالحذف، كما أنه نوع من الفصاحة في اللغة العربية، هو أيضاً نوع من عدم الوضوح؛

(35) حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص 275.

ولكنه قطعاً يفيينا مرونة في التشريع وإثراء في تنوع الآراء كذلك. فمثلاً، قد ورد في الآية الكريمة: "حرّمت عليكم الميتة"⁽³⁶⁾، وهذه الآية تتضمن حذف الكلمة: قد تكون هي الكلمة "أكل" (أي حرّم عليكم أكل الميتة)، أو الكلمة "استخدام" (أي حرّم عليكم استخدام عظام الحيوان الميت أو جلده مثلاً)⁽³⁷⁾. فكلمة "استخدام" في هذا المثال أعمّ من الكلمة "أكل"، وكلا المعنيين قد يحتمل أن يكون هو المعنى المحدّف "المقصود". وقد اختلفت مذاهب الفقه حول إعطاء الأولوية لتبديل الكلمة المحدّفة ببدلها العام (أي "استخدام" في هذه الحالة)، أو بدلها الخاص (أي "أكل"). فقد أخذ الشافعي ببدل العام، بينما أخذ الأحناف ببدل الخاص.


التصنيف الشافعي للدلالات

ويظهر من التقسيم الشافعي للدلالات (انظر الشكل 4-13) تشابه كبير مع تقسيم الحنفية أعلاه، حيث يظهر عندهم قسم "الصريح" وهو يشبه "العبارة" عند الحنفية، وقسم "المفهوم" وهو يشبه "القياس الجلي" و"الاقتضاء" عند الحنفية. وتبين الفرق بين الصنفين في أن الشافعية يضيفون مستوى يقصد منه تحديد ما إذا كانت الدلالة مقصودة (في اللفظ المذكور) أم غير مقصودة، وبالتالي ما إذا كانت الدلالة ستعتبر "إشارة" أم "إيماء". والفرق الاصطلاحي بين الإشارة والإيماء أن الإيماء يتصل مباشرة بعلة أو مناسبة اللفظ، بينما الإشارة تؤخذ من "المعنى اللغوي" دون حاجة إلى استخلاص أو تقييم العلة بطريقة منهجية⁽³⁸⁾. هذا، والقسم الذي يضيفه الشافعية هنا ليس له أثر فقهي.

(36) القرآن الكريم، سورة رقم 5، المائدة، الآية .3.

(37) حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص 279.

(38) المرجع السابق، ص 283.



شكل 4-13: مفهوم الدلالات عند الشافعية

وكان المذهبان الجعفري والزيدية قد طرحا تقسيماً مختلفاً للألفاظ "المحكمة" يشبه كذلك - فيما يبدوا لي - تقسيم الشافعية والحنفية. ومصطلحات الجعفري والزيدية في هذا الخصوص هي: "الجلي" و"الظاهر" و"المفهوم" و"الخاص" و"التحسين العقلاني" و"المجاز" ، بهذا الترتيب حسب درجة الإحكام⁽³⁹⁾. وتعريف كلٍ من هذه الأصناف مشابه للأصناف المقابلة عند الحنفية والشافعية. ولعل الإضافة الوحيدة الجديرة بالذكر في تصنيف هذين المذهبين هي قسم "التحسين العقلاني" ، وهو قسم يفتح الباب أمام الاجتهاد الحرّ، على أنهم اشتروا ألا يكون في المسألة نصّ صريح أو

(39) المصدر، محمد باقر. دروس في علم الأصول، ط 2 (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1986)، ص 88.

﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّكَ فَتَحَبِّرُ رَبَّكَ مُؤْمِنَةً وَدَيَّهُ مُسَكَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [السَّاء]: 92]. فالشافعية حكم بقياس الأولى بين القاتل عمداً والقاتل خطأ الذي تذكره الآية الثانية، وعلى هذا فالقاتل عمداً عنده دية مثل الديمة التي يدفعها القاتل خطأ، إضافة إلى العقوبة المترتبة عليه.

وهنا نجد أن الشافعية قد أعطوا الأولوية لقياس الأولى فوق دلالة الإشارة، لأنها أقرب الدلالات إلى دلالة النص (أو دلالة العبارة)، بينما أعطى الحنفية الأولوية لدلالة الإشارة لأنها "ما خوذه من النظم"، أي نظم الكلمات⁽⁴²⁾. وعلى هذا، فكلا المذهبين يسعian في الواقع إلى الالتزام بقدر الإمكان بالمعنى الحرفي للنص والاقتراب منه. وما نقترحه في هذا البحث المتواضع هو أن الوزن الأكبر في الدلالة لابد أن يعطى للمقصود والغاية من النص، لأنه أولى من المعنى الحرفي في تحقيق الشريعة لمقاصدها في دنيا الناس، كما سيأتي.

مفهوم المخالفة

كل المذاهب ما عدا المذهب الحنفي يوافقون المذهب الشافعية على تقسيم دلالة "المفهوم" إلى مفهوم الموافقة (والذي يشمل قياس الأولى كما أوردنـا) ومفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة يعني عند الأصوليين أن النص كما يدل بمتنطقه على حكم، يدل بمفهوم المخالفة على عكسه، أو منطبقاً: أن وجود حقيقة ما يقتضي غياب نقيسها. ويعني هذا بلغة المنطق الشكلية أن "س" تعني "عدم عدم س". وقد قسمت مذاهب الفقه التي أقرت بمفهوم المخالفة هذا المفهوم إلى خمسة أقسام مختلفة، وهي: "اللقب"، و"الوصف"، و"الشرط"، و"الغاية"، و"العدد". يعني هذا أن ذكر أحد هذه الأصناف في نص قرآنـي أو في نص الحديث يتضمنـ، بحسب مفهوم المخالفة، الغياب المنطقيـ بل والبطلان الشرعيـ لنقيسـ هذا الصنف. وقد رفض الأحناف هذا المنطق ورأوا أن العلة الواحدة لنـصـ شـرعـيـ لا يمكنـ أنـ

واضح أو متضمنـ أو خـاصـ⁽⁴⁰⁾.

غير أنـ هناك فريقـين آخرين بينـ تـصـنيـفيـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـفـيـ لهـمـاـ أـثـرـ فـقـهـيـ، وـهـمـاـ أـولـاـ العـلـاـقـاتـ التـرـاتـيـةـ بـيـنـ أـقـسـامـ الدـلـالـاتـ، وـثـانـيـاـ "مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ".

فـأـولـاـ: يـخـتـلـفـ الحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ تـرـتـيبـ أـلـوـنـاتـ هـذـهـ الدـلـالـاتـ المـذـكـورـةـ، بـمـعـنـيـ أـيـ منـ الدـلـالـاتـ يـجـبـ الأـخـذـ بـهـ أـولـاـ فـيـ حـالـ اـجـتمـاعـ أـكـثـرـ مـنـ دـلـالـةـ فـيـ الـلـفـظـ أـوـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـجـرـيـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ. فـتـرـتـيبـ الـحـنـفـيـ هـوـ:

- 1 - دلالة العبارة
- 2 - دلالة الإشارة
- 3 - دلالة قياس الأولى، أو القياس الجلي
- 4 - دلالة الاقضاء

وـأـمـاـ تـرـتـيبـ الشـافـعـيـ فـهـوـ كـمـاـ يـلـيـ (يـاستـخدـمـ مـصـطـلـحـاتـ الـحـنـفـيـ، مـعـ الإـغـضـاءـ عـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـصـطـلـحـيـ الدـلـالـةـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ):

- 1 - دلالة العبارة
- 2 - دلالة القياس الجلي
- 3 - دلالة الإشارة
- 4 - دلالة الاقضاء


وـهـذـاـ فـرـقـ فـيـ تـرـتـيبـ قـيـاسـ الـأـلـوـنـ وـالـإـشـارـةـ بـيـنـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـعـيـ نـجـمـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الـفـرـقـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـ بـيـنـ الـأـحـنـافـ وـبـيـقـيـةـ الـمـذـهـبـ (إـذـ أـبـعـتـ تـلـكـ الـمـذـهـبـ عـمـومـاـ تـصـنـيفـ الشـافـعـيـ). مـنـ هـذـهـ الـفـرـقـ مـثـلـاـ اختـلـافـهمـ فـيـ آيـةـ: ﴿وَمَنْ يَقْرُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمَ﴾ [السـاءـ]: 93]. فـهـذـهـ الـآيـةـ تـعـنـيـ ضـمـنـيـاـ (بـالـإـشـارـةـ) أـنـ جـهـنـمـ هـيـ الـجـزـاءـ (أـيـ الـوـحـيدـ) لـلـقـاتـلـ -ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـقـوبـةـ الـمـنـصـوصـةـ بـالـطـبـعـ⁽⁴¹⁾. غـيرـ أـنـناـ نـجـدـ الـآيـةـ الـأـخـرـىـ نـصـهاـ كـالـتـالـيـ:

(40) أبو زهرة. الإمام زيد، مرجع سابق، ص 363.

(41) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 135.

(42) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 136.

تضمن حكمين في آن واحد⁽⁴³⁾.



شكل 4-14: أصناف دلالة المخالففة

أحد الأمثلة على "اللقب" كلمة "سائمة" المذكورة في الحديث الشريف: "في السائمة زكاة"⁽⁴⁴⁾. فالبقر غير السائمة بناء على مفهوم المخالففة لا تشملها الزكوة عند كل المذاهب الفقهية باستثناء المذهب الحنفي، والذي لا يؤيد مفهوم المخالففة⁽⁴⁵⁾.

ومثال "الوصف" كلمة "المؤمنات" في وصف النساء المذكورات في الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء (في سياق الحديث عن الزواج). فجعل الشافعى من الإيمان "شرطًا" في صحة الزواج، وهكذا فلم يبح الزواج بغير المؤمنات في كل الأحوال بناء على مفهوم المخالففة. وأماماً الأحناف فلأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالففة فقد أباحوا للMuslimين الزواج من النساء المؤمنات وغير المؤمنات.

ومثال "الشرط" آية: «وَإِن كُنَّ [أي مطاعاتكم] أُولَئِنَّ حَمِيلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ بَصَعَنَ حَمَلْهُنَّ» [الطلاق: 6]. فبناء على مفهوم المخالففة: إذا كانت المطلقة غير حامل، فليس من حقها الحصول على النفقة المذكورة، وهو أمر يخالفه الحنفية لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالففة⁽⁴⁶⁾.

(43) المرجع السابق، ص 139.

(44) القرضاصوى. فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 240.

(45) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 141.

(46) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 143.

ومثال "الغاية" نجده في آية 187 من سورة البقرة المتصلة بالصيام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [البقرة: 187]. فتضمن هذه الآية أن الأكل والشرب مباحان حتى يحل الوقت المذكور، ولا يحل بعد ذلك. ويوافق الحنفية نفس الحكم الفقهي بالطبع، ولكتابهم يعتبرون الأكل والشرب المذكورين في الآية هما الأصل وأن التخصيص له قد تم بالنص نفسه، وليس بمفهوم المخالففة⁽⁴⁷⁾.

وطبق مفهوم المخالففة على العدد أيضاً، فإذا ذكرت آية أو حديث شريف عدداً، فإن كل الأعداد الأخرى تكون غير مقبولة طبقاً لمفهوم المخالففة، ولا يمكن لعدد آخر أن يحل محل العدد المذكور في السياق. مثال ذلك هو النسب والأنسبة المذكورة في الأحاديث الشريفة المتعلقة بالزكوة. ويتفق الحنفية مع غيرهم في أنهم يقفون عند الأعداد المنصوص عليها، ولكنهم يبنون رأيهم على منطوق النص نفسه وليس على مفهوم المخالففة.

صحيح أن كل المذاهب الفقهية تستثنى من مفهوم المخالففة الأوصاف المذكورة على سبيل المجاز، كما يستثنون أثر مفهوم المخالففة الذي يعارض "نصوصاً أخرى"⁽⁴⁸⁾، غير أن مفهوم المخالففة نفسه (كما يتضح من الأمثلة) يضعنا أمام نوع من الاختيارات الثنائية الحتمية بتعبير المنطق⁽⁴⁹⁾، وبشكل لا يقبل توسطاً بين تلك الاختيارات ولا جمعاً بينها. وهذه القراءة للنص الشرعي عند من يقول بهذا المفهوم تحدّ من مرؤنة وتعديدية الأحكام حسب الظروف المتغيرة. وهذه إذن حالة أخرى من حالات ضعف منطق الفقه الإسلامي في التكيف مع تغير الظروف، وتعطيل لعمل النصوص الشرعية في توجيه هذا التكيف.

ولنضرب مثلاً آخر: حين طبق مفهوم المخالففة على دلالة العدد المذكورة

(47) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 144.

(48) المرجع السابق، ص 140.

(49) يعني هذا أنه إذا كان هناك حدثان، "أ" و"ب"، فإنما أن "أ" أو أن "ب" يكون صحيحاً، ولكن ليس: "أ" و"ب" في نفس الوقت، وليس: لا "أ" ولا "ب".

أعلاه نتج عن ذلك ما سمي "تعارض" بين عدد من الأحاديث الشريفة حول أعداد محددة من مقادير ما يدفع زكاةً، وهذه الأعداد اختلفت فيها الروايات الصحيحة في حدود بسيطة⁽⁵⁰⁾. وقد اضطر هذاوضع الفقهاء إلى أن يدعوا نسخ -وبالتالي إبطال شرعية- أعداد وردت في أحاديث صحيحة ثابتة، لا شيء إلا للمحافظة على الظرارات في تطبيق مفهوم المخالففة على الأعداد. فهناك فرق -مثلاً- بين كتاب أبي بكر وكتاب علي وكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنهم جميعاً فيما يخص العدد الذي يجب أخذنه كزكاة من قطعان الإبل⁽⁵¹⁾. ونظراً لهذه الفروق ودلائل الأعداد، اختلف الفقهاء حول أي الأعداد يعتمدون (وبالتالي أي الأعداد يرفضون بناء على مفهوم المخالففة). وجمع عدد قليل من العلماء، كالطبراني مثلاً، بين كل الروايات السابقة بتوكهم للفقيه حرية الاختيار من بين الأعداد الواردة من أجل تقرير مقدار الزكوة في هذه الحالة⁽⁵²⁾. والجمع أحسن وأولى، وإعمال النص أولى من إهmalه.

غير أتنا لو اعتبرنا في بعد آخر، غير بعد الدلالة أصلاً، فلنحتاج أن نواجه ولا أن نحلّ أي تعارض. فمن المعلوم أن من جملة مقاصد الزكوة -بل ومقاصد الشريعة العامة- التيسير، وهو ما قرره الفقهاء جميعاً. لهذا فقد قرر بعض الفقهاء المعاصرين أن الأعداد في مقادير الزكوة قد تتفاوت باعتبار ظروف دافعي الزكوة أنفسهم، وذلك بقصد التيسير⁽⁵³⁾، وهو أولى وأفعع.

العموم والخصوص

جرى تصنيف الألفاظ/المصطلحات أيضاً حسب النطاق الذي تدل عليه، وأدى الخلاف النظري حول العلاقة بين الأصناف الناتجة عن هذا التقسيم إلى بعض الفروق في الآراء على المستوى الفقهي العملي. فقد صنفت الألفاظ


(50) راجع: القرضاوي. فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد 1، ص182.

(51) البخاري، الصحيح، أبواب الزكاة، مرجع سابق.

(52) الطبراني، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (بيروت: دار الفكر، 1985)، المجلد 5، ص401.

(53) القرضاوي. فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد 1، ص184.

حسب "عمومها" و"خصوصها" فقط (مما يذكّرنا مرّة أخرى بالتصنيف اليونياني، كما سيأتي)، وصنفت الألفاظ كذلك إلى "عام" مقابل "خاص"، و"مطلق" مقابل "مقيد".



شكل 4-15: تصنيف الألفاظ من حيث شمولها

العموم

اللفظ العام يشمل أكثر من معنى في دلالته، بينما اللفظ الخاص يشمل معنى واحداً فقط، سواءً كان هذا المعنى يدل على شخص أو صفة. ويتحقق الفقهاء على أن اللفظ إذا كان خاصاً فإنه يكون قطعياً الدلالة، ولا يمكن أن يكون ظنياً بناء على افتراضات عقلية متصورة⁽⁵⁴⁾.


لكن الفقهاء اختلفوا حول قطعية نصوص القرآن الكريم حينما تكون عامة، والتي اعتبرها الحنفية قطعية بينما اعتبرها المذاهب الأخرى ظنية وبالتالي قابلة للتخصيص. وهذا الخلاف في الرأي له أثر على النصوص التي يعتقد أنها "معارضة". فقد ظهر مثلاً خلاف في الرأي حول دلالة آيات عامة مقابل الألفاظ خاصة في أحاديث آحاد يمكن نظرياً أن تخخص تلك الألفاظ العامة.

(54) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص146.

الآحاد في هذه الحالة، وأماماً بدون التأييد بعمل أهل المدينة (أو بقياس معتبر) فإنّ مالكًا كان سوف يعتبر الحديث معارضًا للآية، وهو بهذا مرجوح. وهناك تطبيقات أخرى لهذا الخلاف أكبر أثراً وأكثر أهمية - كما سيأتي.

التقييد


حدث خلاف مشابه حول طريقة تعامل المذاهب مع الآيات "المقيدة" مقابل الألفاظ "المطلقة" (انظر الشكل 4-17).



شكل 4-16: اختلاف الآراء حول العلاقة بين حديث الآحاد وآية ذات لفظ عام

والمثال المشهور هنا هو الآية السادسة من سورة المائدة، وهي: "إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق". وهو تعبير عام لا يحدد أي ترتيب معين للغسل. غير أنّ هناك عدداً من الأحاديث الشريفة تصف كيف كان النبي ﷺ يتبع ترتيباً معيناً على الدوام في وضوئه. هنا رفض الحنفية إيجاب ترتيب معين للوضوء (واعتبروا الترتيب مستحبّاً) بناءً على نظرائهم أنّ اللفظ العام في الآية المذكورة "قطعي" لا يجوز تخصيصه بأحاديث "ظنية". بينما فرضت كل المذاهب الأخرى الترتيب، لأنّهم اعتبروا الترتيب المحدد المذكور في الحديث الشريف مخصوصاً للمعنى العام المذكور في الآية⁽⁵⁵⁾. أمّا مالك فإنه وافق على التقييد على أساس أنّ عمل أهل المدينة يؤيد أحاديث

(55) المرجع السابق، ص 148.



شكل 4-17: اختلاف الآراء حول اللفظ المطلق في مقابل اللفظ المقيد

حينما درس الفقهاء تقييد لفظ معين نظروا في معيارين: (1) المسألة التي يتناولها النص، (2) والحكم الذي يتضمن النص (والذي يتفاوت بين الوجوب إلى الحظر). وقد حدّدوا العلاقة بين اللفظ "المقيّد" و "المطلق" ببناء على الاحتمالات المنطقية الأربع التالية حول التشابه والخلاف في هذين المعيارين:

- 1 - أن تتشابه المسألتان ويتشابه الحكم.
- 2 - أن تتشابه المسألتان ويختلف الحكم.
- 3 - أن تختلف المسألتان ويتشابه الحكم.
- 4 - أن تختلف المسألتان ويختلف الحكم.

مطلق الآية الأولى بلفظ "متتابعين" من الآية الثانية والذي يقييد الصيام.

وتعليقني هنا أنتأ نرى من هذا التحليل لمعايير "العموم والخصوص" أن هناك توجّهاً عاماً بين فقهاء السلف للأخذ بالتفييد والتخصيص والحرص عليهما. وقد زاد هذا التوجّه من الجمود الذي كان يقييد طريقة الاستنباط اللغوي البحث - الحرفيّة أصلًا. ويلاحظ المرء في استنباط الأحكام بالطريقة اللغوية الصرف أنه لا يكاد يوجد اعتبار في النظرية للظروف المحيطة بالحالات المدرستة التي يمكن أن تؤثر على الحكم، أو للمقاصد المتعيّنة من النص، والتي يمكن أن تؤثر على الحكم كذلك. فالأحكام المتعلقة بالخيارات المختلفة في الكفارات مثلاً، والتي عرضنا أمثلتها آنفًا، يفترض أن تبقى الخيارات مفتوحة وألا تقييد أو تخصيص دون داع، مما يعطي المفتى مرونة لكي يعالج أحوال مختلف الأفراد بما يناسب أحوالهم الخاصة وخلفياتهم الثقافية العامة، وهذه أقرب للغاية للتربية والمقصود الإصلاحي من هذه الكفارات أصلًا. فتضييق هذه الخيارات يفرض أحکاماً شديدة الصلابة (مثل تحريم صيام شهرين متتابعين أولاً) ويعنِّ تحقیق المرونة، وهو ينافي في نفس الوقت المقصد الأصيل الكلي بالتسهيل والسماحة في أمور العبادة.

كذلك، فإنّ مقداراً كبيراً من البحث في الزكاة كان يترکّز على أمور، مثل ما إذا كانت الأبقار التي يجب فيها الزكاة من السوائم أو لا، وما إذا كان الذهب محلّقاً (أي مصبوجاً في شكل دائري) أم لا، وما إذا كان لفظ "المسكين" يمكن أن يعني لفظ "الفقير" أم لا، وما إذا كان الزجاج أو النحاس أو الملح ينبغي اعتبارها من الركاز أم لا، إلى آخر قائمة الأسئلة الشائعة تلك. وكلّ هذه الأسئلة في باب الزكاة تغفل القضية الحقيقة أو المقصود الحقيقي من نظام الزكاة، ألا وهو أنّ الزكاة نظام اقتصادي واجتماعي للتضامن والتكافل بين الأغنياء والفقرا، وهذا الاعتبار هو الأولي في البحث والترجيح والتوجيه العام.

كذلك، فإنّ الأحكام المتعلقة بالمحاكم والقضايا لا يصح أن تكون مقيدة فقط بالاستنباطات من محض الألفاظ اللغوية كما رأينا، وإنّما ينبغي أن تراعي

ولنعطي هنا أربعة أمثلة توضيحية على هذه الاحتمالات الأربع، بنفس الترتيب⁽⁵⁶⁾:

1 - ورد في الحديث الشريف أنّ رجلاً أفترط في نهار رمضان عمداً وسأل النبي ﷺ كيف يكفر عن فطنه، فأمره النبي ﷺ أن يصوم شهرين. وفي روایة أخرى لنفس الحادثة ونفس المسألة ونفس الحكم، أمر النبي ﷺ السائل أن يصوم "شهرين متتابعين". فكلّ مذاهب الفقه اعتمدوا التقيد بالتتابع، وهم بهذا تبنّوا تقيد التعبير الأول المطلق بالتبديل الثاني المقيد.

2 - روى راويان حديثين حول زكاة الإبل: في الرواية الأولى ذكرت "الإبل" دون تقدير، بينما ذكر الحديث الآخر "الإبل السائمة" مما يعني أنّ الإبل المعروفة لا تشملها الزكاة، غير أنّ التشابه في المسألة (أي مسألة زكاة الإبل) جعلت كلّ المذاهب توافق على تقيد المطلق بقيد "السائمة".

3 - تناولت عدة آيات موضوع الشهود في مختلف الحالات، منها مثلاً الآية 282 من سورة البقرة، والتي ورد فيها ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَعَّثُم﴾ [البقرة: 282]، وأية 2 من سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوَّا عَدْلٍ يَنْكُر﴾ [الطلاق: 2]. فالآية الأولى التي تذكر الشاهد "مطلقاً" تبحث في عقود التجارة، بينما الآية الثانية التي قيدت الشاهد بكونه "ذا عدل" تتناول شهود الطلاق. غير أنّ كلّ مذاهب الفقه (ما عدا الحنفي) قيدت التعبير غير المقيد الذي ورد في الآية الأولى بالتقيد الوارد في الآية الثانية، وعلى هذا فقد طلبت دليل العدالة لكلّ الشهود.


4 - وأمّا الصنف الرابع، وهو أن تختلف المسائل ويخالف الحكم، فمثاله آياتان حول حالتين وحكمين، إحداهما آية "فصيام ثلاثة أيام" (حول من يحنث بقسمه) وأية "فصيام شهرين متتابعين" (حول حكم الظهار)⁽⁵⁷⁾. ولأنّ الفرق يظهر هنا في المسألة والحكم، فقد انتفقت كلّ المذاهب على عدم تقيد

(56) استندتها من: حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص 227.


(57) القرآن الكريم، سورة رقم 5، المائدة، الآية 89، سورة رقم 58، المجادلة، الآية 4.

تطور المجتمع وتقوم على حاجته، وتستهدف المقصود "العام" و"المطلق" فعلاً من وراء أي نظام قضائي، ألا وهو تحقيق العدل. ولكننا نجد أنّ كثيراً من الفقهاء اقتصروا في هذا المجال على الرجوع أصلًا إلى قواعد التخصيص والتفيد، بدلاً من الرجوع أصلًا إلى قواعد العدالة الاجتماعية والصالح العام.

صحيح أن الاستبطاطات اللغوية قد تكون ضرورية لتحديد أفعال العبادة المحسن، ولكنها لا يجوز اعتبارها مصادر كافية للحكم أو الاستبطاط في أمور المعاملات التي تتعلق بالمصالح العامة، والتي تندر فيها العادات المحسن، وإنما يجب التعامل مع هذه القضايا بمنهجية تعتمد أساساً على القيم الأصلية والمقاصد المتغيرة. وسوف نتوسّع في الفصل السادس في هذه المنهجية.



الشكل 4-18: تصنيف المعرفة في الفلسفة الإسلامية



الشكل 4-19: تصنيف الألفاظ في الفلسفة الإسلامية

كان حال الباقيين. فطريقة تصنيف الألفاظ عندهم ودلالة الألفاظ على المعاني، كانت طريقة يونانية تماماً.

ومن هنا فإنه تحت تأثير الفلسفة اليونانية اصطبغت أصول الفقه الإسلامي على اختلاف مدارسها بما يمكن أن نطلق عليه اسم "منطق يوناني"، ومن هنا جاءت التعريفات المبنية على ما يسمى الحد والرسم، والثنائيات التقليدية في كل التصنيفات اللغوية، والقياس اللوجستي الشكلي المنفتح المناط. وسوف نراجع في الفصل السادس هذا التأثير اليوناني، وننظر إليه من مختلف الزوايا، في ضوء نظرية المنظومات المعاصرة والمنطق المعاصر.

4-3 الأدلة العقلية المبنية على النص

نظرة عامة

فرق العلماء بين "المصادر الأصلية"، وهي القرآن والسنة، و"المصادر الفرعية" التي لم يكونوا يعتمدون عليها إلا في حال عدم وجود دليل من "النص" أي نص "خاص" من القرآن أو السنة. ونعرض في هذا المبحث المصادر الفرعية التالية: الإجماع، والقياس، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، ورأي الإمام، ورأي الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستصحاب.

والفقهاء الذين تبناوا أياً من هذه المصادر التي نصفها هنا بالعقلية، يبنون تبنيهم لها على أدلة من الكتاب والسنة. لهذا فأعتقد أن التفريق بين الأدلة الأصلية أي القرآن والسنة وبين الأدلة الثانوية، إنما هو في الواقع تفريق بين الأدلة اللغوية والأدلة العقلية، وكل نوعي الأدلة يدور في النهاية حول النصوص، كما سنبين.

الإجماع

هناك مفارقة طريقة تتصل بالإجماع، والذي تتبناه أكثر المذاهب على أنه مصدر "قطعي" من مصادر التشريع، ألا وهي أنه ليس هناك أي شكل من

الأدلة اللغوية: أثر الفلسفة اليونانية

يعتمد التصنيف العام للمعرفة في الفلسفة الإسلامية التراثية على "التصور" و "التصديق" (انظر الشكل 4-18)، وينقسم التصور إلى "ال ألفاظ و "معانٍ" و "حدود" ⁽⁵⁸⁾. وتدرس الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني، وعومها، ومراتب وجودها، وتركيبها، والعلاقة بين الكلمات والمعنى. دلالة الكلمات على المعاني دالة "مطابقة"، أو "تضمن"، أو "التزام". وأماماً من حيث العموم فإن الألفاظ في الأصول تقسم إلى "عام" و "خاص". ويمكن للألفاظ أن تكون كلمات بسيطة غير قابلة للتقسيم (مثل الأسماء والأفعال وحرروف الجر)، أو مركبة. ويمكن لمعاني الكلمات المختلفة أن تكون معاني مشتركة، أو متراافة، أو متداطة، أو متراجلة.

و واضح في هذا التقسيم أثر الفلسفة اليونانية، وبالذات أثر أرسطو ومدرسة المثائين، حيث يظهر هذا الأثر في التصنيفات المختلفة وفروعها، بدءاً من "التصور والتصديق" ⁽⁵⁹⁾، إلى الكلمات "المتجانسة والمترادفة" ⁽⁶⁰⁾. ومن الواضح أنّ الفلاسفة المسلمين والأصوليين الذين جاؤوا بعد ابن سينا اتبوا عموماً في استخداماته واقتباساته من الفلسفة اليونانية. كما يبدو لي أنّ الفلاسفة المسلمين نظروا إلى "المعاني" بعيون أرسطو وابن سينا ⁽⁶¹⁾، كما يظهر من خلال دراستهم للذات مقابل العَرَض، واليقيني مقابل الظني، إلى آخره.

ويتبين من خلال هذا العرض أثر الفلسفة اليونانية على أصول الفقه الإسلامي، والذي تسرّب إليها من خلال الفلسفة الإسلامية. فقد كان أئمة الفقهاء إنما فلسفته بكل معاني الكلمة، كما كان حال الأئمة الغزالي وابن رشد وابن تيمية، أو كانوا متأثرين بالفلسفة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما

(58) علي. المنطق والفقه، مرجع سابق، ص 174.

(59) راجع: ابن سينا، أبو علي. إشارات وتنبيهات، ترجمة شمس إبراهي، المجلد 1 (تورنتو: معهد بوتيفيكال للدراسات القرون الوسطى، 1984)، ص 49.

(60) راجع: أرسطو. أعمال أرسطو، التصنيفات.

(61) علي. المنطق والفقه، مرجع سابق، ص 179.

الإجماع حول تعريف "الإجماع"! بل إن هناك في الواقع عشرات التعريفات والشروط لحدوث الإجماع، حتى داخل كل مذهب. فالغزالى - وهو من الشافعية - يعرّف الإجماع على أنه اتفاق كل "أمة الإسلام" حول أمر ما من أمور الدين⁽⁶²⁾. بينما يعرّفه أكثر العلماء - شافعية وغيرهم - على أنه اتفاق العلماء "المعتبرين"، ممّن هم في رتبة "الاجتہاد". غير أنّ هناك تعريفات كثيرة للمجتهد المعتبر، تتراوح ما بين: "العلم بالقرآن والسنة والقياس"، إلى شروط كثيرة أخرى، تصل أحياناً إلى "حفظ أربعمائة ألف حديث". ويستطيع القارئ أن يرى في شكلي 4-20، و4-21 مقارنة لبعض هذه الآراء.

وكان افتراق المذاهب التقليدية بين سنة وشيعة وغيرهم قد أسهم في الخلاف في الرأي حول مسائل الإجماع، إذ لم تعتبر بعض المذاهب العلماء من مذاهب أخرى جديرين بأن يكون لهم رأي معتبر في الإجماع⁽⁶³⁾. وقد حصرت بعض التعريفات الإجماع كذلك في "إجماع الصحابة"، كما نرى مثلاً في تعريف الظاهرية، رغم أنّ هناك خلافاً وتبيناً حول الشروط التي تؤهل الإنسان الذي عاصر النبي ﷺ أن يكون صحابياً. بعض العلماء يعتبرون أن كلّ من رأى النبي ﷺ مؤهلاً ليكون صحابياً عضواً في الإجماع الصحيح، بينما يرى آخرون، ومنهم ابن حزم والأحناف، أن ينحصر عدد الصحابة من أهل الإجماع إلى أقلّ من مئة وثلاثين⁽⁶⁴⁾. ووسع المالكية تعريف الإجماع بحيث يشمل "إجماع أهل المدينة" ، واعتبروا هذا الإجماع مصدراً قطعياً للتشريع⁽⁶⁵⁾. ونقدم لاحقاً تفصيلات أكثر عن هذا الموضوع في سياق الحديث عن عمل أهل المدينة، لأنّه متزadf عند المالكية مع إجماع أهل المدينة⁽⁶⁶⁾.


(62) الغزالى. المستصنfi، مرجع سابق، المجلد 1، ص 173.

(63) هذا الرأي يذكره وينتقد ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، المجلد 5، ص 88.


(64) المرجع السابق.

(65) راجع المناشفات في: الشوكانى. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 83؛ الغزالى، المستصنfi، مرجع سابق، المجلد 1، ص 187؛ البخارى، علاء الدين. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوى، تحقيق عبد الله محمود عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، المجلد 2، ص 184.

(66) سلطان، حجية الأدلة، مرجع سابق، ص 121.



شكل 4-20: بعض الخلافات المتشعبية حول تعريف "الإجماع" نفسه



شكل 4-21: مقارنة لبعض الآراء
حول شروط المحدث الذي يشمله الإجماع

أما الجعفرية والزيدية فكلاهما اعتبر إجماع العترة (عليها وفاطمة والحسن والحسين) على رأي كافياً لاعتباره إجماعاً صحيحاً⁽⁶⁷⁾. غير أنَّ بعض الأصوليين الجعفرية اعتبروا الإجماع "لغواً لأنَّ الإجماع لا بدَّ أن يقرر رأي الأئمة المعصومين، وأولئك على رضي الله عنه، فهو إذن لا يختلف عن رأي الإمام، المعصوم على أي حال.

من ناحية أخرى، نسبت روایة إلى أَحمد بن حنبل وأَبي حازم (وهو فقيه حنفيٌّ كبيرٌ) مفادها أن توافق الخلفاء الأربعية (أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ) هو إجماعٌ معتبرٌ. ولم يتبنَّ أيٌّ من المذاهب الأخرى هذا النوع من الإجماع. بل إنَّ بعض كتب الأصول المقارنة ذكرت آراء أخرى اعتبرت أنَّ الإجماع هو

(67) الكليني، محمد. *أصول الكافي*، تحقيق علي أكبر الغفاري (طهران: دار المنشورات الإسلامية، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 178-179، وراجع:

Irshad Abdul-Haqq, "Islamic Law: An Overview of Its Origin and Elements," *Journal of Islamic Law and Culture* 27 (spring/summer) (2002): p. 83.

إجماع أبي بكر وعمر، أو أهل مكة وأهل المدينة، بل وإجماع أهل الكوفة، أو أهل البصرة! غير أنَّ أيَّاً من المذاهب الفقهية المعروفة لم يتبنَّ هذه الآراء التي هي أقرب لقياس الرأي العام منها للحجج الشرعية!

وهناك خلاف في الرأي أيضاً حول ما إذا كان الإجماع يجب أن يكون "تماماً"، أي أنه لا بدَّ من موافقة كلِّ عضو من أهل الإجماع عليه، أو أنه يكفي فيه ما يمكن أن نطلق عليه "رأي الأكثريَّة". فاشترطت كلِّ المذاهب الإجماع التام حتى يعتبر نافذًا، إلا الطبراني وأبا الحسين الخياط اللذين اعتبرا أنَّ الإجماع يمكن أن ينعقد "إذا خالف واحد من أهل الإجماع".

وعلى أي حال، فكلِّ هذه الشروط تبدو لي مجرد بحث نظريٌّ في أصل الإجماع، لا على أنها آليات وقعت فعلاً، فتصوير الإجماع في بعض كتب الفقه وكأنه قد حدث توافق بين أهل الإجماع على قرار جماعي معين ليس دققاً، ذلك لأنَّه لم يحدث في التاريخ الذي نعرفه أن حدث عملية "قياس" أو "إثبات" لإجماع مدعى في أيٍّ مسألة كانت، معلناً كان أو سكونياً.

وظهر فرق آخر في الرأي حول ما إذا كانت "فترة" أهل الإجماع قد مضت، فأكثر المذاهب ترى أنَّ الإجماع يجب قبوله إذا كان العلماء قد توصلوا إلى الإجماع في أيٍّ فترة زمنية معينة⁽⁶⁸⁾. بينما نسبَّ أَحمد بن حنبل وبعض المعتزلة إلى حقيقة أنَّ واحداً أو أكثر من أعضاء الإجماع قد يغير رأيه طالما بقي حيَاً، ولأنَّهم يرون أنَّ الإجماع حجَّة ملزمة لا يجوز خرقها عندهم؛ فإنَّهم قرَّروا أنَّ أعضاء الإجماع يجب أن يكونوا قد توقفوا وممضت فترتهم، لأنَّ هذا يضمُّن أن لا يغيِّر أيٌّ منهم رأيه، وذلك حتى لا يبطل الإجماع. وفرق الجوبني، وهو شافعيٌّ، بين الإجماع حول أمر اعتبره "قطعاً" أو ما اعتبره "ظنًّا". فيما يخص الأمور "الظننَّية" تبني رأي أَحمد بن حنبل حول "فترة الإجماع"، والأمور الظننَّية هي عنده ما يقبل تغيير الرأي عند أحد من أعضاء الإجماع، بخلاف الأمور "القطعية" التي لا تقبل هذا

(68) سلطان، حجج الأدلة، مرجع سابق، ص 100.

التغيير⁽⁶⁹⁾. غير أن الجويني لم يقدم معايير للتفريق بين الأمور التي اعتبرها قطعية والتي اعتبرها ظئنة.

وأحد تصنيفات الإجماع يخص ما إذا كان يجب أن يعلن كل واحد من أعضاء الإجماع عن رأيه، وهو أمر يعتقد كثير من العلماء -صادقين- أنه مستحيل في الواقع⁽⁷⁰⁾. لهذا اعتمدت بعض المذاهب الأصولية ما أسموه "الإجماع السكوتبي"، وهو يعني أن أعضاء الإجماع ممن لا تعرف آراؤهم يمكن أن يعتبروا موافقين مع كل الأعضاء الذين صرّحوا بأراهم. لكن هذا الرأي نفسه -ومؤداه أن ينسب لساكت قول- لا يوجد عليه إجماع لا علني ولا سكوتبي، بل إن هناك في الواقع اثنى عشر رأياً مختلفاً حول حجية هذا النوع من الإجماع⁽⁷¹⁾.

أخيراً، فإنّه في سؤال ما إذا كان الحكم الذي بني على الإجماع يمكن أن يغير على الإطلاق أو "ينسخ"، رأت المذاهب الفقهية (باستثناء بعض الفقهاء منفردين) أنّ مثل هذا الحكم لا يمكن تغييره إطلاقاً⁽⁷²⁾. ويعتمد هذا الرأي في الواقع على مبدأ أصولي يقرر أنه لا نسخ بعد عصر الرسالة، وأنّ هناك تناقضاً "من الناحية المنطقية" بين ما يتوصل إليه الإجماع الأول وأي إجماع تالٍ⁽⁷³⁾. غير أنّي أعتقد أنه، بحسب نتيجة هذا المبدأ، فإنّ الأحكام الفقهية التي نفترض جدلاً أنها "أجمع عليها" والتي كانت قد ارتبطت ارتباطاً مباشرًا بفترة معينة أو اتخذت في ضوء ظروف تاريخية محددة، قد جعلوها "أبدية" ومن الثوابت الشرعية - دون مبرر.

وقد كان منطق نقد ابن حزم لمفهوم الإجماع كما يلي: إن القضايا التي يتناولها الإجماع لا بد أن تكون قد ذكرت بوضوح في القرآن أو في حديث

(69) الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص 641.

(70) السرخيسي. أصول السرخيسي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 305؛ الرازى. المحسوب في علم الأصول، مرجع سابق، المجلد 4، ص 25-26.

(71) راجع: سلطان. حجية الأدلة، مرجع سابق، ص 32.

(72) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 197.

(73) المرجع السابق، ص 198.

متواتر، أو أن تكون قضايا تختلف فيها الآراء حول فهم النص أو حول حديث من أحاديث الآحاد. ففي الحالة الأولى: ببناء على كون الحكم موجوداً في القرآن الكريم أو في حديث متواتر، فإنه لا يحتاج إلى إجماع ليعطيه الحجية، لأنّ القرآن والستة هما المصدر الأصلي للأحكام الشرعية. وأما في الحالة الثانية، فإنّ الإجماع دعوى وليس له حقيقة يقينية. واحتاج في الإجماع بأنّ الإجماع لا يمكن إثباته على الإطلاق، ولو اقتصر على الصحابة، لأنّ عددهم بالألف⁽⁷⁴⁾.

غير أنه بالرغم من كل الخلافات في أصل التعريف التي ذكرناها باختصار هنا، فإنّا نعجب أن أكثر الأصوليين من مختلف المذاهب يعتبرون الإجماع دليلاً "قطعيّاً" يفيد "العلم اليقيني"! ومن أمثلة العلماء الذين يقولون بذلك البغدادي والجويني والغرالي والشیرازی والسمرقندی والنمسفی والفراء والسرخيسي، وغيرهم كثير. بينما اعتبر بعض الأصوليين، ومنهم الرازى والأمدي، أنّ الإجماع دليل "ظني"⁽⁷⁵⁾.

القياس


القياس مصدر ثانوي من مصادر التشريع، تعتبره المذاهب السنّية الأربع دليلاً شرعياً، وكذلك المعتزلة والإباضية. بينما يرى الجعفريّة والزيدية

(74) ابن حزم. الأحكام، مرجع سابق، المجلد 8، ص 103.

(75) راجع: البغدادي، أبو بكر. الفقيه والمتفق، تحقيق عادل بن يوسف الغرزي (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، المجلد 1، ص 154؛ والجويني. البرهان، مرجع سابق، الفقرة 627، الغرالي. المستصفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 177-176؛ وابن قدامة، عبد الله. المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1 (بيروت: دار الفكر، 1985)، ص 273؛ والبصري. المعتمد، مرجع سابق، المجلد 2، ص 21؛ والفيروزآبادي، إبراهيم. شرح اللمع، تحرير عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، المجلد 2، ص 666؛ والبخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق،

المجلد 2، ص 289؛ والأنصاري، ابن نظام الدين. فوائق الرحمن شرح مسلم الثبوت، تحقيق عبد الله محمود عمر، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002) المجلد 2، ص 213؛ وابن تيمية. المسودة، مرجع سابق، ص 316؛ الخضرى، محمد. أصول الفقه (بيروت: المكتبة العصرية، 2002)، ص 280؛ والرازى. المحسوب في علم الأصول، مرجع سابق، المجلد 4، ص 214؛ والأمدي. الأحكام، مرجع سابق، المجلد 1، ص 404.

والظاهرية وبعض المعتزلة أنّ القياس "تشريع بالهوى". وينقل عن الإمام جعفر الصادق -مثلاً- في رد القياس قوله إنّه ليس هناك مسألة إلا وجوابها في الكتاب أو السنة⁽⁷⁶⁾. غير أنّ القياس يبدو لي في الواقع "آلية" يتوصّل من خلالها الفقيه إلى حكم فقهي، وليس "مصدراً" من مصادر التشريع.




شكل 4-22: الخلاف في الرأي حول حجية القياس

وعملية القياس لها أربعة أجزاء، وهي "الأصل" و"الفرع" و"العلة" و"الحكم". أما القياس فهو قياس مسألة على مسألة، ويكون الحكم قد عرف فيما يخص المسألة الأولى وهو "الأصل"، بينما لا يكون الحكم معروفاً فيما يخص المسألة الثانية أو "الفرع". ويشمل القياس ملاحظة وجود علة مشتركة بين المسألتين، ومن ثم فبتشبيه المسألة الثانية بالمسألة الأولى، ينطبق الحكم الذي يخص المسألة الأولى على المسألة الثانية⁽⁷⁷⁾.

(76) شمس الدين، محمد مهدي. الاجتئاد والتجدد في الفقه الإسلامي (بيروت: المؤسسة الدولية، 1999)، ص.23.

(77) راجع: حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص124؛ أبو زهرة. أصول الفقه، =



شكل 4-23: (أ) أجزاء القياس الأربعة
و(ب) كيف تتفاعل الأجزاء في عملية القياس

غير أنّ القياس عند الظاهرية والشيعة الجعفرية والزيدية وبعض المعتزلة "غير قطعي" بل هو ابتداع في الدين. ويعبر ابن حزم عن هذا الموقف حين وصف القياس بأنه حكم دون علم قطعي مبني على أدلة ظنية⁽⁷⁸⁾. وانتقد ابن

=
مرجع سابق، ص104؛ والشاشي، أحمد أبو محمد. أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ص325؛ والبيضاوي، تفسير البيضاوي (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، المجلد 3، ص5؛ والأسنوي، جمال الدين. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، المجلد 3، ص4؛ والأنصاري، عبد الله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص196؛ والبصرى. المعمتمد، مرجع سابق، المجلد 2، ص195؛ والشكوكاني. إرشاد الغحول، مرجع سابق، ص198.
(78) راجع: ابن حزم. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 1، ص29، 70، 121؛ =

حزم أيضاً أولئك الذين تبنوا شرعية القياس بالاعتماد على الإجماع، نظراً لأنَّ الإجماع عنده لا يمكن إثباته بحال⁽⁷⁹⁾. ويعتبر ابن حزم، والظاهري عموماً، أنَّ المعنى الطاهري للقرآن أو الحديث الشريف وحدهما هو الذي يتتصف بالحجية أو الشرعية في الشريعة. ويعتقد ابن حزم أنَّ إعمال العقل هو نوع من الظن والتخيّل يمكن أن يكون "مفيدةً في أمور الدنيا، وليس في أمور الدين"⁽⁸⁰⁾.

وقد نجم عن رفض الظاهري للقياس عدد من الفتاوى الغربية يقتبسها الناس ليستدروا بها أحياناً. وقد أدت أيضاً هذه الفتوى، التي ترجع إلى نبذ القياس المنطقي العقلي، إلى أن يُنظر إلى المذهب الظاهري نظرة نفور عند عموم الناس. فقد روى ابن حزم مثلاً حديثاً شريفاً قال فيه الرَّسُول ﷺ: "إذنها صُماتها"، يقصد البكر إذا سئلت عن رأيها في الموافقة على الزواج وصمتت حياء من التصرّح بالموافقة. وكان تعليق ابن حزم: "لو قالت نعم بطل العقد"⁽⁸¹⁾، أي عقد الزواج! فلم يقبل ابن حزم هنا أن يعقد قياساً بين الموافقة على العقد عن طريق الصمت الذي ذكر في الحديث الشريف، والموافقة على العقد بقوله "نعم". بينما جعلت المذاهب الأخرى للعروس الخيار أن توافق بصمتها أو أن تنطق بالموافقة، ورأى الأحناف مثلاً أنَّ كلَّ الموضوع يخضع للعرف، فقد فسّروا الحديث بأنَّ ما ورد من نهي عن مباشرة المرأة العربية العقد بنفسها ما هو إلا "لكي لا تتسب إلى الوقاحة"، على حد تعبيرهم، وهو أقرب لفهم للشريعة يأخذ بالاعتبار الأعراف والثقافات المختلفة. ويقبل الجعفري والزيدية والمعتزلة القياس إذا كانت العلة مصريحاً بها في

= والرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، المجلد 5، ص144؛ والسيكي. الإهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 3، ص18؛ والأمي. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 4، ص62؛ والبصري. المعتمد، مرجع سابق، المجلد 2، ص299؛ والغزالى. المستضفي، مرجع سابق، المجلد 2، ص557.

(79) ابن حزم. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 8، ص103.

(80) حسب تعبير: سلطان. حجية الأدلة، مرجع سابق، ص284.

(81) راجع آراء ابن حزم في المحتوى. المجلد 9، ص575. والحديث رواه مالك وأحمد ومسلم واصحاب السنن عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير.

النص، ولن يستنبطه بالظن. واعتبرت مذاهب أخرى أنَّ القياس بالعلة المتصر بها هو استبطان لغويٍّ مباشر للأحكام من النصوص، وليس قياساً بالمعنى المعروف. ويدرج الإباضية القياس كله تحت قسم عام من المصادر يسمونه الرأي⁽⁸²⁾.

وبالرغم من المكانة العالية التي يوليها النظام للعقل، وهو فقيه معتزلي بارز، فإنه رفض الاجتهاد عن طريق القياس، لأنَّه رأى أنَّ أحكام الشريعة لا يشترط أن تتوافق مع العقل!⁽⁸³⁾ وذكر أمثلة كثيرة من الأحكام تظهر فيها الأحكام "غير الموافقة للعقل"، لأنَّ الشريعة على حد قوله لم تساو بين المتساوين، ولم تختلف بين المختلفين. وكان من أمثلته التي ضربها على ذلك أنَّ الشعْر فرض شاهدين لإثبات القتل، ولكنه فرض أربعة شهود لإثبات الزنا، وأنَّ الوضوء فيه أمر بغضّ أجزاء من الجسم لا تكون عرضة للاتساخ، وغير ذلك⁽⁸⁴⁾. غير أنَّي أعتقد أنَّ مثاله الذي يضربها على ذلك لا تدل على "اللامعقولية"، وإنَّما هي تعبير عن دوران الأحكام الشرعية مع مقاصدها وغاياتها، ذلك لأنَّ النظر المقاصدي في هذه الأحكام يظهر لنا أنَّ المقصود الحقيقي من طلب الشهود هو إثبات أحداث معينة (القتل في الحال الأولى والمجاهدة الشرعية بالزناد في الحال الثانية). لهذا فإنَّ الأعداد ليست مقصودة لذاتها في أي من الحالات، وإنَّما هي وسيلة لسلامة إجراءات المحاكمة وتحقيق العدل. وفي المثال الثاني الذي ساقه النظام نجد أنَّ الوضوء من أفعال العبادة التي يقصد بها الامتثال والتبعيد دون ربط بمتطلبات عقلية معينة، ولهذا لم يوافق الحنفية وبعض الفقهاء من مذاهب أخرى على القياس في العبادات أصلًا⁽⁸⁵⁾، بل وعرفوا العبادات على أنها "أفعال غير معقوله المعنى" ، كأفعال الصلاة والحجَّ التفصيلية غير المعقوله المعاني⁽⁸⁶⁾. ونحن ندعوه في هذا

(82) النامي. عمرو خليفة. "دراسات في الإباضية" (أطروحة دكتوراه، جامعة كمبردج، 1971)، ص36.

(83) الأمدي. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 4، ص10-9.

(84) المرجع السابق.

(85) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص218.

(86) المرجع السابق.

الكتاب إلى الإفادة من المقاصد في القياس عن طريق اعتبارها أساساً لربط الأحكام المختلفة والقياس عليها عن طريق اشتراكاتها في مقاصدها وغاياتها بالإضافة إلى عللها.

وأخيراً، فإن المالكية اعتبروا أن المسألة الأصلية يمكن أن تكون هي نفسها حصيلة قياس سابق. ويعني هذا أن استخراج حكم لمسألة فرعية ما ممكّن عن طريق القياس، دون حاجة إلى "أصل" مذكور صراحة في النصوص. ثم يُستخرج حكم ثالث قياساً على المسألة الجديدة، وهكذا دواليك. ومثل هذا التوسيع لتعريف القياس عند المالكية يفتح باب الاعتماد على العلل في توليد سلسلة من القياسات الصحيحة، دون الاعتماد على مسألة أصلية مذكورة صراحة في الكتاب أو السنة وفي هذا توسيع مقاصدي في النظر القياسي.

والعلة في هذا الباب هي قلب عملية القياس والمعنى الذي يقوم عليه. وقد طرحت مذاهب الفقه ثلاثة شروط للعلة الصحيحة. فقد اتفقت مذاهب الفقه التي تبنت القياس على وجوب توفر "الظهور" و"التعدي" و"الاعتبار" في آية علة صحيحة. أما الظهور فيعني الوضوح وإمكانية إدراك العلة والتحقق من وجودها أو عدمه. ويعني التعدي إمكانية مد العلة لتشمل حالات أخرى، مع عدم وجود نص يقصر هذه العلة على حالة خاصة، كقصصها على الرسول ﷺ مثلاً. ويعني الاعتبار عدم وجود عبارة مانعة في نص شرعي تنص على عدم الاعتداد بتلك العلة⁽⁸⁷⁾.

غير أن مذاهب الفقه اختلفت حول شرط/خاصية أخرى، أطلقوا عليها "انضباط" العلة. وانضباط العلة يعني: "الآن تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال"⁽⁸⁸⁾. وسبب الجدل حول شرط الانضباط هو الخلاف حول ما إذا كان القياس على ما سمي "حكمة" جائزًا، إذ إن

(87) الغزالى. المستصنفى، مرجع سابق، المجلد 2، ص345؛ أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص.223.

(88) المرجع السابق.

الحكمة مصلحة غير منضبطة بالمعنى المذكور. ولنورد فيما يلي بعض الأمثلة التي توضح الفرق بين العلة والحكمة عند المذاهب الفقهية.

يحل للمسلم أن يعمل بالرخصة التي تتيح له ألا يصوم إذا كان "مرضاً أو على سفر"، كما ورد في آية البقرة. فالمرض أو السفر، لمسافة معينة تتحدد من خلال الاجتهاد في فهم الأحاديث الشريفة المتعلقة بالمسألة، مما علتان للحكم بهذه الرخصة. أمّا الحكمة من وراء هذه الرخصة فهي التيسير «بِرِيدُ اللَّهِ يَكُثُمُ الْيُئُسَ» [البقرة: 185]. وقد أفتى العلماء بأنّ للمسن أن يعمل بنفس الرخصة بأن يفطر قياساً على المرض وهو العلة، وليس قياساً على التيسير وهو الحكمة. ولهذا نجد أنّ هذه الرخصة في أغلب المذاهب لا تمتّد لشمول العامل الذي يقوم بعمل يدوى شاقّ لا يجد غيره ليعيش منه مثلاً، رغم أن هذا الشخص يلاقي مشقة -بل ضرراً أحياناً- في الصيام. فقد ادعى العلماء من مختلف المذاهب أن المرض أو السفر يمكن قياسهما وتحديدهما بدقة، وهما بالتالي علتان منضبستان تصلحان للقياس، بينما التيسير معنى غير قابل للتحديد لأنّه "يتغير بتغيير الصور والأشخاص والأزمان والأحوال". ولهذا فقد اعتبرت الحكمة أمراً غير منضبطة، أي مائعاً لا يمكن أن يعتبر معياراً للقياس الفقهي الصحيح.

إن كان لي من تعليق هنا؛ فأقول إن مثل هذا الإصرار على المنهج السببي الذي لا يرى ربطاً منطقياً إلا بين "السبب" و"المسبب"، بهمل المستوى الغائي في عملية القياس، أي الربط بين الحكم وغايته، ومن ثم فإنه يضيّع أحياناً الروح والمعنى المقصود أصلاً من رخصة الفطر، حتى لو حققت السببية ما أطلق عليه "الانضباط" في الجانب الشكلي الإجرائي. ويجد القارئ الكريم في الفصل السادس مناقشة أوسع للفرق بين العلة والحكمة والمقصد، ودعوة لضرورة اعتبار مقاصد الحكم في عملية القياس.

ولقد تبّنى الأصوليون، من أجل القياس بقياس صحيح، مسلكاً متعدد الخطوات، تلخصه فيما يلي. وللإلحاظ القارئ أنّ كلمة "المناط" تشير إلى السبب أو العلة خلف الحكم.

1 - تخرج المناط: هذه هي عملية التأمل في النص الأصلي بغية استخراج أكبر عدد ممكّن من احتمالات العلل التي بني عليها الحكم الأصلي. فاحتمالات العلل هذه هي المواضيع أو المواد التي ذكرت في النص الأصلي والتي ترشح أن تكون العلة وراء الحكم.

2 - تنقيح المناط: في هذه الخطوة يقوم الفقهاء بفحص الاحتمالات التي حصلوا عليها من الخطوة الأولى واحداً واحداً، في محاولة لتحديد أحدهما فقط ليكون هو العلة، وذلك بعد استبعاد كل الاحتمالات الأخرى. وقد تبدو هذه الطريقة تبسيطية لاعتمادها على علة وحيدة يظهر للفقيه أنها مقبولة، ولكن العلماء فرضاً شرطاً لاختيار العلة المختارة من بين كل الاحتمالات، وهو أن تكون "وصفاً مناسباً". والمناسبة هنا تعرّف عموماً بأنّها "تحقيق المصلحة". ولم يجر تحديد هذه المصلحة نظرياً في الكتابات المبكرة في أصول الفقه. غير أنّ المرء يمكن أن يلاحظ في الكتابات المتأخرة في أصول المذاهب السنّية (وهي التي تبنت القياس أصلاً) ميلاً متزايداً لربط "ال المناسبة" بـ "مقاصد الشريعة"، ويلاحظ هذا الربط أكثر ما يلاحظ في نظرية الشاطبي حول المقاصد، وبدرجة أقلّ ولكنها واضحة في النظريات السابقة التي قدمها الغزالى والعزّ بن عبد السلام والقرافي حول القياس⁽⁸⁹⁾، بل إنّ الطوفى وصف المصلحة بأنّها "السبب المؤدى إلى مقصود الشارع"⁽⁹⁰⁾. غير أنّ جمهور الأصوليين لم يؤيدوا ربط "سبب" الحكم بمقصده، لأنّ المقصد ليس "منضبطاً" كما قالوا⁽⁹¹⁾. ولكن القارئ سوف يجد في الفصل السادس من هذا الكتاب نظرة مختلفة لمسألة الانضباط هذه.

3 - تحقيق المناط: هذه هي الخطوة الأخيرة في عملية القياس، وفيها

(89) ابن بيه، عبد الله. علاقة المقاصد الشرعية بأصول الفقه، ط 1 (لندن: مؤسسة الغرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد، 2006)، ص 25.

(90) الطوفى. التعين، مرجع سابق، ص 239.


(91) السعدي، عبد الحكيم. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (بيروت: دار البشائر، 1986)، ص 110.

يقوم الفقيه المجتهد بالتحقق مما إذا كانت العلة منطبقة على الحالة الواقعية التي يبحثها. فالإسکار مثلاً هو العلة وراء "تحريم الخمر" وهذا هو الحكم الأصلي. ولكن حين يقوم المجتهد بالاجتهاد فيما يخصّ مادة ما؛ يكون السؤال: هل يتحقق بهذه المادة المعينة الإسکار للعقل البشري أم لا يتحقق؟ ومثال آخر: إن العمد هو العلة في القصاص من القاتل. لكن السؤال في حالة القتل سيكون: هل تتحقّق العمد في واقعة القتل هذه تحديداً أم لم يتحقق؟ ومثال ثالث: "الفقر" علة وراء تلقّي الزكاة. ويكون سؤال تحقيق المناط إذن: هل هذا الشخص المحدّد "فقير" أم ليس فقيراً؟

وأرى أن تحقيق المناط هنا يقع على الحدود بين الفقه والعلم، وليس فقهًا خالصاً، وبالتالي لا يجوز فيه أن يكون المرجع والحكم فيه للمجتهد وحده (كما نرى في تراثنا الفقهي التقليدي). ولنضرب مثلاً للتوضيح: كيف يمكن للفقيه أن يبرهن أو يؤكد أنّ مادة معينة هي مادة "مسكرة"، أو أنّ مشتبهاً معيناً لديه "عمد" حقيقي للقتل أو خلل عقلي مثلاً، أو أنّ شخصاً معيناً "فقير" أي تحت حد الفقر؟ ففي عالمنا اليوم، مسؤولية الإجابة عن مثل هذه الأسئلة عن الواقع يجب إحالتها إلى العلماء المتخصصين في هذه الجوانب الكيميائية والنفسية والاقتصادية ذات العلاقة، وليس إلى الفقهاء المتخصصين في استنباط الأحكام التفصيلية من الأدلة الفقهية. ويجد القارئ توسعًا في هذا الموضوع في الفصل السادس.

ويفرق الفقهاء من مختلف المذاهب بين العلة المنصوص عليها والعلة التي توصل إليها المجتهد عقلاً دون دليل واضح الدلالة من النصوص⁽⁹²⁾. وبناء على هذا صنف الفقهاء "الوصف المناسب" إلى أربعة أصناف، كما يرى القارئ في الشكل 24-4.

(92) حسب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص 155.



شكل 4-24: الأصناف الأربع للوصف المناسب

تفق المذاهب الفقهية على أنَّ الوصف إذا وجد ما يمنعه من نصوص الكتاب والسنة، بالرغم مما يbedo من فوائد الظاهرة، فإنه لا يمكن استخدامه في القياس. فالفائدة التي يحصل عليها المرء مثلاً عن طريق الربا ذكرت وحرّمت بالنص، وكذلك منافع المسكرات والقمار ذكرت وحرّمت في القرآن الكريم. فإذا ورد الوصف بنص صريح، كما هو الحال في إسکار الخمر أو في وجود العمد في القتل، فإنَّ القياس الذي يعتمد على هذه الحالة يكون صحيحاً، حتى عند المذاهب التي لم تتوافق على القياس، وهي الجعفرية والزيدية والمعترضة والظاهرية. لأنَّ هذه المذاهب تعتبر الوصف أو العلة دلالة للنص، وليس قياساً.

وإذا كان الوصف متضمناً بعبارات عامة في النص الشرعي، بحيث يكون تابعاً لمسألة أخرى أو متصلًا بحكم آخر، فإنه يكون وصفاً مناسباً عند الشافعية والحنفية، يسمّيه الشافعية "الملائم" بينما يسمّيه الحنفية "المناسب" ويعتبرونه دليلاً عقلياً⁽⁹³⁾.

والذي يعني الفقهاء بمصطلح "الوصف" الذي "لم يرد في النصوص" هو وصف لا يمكن استنباطه عن طريق الاستنطاق اللغوي المباشر من آية

(93) المرجع السابق.

محكمة أو حديث محدد، وهو ما ذكرناه أعلاه. وأما المصالح التي يمكن استنباطها من النصوص، ولكن لا يؤيدها دليل لغوي صريح أو ينفيها، فهذه تصنّف بحسب مذاهب الفقه على أنها "مصالح مرسلة". وهذا ما سنبثته في المقطع التالي تحت العنوان العام للمصدر الثاني "الاستصلاح"، فقد كانت حجية الاستصلاح أيضاً مجالاً لاختلاف الآراء بين الفقهاء.

وبحث الفقهاء أيضاً في العلل التي تكون نتيجة القياس المبنية عليها "معارضة" لمدلول نص خاص حول المسألة الفرعية قيد البحث. فالشافعية وممالك وابن حنبل اتفقوا على أنه "لا مجال للقياس" في حالة وجود نص، أي وجود آية أو حديث يتعلق بالمسألة قيد البحث. وطبقوا هذه القاعدة حتى إن كانت الآية ظنية الدلالة أو كان الحديث ظنياً الشبه أو الدلالة. إلا أنَّهم يقبلون، في حال كون الآية ظنية الدلالة أو كون الحديث ظنياً، أن يقيّد القياسُ المعنى الظني المنصوص⁽⁹⁴⁾.


غير أنَّ مالكاً أضاف أنه إذا كان الحديث "ظنياً" (كان يكون مثلاً حديث آحاد فهو إذن ظني الشبه) ويتعارض مع نتيجة أكثر من قياس (أي أنَّ هناك أكثر من قياس يدلُّ كل منها على حكم يعارض الدلالة اللفظية للحديث) - فإنَّ هذه الأقىسة عند مالك تسمى "أصلاً" ، ويعطى الأصل الأولوية على الحديث الظني عند التعارض⁽⁹⁵⁾. وهذا الاجتهاد له أثر مهم في المراجعة لمعنى الحديث. من ذلك مثلاً أنَّ مالكاً نفى صحة حديث الآحاد الذي ورد فيه: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً" ، على أساس أنه يتعارض مع عدة أقىسة يقاد فيها الإناء على ما ورد في آيات وأحاديث تسمح بالأكل من الصيد الذي يأتي به كلب الصيد، فاستنبط مالك منها أصلاً أنَّ " سور الكلب طاهر"⁽⁹⁶⁾ ، ولو تعارض مع حديث الآحاد الصحيح المذكور.

(94) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 240.

(95) المرجع السابق، ص 241.

(96) المرجع السابق.

وتسمى مرسلة، فإنّ هذا يبدو لي إشارة واضحة إلى أنّ هناك تعريفاً لفظياً حرفيّاً لما يعنيه الفقهاء بـ "النصّ" ، أي أن النص عندهم هو لفظ النص وليس مقصد النص.




شكل 4-25: الإجراءات الشكليّة للقياس

وخلال المالكية هذا مع المذاهب الأخرى حول إمكانية أن يُرجح "الأصل" المفهوم بالاستقراء على حديث صحيح؛ يشبه خلافهم مع بقية الفقهاء حول دور المصلحة، ونحن نبحث فيما يلي هذا الموضوع.

المصلحة

حينما تصنّف المصلحة إلى مصلحة يدعمها "النصّ" وتسمى معتبرة، ومصلحة لا يعتبرها "النصّ" وتسمى مهدرة، ومصلحة لم ترد في "النصّ"



شكل 4-26: تصنيف المصالح من حيث ذكرها (الحرفي) في النصوص

والمعتزلة رفضوا وجود قسم تحت المصلحة يسمى المصالح المرسلة، بناء على مفاهيمهم الأساسية حول التحسين والتقييّع العقلاني. وفحوى حجتهم هو أنّه إذا كان الإسلام منهاج حياة متكامل، فإنّ أي فعل لا بدّ أن يكون إما حسناً، وهو بالتالي مصلحة يجب تحصيلها، وإنما قبيحاً، وهو بالتالي مفسدة يجب اجتنابها، سواء كان مذكوراً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الكتاب أو السنة. وهذا موقف المعتزلة من هذه المسألة، ولا يشاركون فيه أي مذهب آخر رغم قوّة حجته في رأيه، وبصرف النظر عن جدلية التحسين والتقييّع العقليين.

واختلف الفقهاء حول حجية المصلحة المرسلة، فالمالكية والحنابلة قبلوها شرعاً، بناء على القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما قالوا. لهذا فهم لا يقبلون أن "تعتارض" مصلحة ادعى أنها مرسلة مع أي من الأدلة الأربع المذكورة وإلا أصبحت المصلحة المرسلة مرجوحة⁽⁹⁷⁾. وأما الإباضية فيدخلون المصلحة في أصل "الرأي"⁽⁹⁸⁾. وأيد مالك -ونقل عنه ذلك


(97) الأمدي. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 4، ص 216.

(98) النامي، "دراسات في الإباضية"، مرجع سابق.

الشاطبي - حجية المصلحة المرسلة ضمن عدد من الشروط، والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة نقاط كما يلي⁽⁹⁹⁾:

- 1 - أن تقع ضمن مجال المعاملات والعadiات، وليس ضمن مجال العبادات الممحض.
- 2 - ألا تعارض أي نص مخصوص أو أي أصل، وقد مر معنى الأصل عند المالكية.

3 - أن تؤدي إلى مصلحة أعلى أو أعم من المصالح الخاصة التي تذكرها النصوص.



الشكل 4-27: اختلاف الرأي حول المصلحة المرسلة

وأدخل الحنابلة المتأخرن المصلحة المرسلة في قاعدهم حول تغيير الفتوى بتغيير الظروف حسب المصلحة، والتي اشتهر بها ابن تيمية وابن القيم وكتبا حولها كتابة مستفضة⁽¹⁰⁰⁾. ولكن الطوفى، وهو فقيه حنبلى كبير، تبنى

(99) الشاطبي، أبو إسحاق. الاعتصام (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ)، المجلد 2، ص 129-133.

(100) مثلاً: ابن القيم. إعلام المؤمنين، مرجع سابق، المجلد 3، ص 150-153.

موقعًا مثيراً للجدل لا يزال يثير مناقشات حامية إلى اليوم⁽¹⁰¹⁾، إذ أفتى أن المصلحة هي مقنود الشرع الإسلامي أصلًا، وأن النصوص الخاصة (أي النصوص الظنية الدلالة على أي حال) التي تعارض المصلحة يجب أن ترجح عليها المصلحة. ولعل تعريفه للمصلحة أكثر إثارة للجدل، إذ جعل المرجع فيها لـما أسماه العادة والعقل⁽¹⁰²⁾.

أما بقية المذاهب فقد اعتبرت المصلحة ليست مصدرًا مستقلًا للتشريع، إلا أنه يبدو لي أن كل مذهب تبني طريقة الخاصة في الأخذ بنفس معنى المصلحة في اجتهاذه، بشكل أو باخر. فالشافعية مثلاً يدخلون المصلحة - سواء ذكرت في النص أو لم تذكر - في مفهوم "المتناسبة" في القياس، كما يبين⁽¹⁰³⁾، والحنفية يدخلون المصلحة - سواء ذكرت في النص أو لم تذكر - في أصل الاستحسان عندهم⁽¹⁰⁴⁾. والجعفري والزيدية، رغم أنهم من جانبهم منعوا المصلحة على أساس أنها "ظنّية" وأنها "لا تمثل رأي الإمام المعصوم"⁽¹⁰⁵⁾، إلا أن هناك قدراً ضخماً من إعمال المصلحة في الدليل الاجتهادي المسمى عندهم "بالدليل العقلي"، والذي يجعلونه أصلًا بعد القرآن والسنة والإجماع كما عرفوه⁽¹⁰⁶⁾. وأخيراً، فإن المذهب الظاهري هو المذهب الوحيد الذي رفض المصلحة ولم يعرض عنها بأي مصدر آخر فيما يبدو لي.

(101) حسان، حسن حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981)، ص 8-12.

(102) الطوفي. التعيين، مرجع سابق، ص 2، 239.

(103) راجع: الزنجاني، محمد أبو المناقب. تحرير الفروع على الأصول، تحقيق محمد أدib صالح، ط 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ص 320.


(104) راجع: كاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982)، المجلد 1، ص 65.

(105) الكلباني. أصول الكافي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 192، 279.

(106) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص 700.

الاستحسان


وظهر كذلك خلاف حول حجية أصل الاستحسان تباعدت فيه الآراء إلى جهتين متقابلتين. فالشافعية والجعفرية والزيدية والظاهرية يعتبرون الاستحسان غير شرعيٍّ ودليلًا تحكمياً⁽¹⁰⁷⁾، بل عرفة الشافعية وابن حزم على أنه "حكم بالهوى" و"مصدر للتناقض"⁽¹⁰⁸⁾. بينما، في الجهة المقابلة، نجد الحنفية والمالكية والإياصية والحنابلة والمعترضة قد تبنوا الاستحسان وأيدوه وعملوا به. والعامل المشترك في كل نظريات الاستحسان هو أن المجتهد يحكم على مسألة معينة بناء على قاعدة تختلف عن القاعدة أو الأصل المعتمد الذي يحكم بحسبه على حالات مشابهة (انظر الشكل 4-29).



الشكل 4-28: اختلاف الرأي حول الاستحسان

(107) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص205؛ الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص241.

(108) الشافعية، محمد بن ادريس. الأُم، ط 2 (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، المجلد 7، ص301، ابن حزم. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 5، ص195-197.




شكل 4-29: الحكم على مسألة معينة بناء على قاعدة تختلف عن الأصل الذي حكم بموجبه على مسائل مشابهة

بينما نجد مالكاً، وهو شيخ الشافعية، لا يعتبر الاستحسان "حكمًا بالهوى" كما قال الشافعية، بل يعتبره "ستة عشرار العلم"⁽¹⁰⁹⁾. فالاستحسان عند مالك هو نظر عميق إلى عامل معين ي ملي على الفقيه أن يغير بموجبه الحكم المعتمد نظرًا لعدم وجاهة الأخذ بالسبب أو العلة المعتادة في تلك الحالة. وهذا العامل، والذي يسمى أصل الاستحسان، يمكن أن يقسم إلى ستة أصناف، ألا وهي: النص، والإجماع، والضرورة، والقياس، والمصلحة، والعرف⁽¹¹⁰⁾.

(109) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص244.

(110) سلطان. حجية الأدلة، مرجع سابق، ص460.

ونورد فيما يلي أمثلة توضيحية على هذه الأصول مستمدّة من مختلف المذاهب التي تبنّت الاستحسان:



شكل 4-30: تصنیف أسس الاستحسان

1 - الاستحسان بناء على النص: يحرّم أحد الأحاديث الصحيحة تبادل السلع المتشابهة إلا إذا كان "يداً بيد"، وإنّ اعتبرت المعاملة من "ربا النسيئة". غير أنّ هناك نصوصاً أخرى تبيّن اقتراض الشيء إلى أجل (وبدون فائدة)، وهو يقع ضمن النسيئة على أي حال، ولكن المالكية يصنفون جواز الاقتراض على أنه استحسان بالنص⁽¹¹¹⁾، بينما تعدد المذاهب الأخرى مسألة ربا النسيئة المذكورة من باب تخصيص العام.

2 - الاستحسان بناء على الإجماع: يعتبر الاستصناع (الشراء مع التسليم المؤجل) جائزًا استحسانًا، كجواز القرض استحسانًا مما ذكرناه للتو. وأصل الحكم بالنسبة للتسليم المؤجل هو التحرير في كلّ المذاهب، لأنّ القاعدة المعروفة تقتضي ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده، كما ورد في الحديث النبوّي الشريف، أي لا يبيع سلعة لا يمتلكها. لكن الحنفية يقولون إنّ هناك "إجماعًا" على مثل هذا العقد، وأنّ هذا سبب كافٍ لاستثنائه من القاعدة⁽¹¹²⁾. ولكن "الإجماع" الذي ادعاه الحنفية في هذه الحالة يبدو لي

(111) الشاطبي. المواقفات، مرجع سابق، المجلد 4، ص207.

(112) السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، المجلد 2، ص203؛ النسفي. كشف الأسرار، مرجع سابق، المجلد 2، ص292؛ حسان. نظرية المصلحة في الفقه

عرفًا اجتماعيًّا معيناً لا أكثر، كنوع العرف الذي اعتمدته ابن عابدين، وهو من متّحري الحنفية، في رسالته التي سماها: نشر العزف فيما بني من الأحكام على العزف⁽¹¹³⁾. والعلاقة بين العرف والأحكام الفقهية التي استنبطت من الكتاب والسنة موضوع مهم نعرّج عليه في وقت لاحق.

3 - الاستحسان بناء على الضرورة: ذكر بعض الفقهاء تحت هذا الصنف أمثلة، كالسماح للأطباء بالكشف عن عورات المرضى لضرورة العلاج.

4 - الاستحسان بناء على القياس: في هذا الصنف يتعارض قياسان، ويجرّي اختيار أحدهما. والمثال التقليدي المشهور هو أنّ الأحناف قرروا أنّ سور الطير آكل اللحوم -كانيسن مثلاً- طاهر وحلال. وهنا تعارض قياسان: أوّلهما أنّ سور آكل اللحم -كالأسود مثلاً- هو عندهم حرام، والثاني القياس على سور الأديم -وهو يأكل اللحم- وهو حلال. فاختار الحنفية القياس الثاني استحساناً.

5 - الاستحسان بناء على المصلحة العامة: والمثال المشهور هنا في كتب الأصول هو تضمين الصناع أو الصنائع، بالرغم من الحديث الصحيح الذي يقرّر أنّ "الصانع مؤمن". فالحديث الشريف يدلّ لفظاً على أنّ الصانع غير ضامن للضرر الذي يحصل لما يصنعه، غير أنّ عدّة مذاهب من مذاهب الفقه اعتبرت الصانع ضامناً بناء على الاستحسان لتحقيق المصلحة العامة مع تغير الزمان.


6 - الاستحسان بناء على العرف: الأمثلة المشهورة هنا في كتب الأصول هي نفس الأمثلة المذكورة تحت الاستحسان بناء على الإجماع. وهذا يشير أيضاً إلى السؤال المهم حول العلاقة بين دعاوى الإجماع ومجرد العرف.

الإسلامي، مرجع سابق، ص590؛ أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص447.

(113) ابن عابدين، محمد أمين. نشر العزف فيما بني من الأحكام على العزف (القاهرة: بدون تاریخ)، المجلد 2، ص119.

سد الذرائع

سد الذرائع هو مجرد طريقة أخرى من طرق الاجتهاد في الفتوى اعتبرها بعض الفقهاء مصدراً (ولو كان ثانوياً) للتشريع، خاصة في المذهب المالكي⁽¹¹⁴⁾. وأكثر الفقهاء لا يذكرون سد الذرائع كدليل مستقل، وإنما يجعلون معناه تحت أصل المصلحة⁽¹¹⁵⁾. ويشمل سد الذرائع منع أو حظر عمل مشروع ومحظى لأنّه قد يكون وسيلة يؤدي إلى عمل غير مشروع أو إلى ضرر⁽¹¹⁶⁾. وقد ذكر الفقهاء من مختلف المذاهب أن العمل المحظوظ من هذا الباب لابد أن يكون احتمالاً أن يؤدي إلى حرام أكبر من عدم احتماله، ولكنّهم اختلفوا حول تنظيم الاحتمالات. وقد قسم المالكية احتمالات الحرام أو الضرر إلى أربعة مستويات (انظر الشكل 4-32)⁽¹¹⁷⁾.



الشكل 4-31: خلاف الرأي حول سد الذرائع

(114) أبو زهرة. *أصول الفقه*, ص.268.

(115) سلطان. *حجية الألة*, مرجع سابق, ص.522.

(116) الشوكاني. *إرشاد الفحول*, مرجع سابق, ص.246.

(117) أبو زهرة. *أصول الفقه*, مرجع سابق, ص.271.

احتمال ترتيب الورق بالحرام أو الضرر بسبب الوسيلة المباحة

نادر

محتمل

غالب

قطعي

الشكل 4-32: أربعة أصناف من الاحتمالات عند الفقهاء الذين يبنون سد الذرائع والأمثلة التالية ذكرها الفقهاء في معرض التمثيل لمراتب الاحتمال الأربع المذكورة:

1 - أما المثال على عمل يؤدي إلى نتائج ذات ضرر قطعي أو "متيقن" فهو حفر بئر في طريق عام، والذي رأى الفقهاء أنه لا محالة سوف يؤذى الناس. ويتفق الفقهاء على سد الذريعة في هذه الحالة، ولكنّهم اختلفوا حول ما إذا كان حافر البئر في هذا المثال يكون ملزماً بالتعويض عن أيّ أذى يصيب الناس بسبب فعله. والخلاف في الرأي هنا يدور في الواقع حول ما إذا كان تحريم عمل ما يستتبع شرعاً إلزاماً من يفعله بالأضرار الناجمة إذا ما قام بهذا الفعل أم لا.

2 - وأما المثال على عمل يكون احتمالاً أن يؤدي إلى حدوث ضرر احتمالاً "نادراً"، والذي ذكره هنا نقاً عن الشاطبي، فهو بيع العنب، حتى مع العلم أنّ عدداً محدوداً من الناس قد يستعملونه لصنع الخمر. ويتفق العلماء كذلك على أن سد الذرائع لا يطبق في هذه الحالة، لأنّهم رأوا أن منافع هذا البيع أكبر من ضرره لأنّ الضرر يحدث في أحوال نادرة نسبياً⁽¹¹⁸⁾.

3 - وأما المثال على ضرر "غالب الاحتمال" -حسب ما أورد الفقهاء- فهو بيع السلاح في زمن ما سمي اصطلاحاً بالفتنة (أي أثناء الأضطرابات المدنية) وبيع العنب لصانع الخمر⁽¹¹⁹⁾. فالمالكية والحنابلة اتفقا على سد

(118) الشاطبي. *المواقف*, مرجع سابق, المجلد 2, ص.249.

(119) أبو زهرة. *أصول الفقه*, مرجع سابق, ص.273.

شرع من قبلنا

هذه الذريعة، بينما خالفهم الباقيون لأنهم رأوا أنّ الضرر يجب أن يكون "متيقناً" حتى تبرّر سدّ الذريعة.

4 - وأما المثال على الضرر "المتحتمل" -كما أورده الفقهاء- فهو سفر المرأة وحدها دون محروم، أو العقود السليمة شكلاً ولكنها تتخذ وسيلة أو حيلة للمعاملة بالربا⁽¹²⁰⁾. وهنا أيضاً اتفق المالكية والحنابلة على سدّ هذه الذريعة، بينما خالفهم الباقيون لأنّ الضرر غير "متيقن" ولا "غالب الاحتمال".


والواقع أن الأمثلة التي سقناها أعلاه تُظهر وبوضوح أن الحكم على الذرائع أو الوسائل يخضع لتأثيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئة، وليس لقواعد ثابتة. فـ"سفر المرأة وحدها"، وـ"بيع السلاح"، وـ"بيع العنبر"، وما إلى ذلك من أفعال، يمكن أن تؤدي إلى ضرر محتمل في بعض الحالات، ولكن من المؤكّد أنها أفعال سليمة العواقب، بل مفيدة للناس في أحوال أخرى كثيرة. لهذا فإنّ تصنيف الأفعال بحسب احتمالات ضررها في أقسام جامدة حتّمية هو تصنيف أقل ما يقال فيه أنه تعوزه الدقة العلمية. وسوف نعرض في الفصل السادس اقتراحًا بمجال مفتوح من احتمالات الضرر في كل فعل أيّاً كان، بحيث يتمكّن الفقهاء من التحرّك على طول هذا المجال حسب الظروف المحيطة، دون أن يصنّف أي فعل بعينه في قسم محدّد.

أخيراً فإنه بلغة فلسفة الأخلاق، نجد أنّ الحكم الشرعي بالذرائع يتشابه مع الحكم الأخلاقي بمقاييس الأفعال⁽¹²¹⁾. واعتبار المآلات يمكن أن تكون طريقة مفيدة في بعض الحالات كما هو معلوم في تلك الفلسفة، ولكنها أيضًا قابلة لإساءة استغلالها من قبل بعض الفقهاء العبوسين، أو من قبل بعض الجهات السياسية ذات الأجندة الخاصة. ويجد القارئ في الفصل السادس توسيعًا وتوضيحاً لهذه النقطة.

(120) المرجع السابق، ص 273.

(121)

نجد في القرآن الكريم أن الله تعالى أنزل شرائع على الأنبياء قبل النبي محمد ﷺ، كما أنزل الشريعة الإسلامية عليه ﴿لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرَعًا وَمِنْهَاجًا﴾ [النادلة: 48]⁽¹²²⁾. لهذا فإنّ بعض المذاهب الفقهية جعلت "شرع من قبلنا" من الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي. ولكنّ الفقهاء الذين يتبنّون أحكام "شرع من قبلنا" اشتربطوا أن تلك الأحكام يجب أن تكون مذكورة في نصوص القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام⁽¹²³⁾. وحجتهم في هذا الشرط أن يتيقن الفقيه أن الأحكام المذكورة في الشرائع السابقة لم يجر نسخها بأحكام إسلامية جديدة.



الشكل 4-33: اختلاف الآراء حول شرع من قبلنا

أما الظاهريّة والجعفريّة فقد رفضوا اعتبار "شرع من قبلنا" مصدرًا


(122) وانظر: القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 90، وسورة الشورى، الآية 13، وسورة المائدّة، الآية 44، وسورة النحل، الآية 123.

(123) الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 240.

للأحكام الشرعية، والأساس الذي بنوا عليه رفضهم هو نظرية النسخ، إذ قالوا إن الشريعة الإسلامية نسخت كلّ ما قبلها من شرائع. كما أنّ عدداً من الفقهاء توافقوا في المسألة لأنّهم قالوا إنّهم لا يملكون دليلاً قاطعاً لإصدار حكم فيها⁽¹²⁴⁾.

رأي الصحابي

كنا قد ذكرنا أنّ هناك خلافاً في الرأي بين الأصوليين حول من هو الصحابي⁽¹²⁵⁾، وهناك خلاف آخر حول حجية الأخذ برأي الصحابي (انظر شكل 4-34). فرأي الصحابي عند أحمد بن حنبل دليل صحيح يؤخذ به إذا لم يجد الفقيه دليلاً (يعني خاصاً ومباشراً) في الكتاب أو السنة⁽¹²⁶⁾. وأبو حنيفة تبني نفس الرأي، ولكن الأحناف أعطوا القياس بعده مكانة أعلى من رأي الصحابي، في حين أعطى الشافعية الأولوية للإجماع والقياس، بالإضافة إلى الكتاب والسنة بالطبع، قبل الأخذ برأي الصحابي⁽¹²⁷⁾. وأمّا مالك، فقد وضع شرطه الخاص للأخذ برأي الصحابي، وهو أن يتوافق مع عمل أهل المدينة⁽¹²⁸⁾.



شكل 4-34: اختلاف الرأي حول حجية رأي الصحابي

وذكر بعض الفقهاء أنّ هناك "إجماعاً" حول حجية رأي الصحابي⁽¹²⁹⁾، غير أنّ هذا الرعم غير صحيح لسبعين: أولئك أنّ الفقهاء المتأخرین من مختلف المذاهب لم يعتبروا رأي الصحابي دليلاً مستقلاً بذاته، ومن هؤلاء مثلاً الغزالی والأمدی والسبکی والشوكانی وابن تیمیة⁽¹³⁰⁾. وثانيهمما أنّ ابن حزم (والظاهریة عموماً) رضوا أصلًا تقليد أحد سوى النبي ﷺ، بما في ذلك الصحابة رضي الله عنهم⁽¹³¹⁾. وأمّا العجفریة والزیدیة، فلا يأخذون إلا برأي الصحابة الذين هم من "آل البيت" عندهم⁽¹³²⁾.

(129) الأمدی. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 4، ص205.

(130) المرجع السابق، المجلد 2، ص201؛ السبکی. الإهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 3، ص205؛ وبن قدامة المقدسي، عبد الله. روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعید، ط2 (الرياض: جامعة محمد بن سعود، 1399هـ) ص84، والسرخسی. أصول السرخسی، مرجع سابق، المجلد 2، ص206؛ والأنصاری. فوایح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، المجلد 2، ص186؛ وابن تیمیة. المسودة، مرجع سابق، ص128؛ الشوكانی. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص243.

(131) ابن حزم. الإحکام، مرجع سابق، ص539.

(132) فرحان. حركات الاجتہاد عند الشیعہ، مرجع سابق، ص65.

(124) المرجع السابق.

(125) الأنصاری. فوایح الرحموت، مرجع سابق، المجلد 2، ص186.


(126) الشافعی. الرسالۃ، مرجع سابق، ص181؛ ابن القیم. إعلام الموقعین، مرجع سابق، المجلد 1، ص24-25.

(127) المرجع السابق.

(128) سلطان. حجۃ الأدلة، مرجع سابق، ص537.

عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة (ويسمى أيضاً إجماع أهل المدينة) هو مصدر أساسي من مصادر التشريع عند المالكية. فقد بنى مالك على إجماع أهل المدينة الكبير من فقهه مذهب، بدءاً من إجماع أهل المدينة على تفسير آيات معينة من القرآن الكريم، إلى اعتبار عمل أهل المدينة معياراً للتوثيق من صحة أحاديث الأحاد، إلى غير ذلك.



الشكل 4-35: الخلاف في الرأي حول عمل أهل المدينة

ويوافق بعض العلماء من مذاهب أخرى، مثل ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، على صحة دليل عمل أهل المدينة من حيث المبدأ، ذلك لأنهم اعتبروه نوعاً من الرواية الجماعية عن الرسول ﷺ، وهي وبالتالي رواية أوّلية من روایات الأحاد (133). بينما خالفهم الفقهاء من كل المذاهب الأخرى فلم يأخذوا بذلك. فقد رفض الشافعى أن يكون لأهل المدينة مكانة تشريعية خاصة، وجادل بأن مثل هذا الإجماع، أي إجماع أهل المدينة، سيفتح الباب لأن يدعى كل أحد إجماعاً ما للمنطقة أو الولاية التي هو منها (134).

ورداً على حزم وعدد من الفقهاء عمل أهل المدينة بدعوى أن إجماع أهل مدينة

(133) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوی، مرجع سابق، المجلد 20، ص 311-313، 316، 320، 328.

(134) الشافعى. الرسالة، مرجع سابق، ص 1558.

كاملةٍ بحجم المدينة مستحيل قياسه منطقياً. وذكر ابن حزم عدداً كبيراً من الأمثلة التي أدعى مالك فيها إجماع أهل المدينة على الرغم من وجود آراء مختلفة تبناها تابعون ذovo وزن عاشوا أيضاً في المدينة المنورة في زمن مالك نفسه (135).

العرف

كل المذاهب الفقهية تدخل العرف في نظرياتها بطريقة أو أخرى (انظر الشكل 4-36). غير أن هناك أساساً لاختلاف الآراء، بين الفقهاء الذين يعتبرون العرف دليلاً قائماً بنفسه (وإن كانوا قد فرضوا بعض الشرط لقبوله)، وبين فقهاء آخرين يعتبرون العرف لا يزيد عن كونه "اعتباراً" له أثر في تطبيق الأحكام فقط (والتي يكون الفقيه قد توصل إليها بحسب أدلةها الأخرى طبعاً).

تبني الأحناف والمالكية قاعدة تجعل من العرف "دليلاً" كالذي ورد في النص، ففالروا: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" (136). إلا أن الأحناف والمالكية لا يعتبرون العرف دليلاً إلا إذا لم يعارض دليلاً من القرآن والسنة (137). وخرج الطوفى عن مذهبه الحنبلى في هذه المسألة، فاعتبر العرف طريقة في تحديد المصلحة (بالإضافة إلى ما أطلق عليه العقل). ومن هنا يمكن أن نقول إن الطوفى أعطى العرف الذي لا يتناقض مع الأدلة القطعية أولوية على الأدلة الخاصة ظنية من الكتاب والسنّة، بينما لم يمض الأحناف والمالكية إلى ذلك المدى في إعطاء مثل هذا الأثر التشريعى لتغير حياة الناس على مدى التاريخ، ولكنهم اعتبروا العرف مع ذلك دليلاً يخصّص الدليل العام من النص (138).

فمثلاً، في الحديث الصحيح نهي صريح واضح مطلق عام عن بيع

(135) راجع: ابن حزم. المحلى، مرجع سابق، المجلد 3، ص 149-161، 331.


(136) السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، المجلد 9، ص 4؛ والسيوطى، جلال الدين. الأشيه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ) المجلد 1، ص 99.

(137) سلطان. حجية الأدلة، مرجع سابق، ص 628؛ أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 255.

(138) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 256.

وشرط، أي تحرير البيع الذي ينطوي على شرط⁽¹³⁹⁾. غير أن الحنفية والمالكية يجيزون البيوع مع الشروط المتعارف على قبولها عرفاً. وعبر ابن عابدين عن موقف الحنفية هذا فكتب في نشر العرف يقول: "فإن قلت: إذا لم يُفسد الشرط المتعارف العقد؛ يلزم أن يكون العرف قاضياً على الحديث؟ قلت: ليس بقاض عليه بل على القياس، لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعه، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث".

وأقول هنا إنَّ هذا المنهج الحنفي في فهم النص الشرعي بناء على مدى ما تتحقق أعراف الناس من "معناه" -بتعبير ابن عابدين- أو المقصود من ورائه بتعبير آخر، هذا المنهج فيه مرونة تدعم "الافتتاح" منظومة التشريع الإسلامي وبعد الغائي المقاuchiدي فيه، وهو ما سوف نزيده توضيحاً في الفصل السادس بحول الله.



الشكل 4-36: اختلاف الرأي حول دليل العرف

يضاف إلى ما سبق أنه من أجل التمكّن من الحكم الصحيح على المسائل بناء على ما هو متفق عليه عرفاً، يفرض الفقهاء من المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي شرطاً؛ هو أن يتمكّن المجتهد مما أسماه ابن القيم "فقهه"

(139) لمزيد من التفاصيل راجع: عودة. فقه المقاصد، مرجع سابق، ص.65.

الواقع⁽¹⁴⁰⁾. وهذا في رأيي جانب آخر أساساً وشديد الأهمية في التفاعل المنشود بين علوم الفقه وبين العلوم الاجتماعية، إذ لا مفر هنا للحكم على ذلك "الواقع" من عملية جمع لمعلومات إحصائية أو كيفية متعلقة بالموضوع، ثم عملية تحليل اجتماعي على أساس علمية، وهكذا يمكن تقرير ما إذا كان "المعنى" أو "المقصد" متتحقق في الواقع أو غير متتحقق.

الاستصحاب

الاستصحاب هو أيضاً منهج في التفكير والاجتهاد، وليس "دللاً" شرعياً بحد ذاته. ويعني الاستصحاب استمرارية حالة أصلية ما (مثل الإباحة أو البراءة، وما إلى ذلك) حتى يأتي ما يغير الحال المستصاحب. وتقبل كل المذاهب الاستصحاب دليلاً، غير أنَّ المعتزلة يعتضدون على اعتباره دليلاً مستقلاً، لأنَّهم يرون أنه يشمله "الدليل العقلي"⁽¹⁴¹⁾. ويعتبر الجعفريَّة أنَّ الاستصحاب جزء من "الدليل العقلي"، ويقبلون بحججته بناء على فهم عدد من الأحاديث الشرفية⁽¹⁴²⁾. ويعرف الفقهاء الاستصحاب بوجوه متعددة، نورد منها أربعة وجوه للتثليل⁽¹⁴³⁾:

- 1 - استصحاب الإباحة ما لم يثبت التحرير.
- 2 - استصحاب البراءة ما لم تثبت الإدانة.
- 3 - استصحاب الوصف ما لم يثبت عكسه.
- 4 - استصحاب وجوب الأمر ما لم يثبت أداؤه.

وسوف نبين في الفصل السادس أنَّ قواعد الاستصحاب -كالمذكورة أعلاه- هي في الواقع فهم وتطبيق للفقه الإسلامي مبني على المقاصد.

(140) ابن القاسم، شمس الدين. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق جميل غازى (القاهرة: المدنى، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص.5.

(141) البصري. المعتمد، مرجع سابق، المجلد 2، ص.236.


(142) الصدر. دروس في علم الأصول، مرجع سابق، ص.380.

(143) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص.278.



أولويات الأدلة

يظهر في الشكل التالي (37-4) ملخص لترتيب الأخذ بكل الأدلة عند المذاهب المختلفة كما وردت في هذا المبحث. وقد استخلصنا هذا الترتيب لأولويات الأدلة من كتب الأصول الرئيسية في كل مذهب، بالإضافة إلى استقرائي (المحدود) للتوجهات الرئيسية لكل مذهب. ويتغير ترتيب الأخذ بالأدلة أحياناً في حالات خاصة (وهذا ما تدل عليه الأسماء المضافة للقوائم في الشكل).

الشيعة (الإمامية والزيدية)
1 - القرآن
2 - السنة
3 - الإجماع (العترة)
4 - رأي الصحابي (من "آل البيت")
5 - الاستصحاب



الحنابلة
1 - القرآن
2 - السنة
3 - رأي الصحابة
4 - الإجماع
5 - القياس
6 - المصلحة
7 - الاستحسان
8 - سد الذرائع
9 - الاستصحاب



الشكل 37-4: نظرة عامة إلى ترتيب الأدلة المختلفة في مختلف المذاهب

يعطي الأحناف الأدلة من نصوص القرآن الكريم مكاناً فوق كل دليل آخر، بما في ذلك السنة. فهم لا يقبلون تخصيص النصوص العامة في القرآن الكريم بالحديث. فإن لم يجدوا دليلاً من القرآن، نظروا في الحديث الشريف المتعلق بالموضوع. وبأتي بعد ذلك رأي الصحابي عندهم، ثم القياس، إذ يعطي الأحناف القياس الصريح أولوية فوق حديث الأحاديث. من جهة أخرى فإن

الاستحسان، والذي يأتي بعد القياس بشكل عام، يوضع قبله إذا ظهر أنَّ القياس "غير مناسب" أو "مستقبح" على حد قولهم، أي أنه لا يحقق مصدَّر الشريعة من الحكم نفسه. ويأتي بعد ذلك الإجماع، نظريًا، إذ إنني لم أقف من خلال البحث على أية مسألة في المذهب الحنفي بنيت على محض الإجماع، أي مستقلًا عن غيره من الأدلة. والعرف والاستصحاب عندهم دليلاً مستقلان بذاتهما إذا لم ينطبق أيٌ من الأدلة المذكورة أعلاه، غير أنَّ الأحناف يعطون العرف الأولوية فوق الدلالة الظاهرة للحديث إذا كان يحقق نفس المصلحة المقصودة، كما مر.

أما الشافعية فإنَّهم يحتاجون بالكتاب والسنَّة على نفس الدرجة، فإذا "تعارضاً" فإنَّ التعبير الأكثر تخصيصاً وتحديداً يقيِّد عندهم التعبير "العام". ثم يأخذ الشافعية بالإجماع (أي إجماع الصحابة)، على شرط ألا يعارض دلالة القرآن أو السنَّة. فإذا لم يصلهم إجماع عن الصحابة حول مسألة ما، فإنَّ رأي الصحابي المجرد هو الذي يؤخذ به، وإلا فإنَّهم يعملون القياس. ثم إن آخر الأدلة التي يرجع إليها الشافعية هو الاستصحاب.

وفي منهج الاجتهاد عند الجعفريَّة والزيدية يأخذون بالقرآن، ثم السنَّة، ثم بعد ذلك الرواية عن العترة أو إجماع العترة. وتعريف الشيعة للاستصحاب يشمل مختلف طرق "الاستدلال العقلائي" التي يتبنونها إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من قرآن أو حديث أو رواية.

أما الظاهريَّة فقد قصروا استدلالهم على الفهم اللغوي لنصوص القرآن والسنَّة (وهم كذلك يعطون القرآن والسنَّة نفس الدرجة من الحاجة)، ثم يأخذون بالاستصحاب، غير أنَّهم لا يقبلون أيًّا من مصادر التشريع الأخرى.

أما المالكيَّة فيأخذون بالقرآن الكريم، ثم السنَّة، ثم رأي الصحابيَّ، ثم عمل أهل المدينة، ثم القياس، ثم المصلحة، بهذا الترتيب. غير أنَّ عمل أهل المدينة يُعطي عندهم مرتبة أو أولوية فوق حديث الآحاد إذا "تعارضاً". وكذلك أعطوا القياس أولوية فوق حديث الآحاد إذا "تعارضاً"، هذا إذا لم يتعارض الآحاد ولا القياس مع عمل أهل المدينة. يضاف إلى ذلك أنَّ مالكا

كثيراً ما كان يعطي دليل المصلحة أولوية على دليل القياس، وذلك باسم الاستحسان.

أما الإمام أحمد، فيرجع إلى أدلة القرآن، ثم السنَّة، ثم رأي الصحابة. وكان يعتبر القياس حلاً أخيراً، ونادرًا ما كان يرجع إليه. غير أنَّ الحنابلة بلوروا -فيما بعد- الترتيب التالي لمراتب الأدلة: القرآن، فالسنَّة، فرأي الصحابة، فالإجماع، فالقياس، فالوصلة، فالاستحسان، فسد الذرائع، فالاستصحاب، بهذا الترتيب. وهذا الترتيب عند الحنابلة مشابه جداً لترتيب الحنفية، باستثناء إعطائهم الإجماع أولوية على القياس، وعددهم لسد الذرائع دليلاً مستقلاً، وأخذهم أحياناً بعمل أهل المدينة.

أما الإباضية فإنَّهم يأخذون بالقرآن الكريم، ثم برواياتهم من الحديث الشريف، ثم بـ"الإجماع" عندهم، ثم القياس، بهذا الترتيب. ثم يعطون الاستصحاب أولوية على الاستحسان والمصلحة.

وأخيراً، فالمعتزلة يعطون العقل مكانة أساسية حتى كأنَّه يعتبر عندهم مصدرًا مستقلاً بذاته بل عدوه أهم مصدر للتشريع⁽¹⁴⁴⁾، ولذلك فإنَّ بعض الفقهاء عندهم يميلون إلى تقديم الدلالة العقلية -نظرياً- على كل الدلالات الأخرى⁽¹⁴⁵⁾. غير أنَّ المتبع لطريقة المعتزلة في الاجتهاد الفقهي في المسائل العملية يجدها متشابهة إلى حد كبير مع طرق المذاهب الأخرى، خاصة الشافعية. فدليل العقل -في رأي- هو دليل في فلسفة المعتزلة الكلامية، أكثر من كونه دليلاً في نظريةِهم الفقهية الاجتهادية.


(144) عبد الجبار. المغني، مرجع سابق، المجلد 4، ص174؛ عبد الجبار. فضل الاعتزال، مرجع سابق، ص139.

(145) سرحان، هيثم. استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة (اللاذقية، سوريا: دار الحوار، 2003)، ص28.

4-4 الأحكام

نظرة عامة

نحلل في هذا المبحث نوعي الأحكام الشرعية: الحكم التكليفي والحكم الوضعي. ونحلل الأحكام التكليفية من حيث درجاتها والقضايا المتعلقة بالأهلية. ونناقش أيضاً الأنواع الثلاثة للأحكام الوضعية، وهي الأسابيب والشروط والموانع. ويجد القارئ في المخطط (4-38) ملخصاً لتصنيف الأحكام في المذاهب الإسلامية التاريخية.




الشكل 4-38: تصنيف الأحكام إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية

درجات التكليف

تقسم مذاهب الفقه درجات المسؤولية أو التكليف، باستثناء الأحناف وبعض المعتزلة، إلى خمس درجات، وهي الوجوب والندب والإباحة والكرابة والتحريم. وأضاف الحنفية درجتين إلى هذا التصنيف الخماسي التقليدي بناء على "قطعية" الدليل عندهم. بينما يقسم بعض المعتزلة حكم أي فعل إلى الوجوب والتحريم فقط، ولم يأخذوا بأي من الدرجات المتوسطة للمسؤولية. ويعود موقف هؤلاء المعتزلة إلى أصلهم الذي يقتضي تقسيم الأفعال بشكل "طبيعي" إلى أفعال "حسنة" وأخرى "قبيحة"، وكلها يمكن


أن يدركها العقل عندهم. والمخطط في الشكل 4-39 يلخص الفروق في الرأي حول ذلك، وسوف تتبعه بتوضيح أوسع لما أحملنا هنا.



الشكل 4-39: اختلاف الرأي حول درجات ومراتب التكليف في الأحكام الشرعية

الإيجاب والتحريم

تفق المذاهب على تعريف الواجب والحرام بناء على الأوامر في الكتاب أو السنة، والقاعدة الأصولية تقول: "الأمر يقتضي الوجوب"، وهو الأصل. وكذلك، فإنّ الأصل في النهي أن يدل على التحريم⁽¹⁴⁶⁾. وقد قسم الفقهاء الواجبات من الناحية النظرية بعدة طرق من حيث زمن أدائها، ومن حيث تعين المطلوب أو السماح ببدائل أو خيارات، ومن حيث من تجب عليه، ومن حيث التقدير. ونجد في الشكل 40-4 ملخصاً لذلك.



الشكل 4-40: تقسيمات الواجب

مستويات المندوبات


إذا كان هناك دليل على وجود أمر لا يقصد به الإلزام، أي إذا كان يسمح بترك تنفيذ الفعل، فإنّ الأمر المذكور يقع تحت صنف آخر من الواجبات، ويسمّيه أكثر الفقهاء "مندوباً"⁽¹⁴⁷⁾. ويكون الدليل المذكور في

(146) أبو زهرة. أصول الفقه، مراجع سابق، ص.32.

(147) المرجع السابق، ص.34.

الغالب حديثاً يبيّن أن النبي ﷺ وافق على فعل أو قام بفعل "يعارض" الأمر نفسه في وقت ما. وكذلك فإن الدليل "المعارض" في حالة النهي ينقل الفعل من مستوى الحرام إلى مستوى المكروه.

ولكن الأحناف يفرقون بين مستويين من الوجوب ومستويين من النهي، بناء على درجة "قطعيّة" الدليل عندهم، فيفرق الأحناف بين الفرض والواجب، ويفرقون بين المحرم والمكروه تحريماً. والدليل "غير القطعي" عندهم هو حديث الآحاد.



الشكل 4-41: تصنيف الحنفية لدرجات الوجوب والنهي بناء على "قطعيّة" الدليل

وليس هناك من نتيجة عملية لهذا التفريق إلا أن الفرض والحرام في هذا المصطلح يصبحان جزءاً أساسياً من الدين، أو ما هو معروف بأنه "من المعلوم من الدين بالضرورة"، يُعنى أنه ليس جزءاً من تطبيق الإسلام فحسب، بل هو جزء من العقيدة الإسلامية لا يملك المسلم إنكاره، بينما إنكار شيء من الواجب أو المكروه كراهة تحريمية لا يتربّط عليه نفس الأثر. و"المعلوم من الدين بالضرورة" وصف تبنّاه جل المذاهب الأخرى دون أن تتبّع تفريقي الحنفية بين الفرض والواجب، وبين المحرم والمكروه تحريماً.

وسبحث في الفصل السادس العلاقة بين ادعاء قطعية الدليل وقضية تكثير المخالفين في الرأي.

كذلك، فإذا كان الدليل الذي يدلّ على الوجوب "قطعاً"، فإنّ الفعل المتعلق يكون عند الحنفية "صحيحاً"، وإلا فإن النتائج العملية والقانونية لل فعل تصبح باطلة. فمثلاً عند الحنفية إذا خلا العقد التجاري من واحد من الشروط المفروضة، مثل حرمة البضاعة المتداولة كالخمر أو لحم الخنزير، فإنه يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً كأنه لم يحدث أصلاً. أما إذا كان الشرط المهمل وجباً، مثل وجود الشهود، فإن العقد يبقى صحيحاً وملزماً شرعاً، بالرغم مما اعتبره من "فساد" (وليس البطلان) وما اعتبر العقددين من إثم. بينما كل المذاهب الأخرى لا تتبنّى مثل هذا التفريق، وبهذا فإن كلا العقددين في المذاهب الأخرى باطل، سواء أكان الشرط المهمل -مثلاً- فرضاً أو وجباً.

الأحكام الوضعية

الاحكام الوضعية هي أسباب وشروط وموانع. فالحكم ينطبق إذا وجدت أسبابه، وانطبقت شروطه، وانتفت الموانع عنه. أما السبب فهو مشابه للعلة التي بحثناها فيما سبق. والشرط يمكن أن يعرف إما نصاً أو عرفاً (في مجال العقود عموماً). والمانع هو ما يمنع تحقق مقصود الحكم أو السبب، وبالتالي ترتب الأثر الشرعي على الفعل. وتتحقق الصحة إذا وجدت الأسباب، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع. وإنما الحكم هو الفساد أو البطلان، كما مر.

فالصلة مثلاً تكون وجباً إذا تحقق "السبب" وهو وقتها الموقوت، وكان الوضوء المنشروط قد حصل، وانتفت الموانع مثل وجود علة عقلية. ومثل آخر هو الموت "سبباً" في الإرث، وحياة الوريث شرط، وقتل الوريث للمرورث هو مانع من الإرث في الشرع. ومثل آخر هو العقد "سبباً" وراء بعض الالتزامات المالية، والشهادة عليه هي الشرط، وكون البضاعة نفسها محرمة هو المانع من ترتيب النتائج الشرعية على هذا العقد وهكذا.

الأهلية في الشريعة الإسلامية يصنفها الفقهاء إلى مستويين: أهلية أداء، وأهلية وجوب. فأهلية الأداء تشمل الحقوق والواجبات والكافأة الشرعية، بينما أهلية الوجوب تشمل الحقوق دون الواجبات أو الكفأة الشرعية⁽¹⁴⁸⁾. وفرق الفقهاء بين مراحل الحياة الأربع التالية: من الحمل إلى الولادة، ومن الولادة حتى سن التمييز، ومن سن التمييز حتى البلوغ، ومن البلوغ حتى الموت.

الحمل حتى الولادة	الولادة حتى سن التمييز	البلوغ حتى سن الـ 18	الموت حتى سن الـ 18
أهلية الوجوب	-	-	أهلية الأداء
أهلية الوجوب	✓ (جزئي)	✓ (كامل)	✓ (كامل)

الشكل 4-4: تصنيف الفقهاء للأهلية الشرعية حسب مراحل الحياة الإنسانية (والشكل هو كما ورد في كتاب أصول التشريع الإسلامي - للشيخ علي حسـب الله⁽¹⁴⁹⁾).

وأهلية الوجوب بالنسبة للجنين لا تشمل إلا حقه فيما ينفعه وينفع حياته المتوقعة. ويأتي بحث "فترـة الحمل" في الفقه في سياق الحقوق التي يستتبعها الحمل سواء للأم أو للجنين. فاتفق الفقهاء على وجود حد أدنى لفترـة الحمل، وهو ستة أشهر، بناء على دلالة العدد في الآية 15 من سورة الأحقاف: «وَهُنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُمْضِيُنَّ حَوْلَهُنَّ كَامِلِينَ» [الأحقاف: 15]، والأية 233 من سورة البقرة: «وَالْأُولَادُ يُمْضِيُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَهُنَّ كَامِلِينَ» [البقرة: 233]⁽¹⁵⁰⁾. غير أن هناك خلافاً في الرأي حول مدة الحمل القصوى، حيث تتفاوت في مذاهب الفقه من تسعة شهور إلى سبع سنوات (!) وأدلة الفقهاء التي اعتمدواها في ذلك هي إما رأي لصحابي

(148) حـسـب الله. أصول التشريع، مرجع سابق، ص.395.
(149) المرجـع السابق.

(150) راجـع: عبد الجبار. المغني، مرجع سابق، المجلـد 8، ص.89؛ والزركـشي، محمد بن عبد الله. الـبعـر المحـيط في أصول الفـقه، طـ1 (بيـروـت: 2000ـ) المـجلـد 2، ص.539.

أو عرف يُعرف "بسؤال ذوي الخبرة في هذه الأمور"⁽¹⁵¹⁾، على حد قولهم.

ومن "التمييز" عند الفقهاء هو السن الذي يعرف فيه الطفل "معنى البيع والشراء"⁽¹⁵²⁾. واختلف الفقهاء حول الحد الذي يبلغ عنده الطفل سن التمييز بين خمسة أعوام أو سبعة أو ثمانية. وهنا أيضاً توصلوا إلى آرائهم من خلال رأي الصحابي أو سؤال ذوي الخبرة⁽¹⁵³⁾.

وليس للمكلّف أهلية أداء ما بين الولادة حتى سن التمييز، ولكنه يحصل على كامل الحقوق التي تترتب على أهلية الوجوب، كأن يرث ويرث، وأن تجري عليه أحكام الزكاة والصدقة، وما إلى ذلك⁽¹⁵⁴⁾. وتستمرّ أهلية الوجوب الكاملة هذه حتى الموت، ولكن يضاف إليها أهلية الأداء منذ بلوغ الحُلُم (انظر الشكل 4-42).

وتحديد سن البلوغ خضم لقدر من خلاف الرأي بين مذاهب الفقه، فيما إذا كان البلوغ هو سن التاسعة، أو سن الثانية عشرة، أو ملاحظة الشعر على وجه الصبي، أو قدرة الفتاة على الحمل وقدرة الفتى على "إحداث الحمل"⁽¹⁵⁵⁾. وهنا أيضاً كانت الأدلة في هذا هي خبرة من أطلق عليهم "الناس"، ومختلف

(151) أبو بكر الزرعبي، محمد بن. *تحفة المودود بأحكام المولود*، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، ط 1 (دمشق: دار البيان، 1871)، المجلد 1، ص 291؛ الحسيني، أبو بكر. *كتاب الأخبار في حال غایة الاختصار*، تحقيق أ. بلاطي و وهبي سليمان، ط 1 (دمشق: دار الخبر، 1994) المجلد 1، ص 447؛ والنوفوبي، يحيى أبو زكرياء. *المجموع* (بيروت: دار الفكر، 1997)، المجلد 9، ص 342؛ البطليوسى، عبد الله بن محمد. *الإنصاف في التنبية على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق محمد رضوان الداية، ط 2 (بيروت: دار الفكر، 1403هـ)، المجلد 9، ص 430.

(152) أبو زهرة. *أصول الفقه*، مرجع سابق، ص 311.

(153) الزرعبي. *تحفة المودود*، مرجع سابق، المجلد 1، ص 291؛ والحسيني. *كتاب الأخبار*، مرجع سابق، المجلد 1، ص 447؛ والنوفوبي. *المجموع*، مرجع سابق، المجلد 9، ص 342؛ والبطليوسى. *الإنصاف*، مرجع سابق، المجلد 9، ص 430.

(154) حسب الله. *أصول التشريع*، مرجع سابق، ص 395.

(155) البطليوسى. *الإنصاف*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 514؛ والزركشى؛ محمد بن عبد الله. *شرح الزركشى على مختصر الخرقى*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم =

الدلائل البعيدة وغير المباشرة لبعض النصوص⁽¹⁵⁶⁾.

أما سن الأداء، فيعني مسؤولية المكلّف، ذكرًا كان أم أنثى، عن أفعاله، واستغناه عن موافقة غيره عند إجراء العقود. غير أنه منذ سن التمييز حتى سن البلوغ لا يكون هذا التمكين إلا جزئياً، إذ إن القرارات التي يتّخذها المكلّف متوقفة في هذا السن على موافقة وليه أو أوليائه⁽¹⁵⁷⁾.

أخيراً، فإن "علامة الموت" خضعت كذلك لخلافات في الرأي بين مذاهب الفقه التاريخية. وبناء على "العرف" فقد ادعى المدعون أن علامات الموت هي: انكماش الخدين، أو انحناء الأنف، أو ارتخاء الكفين والرجلين، أو توقف الحركة⁽¹⁵⁸⁾.

والذي يمكن أن يلاحظه القارئ الكريم معي في هذا البحث أن كثيراً من مسائل الأهلية بأنواعها تقع تحت ما نسميه اليوم "علوم"، لا تحت ما نسميه "فقه"، مثل: أقصى فترة للحمل، وسن التمييز، وعلامة البلوغ، وعلامة الموت. لهذا فمثل هذه الأمور لا يجوز أن يعود فيها الرأي إلى الفقهاء، أو ما تعارف عليه "الناس"، وإنما تتحدد بحسب ما تبيّنه نتائج الإحصاء العلمي الرّصين، وهذا الإحصاء يبني على المشاهدات التي تؤخذ فيها البيانات عن عينة تمثيلية من الواقع، ويقوم بذلك أهل الاختصاص العلمي من أطباء أو علماء طبيعة أو علماء الاجتماعيات، على أنواعهم. ويبحث الفصل السادس كيف يتحقق "الافتتاح" في منظومة التشريع الإسلامي، وتوسيع هناك في بيان الدور المهم للعلوم الطبيعية والاجتماعية في المقاربة المنظومة للتشرع في الإسلام.

= ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، المجلد 1، ص 317؛ والشافعى. الأم، مرجع سابق، المجلد 4، ص 261.

(156) انظر مثلاً: الشافعى. الأم، مرجع سابق، المجلد 4، ص 261.

(157) حسب الله. *أصول التشريع*، مرجع سابق، ص 395.

(158) البطليوسى. *الإنصاف*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 467؛ وابن نجم. *البحر الرائق*، مرجع سابق، المجلد 8، ص 196؛ والحسفكتى. *الدز المختار*، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، المجلد 6، ص 309.

الفصل الخامس

النظريّات المعاصرة في التشريع الإسلامي

نظرة عامة

يحاول هذا الفصل الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ❖ هل استمرّ اتباع المذاهب الفقهية التقليدية التي استعرضناها في الفصل الماضي إلى اليوم بشكل دقيق؟
- ❖ وإذا كانت خريطة المذاهب والنظريّات التاريخيّة للفقه الإسلامي قد تغيرت، وهو ما يؤكدّه كثير من الباحثين، فكيف يمكن أن نصف مذاهب التشريع المعاصرة والنظريّات المتعلّقة به؟
- ❖ ما هي المعالم الرئيسيّة التي تميّز كلاً من المذاهب المعاصرة؟
- ❖ إلى أي مدى تتوافق هذه المذاهب والنظريّات مع المذاهب التاريخيّة وإلى أي مدى تخالفها؟

في محاولة هذا الفصل الإجابة عن الأسئلة التي أوردناها نبدأ باستعراض التصنيفات المعاصرة المختلفة لنظرائيّات التشريع الإسلامي، ونعرض تصنيفاً جديداً مبنياً على المفاهيم لا على السمات والعلامات، ومبنياً على تعدد الأبعاد لا على بعد أو اعتبار واحد. وهذه المقاربة المبنية على المفاهيم هي محاولة للتغلب على بعض سلبيّات التصنيفات المبنية على السمات والعلامات الظاهرية. وسوف يظهر من خلال التحليل الذي نعرضه في هذا الفصل كيف أنَّ النظريّات المعاصرة تتبنّى أو تنتقد النظريّات التاريخيّة للفقه الإسلامي بدرجات مختلفة. ثم يبني الفصل الذي يليه على ما نقدمه في هذا الفصل وما قمناه من تحليل في الفصل السابق في بناء مقاربة منظوميّة لأصول التشريع الإسلامي.

شهد القرن العشرون الميلادي تغييرات حاسمة في خريطة نظريّات الفقه ومدارسه. فبحلول نهاية القرن التاسع عشر؛ كانت أقوى دول العالم المعاصر قد احتلت الأكثريّة الساحقة من الدول الإسلاميّة وكلَّ ما احتوته من تجمعات ضخمة لل المسلمين⁽¹⁾. وكان للحدثة التي غزت العالم الإسلامي، بالرغم من كلَّ ما انطوت عليه من أشكال الفشل والظلم، دورٌ رئيسيٌّ في تبنيه المسلمين لضرورة الاجتهد الإسلاميّ، وذلك من ناحيتين: أولاهما أن الاستعمار قد جلب معه مشكلات جديدة ظهرت الحاجة لإيجاد حلول جديدة لها، وثانيهما أن الاستعمار قد جلب معه أفكاراً جديدة في كلِّ مجال من مجالات المعرفة، أفكاراً استفاد منها العلماء والفقهاء. وببدأ العلماء والمفتون يشعرون مع حلول القرن العشرين بالحاجة الماسة إلى اجتهد جديد، وبدأ يظهر أنَّ المؤلفات الفقهية التراشّية التي تضمّ آراء العلماء من كلِّ مذهب لم تعد تكفي لمعالجة المشكلات التي نتجت عن الحداثة. وعلى هذا، فقد بدأ المفتون من مختلف المذاهب يوسعون من آفاقهم لتشمل مذاهب أخرى يستفيدون منها في فتاواهم. وكان من نتيجة ذلك أن بدأ الدراسات المقارنة في الفقه تكسب أرضية أوسع، وبدأت المؤسسات الإسلاميّة العلمية الرئيسة ترى ضرورة الإصلاح والتجديد في نظريّات الفقه الإسلامي.

ومن جانب آخر، فقد جلبـت الحداثة فلسـفات جديدة وأفـكاراً جديدة دخلـت إلى المؤسـسات الإسلاميـة خاصة عن طـريق بعض طـلاب القانون والفقـه المسلمين المـتميزـين، والذـين سـاقـتهم أـقدـارـهم للـتـعرـضـ تـعرـضاً مـباـشـراً لـلـمـعـرـفةـ الغـرـبيـةـ، كـرـفـاعـةـ الطـهـطاـويـ، وـمـحـمـدـ إـقـبـالـ، وـمـحـمـدـ عـبـدـهـ، وـغـيـرـهـ. ثـمـ بدـأـتـ الأـفـكارـ الفلـسـفـيـةـ الغـرـبيـةـ تـجـدـ طـرـيقـهاـ إـلـىـ التـأـثـيرـ فـيـ التـنـكـيرـ الإـسـلامـيـ عمـومـاًـ،

(1) إسبوزيتو، جون، محـرـراً. تاريخ أكسفورد للإسلام (أكسفورد: مطبـعةـ الجـامـعـةـ، 1999). صـ690.

والفقه الإسلامي خصوصاً، بل وأصول الفقه أيضاً.

إن أي تصنيف معاصر واقعي لنظريات الفقه الإسلامي لن يسير عموماً على الطريقة المذهبية؛ من شافية وحنبلية وجعفرية وتلك المذاهب الأخرى، غير أن هناك تمثيلاً واضحاً على وجه العموم بين مذاهب السنة والشيعة والإباضية. ولا يزال أقلية قليلة من الفقهاء الشيئيين يتمسكون بوحد من المذاهب السنة الأربع المعروفة في كل المسائل، مما سوف يصنف في هذا الكتاب تحت اتجاه "المذهبية التقليدية"⁽²⁾. لكنني سأبين أن هذا الاتجاه محدود، وأن أكثر العلماء المعاصرين يكون رجوعهم إلى مذاهب الفقه التقليدية "استثنائياً"، أي بوصفها حججاً داعمة، بدلاً من أن تكون "حججاً" أي مرجعية أصلية في حد ذاتها. ويطرح البحث الحالي تصنيفًا جديداً للنظريات المعاصرة في التشريع الإسلامي، وهو تصنيف يبدو لي أوسع استيعاباً للواقع من تصنيف المذاهب التقليدية. بل ستشمل هذه النظرة الواسعة في تصنيف الواقع النظري كل الباحثين والعلماء في الفقه الإسلامي على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم ومواقعهم الجغرافية شرقاً وغرباً. والخطوة الأولى في عرضنا هنا هي أن نستعرض وننقد التصنيفات الحالية المختلفة للنظريات -أو ما أطلق عليه الكثيرون "الإيديولوجيات"- الإسلامية.

الإيديولوجيات الإسلامية

عادة ما تبدأ الدراسات المعاصرة حول المجتمعات الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بما يسمى "الإسلام السياسي"، بـ"تصنيف الإيديولوجيات الإسلامية"، والغرض من مثل هذا التصنيف هو تقسيم وتسمية مختلف الجماعات ورجالات السياسة والفكر من المسلمين، وذلك بهدف وضع الاستراتيجية المناسبة "للتعامل" مع كلّ، على حد تعبير المصنفين. وتقسم

(2) أستخدم هذا المصطلح بالمعنى الذي استخدمه الدكتور طارق رمضان، مع أنّ تعريفه يختلف قليلاً عن تعريفه. راجع:

Tariq Ramadan, *Western Muslims and the Future of Islam* (New York: Oxford University Press, 2004) p. 24.

التصنيفات المشهورة، والتي طرحتها جيب، وسميث، وحوراني، وبایندر، ومنتجيسي، وهمفري، وغيرهم، تقسم هذه "الإيديولوجيات" إلى الأصناف الثلاثة المشهورة "التقليديين أو ما يسمى الأصوليين" ، "والحداثيين" ، و "العلمانيين"⁽³⁾. وهذا التقسيم النمطي هو في غالب الدراسات مجرد تصنيف لردود فعل المسلمين للهيمنة الغربية السياسية في العالم الإسلامي، وليس تصنيفاً لنظريات الفقه أو الفكر الإسلامي، رغم ادعاء ذلك. ولكن جون إسبيريستو، مثلاً، بدلاً من أن يصنف "الإيديولوجيات" فضل أن يحلل "المواقف تجاه التحديث والتغيرات الاجتماعية -السياسية في الأوساط الإسلامية"⁽⁴⁾ وهي مواقف صنفها إلى "المحافظة" و "التقليدية الجديدة" و "الإصلاحية الإسلامية" و "العلمانية". وكذلك نجد إيفون حداد تشير إلى "مواقف" أو "توجهات" وليس أيديولوجيات، وتقسمها إلى "النمطية الجديدة" و "النمطية" و "مزجية الثقافة"⁽⁵⁾. أما ويليام شيبارد فهو يعتبر الإيديولوجيات الإسلامية "ردود فعل للصادمة الغربية، وأطروحتات لإعادة تأهيل التاريخ الإسلامي" وجاء بشمانية ثبات ضمن تصنيف ثانوي الأبعاد يضم "الشمولية" في بعد، و "الحداثة" في بعد آخر⁽⁶⁾. وبحل جون فول "أساليب التعامل مع التاريخ الإسلامي" والتي يصنفها إلى "متكييف" و "محافظ" و "أصولي"⁽⁷⁾. وقابل فضل الرحمن بين "الأصولية الجديدة" و "الحداثة"

(3) Leonard Binder, *Ideological Revolution in the Middle East*, ed. John Wiley (New York: 1964) p. 31-40. H. Mintjes, "Mawlana Maududi's Last Years and the Resurgence of Fundamentalist Islam," *al-Mushir* 22, no. 2 (1980): vol.22, No.2, p. 46-73.

(4) John Esposito, *Islam and Politics* (Syracuse: Syracuse University Press, 1984) p. 216.

(5) Yvonne Haddad, "The Islamic Alternative," *The Link* 15, no. 4 (1982): vol.15, No.4, p. 1-14.

(6) William Shepard, "Islam and Ideology: Towards a Typology," *Int. Journal Middle Eastern studies*, no. 19 (1987): No. 19, p. 308.

(7) John Voll, *Islam: Continuity and Change in the Modern World* (Boulder, Colorado: Westview press, 1982).

الإسلامية" والتي تعني في رأيه "إحداث تغيير في محتوى الشريعة"⁽⁸⁾. وطرح فضل الرحمن أيضاً فتة "الأصولية الما بعد حداثة" والتي تستمد دوافعها الرئيسية من معاداة الغرب⁽⁹⁾.

وملاحظتي على التصنيفات التي أوردناها هنا هي أنها، بالرغم من تنوعها، تدور حول الأصناف الثلاثة التقليدية في الكتابات الغربية، وهي ما سمي بالأصولية، وما سمي بالحداثة، وما سمي بالعلمانية. كما إن هناك توجّهاً عاماً في الدراسات التي ذكرناها إلى تقسيم الحداثة إلى مستويين متباينين، أي أن ينتهي بها المطاف إلى أربعة أصناف. ويرى القارئ في الشكل 1-5 ملخصاً للتسميات والتعبيرات التي وصفت بها الأصناف الأربع.

4	3	2	1
العلمانية	الحداثة الدافعية	الأصولية	
الليبرالية	الإصلاحية	الأصولية الجديدة	القليلية
الحداثة	الحداثة الجديدة	السلفية الظاهرية	
السلفية الظاهرة	السلفية الجديدة	المحافظة	الأصولية المتطرفة
المزاجية الثقافية	السلفية الإصلاحية	المحافظة	المتكية
المتكية	النفعية الجديدة	النفعية المحافظة	التقليدية المحافظة
المحافظة	التقليدية الجديدة الرافضة	المحافظة	المحافظة العقلانية
النفعية	السلفية الإصلاحية	النفعية الجديدة	النفعية
التقليدية	الإصلاحية التقليدية	الرافضة	الرافضة
	أصولية ما بعد الحداثة		

الشكل 1-5: ملخص التعبيرات المستخدمة في تصنيفات "الإيديولوجيات الإسلامية"

Fazlur Rahman, *Islam*, 2nd ed. (Chicago: University of Chicago Press, 1979). (8)
Fazlur Rahman, "Islamic Modernism: Its Scope, Method, and Alternatives," *IJMES* 1, no. 4 (1979): vol. 1, No.4, p. 311-17.

Akbar S. Ahmed, *Postmodernism and Islam: Predicament and Promise*, 7 ed. (London and New York: Routledge, 2004) p.160. (9)

وتجدر بالذكر أن الدكتور طارق رمضان لا يتبع في تصنيفه الأصناف الثلاثة المعتادة، وإنما يميز "اتجاهات" في "الفكر الإسلامي"، وهي اتجاهات تمثل الخطوط التي تميز مختلف الجماعات والحركات الإسلامية، وهذا في رأيي يعبر عن الواقع بشكل أدق من التصنيفات الأخرى المعتادة⁽¹⁰⁾.

تصنيف مؤسسة راند

ولكن هناك تصنيفاً آخر مهم أعدته مؤسسة راند للسياسات الأمريكية في تقريرها عن الوضع الإسلامي الذي أصدرته في عام 2004⁽¹¹⁾. ويعلن التقرير أنه يستهدف تقديم المساعدة إلى أولئك الذين يسعون إلى منع "صدام الحضارات". ولكن تصنف تقرير مركز راند الفكري مشابه لما سبق بيانه من التصنيفات، فهو يذكر أربعة أصناف، أو "مواقف أساسية" وهي ما أطلقوا عليه: الأصولية، والتقليدية، والحداثة، والعلمانية. ولكن تقرير راند له أهمية خاصة في بحثنا هذا لأنّهم ادعوا أن هذه "المواقف" تمثل المواقف الفقهية والعقدية المتباعدة للمسلمين حول عددٍ من القضايا المعاصرة. وهذه القضايا، والتي يقول التقرير إنها "أصبحت مثار نزاع في العالم الإسلامي" هي مما يحصل: "بالحرارة السياسية والفردية، والتعليم، ووضع المرأة، وتوفّر العدالة في القوانين الجنائية، وشرعية الإصلاح والتغيير، والسلوك مع الغرب". والأمثلة المحددة لهذه القضايا التي بحثها التقرير هي: تعدد الزوجات، والحجاب، وضرب النساء، وعقوبة الجلد، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، والجهاد (كلها على حد تعبير التقرير).

ونورد فيما يلي عرضاً ملخصاً لتصنيف راند دون تعليق، ثم أورد بعده بعض تعليقاتي عليه.

(1) يقسم التقرير الأصولية إلى أصولية نصية وأصولية متطرفة:

(أ) فما أسموها بالأصولية النصية تؤمن بنشر وهيمنة الإسلام المسيطر

Ramadan, *Western Muslims and the Future of Islam* p24-. (10)

(11) انظر مثلاً، بيرنارد، تقرير مؤسسة راند 2004

الذى لا ينفصل عن جذوره الدينية، والذى يفرض التزام المجتمع الصارم بأحكام الإسلام، ويستخدم العنف في فرضه. فيما يتصل بالفقه الإسلامي، تقتصر مصادرهم على القرآن والسنة ونهج الشخصيات الكبرى في الإسلام، والكتاب المتشدّدين. وبعد التقرير ضمن هذه الفئة الثوريين الإيرانيين، والوهابيين السعوديين، وتجمع كابلان التركي.

(ب) وما أسموها بالأصولية المتطرفة تؤمن بإسلام مهيمن متوسع ومقاتل، ويمكن أن يلغاً أتباع هذه الفئة إلى العنف والإرهاب". وفيما يتصل بالفقه فإن مصادرهم هي القرآن والسنة، ونهج الشخصيات الكبرى في الإسلام، والفلسفة الإسلامية. وأمثلة هذه الفئة بحسب ما يورده التقرير هي تنظيم القاعدة، وحزب التحرير، وحركات إسلامية أخرى.

(2) وقسمت التقليدية إلى تقليدية محافظة وتقليدية إصلاحية.

(أ) فالتقليدية المحافظة تتبنّى فهماً ظاهرياً للإسلام، ولكنها لا تجنب إلى العنف، وهي تقاوم الحداثة والتغيير. ويوصف أبناء المجتمع التقليدي بأنّهم أقل ثقافة وأقل قدرة على التمييز بين العادات المحلية وال تعاليم الإسلامية. فيما يخصّ الفقه تكون مصادرهم الكتاب والسنة، والعادات المحلية، وآراء الشيوخ من حولهم. والمثالان اللذان يختارهما التقرير على هذه الفئة هما أكابر أحمد وعبد الرحمن ضوي.

(ب) وأما التقليديون الإصلاحيون فيصفهم التقرير بأنّهم "أكثر استعداداً لتقديم بعض التنازلات" فيما يخصّ الفهم الظاهري للتراث عن طريق الإصلاح والفهم الجديد، مع اهتمامهم بالحفاظ على "روح النص". فيما يتصل بالفقه الإسلامي، تحدّد مصادرهم بأنّها القرآن والسنة وأقوال العلماء (بما فيهم "الفلسفه العلمانيون"، على حد قول التقرير)، والقوانين الحديثة والأخلاق الحديثة، وما يتعارف عليه أبناء المجتمع. والمثالان المطروحان هنا هما يوسف القرضاوي ورفيقه مسعود.

(3) أما الحداثة فلم تقسم إلى أقسام جزئية. ويوصف الحداثيون بأنّهم "على استعداد لإدخال تغييرات كبيرة على الفهم الحالي للإسلام". ويصفهم

التقرير أيضاً بأنّهم يؤمنون بـ "تاريخية الإسلام" أي بأنّ: "الإسلام الذي كان يمارس في عهد النبي لم يبق صالحًا الآن". ومصادر هذه الفئة فيما يخصّ الفقه هي كذلك القرآن والسنة وأقوال العلماء (وكذلك بمن فيهن يسمّيهم التقرير "الفلسفه العلمانيون")، والقوانين والأخلاق الحديثة كذلك. وبورد التقرير أسماء خالد أبو الفضل، ومحمد شحرور، وسريف ماردين، وبسام طيبي، ونوال السعداوي كأمثلة على هؤلاء الحداثيين.

(4) أما العلمانية فيقسمها التقرير إلى العلمانية الشعبية والعلمانية المتطرفة.

(أ) فأتباع العلمانية الشعبية "يريدون من العالم الإسلامي أن يقبل بالفصل بين الدين والدولة على النهج الذي تبنّيه الديمقراطيات الغربية الصناعية، بحيث يحصر الدين في مجال التطبيق الفردي".

(ب) والعلمانيون المتطرفون هم فئة تميّز بمعاداة أمريكا بشكل أساسية وبالعدوانية الشديدة.

وفيما يلي تعليقاتي حول التصنيفات التي ذكرها بحث راند، أوجزها في هذه النقاط:

1 - هذا التصنيفبني عموماً على مواقف المجموعات المذكورة من السياسات الخارجية للولايات المتحدة، وخاصة ما يسمى "بالحرب على الإرهاب". ولا يبدو لي أن التصنيف يتصل بشكل واضح بالفقه الإسلامي أو العقيدة الإسلامية كما اذعى التقرير، كما لا يبني على "القيم الغربية"، أو "المجتمع الدولي" ، أو "الحداثة" كما اذعى التقرير.

2 - بالرغم من الإكثار من الأمثلة التي قدمها التقرير، والتي لا تعدو غالباً أن تكون اختيارات شخصية بحتة لا تنبئ بالضرورة عن "إيديولوجيات" ، فإن المقارنة التي وردت فيه لم تشمل الفروق الفكرية والنظيرية الأساسية بين ما تبتناه كل من تلك المجموعات، أو بتغيير آخر الأصول التي تبني عليها المجموعات المذكورة إن صحت- مواقفها الإيديولوجية.

3 - يذكر التقرير القرآن والحديث الشريف على أنهما من مصادر كل الفرق (ما عدا العلمانيين) ولكن من الضروري أن ننتبه إلى المنهج التفصيلي في التعامل مع هذين المصادرين والذي قد يتباين كثيراً، ومن الضروري أن ننتبه كذلك إلى دور المصادر الأخرى (المصلحة والعرف). فعند بعض الجماعات المتشددة، مثلاً، نجد أن الأعراف الذكرية مثلاً أشدَّ أثراً عندهم من نصوص الكتاب والسنة نفسها، وهو ما سنتوضّحه في الفرع التالي من هذا المبحث. ويفسّر هذا أيضاً دهشة تقرير راند لمدى التحلل الذي تبديه بعض تلك المجموعات تجاه "أحكام الإسلام الواضحة". ومثال آخر للتعامل غير الحرفي مع القرآن والسنة يتصل بالاتجاهات الحداثية، إذ نجد أن فكرة المصلحة تولد عندهم أحياناً مقاربات للسياسة تتسم بالتفعية ولو على حساب النصوص الشرعية.

4 - إنَّ التفريق بين الأصوليين النصيّين (كالوهابيين مثلاً) والأصوليين المتطرفين (ال洽عنة وطالبان) بناء على ما أسماه التقرير "العقيدة" ليس دقيقاً، فكلَّ هذه المجموعات لها نفس الموقف العقدي الذي تبلور في مذهب السلف. بينما نجد من جهة أخرى أنَّ موقف كثير من "الثوريين الإيرانيين" تختلف عن مواقف الفئات السابقة في عدة نواحٍ عقدية (وذلك إذا استثنينا الموقف العام لكلِّ تلك المجموعات من الولايات المتحدة وهو موقف واحد ولكنه ليس موقفاً "عقيدياً"). والثوريون الإيرانيون ينقسمون كذلك إلى كلِّ أطياف المواقف الإسلامية، مع أنَّ مواقفهم مشابهة حول سياسات الولايات المتحدة الخارجية. وسنوضح في المبحث الفرعِي التالي كيف أنَّ بعضهم ساهم في "المقاربات الحداثية" للفقه الإسلامي، مثل محمد خاتمي وعبد الكريم سوروش.

5 - بالرغم من تحليل راند الدقيق لاستراتيجية "التقليديين المحافظين" فيما يخصّ "إعادة التفسير" للنصوص الشرعية، فإنَّ "الفلسفة العلمانية، والقوانين وقواعد الأخلاق الحديثة" ليست بالتأكيد من "مصادر الفقه لديهم" كما ورد في التقرير. ولكن الفلسفة العلمانية والأخلاق الحديثة من مصادر الحداثيين فعلاً، لأنَّ قيم الحداثة هي في الواقع اللب

ال حقيقي الذي ينبغي عليه موقف الحداثيين، ومنه ينطلقون في إعادة تفسير النصوص.

6 - فكرة "تاريخية الإسلام" تذكر في التقرير على أنها من سمات الاتجاه الحداثي، لكنَّا سوف نورد ونحلل في المبحث الحالي مختلف الصيغ والدرجات للقول بالتاريخية، والتي ترتبط كلها بفلسفه ما بعد الحداثة، وليس بالحداثة. وهذا الفصل من هذا البحث يؤكّد على أهمية التفريق بين موقفى الحداثة وما بعد الحداثة مما سيأتي تفصيله.

7 - إنَّ من الأدقَّ أن نوزع فئة الحداثيين إلى فئتين على الأقلّ، بناء على الفروق بين استراتيجيتي "إعادة التفسير" و"النقد الجذري"، كما سوف نعرضها قريباً.

8 - والفهم الأدقَّ كذلك يقتضي أن نعرض المواقف الإسلامية من منظور النظريات والأصول، بدلاً من عرضها من حيث صيتها بالشخصيات والأسماء، فكثير من هؤلاء الأشخاص المذكورين تحت فئة معينة في التقرير تتراوح مواقفهم في الواقع بين موقعين أو أكثر من المواقف، وذلك بحسب الموضوع قيد البحث. فالشيخ القرضاوي مثلاً يتبين ما يمكن أن يسمى موقعاً "تقليدياً" في الأمور التي يعتبرها هو "أصولاً ثابتة" ومواقف "إعادة التفسير للنصوص" فيما يخص القضايا التي يعتبرها "متغيرة"، بل يتبيّن ما يمكن أن نعتبره موقعاً "علمانياً" -حسب تعريف التقرير- في أمور يعتبرها تحت "مجال الفراغ التشعيعي" ⁽¹²⁾ وهكذا.

9 - بالرغم من تصنيف التقرير لنوال السعداوي ومحمد شحرور وخالد أبو الفضل في جمعية واحدة على أنَّهم "حداثيون"، فإنَّ موقف نوال السعداوي يختلف جذرياً عن موقف محمد شحرور وخالد أبو الفضل. فيبينما تنتقد نوال السعداوي "الإسلام وكلَّ الأديان" لكونها "ذكورية ومقيدة لحرية المرأة" ⁽¹³⁾، فإنَّ شحرور وأبا الفضل يبحثان ولا شك في

(12) القرضاوي. مدخل، مرجع سابق، ص 200.

Nawal El-Saadawi, *God Dies by the Nile*, 6 ed. (London: Zed Books Ltd, 2002). (13)

إطار التراث الفقهي الإسلامي نفسه، بالرغم من موقف "إعادة الصياغة" لمناصرة المرأة لديهما والذي قد تتفق أو تختلف مع تفضيلاته⁽¹⁴⁾.

التصنيف المرتبط بالتعامل مع النصوص

هناك تصنيف آخر يختلف عن تقسيم المجموعات إلى فئات ترتكز على "الإيديولوجيات الإسلامية"، ولكن هذا التصنيف يرتكز على منهج التعامل مع المصادرين الإسلاميين الرئيسيين: القرآن والسنّة. غالباً ما يؤخذ المفتكون والعلماء الذين يطروحون هذا التصنيف أنّهم اختاروا "الوسطية" في موقفهم من الكتاب والسنّة، وأنّ هذا الموقف يسعى إلى الإصلاح، أو النهضة، أو الإحياء، وأنّ موقفهم يقع بين مواقفين "متطرفيين" ألاّ وهم موقف الحرفة وموقف التغريب⁽¹⁵⁾. ونورد فيما يلي ملخصاً لسمات هذه الأصناف الثلاثة، وهو التقسيم الذي زاد انتشاره مؤخراً في الكتابات الفكرية والفقهية خاصة باللغة العربية:

1 - الظاهريّة أو الجمود: يوصف الظاهريّون (وسمّاهم الشّيخ القرضاوي بالظاهريّين الجدد) بأنّهم يتبّعون المعانى الحرفيّة للكتاب والسنّة و"يهمّلون مقاصدها"⁽¹⁶⁾. وقد يعني وصفهم بالجمود اتباعهم الصارم الواحد من المذاهب الفقهية، وهو في حالة الظاهريّة الجديدة المذهب الحنبلي في صورته السلفيّة/الوهابيّة. والوهابيّة هي حركة إسلاميّة اشتغلت

Khalid Abou El-Fadl, *Speaking in God's Name* (Oxford: Oneworld Publications, 2003). (14)

(15) راجع مثلاً: بيجوفيتش، علي عزت. الإعلان الإسلامي، ترجمة محمد يوسف أذ، ط 1 (القاهرة: دار الشروق، بدون تاريخ)، ص 49؛ القرضاوي، يوسف. الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة: دار التوزيع، 1994)، عمارة، محمد. تجديد الفكر الإسلامي (القاهرة: كتاب دار الهلال، 1981)؛ المودودي، أبو الأعلى. الحجاب (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1986).

Mohammad Khatami, *Islam, Liberty, and Development* (Johannesburg: Global Books, 2001) p.24.

(16) انظر مثلاً: عمارة. تجديد الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 5.

اسمها من اسم مؤسّسها محمد بن عبد الوهاب الذي أطلق حركة في الجزيرة العربية غايتها "إحياء الشكل الأصلي والنقي للإسلام وتنقيته مما علق به من كلّ البدع الصوفية"⁽¹⁷⁾. وقد وجّد أتباع محمد بن عبد الوهاب نصيراً لهم في عبد العزيز آل سعود، مؤسّس الدولة السعودية الحديثة، وكان محمد بن عبد الوهاب من أتباع المذهب الحنبلي، وخاصة آراء ابن تيمية.

2 - العلمانية أو التغريب: يطلق لقب العلمانية أو التغريب على اتجاه يوجّه انتقاداً لاذعاً لتفكير وفقيه علماء التيار الإسلامي السائد بناء على الفلسفة أو المنهجية الحديثة. ويُتّهم العلمانيون بالرجوع بأصول فلسفتهم إلى الحضارة الغربية⁽¹⁸⁾. ويُتّهم هؤلاء أيضاً بأنّهم قد هجرّوا النصوص الشرعية مفضّلين عليها تفكيرهم الخاص⁽¹⁹⁾.

3 - الوسطية أو الإحياء: هذا اتجاه جديد في الفقه الإسلامي يدافع عن موقف بين الموقفين اللذين أورداً ناهماً أعلاه. فالوسطيون لا يحصرون أنفسهم عموماً في مذهب تقليدي واحد من المذاهب الفقهية، بل يختارون من آراء المذاهب من أجل تحقيق مصلحة المسلمين في الواقع⁽²⁰⁾.

وأورد فيما يلي تعليقاتي على التصنيف المذكور:

1 - هذا التصنيف، مثله مثل التصنيف الذي سبقه، افترض أن تقتصر المجموعات المذكورة على أصناف مفروضة جامدة، ويفترض أن ينتظم تحتها أفراد كلّ مجموعة في صنف لا يشوبه غيره. هذا مع أنّ في كلّ اتجاه من الاتجاهات المذكورة في هذا التصنيف اتجاهات فرعية يمكن

(17) الشّيخ، عبد الرحمن. *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد* (القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ)، ص 13-14.

(18) عمارة. تجديد الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 5.

(19) العمّار. مقاصد الشريعة، مرجع سابق.

(20) القرضاوي. الاجتهد المعاصر، مرجع سابق؛ بيجوفيتش. الإعلان الإسلامي، مرجع سابق؛ عمارة. تجديد الفكر الإسلامي؛ مرجع سابق.

أن يميّزها الباحث. فالظاهريون مثلاً كثيراً ما يفتون فتاوى لا تتفق أبداً مع المعانى الظاهرة للكتاب والستة، وإنما تتفق أولاً وبشكل رئيسي مع الفهم الشائع في بيئاتهم وعادات اجتماعية معينة، إسلامية كانت أو غير إسلامية.

2 - من الأدق أن نصف المناهج بدلاً من أن نصف الناس، هذا لأنَّ كثيراً من العلماء يخرجون عن موقف نظري ما إلى موقف آخر استجابة لظروف الواقع نفسه.

3 - إنَّ المذهب أو المدرسة الوسطية قد ساهمت مساهمة مهمَّة في التخلص من التمسك الجامد بالمذاهب الإسلامية التقليدية ولو على حساب مصالح الناس. كما أنها تبنت فهماً معاصرأً لنصوص الكتاب والستة بهدف الحفاظ على "روح النص". غير أنَّنا نجد ضمن الفئة التي تتسبَّب إلى الوسطية تنوعاً كبيراً في مناهج الفهم التجديدي للمذهب والنوصوص، وبعض هذه المناهج من الصواب أن يوصف بأنه "حداثيٌّ أو علمنانيٌّ"، وبعضها حرفٌ ظاهريٌّ محض!

4 - من عدم الدقة أنُ يستخدم مصطلحاً "الغريب" وـ"الحداثة" على أنهما مترادافان، وقد أصاب محمد خاتمي حينما لاحظ هذه الملاحظة⁽²¹⁾. فالرغم من أنَّ الحداثة ظهرت في الغرب، فقد أعيد فهمها وتفسيرها بصورة مختلفة في مختلف أنحاء العالم ومنها بلاد الأغلبيات المسلمة.

5 - من المهم أن نلاحظ أن الفلسفة "الغريبة" قد أثرت تأثيراً ملحوظاً على التيار الوسطي نفسه، وذلك من خلال تأثير محمد عبده وتلاميذه الكثرين.

6 - إنَّ مصطلح "العلمانية" يطلق على مناهج متعددة في التفكير، بعضها لا علاقة له بـ"فصل الكنيسة عن السياسة" وهو ما كان يعني المصطلح لدى ظهوره أصلاً، فوجب تحديد ما يعني بالعلمانية حين تتحدث عنها.

7 - إنَّ تقسيم العالم كله إلى "الإسلام" في مقابل "الغرب" في كتابات الوسطيين يبدو لي وكأنَّه انحدر إلينا من تقسيم السابقين للعالم إلى دار الإسلام في مقابل دار الحرب. ومن المؤسف أنَّ الجو السياسي المعاصر يشجع على تبني هذا التقسيم الثنائي التبسيطي. فقد بدأنا القرن الحادى والعشرين بعدد من المحروب والنزاعات العنيفة التي رُجِّزَت العادات التي ينظر من خلالها عدد من الدول الغربية إلى ما أطلقا عليه "العالم الإسلامي". وقابل ذلك موقف موازٍ لهذا، تبناه الطرف الإسلامي في حالة من الدفاع المشروع عن النفس.

8 - هناك فرق بين المقاربات "الحداثية" التي تأثرت بالحداثة بطريقة أو بأخرى، وبين ما يدعوه هذا الكتاب بمقارنة "ما بعد الحداثة" للفقه الإسلامي، وهو موقف تأثر بنظرية وفلسفة ما بعد الحداثة، بطريقة أو بأخرى، مما سيأتي تفصيله.

وسوف نقوم الآن بطرح تصنيف يركِّز على النظريات والمذاهب المعاصرة للفقه والفكر الإسلامي، بناء على عدد من الأبعاد تشمل "درجات الحججية" ومصادر ذلك الفقه أو الفكر. ولكننا نبدأ في المبحث التالي بتوضيح هذه الأبعاد أولاً.

5-2 تصنيف مقترن

درجات الحججية

يدور أكثر البحث الأصولي على مستويين من مستويات الحججية، أي ما يعتبر حججاً مقبولة في مقابل ما لا يعتبر حججاً مقبولة وهو بالتالي "باطل" بالتعبير الأصولي. والحججية أساس للحكم الشرعي، بينما الباطل هو دليل معتقد في أصله ولا تتوفر له الحججية أصلاً تحت أي ظرف وبالتالي لا تبني عليه الأحكام. ومن أمثلة ذلك الكتب والمقالات التي كتبها الأئمة حول بطalan بعض الأدلة والطرق، كما نرى في كتاب الشافعي بطalan الاستحسان، وكتاب داود إبطال القياس، وكتاب ابن تيمية إبطال قول الفلسفه (وهو كتاب كبير في

ثلاثة مجلدات)، وكتاب ابن الرّازوendi إبطال التواتر، وحتى كتاب ابن القيم بطلاًن الكيمياء، وما إلى ذلك⁽²²⁾. ويجد القارئ في الشكل 5-2 هذا التقسيم الثنائي الشائع للحجّية.

باطل	حجّة
------	------

شكل 5-2 تقسيم الأدلة في التقسيم الشائع إلى صفين، دليل صحيح يسمى حجّة، ودليل غير صحيح، يسمى باطلًا

ويحدث في حالات قليلة أن يطلق الفقهاء من مختلف المذاهب وصف "الاستئناس" على أدلة ليست لها حجّية مباشرة، وإنما تكون داعمة لغيرها. فمثل هذه الدرجة من الحجّية تكون صالحة لإعطاء الدعم لغيرها، ولا تكون حجّة بحد ذاتها⁽²³⁾. فقد قبل الشافعي مثلاً الأحاديث المرسلة من رواية ابن المسيب "للاستئناس"، وليس على أنها حجّة بحد ذاتها⁽²⁴⁾. (انظر الشكل 5-3). يضاف إلى هذا أن عدداً من الأدلة اعتمدها الفقهاء، خاصة من المذهب الشافعي، على مستوى الاستئناس، مثل "الأخذ بأقل ما قيل" و"الإلهام" و"دلالة السياق" و"الاحتياط"⁽²⁵⁾. غير أننا نجد في نظريات الفقه

(22) ابن النديم، محمد أبو النرج. الفهرست (بيروت: دار المعرفة، 1978)، المجلد 1، ص 296، 300، 306؛ ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 21.

(23) انظر مثلاً: الجوهري. البرهان، مرجع سابق، المجلد 2، ص 832؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 2، ص 285؛ الزرقا، الشيخ أحمد. شرح القواعد الفقهية، تحرير مصطفى أحمد الزرقا، ط 2 (دمشق: دار القلم، 1989)، المجلد 1، ص 112؛ مرداوي، علاء الدين. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحرير عوض القرني وعبد الرحمن جبرين، أحمد السراح، ط 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 2000) المجلد 4، ص 1766؛ القرافي. الفرقان (مع حواشيه)، مرجع سابق، المجلد 3، ص 346.

(24) الشيرازي، أبو إسحق. اللمع في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، المجلد 1، ص 75.

(25) الكتاني، أبو قدامة الشرف. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، ط 1 (عمان: دار الفناش، 2005)، ص 22.

الإسلامي الحالي العديد من الأدلة الشرعية تعتبر أدلة "أصلية" بحسب الفقه الموروث، نقلت بشكل أو باخر إلى مستوى أدلة الاستئناس، كما سنبينه في المقاطع التالية.

باطل	استئناس	حجّة
------	---------	------

شكل 5-3 الاستئناس هو درجة متوسطة من الحجّية تظهر في بعض الأحكام

وهناك مستوى آخر من الحجّية نبينه كالتالي: ينهج الفقهاء قديماً وحديثاً أحياناً منهاجاً تأوilyاً لآيات القرآن الكريم أو للأحاديث الشريفة⁽²⁶⁾. وسوف أعتبر ما يطلق عليه "التأويل" هنا هو نفس منهج "إعادة التفسير" الذي مر معنا قبل قليل، لأنّه دائماً ما يطرح تفسيراً جديداً ومختلفاً عن التفسيرات التي ظهرت في التفاسير الشائعة الموروثة.

ولعله من المهم هنا أن نذكر فرض الفقهاء لبعض الشروط للتاؤيل أو إعادة التفسير حتى يكون صحيحاً مقبولاً - وبالخصوص الزركشي فيما يلي:

1 - ألا ينافق التفسير الجديد القواعد اللغوية الازمة لسلامة اللغة العربية.

2 - ألا ينافق التفسير الجديد استخدام الشائع في اللغة العربية.

3 - ألا ينافق القواعد والأصول العامة للنقدة الإسلامية⁽²⁷⁾.

(26) المرداوي. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، المجلد 3، ص 53، 336، 422؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 1، ص 216؛ الغزالي، أبو حامد. المنخول في تعليقات الأصول، تحرير محمد حسن هيتو، ط 2 (دمشق: دار الفكر، 1400هـ)، ص 286؛ السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 369؛ البحر المحيط، مرجع سابق، المجلد 4، ص 473؛ النقازاني، سعد الدين. شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه، تحرير زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، المجلد 1، ص 126، بادشاه، أمير. تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 233، البخاري. كشف الأسوار، مرجع سابق، المجلد 4، ص 469.

(27) الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، المجلد 3، ص 32.

والتأويل عادة ما يتضمن نوعاً من تخصيص المعنى، فالشافعية قرروا مثلاً أنّ الخضروات هي مما يجب فيه الزكاة، بالرغم من الحديث الشريف الذي يقرر أنه: "لا صدقة في الخضروات"، وهذا لأنّهم فهموا الصدقة هنا على أنها ترجع إلى الصدقة النفل وليس إلى الصدقة الإلزامية المفروضة والتي هي الزكاة⁽²⁸⁾، فهذا "الدليل" الذي اعتمد على إعادة تأويل وفهم الصنف فهماً جديداً اعتمد على التأويل، وهو حكم بغالب الظن لا نراه يرقى إلى مستوى الحجّة القطعية على أي حال. (انظر الشكل 4-5).

باطل	حجّة	مؤول	استئناس	باطل
------	------	------	---------	------

شكل 5-4: التأويل هو درجة في الحجّة بين الحجّة والاستئناس

وكان الفقهاء ينتقدون الأدلة في حالات أخرى بطريقة لا تنقض تلك الأدلة تماماً بطريقة المقابلة (أي حق في مقابل باطل)، وإنما استخدموها تعبيرات مثل "فيه شيء"، أو "فيه مغنم"، أو "فيه خدشة"⁽²⁹⁾. فعبد الحفي اللكتوني مثلاً، وهو حفي، استخدم هذه التعبير ليتّقد طريقة مذهب الحفني في إعطاء الأولوية للنسخ فوق "الجمع" في حل إشكالية الأحاديث المتعارضة، مما سيأتي تفصيله لاحقاً⁽³⁰⁾.

باطل	حجّة	مؤول	استئناس	فيه شيء	باطل
------	------	------	---------	---------	------

شكل 5-5: "فيه شيء" درجة حجّة ناقصة بين الاستئناس والبطلان

غير أنه بدأ ينتشر منذ فترة قريبة في مجال الفقه الإسلامي صنفان من التأويل، التأويل الاعتداري، والتأويل الجذري أو الجديد. فأما التأويل

(28) الشاشي. أصول الشاشي، مرجع سابق، المجلد 1، 76.

(29) الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، المجلد 4، ص582.

(30) اللكتوني، محمد عبد الحفي. الأجوية الفاضلة للأسلمة العشرة الكاملة، تحرير عبد الفتاح

أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1384هـ)، ص183.

الاعتداري فيحاول أن يجد تفسيراً "معقولاً" أو "منطقياً" -على حد تعبيرهم- للأحكام التقليدية الموروثة، والتي يعتقدون أنها تعارض "العقل" أو "السلوك الإسلامي المقبول"، دون أن يعني هذا أيّ تغيير للحكم نفسه من الناحية العملية، وإنما هو مجرد تبرير واعتذار. ولنضرب أمثلة على ذلك، دون أن نتنبهنّ أبداً من الآراء المذكورة بالضرورة. مثلاً: تأويل تعدد الزوجات في الإسلام، والذي ذكر في الآية الثالثة من سورة النساء، قيل في تأويتها تبريراً واعتذاراً: إنّ المقصود منها إيجاد حلّ لعدم التوازن "الطبيعي" بين عدد الرجال والنساء (وهو، بالمناسبة، ليس دقيقاً إحصائياً). ومثال ثان في تأويل الآية 282 من سورة البقرة (آية الدين)، والتي جعلت شهادة الرجل الواحد بشهادة امرأتين، إذ يقول التأويل التبريري إنّها "أفضل من التشريعات التي لا تقبل شهادة النساء أصلاً" أو أنها "محصرة بالمعاملات المالية المذكورة في الآية، لا سواها" ⁽³¹⁾ وتأويل الآية 34 من سورة النساء (آية القوامة)، والتي ذكرت ضرب "الناشرات"، فقد ذكر التبريريون أنها تعني أنّ "هذه العقوبة لا يجوز أن تتجاوز الضرب بالسواك" ⁽³²⁾.

من جانب آخر، فالتأويل الجذري أو الجديد تماماً لا ينبغي أن يناقش ما هو ممكن من معاني الكلمات كما نجدها في معاجم اللغة العربية، بل ينبغي أن يظل ضمن ضوابط التأويل المسموح حسب ما بين الفقهاء مما ذكرناه آنفاً. ولكن المؤولين الجدد طرحا تأويلات جذرية غير مسبوقة، تتوافق حيناً وتتباين أحياناً مع استخدامات الكلمات العربية المعروفة - بخلاف ما يسمح به الأصوليون. فبخصوص الآيات التي ذكرناها مثلاً، يقول بعض المؤولين للآية 3 من سورة النساء إنّ تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي يقتصر على الرواج من اليتامي كما هو لفظ الآية، أو أنّ "مثنى وثلاث ورباع" تفيد الرقم تسعة(!) وما إلى ذلك ⁽³³⁾. وكذلك فيما يخص الآية 282 من سورة

Muslehuddin, Mohammad, *Philosophy of the Islamic Law and the Orientalists*. 1st ed. Delhi: Markazi Maktaba Islami, 1985 p217.

(31) مذكور في تقرير راند لعام 2004.

(32) شحور. نحو أصول جديدة، مرجع سابق، ص278.

البقرة، والتي تتعلق بشهادة النساء، إذ يجب ربطها عند فتنة التأويل الجذري أو الجديد "بالاعتبارات التاريخية الواقعية"⁽³⁴⁾، أي بأسباب التزول فقط. وهو يؤولون الآية 34 من سورة النساء، والتي فيها "واضربوهن" بأنّها تعني "ضرب المثال لهنّ" كنوع من التصبيحة، أو الضرب صفحًا بمعنى الإعراض، وما إلى ذلك⁽³⁵⁾.

ويجد القارئ في الشكل 5-6 ملخصاً لكل "مستويات الحجية" التي سردناها.

باطل	تأويل المطرّف	فيه شيء	استئناس	مؤول	تأويل الاعذاري	الحجّة
------	---------------	---------	---------	------	----------------	--------

الشكل 5-6: يطرح هذا الكتاب بغرض التحليل خمسة مستويات إضافية من الحجية بين "الحجّة" و "الباطل".


إن المقاربة البنائية على تعدد الأبعاد، والتي شرحناها في الفصل الثاني، تتضمن تحولاً من التصنيف التقابلي المعتمد للحجية، بين ما هو حجة أو ما هو باطل بطلاقاً مطلقاً، إلى تصنيف متعدد المستويات تتبع فيه درجات الحجية للمصادر عند المحتججين بها، كما أوضحنا آنفاً.

وكذلك، فإنّ مما يتفق مع نظرية المنظومات أن تكون التصنيفات المذكورة أعلاه بحسب معيار مفتوح وليس ضمن صناديق وأطر مقيدة كالتى عرضناها في شكل 5-6. والفائدة العملية التي يوفرها طيف من الحجيات "وليس أطراً محددة لها؛ هي فتح الباب أمام مستويات جديدة من الحجية غير التي تظهر للباحث هنا، أو نقد ما نظره نفسه باعتبار ما من الاعتبارات. ويمكن أن يتبيّن من خلال الشكل 5-7 كيف يمكن أن ننظر إلى

Abdelwahab El-Affendi, ed, *Rethinking Islam and Modernity: Essays in Honour of Fathi Osman* (London: Islamic Foundation, 2001) p.45.

(34) شحرور. نحو أصول جديدة، مرجع سابق، ص.323

مستويات الحجية المختلفة في طيف مستمرٍ بين الحجّة في جانب والباطل في الجانب الآخر.



الشكل 5-7: طيف متعدد القيم للحجية، بدءاً من الحجّة وانتهاء بالباطل

"مصادر التشريع" في الفقه الإسلامي المعاصر

كنا قد عرضنا في الفصل الرابع بشكل مختصر مصادر التشريع والأدلة للفقه التقليدي الموروث، ألا وهي: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، ورأي الإمام، ورأي الصحابي، والاستصحاب، وغيرها. إلا أنّنا إذا وجهنا النظر إلى نظريات الفقه الإسلامي المعاصر فإنّنا نجد أنّها تستمد فقيها من مصادر وأدلة أخرى غير تلك المذكورة هنا. وهذا المقطع يحاول تبيّن هذه المصادر اعتماداً على مسح عدد كبير من المراجع المعاصرة، كما يظهر في الهامش.

يرجع الفقهاء المعاصرون بشكل رئيسي إلى آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام، وإلى الأحكام التي توارثناها عن المذاهب الفقهية التقليدية. غير أنّ فهم القرآن الكريم، وفهم الأحاديث الشريفة، وفهم مختلف الأحكام التي صدرت عن مذاهب الفقه خاضع في غالب الأمر للمخطوطات المتاحة التي قام محققون عديدون بتحريرها وإخراجها خلال القرن الماضي. فقد شهد القرن العشرون حركة واسعة من تحرير المخطوطات ونشرها، خاصة الكتب العربية المتصلة بالفقه الإسلامي ومصادره. ولقد طبعت دور النشر على أوسع مدى، خاصة في بيروت والقاهرة، كتباً كثيراً كانت لا تصل من قبل إلا إلى القلة القليلة من

متخصصي الفقه الإسلامي وطلابه في الجامعات الإسلامية التقليدية. وجدير بالذكر أن اختيار تلك المخطوطات كان خاضعاً للمناهج التقليدية المعتمدة في تلك الجامعات، مما هو متوفّر أصلًا في مكتبات المخطوطات الرئيسية في مختلف أنحاء العالم.

وأثنا في الفترة القريبة السابقة فقد ساهمت عدد من المواقع الإسلامية على الإنترنت وشركات إنتاج الأقراص الموسوعية بنشر تلك الكتب على نطاق أوسع بكثير مما كان متوفّراً من قبل⁽³⁶⁾. يضاف إلى هذا أن تحقيق المخطوطات والتعليق عليها أصبح هو الاتجاه الرئيس في نقاط البحث للدراسات العليا المتصلة بالفقه الإسلامي في الجامعات الإسلامية، وحتى في أقسام وفروع الدراسات الإسلامية خارج تلك الجامعات في الشرق والغرب.

ليس في الإمكان متابعة أو إجراء مسح كامل لكلّ ما حرّر أو طبع من مخطوطات تتصل بالفقه الإسلامي في أنحاء العالم، لكنّي، من خلال زياراتي المتواصلة للمكتبات الجامعية، واحتكاكِي بمعارض الكتب ودور النشر في مختلف البلاد، استطعت أن أتحقق من المؤلفين والفقهاء (بين القرنين الثاني والثاني عشر الهجري) الذين جرى تحرير مخطوطاتهم في الفقه في عصرنا، والتي شكلت الفهم المعاصر لذلك الفقه. ونورد فيما يلي قائمة بهؤلاء العلماء في مجالات التفسير والحديث والفقه والأصول من مختلف المذاهب الفقهية:

1 - تفسير القرآن: أكثر المفسرين شهرة اليوم من مختلف المذاهب هم: ابن كثير، والطبراني، والبيضاوي، والزمخشي، والرازي، والشفيطي، والبغوي، وأبو السعود، والسعدي، والنسفى، والطبعي، والقمي، والطوسى، ودر المتألهين، والواحدى، والشعالبى، والسيوطى، والقرطبى، والألوسى، والسمرقندى، والكافانى، والجنابدى، وعبد الجبار، والسعانى، وابن تيمية، والشوكانى، والمواردى، والحربي، والكوفى، والھوارى، وإطفئش، والخليلى.

(36) يمكن من أجل رؤية مصدر واسع ومعاصر حول "الموقع الإسلامية" الرجوع إلى: Gary Bunt. *Virtually Islamic: Research and News About Islam in the Digital Age*, 2000 [last visited Mar. 15th, 2007]. <http://www.virtuallyislamic.com/>

2 - كتب الحديث الشريف: أشهر من جمع الحديث الشريف في كتب معتمدة من مختلف المذاهب هم: البخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل، والحاكم، وابن الجارود، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، والدارقطنى، وابن بابويه، والطحاوى، ومالك، والشافعى، وابو حنيفة، وعبد الرزاق، والطبرى، والطبرانى، وابن أبي شيبة، والبزار، والربيع بن حبيب، والكلينى، والمجلسى، والعاملى.

3 - الفقه والأصول: فيما يلي نورد أسماء أشهر أسماء الفقهاء الذين برزوا الآن كلّ في مذهبهم عن طريق مخطوطاتهم التي جرى تحقيقها مجدداً في الفترة الأخيرة، والتي صارت تعتبر "الكتب المعتمدة" لدراسة تلك المذاهب.

(أ) المذهب الحنفي: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والسرخسي، والبزدوى، وابن نحيم، والرازي، والمرغباني، والكاسانى، والزيلعى، والسمرقندى، والطحاوى، والسيواسى، وابن موسى، وعبد الحى اللكتونى، وشيخ زاده، وابن الهمام، وابن عابدين.

(ب) المذهب المالكي: مالك، وابن وهب، وسحنون، وابن العربي، والقرافي، والمواقى، والعبدري، والشعالبى، والقيروانى، والغرناطى، وابن عبد البر، والكردى، والعذوى، وابن رشد، والشاطبى، والدردير، وابن فرحون، والخرشى، والونشرسى، والشاذلى، والستوسى.

(ت) المذهب الحنبلى: ابن حنبل، والمرزوقي، والخلال، وابن تيمية، وابن القيم، والطوفى، وابن رجب، وابن اللحام، وابن بطة، والمردوى، والبهوتى، والمقدسى، وابن مفلح، وابن قدامة، والبغوى، والزرകشى، والبعلى، والخرقى.

(ث) المذهب الزيدى: زيد، والواسطي، وابن الزبرقان، وابن مزاحم، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادى، وابن إسحاق، والأنسى، وابن المرتضى، وابن مفتح، وظهر مؤخرًا الشوكانى.


- (ج) المذهب الإباضي: جابر بن زيد، وإطفيش، والبهلوبي، وابن جعفر، والحروري، والسلمي، والشمرخي، والغوثي، والشخصي.
- (ح) المذهب الجعفري: جعفر، والكليني، وابن بابويه، وابن قولويه، وابن الجنيد، والصادق، والمفید، والمرتضى، والطوسى، والخوئى، والحسن الجليلي، والمحقق الحلى، والمطهر الحلى، والعاملى، والطبطبائى، والنجفى.
- (خ) المذهب الشافعى: الشافعى، والفقاول الشاشى، والجوينى، والغزالى، والماوردى، والشربينى، والغيروزبادى، والصانعى، والتوكى، والحضرمى، والهيثمى، والبجمرى، والشيرازى، وابن الصلاح، والأنصارى، وابن رسلان، والسبكى، وقليلوبى، وعميره، والرملى.
- (د) المذهب الظاهري: داود، وابن حزم.
- (ذ) مذهب المعترلة: عبد الجبار، والباجى، وأبو الحسين البصري، وأبو هاشم، والكتبى، والججائى، وابن خلاد، والنظام، وابن هذيل، وأبو مسلم. وشهد القرن العشرون أيضاً مقداراً كبيراً من البحث والكتابة حول أمور تتصل بالفقه الإسلامية، كتبت بكل لغات العالم الشائعة. وكان نقد الكتاب والباحثين لأعمال الفقهاء الذين سردناهم هنا على درجات تفاوت بين الحججية إلى "النقد الجذرى"، كما مر.
- وبالإضافة إلى هذا فقد نظر الكتاب والباحثون في إمكانية أن يكون البعض "المصادر" الأخرى حججية بحد ذاتها، مثل المقادص والمصالح والحجج العقلية، بالإضافة إلى قيم الأخلاق، بل مواثيق حقوق الإنسان العالمية المعاصرة. لهذا فنحن نطرح فيما يلى قائمة من المصادر المعاصرة للفقه الإسلامي كما تستقرىها من واقع الدراسات المعاصرة، ثم نشرح في المبحث الفرعى التالى كيف نظرت مختلف المقاربات النظرية إلى تلك المصادر من حيث مستوى حججيتها أو بطلانها أو ما بين ذلك من مراتب.
- 1 - آيات القرآن الكريم، والتي يفهمها الباحثون عادة في ضوء واحد من التفاسير التي ذكرناها قبل قليل.

- 2 - أحاديث النبي ﷺ، والتي يأخذها الباحث عادة من واحد من مجموعات الحديث التي ذكرناها.
- 3 - المصالح والمقاصد الشرعية، والتي يرجع الباحث من أجلها إلى الكتاب والسنة، كما شرحنا ذلك في الفصل الأول.
- 4 - نصوص الأحكام التي وردت في مختلف المذاهب التقليدية، حيث يرجع الباحث إلى واحد من المذاهب التي ذكرناها للبحث عن "النص في المذهب".
- 5 - الحجج "العقلية"، والتي يختلف تعريفها عند الباحثين اختلافاً جماً. ولكن السمة العامة لكل من يدعى الأخذ بالحجج "العقلية" هي اعتمادهم على التفكير الإنساني البحث، وليس على الوحي كمصدر للمعرفة في المسألة قيد البحث.
- 6 - قيم الأخلاق كما عرفها المعاصرون، والمراجع فيها عادة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات المشابهة على المستويات العالمية أو الوطنية.
- يجدر القارئ في الشكل 5-8 توضيحاً لما توصلت إليه بشأن المصادر بوصفها تمثيلاً لبعد الخبرة الإنسانية مقابل الوحي. فالآيات القرآنية تقع على الجانب الأيسر من طيف الخيارات، مع العلم بأن تفسير الآيات تأثر بخبرات البشر المختلفة وخليقياتهم، كما هو واضح من علوم تفسير القرآن الكريم. وأماماً الأحاديث الشريفة، فتتفاوت بين ما هو للتشريع والبلاغ إلى ما ليس للتشريع بل جاء يعبر عن تصرفات بالجملة البشرية الممحض، مما سوف نشرحه في الفصل القادم. وكما قد بتنا في الفصل الأول أن المصالح ينظر إليها كل فقيه بحسب تصوره ورؤيته للعالم، وبحسب منهج الإصلاح في نظره الخاص. أما الأحكام التي صدرت عن الفقهاء من المذاهب التقليدية، فهي فتاوى حررتها ضمن سياقات تاريخية وجغرافية محددة، ولعل القارئ يلاحظ، لهذا، كيف اتجهتنا في وضع تلك الفتوى على المحور الذي هو أقرب إلى "الخبرة البشرية" منه إلى "الوحى". ويلاحظ أنَّ ما يرى بعض المسلمين أنه


"حجّة عقلية" هو في الواقع تعبير عن خبرة بشرية ما وليس عن "طبيعة" ولا "شريعة"، وإن كانت "الحجّج العقلية" أو "المنطقية" بشكل عام هي ثمرة التصورات الجمعيّة عن الإسلام أو الحياة في مجتمع ما.

وأخيراً فإنّ بعض السياسيين المعاصرين كانوا قد خرّجوا على العالم بمواقف لحقوق الإنسان بقصد الحفاظ على ما أسموه "بالكرامة البشريّة". وهكذا فإنّنا نعدّ تلك المواقف في أقصى محور الخبرة البشريّة كما يظهر في الشكل، والذي استندت إليه بعض الاجتهادات مرات أخرى، سواء اتفقنا أو اختلفنا معها. فلقد زعم بعض الكتاب المعاصرين في مجال الدراسات الإسلاميّة، خاصة في الجامعات الغربيّة، أنّ هذه المواقف ينبغي أن تكون هي مصادر التشريع التي يمكن التمسّك بها والدفاع عنها لبني عليها الفقه الإسلاميّ اليوم.

ولننلتف الآن في المقاطع التالية إلى تفصيلات أكثر بشأن هذه المصادر وتطبيقاتها المختلفة كما استقرّيناها.



الشكل 5-8: طيف متبدّل لمصادر التشريع حسب بُعدِي
أو محوري الخبرة البشرية في مقابل الوحي



الشكل 5-9: شكل توضيحي ثانٍ بعد لوضع التوجّهات المقترنة
وعلاقتها ذلك بمصادر التشريع الإسلاميّ مقابل "درجة الحجّة"

"التوجّهات" الحالية في الفقه الإسلامي

يعرض الشكل 5-9 تصنيفاً ثانياً بعد، يوضح المصادر الحالية للفقه الإسلاميّ كما ناقشناها آنفاً، في مقابل مستويات الحجّة التي أعطيت لكل منها، أيضاً كما ناقشناها آنفاً. وبعبارة أخرى فإنّ آيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وأحكام الفقه المستمدّة من المذاهب التقليدية، ومقدّسات الشريعة أو المصلحة، وحجّج العقل، ومواثيق الحقوق والقيم الحديثة، قد أعطي كلّ منها حجّة تفاوتت من "الحجّة" إلى "البطلان" حسب المنهج

5-3 التوجّه التقليدي

الذى ينتهجه الكتاب المعاصرون من المسلمين وغير المسلمين، بما في ذلك الدرجات المتعددة من التأويل والنقد عندهم. وإذا حلّلنا التوجهات الفلسفية بين هذين البعدين لوجدنا ثلاثة توجّهات رئيسة تغطي مختلف النظريات المعاصرة في الفقه الإسلامي: أولها التوجّه التقليدي، وثانيها التوجّه الحدائي، وثالثها التوجّه ما بعد الحدائي. وقد عرضنا في الشكل المذكور التيارات التي تتضمنها تلك التوجهات الثلاثة ضمن أشكال ثلاثة متميزة من الدوائر. ولا تمثل تلك التوجهات العامة بالضرورة مذاهب محدّدة متمثلة في نظريات بعينها، ولا تمثل كذلك بالضرورة علماء معينين أو باحثين محدّدين، لأنّ العلماء كثيراً ما يغيّرون من مواقفهم ويتحرّكون بين "التجاهات" بمرور الزمن ويتغيّر الموضوع أو القضية قيد البحث.

وتوضّح تقاطعات الدوائر في الشكل التشابه في الموقف والحجج التي يمكن أن يلاحظها المحلل بين العلماء والباحثين المنسوبين إلى تيارات مختلفة تمام الاختلاف. فالتقليديون وما بعد الحدائيون مثلًا يستخدمون حججاً متشابهة، سواء الحجج "المناهضة للتمحور حول ما هو أوروبي" أو تلك "المناهضة للمناهج العقلانية المعاصرة" أو تلك "المناهضة للغائية المقاصدية". ولدينا مثال آخر في أن بعض التقليديين والحدائيين، فيما يبدو لي، يشتّرون في استخدام "تأويلات اعتذارية" لأحكام من المذاهب التقليدية، رغم أنها غير مناسبة للواقع، لمجرد أنها منسوبة إلى فهم معين للقرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة. ومثال ثالث هو أنّ مقاربات الحدائيين وما بعد الحدائيين تستخدم أحياناً المعاني الظاهرة للقرآن الكريم والأحاديث النبوية كأدلة داعمة أو استئناسية، دون خضوع لسلطان النصوص عموماً، بل إنهم يستخدمون "التاريخية"، وهو مذهب في النقد الجذري للمذاهب الفقهية الإسلامية، بطريقة متشابهة، كما سيأتي، وهكذا.

وأنا أرى أن كلّ واحد من "التجاهات" المذكورة أعلاه هو ثمرة عدد من "التيارات" التي أسهمت فيه. والباحث الفرعية الثالثة ستأخذ بشيء من التفصيل هذه التيارات التي شكلت كلاً من التوجهات الثلاثة: التقليدي، والحدائي، وما بعد الحدائي، على الترتيب.

التوجّه التقليدي هو ثمرة عدد من الرواّفد والتيارات التي تتصل بمختلف مصادر التشريع من حيث تبني هذا التوجّه لها أو رفضه لها. وساميّز هذه الرواّفد على أنها: التقليدية المذهبية، التقليدية المذهبية الجديدة، الظاهرية الجديدة، والنظريات ذات التوجّه الإيديولوجي.

التقليدية المذهبية

تتمسّك التقليدية المذهبية⁽³⁷⁾ بآراء واحد من المذاهب التقليدية للفقه الإسلامي (الأشافعية أو المالكية أو الحنفية أو الحنبلية أو الشيعة أو الإباضية) بوصفه نصاً ذا حجة يعالج القضايا التي يواجهها الناس، أو ما يسمّى "نصاً في المذهب"⁽³⁸⁾. وفي هذه الحالة تُنقى الآيات أو الأحاديث التي توافق مع أحكام المذهب المعتمد لا التي قد تختلف عنه، بحيث تكون الآية أو الحديث في الحقيقة للاستثناء. ويندر في هذا التيار أن تُقْتبس الآية أو الحديث الشريف كدليل قائم بذاته دون ذكر ما عليه المذهب. بل إنه حينما تكون الآية أو الحديث الشريف معارضة (في ظاهر الأمر) للمذهب فإنّها تُؤول أو يحكم عليها بأنّها منسوبة، وذلك للمحافظة على أحكام المذهب على أية حال⁽³⁹⁾. ولا تسمح المدرسة التقليدية المذهبية المعاصرة بالاجتهاد إلا إذا لم

(37) أستخدم هنا المصطلح متبعاً للدكتور طارق رمضان؛ هذا مع أنّ مصطلحه يختلف قليلاً عن مصطلحه. فأنا أقصر التقليدية المذهبية على مدرسة كلاسيكية واحد، بينما لا يقصّرها هو على واحدة، فـ"ال التقليدية المذهبية" عنده مشابهة لمصطلح "المذهبية الجديدة" عندي. راجع: *Ramadan, Western Muslims and the Future of Islam*, p. 24.

(38) انظر مثلاً: الزرقا، أحمد. *شرح القواعد الفقهية*، ط 2 (دمشق: دار القلم، 1998)، ص 150، والشيخ الزرقا من المذهب الحنفي. يمكن من أجل مثال بنفس المقاربة في المذاهب الشيعية الرجوع إلى الكتابات المتعلقة بالتقليد، انظر مثلاً:

L. Clarke, "The ShiConstruction of Taqlid," *Journal of Islamic Studies* 12, no. 1 (2001).

(39) من أجل أمثلة من مختلف المذاهب راجع: الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *إرشاد القائد إلى تيسير الاجتهد*، تحرير صالح الدين مقبول أحمد، ط 1 (الكويت: الدار السلفية، 1405هـ)، المجلد 1، ص 17.

يُكَنْ هنَاك حُكْم سابق في المذهب، وحَتَّى في هذِه الحالة فَإِنَّ الاجتِهاد يَبْنِي عَلَى القياس عَلَى حُكْم سابق في كُتُب المذهب ذِي عَلَاقَةٍ لَوْلَا ضَعْفَةً بِالْمَسَأَةِ قَيْد الاعتبار.

ويمكِنْ أَنْ نَطْرُحْ هَنَاء مَثَلًا تَوضِيحاً عَلَى المَذَهِيَّة التَّقْليديَّة المُعاصرَة، وَالْمَمْلَةِ كَثِيرَة، وَهُوَ أَطْرُوحة دراسات عَلَيْها قَدَّمَتْ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، وَعنوانُها "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي" (40). وَتَبْدِأُ الْأَطْرُوحة بِعَرْضِ فَهْمِ المذهب الحنبلي (وَخَاصَّةً ابْن تِيمِيَّة) لِهَذَا الْحَدِيث النَّبِيِّ - عَلَى صَاحِبِهِ الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ: "لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَة" (41). وَهُنَّا يَتَجَاهِلُ الكَاتِبُ، دُونْ تَبِيرِ، الْاعْتَرَاضَاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ عَلَى فَهْمِ الْحَنَابَلَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّتِي تَدُورُ حَوْلَ أُثُرِ الظَّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ عَلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّسْأُولَاتِ حَوْلَ عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ نَفْسَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْاعْتَباَرَاتِ الَّتِي لَمْ يَعْرِهَا اهْتِمَاماً (42). ثُمَّ تَنَاقِشُ الْأَطْرُوحةُ بِالتَّفصِيلِ كُلَّ أَنْوَاعِ وَأَصْنَافِ الْوَلَايَةِ وَالْمَسْؤُلِيَّةِ الَّتِي يَمْكُنُ لِلمرأَةِ أَنْ تَتَبَوَّأْهَا أَبْدَأِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْمُؤْلِفُ كُلَّهَا بِأَنَّهَا "غَيْرِ جَائِزَة" إِلَّا ثَلَاثَةً أَنْوَاعَ مِنَ الْوَلَايَةِ اسْتِشَانَهَا دُونْ مِبْرَرٍ مَعْنَوْلٍ كَذَلِكَ، أَلَا وَهِيَ: "ولاية المرأة على مالها، وعمل

(40) أنور، حافظ. "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي" (الماجستير، جامعة الإمام سعود الإسلامية، نشر دار البنية، 1999)، ص 107.

(41) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، رقم 7099.

(42) راجح محمد الغزالى، فقد فسر الحديث الشريف في سياق كون النبي ﷺ يتحدث حول امرأة محدثة، كانت تحارب المسلمين في ذلك الوقت (وهي ابنة كسرى التي حكمت بلاد فارس بعد موت والدها): الغزالى (السقا)، محمد. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الحادية عشرة (القاهرة: دار الشروق، 1996). وقدمت فاطمة المرنيسي دراسة أكثر تفصيلاً حول السياق السياسي لرواية هذا الحديث الشريف وعلاقته بالراوي (أبو بكرة)، والذي ذكر في الحديث في وقت معركة الجمل وقد صد به عائشة رضي الله عنها، والتي قبله الرواة رغم أنه قد وقع عليه حد القذف أيام عمر: Fatima Mernissi, *The Veil and the Male Elite: A Feminist Interpretation of Women's Rights in Islam*, trans. Mary Jo Lakeland (Cambridge, Mass.: Perseus Books, 1991). وتمثل آراء الغزالى وميرنيسي مقاربة "حداثية" ومقاربة "ما بعد حداثية"، بالترتيب.


النساء في أعمال تعليمية وطبية محددة تخص النساء، وإماماة المرأة للنساء في الصلاة! أما كل ما يمكن أن تقلل المرأة من عمل سوى ذلك في المجالات الاجتماعية، أو القانونية، أو السياسية، أو القضائية، أو الإعلامية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو التعليمية، فقد حُكِمَ عليها بِأَنَّهَا غَيْرِ جَائِزةٍ فِيمَا أُطْلَقَ عَلَيْهِ "الْإِسْلَامُ". وَالآراءُ الَّتِي عَرَضَتْ فِي تِلْكَ الْأَطْرُوحةِ المُذَكُورةِ لَهَا مُشَيَّلَاتِ كَثِيرَة، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْآراءِ قدْ تَحُولَ إِلَى قَوْانِينَ مَعْمُولَ بِهَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ. لَكِنَ الْدِرْسَةُ المُذَكُورةُ وَمُشَيَّلَاتُهَا تَوْضِحُ كِيفَ أَنَّ المَذَهِيَّة التَّقْليديَّة لا تَمْلِكُ الْقَدْرَةَ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْتَقِي بَعْضَ الرَّوَايَاتِ وَالآراءِ الْمَذَهِيَّةِ مَعَزَّوَلَةً عَنْ كُلِّ سِيَاقٍ تَارِيَخِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ وَتَطْبِقُهَا مُبَاشِرَةً عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ!

المَذَهِيَّة التَّقْليديَّة الْجَدِيدَة

المَذَهِيَّة الْجَدِيدَة⁽⁴³⁾ مَمْفُتُوحَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَذَهَبٍ مِنَ الْمَذَهِيَّة التَّقْليديَّة المُعْرَفَةِ حِينَ تَكُونُ أَحْكَامُهُ صَحِيحَةٌ فِي نَظَرِهَا، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَذَهَبٍ وَاحِدٍ. وَهُنَّاكَ درجاتٌ مُتَعَدِّدةٌ لِهَذَا الْأَنْفَتَاحِ، أَعْلَامُهَا هُوَ الْأَنْفَتَاحُ لِكُلِّ الْمَذَهِيَّاتِ الَّتِي سَرَدَنَاهَا مِنْ قَبْلِ، الْمَعْرُوفَةُ مِنْهَا وَالْمَنْدَرَسَةُ، وَكَذَلِكَ آرَاءُ كُلِّ الْصَّحَابَةِ وَالْعَالَمِينَ الَّذِينَ ظَهَرُوا قَبْلَ نَشُورِ الْمَذَهِيَّاتِ. ثُمَّ إِنَّ هُنَّاكَ درجَةً أَقْلَى مِنَ الْأَنْفَتَاحِ تَظَهُرُ فِي قَبُولِ الْآراءِ، إِمَّا ضَمِّنَ دَائِرَةِ الْمَذَهِيَّاتِ الْسِّيَّئَةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ (وَأَحياناً بِالإِضَافَةِ إِلَى الْإِبَاضِيَّةِ)، أَمْ ضَمِّنَ دَائِرَةِ الْمَذَهِيَّاتِ الشَّعْبِيَّةِ فَقَطْ. وَالسَّبِبُ فِي إِصْرَارِ التَّقْلِيْدِيَّةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى اخْتِيَارِ مَذَهَبٍ وَاحِدٍ، بِدَلَّاً مِنْ إِنشَاءِ مَذَهَبٍ جَدِيدٍ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْجَدِيدَةِ، هُوَ إِصْرَارُ أَتَيَّاعِ هَذَا التَّيَارِ عَلَى

(43) استخدم إبراهيم موسى مصطلح "التَّقْلِيْدِيَّةِ الْجَدِيدَةِ" فِي: The Poetics and Politics of Law after Empire: Reading Women's Rights in the Contestations of Law," UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law, no. 1 (fall/winter) (2002) (، وفي مَكَانٍ أُخْرَى، بِدَوْنِ تَفْرِيقٍ مُحَدَّدٍ بَيْنَ التَّقْلِيْدِيَّةِ وَالتَّقْلِيْدِيَّةِ الْجَدِيدَةِ. يَقُولُ إِنَّهُ: "حِينَما يَبْدِأُ التَّقْلِيْدِيُّ بِفَهْمٍ أَكْبَرٍ لِلتَّحْدِيدِ الْغَرْبِيِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ "تَقْلِيْدِيَّ Muslih, A Project of Islamic Revivalism (Leiden: University of Leiden, 2006).

التمسك بالإجماع الذي هو أحد أصول المصادر عندهم. وبالرغم من الفروق الكثيرة حول تعريف الإجماع، كما بينا سابقاً، فإنّ من يصررون على التمسك به برون أنّ اختيار رأي ما يجب أن يدعمه مذهب واحد على الأقلّ، لأن يكون رأياً لم يقل به أحد من قبل⁽⁴⁴⁾. وجدير بالذكر أنّ الإجماع بالنسبة لمذاهب الشيعة والإباضية هو إجماع خاص بمذهبهم وحدهم دون غيرهم⁽⁴⁵⁾.



الشكل 5-10: التوجهات التقليدية من حيث التيات المساعدة فيها

(44) مثلاً:

M. B. Arifin, "The Principles of and Takhsis in Islamic Jurisprudence" (Ph.D. diss, University of Edinburgh, 1988), Mir Mohammad Sadeghi, "Islamic Criminal Law and the Challenge of Change: A Comparative Study" (Ph.D. diss, London, School of Oriental and African Studies, 1986).

A. K. Ennami, "Studies in Ibadism (Al-Ibadiyah)" (Ph.D. diss, University of (45)

وتتفاوت المعايير التي تتبناها المذهبية الجديدة لاختيار ذلك "الرأي الراجح" بين المذاهب. أحد هذه المعايير هو "صحة" الدليل الذي تتبناه مذهب ما، وهو ما يقرر بناء على مراجعةٍ معاصرةٍ للسنّد، أي سلسلة الرواية، مثلاً كما خرّجها الشيخ الألباني أو غيره من المحدثين المعاصرين⁽⁴⁶⁾. وهناك معيار آخر شائع يشبه فيما يشبهه "غالبية الأصوات" ممن يدعمون الرأي الذي وقع عليه الاختيار، أي أن يظهر للباحث أنّ أغلب المذاهب السائدة اليوم تؤيد هذا الرأي أو ذاك، فيعتمد لأنّ "رأي الجمهور"⁽⁴⁷⁾. كما أنّ هناك معياراً ثالثاً أقل شيوعاً في المدرسة المذهبية التقليدية - رغم وجاهته - يتم به اختيار رأي مذهبي محدد دون غيره، ألا وهو مصلحة الناس⁽⁴⁸⁾، أو مقصد الشريعة⁽⁴⁹⁾. وعند هذه النقطة - في رأيي - تتلاقي التقليدية المذهبية الجديدة مع الإصلاحية الحديثة (راجع تقاطع الدوائر في الشكل 5-9). فالإصلاحية الحديثة ترجع إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية على أنها وحدها النصوص الإسلامية المعتمدة شرعاً⁽⁵⁰⁾، وإن كان يجب فهمها غالباً - عندهم - من خلال الرجوع إلى آراء العلماء في أحد المذاهب التقليدية، وهو ما سنتناوله بالشرح في المقطع التالي.

ويبدو لي أنّ هذه المذهبية التقليدية الجديدة هي التيار السائد حالياً في

Cambridge, 1971), R. A. A. Rahim, "Certain Aspects of Ijihad in Islamic Jurisprudence, with Special Reference to the Comparative Study between Sunni and ShiPrinciples" (M. Phil. diss, University of St. Andrews, 1991), Shamsuddin, *Al-Ijtihad Wal-Tajdid Fi Al-Fiqh Al-Islami* p.137.

(46) الألباني، محمد ناصر الدين. وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين [بنها والكتويت: دار العلم ودار السلفية، بدون تاريخ].

(47) مثلاً: خياط، أسامة. مختلف الحديث، مرجع سابق، ص 271-273، 273، ولاية، أنور. المرأة، مرجع سابق، ص 50-120.

(48) مثلاً: القرضاوي.. الاجهاد المعاصر، مرجع سابق، ص 24. القرضاوي، مدخل، مرجع سابق، ص 277.

(49) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 377؛ القرضاوي. فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 30، القرضاوي. مدخل، مرجع سابق، ص 277، زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السابعة (بيروت: الرسالة، 1998)، ص 411.

المؤسسات الإسلامية التعليمية، كالجامعات الإسلامية والمعاهد والمجتمع الفقهية التقليدية في مختلف البلاد. والنهج النمطي في إصدار فتاوى، أو البحث في مسألة في تلك الدوائر، يتضمن مقارنة وصفية للآراء المتعلقة بالمسألة من المذاهب الفقهية التقليدية، يتبعه اختيار لواحد منها عن طريق واحد من المعايير التي ذكرناها هنا. فالاجتهداد في هذه الدائرة إذن يقتصر على مجال الفتوى بالكيفية المذكورة، ولا يتناول أصول الفقه أو أصول التشريع، والتي يعتبرها هذا التيار المذهب التقليدي من الثوابت والقطعيات⁽⁵¹⁾. وإذا تذكرنا الحكم الهائل من الفتاوى في المسائل الواقعية، وحتى المتخيلة، والذي يتوفّر الآن بسهولة للباحثين في كتب الفقه الموروثة، فإنه يظهر لنا أنّ بالإمكان دوماً إيجاد رأي ورد في الماضي ينطبق من قريب أو بعيد على المسألة المعاصرة، وإن تباعدت السياقات والظروف بين تلك الآراء القديمة والمسائل المعاصرة قيد البحث⁽⁵²⁾. غير أنه بالنظر إلى أنّ المذهبين الجديد يقتضرون أنفسهم على القياس على الفتاوى التي وردت في عصور سابقة؛ فإن الأسس التي تبني عليها فتاواهم كثيراً ما تكون غير مناسبة للواقع المعاصر.

مثال ذلك الفتوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (EFCR)، حين أفتى بالسماح للأقليات المسلمة في الغرب بشراء البيوت للسكنى عن طريق الرهن البنكي التقليدي، وذلك من أجل تحقيق مصلحتهم كحاليات. ولكنهم ذكروا في نص الفتوى أنها قد دعمت بفتوى قديمة من المذهب الحنفي تبيح للمسلم أن يتعامل بالربا في ما أسموه "دار الحرب"⁽⁵³⁾. ومفهوماً "دار الحرب" و"دار الإسلام" مفهومان قد يصنفان عالماً متسقاً بين معسكريين متباينين متحاربين لا ثالث لهما: المسلمين وغير

(51) الزحيلي، وهبة. تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن جديد (دمشق: الفكر، 2000)، ص 165؛ جمعة، علي. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996)، ص 64.
 (52) للطابع على بعض الأمثلة راجع:

A. A. M. al-Marzouqi, "Human Rights in Islamic Law" (Ph.D. diss, University of Exeter, 1990).

EFCR Vol.1, p. 10, June 2002.

(53)

المسلمين⁽⁵⁴⁾. وإصدار فتوى معاصرة في أوروبا تذكر مفهوماً كهذا يضر أكثر مما ينفع لأسباب عديدة واضحة، وهو يناقض مبدأ مجلس الفقه الأوروبي نفسه في السعي إلى ما أسموه الاندماج في المجتمعات الأوروبية. ومثال آخر هو ما جرى من مناقشة في نفس المجلس حول النساء اللاتي يعتنلن الدين الإسلامي بينما يكون أرواجهن باقين على دينٍ كاتبٍ غير الإسلام⁽⁵⁵⁾. فقد صرّح عدد من أعضاء المجلس في بحوثهم التي نشرها المجلس بأنّ الزواج يجب أن يفصّل في هذه الحال إذا كان الزوجان في "دار الحرب".

ويمكن أن نضيف هنا مثلاً ثالثاً يظهر من خلاله عمق رسوخ هذا التصنيف الثنائي التبسيطي -أي دار الحرب في مقابل دار الإسلام- في منهج المذهبية التقليدية الجديدة، وهو أطروحة في الدراسات العليا قدمت للمعهد العالي للقضاء بالرياض، يناقش فيها الباحث مسألة "اختلاف الدارين"، أي دار الحرب في مقابل دار الإسلام. وقد درست تلك الرسالة الأحكام المتعلقة بالتعامل بين مجموعتين من الناس، إحداهما تعيش في "دار الإسلام" والأخرى تعيش في "دار الحرب". وقد تبّنى الباحث مبدئياً هذا التقسيم للدور كمسلمّة من المسلمين، ثم مضى يناقش المفاهيم الأخرى المتعلقة بذلك، مثل: "الاستراقق" ، والردة، والعقود بين المسلمين وأهل

(54) الماوريدي، علي. الأحكام السلطانية (القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ)؛ ابن القيم، شمس الدين. أحكام أهل الذمة، حررها أبو براء وأبو حامد (الرياض: رمادي، 1997)، المجلد 2، ص 728؛ استعاد بعض الباحثين من التراث النقهي في فترة متأخرة مفهوم "دار العهد" كصنف ثالث. ولكن حتى هذا التصنيف الثلاثي لا يعطي التعقيد الحالي في العلاقات الدولية. راجع:

N. A. A. al-Yahya, "Ibn Qudamah's Methodology and His Approach to Certain Aspects of the Islamic Law of International Relations in the Hanbali Juristic Tradition" (Ph.D. diss, University of Manchester, 1992), A. M. Asmal, "Muslims under Non-Muslim Rule: The Fight (Legal) Views of Ibn Nujaym and Al-Wansharisi" (Ph.D. diss, University of Manchester, 1998).

(55) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلد 2، إصدار كانون الثاني / يناير 2003.

(56) فطاني، إسماعيل. اختلاف الدارين، ط 2 (القاهرة: دار السلام، 1998).

الذمة. ولم يقصر الباحث نفسه على مذهبه الحنبلي، بل توسيع واختيار من الآراء المعتمدة في المذاهب السنّية التقليدية بناء على "رأي الأغلبية"، كما شرحاً آنفًا. غير أنَّ قصر مجال البحث على المذاهب الفقهية التقليدية، رغم الفروق التاريخية الواضحة والاختلاف الجوهري في الظروف السياسية بين عصر وعصر، عطل قدرة الباحث عن الوصول إلى نظرية معاصرة واقعية، وأدى إلى نتائج فقهية تنتهي إلى الماضي لا إلى الواقع المعيش.

ومنهوم الإجماع، حسب تطبيق هذه المدرسة، يمنع فقهاءهم المعاصرين من التعامل مباشرة مع النصوص الإسلامية الأصلية، ويجعل الكتاب والسنة من الناحية العملية وكأنها "أدلة للاستئناس" لا حرجاً أصلية، كما ينبغي. ويسهم هذا في عدم المرونة في الفقه الإسلامي في التعامل مع الظروف والقضايا الجديدة، خاصة في المجتمعات ذات الغالبيات غير المسلمة.

فمثلاً: كل المذاهب التقليدية لا تسمح للمسلمات بإجراء عقود نكاحهن أو صيغة الإيجاب والقبول بأنفسهن (اللهم إلا ما يوجد في المذهب الحنفي من استثناء للأرامل والمطلقات). فلا يصح العقد لفتاة بحسب المذاهب التقليدية إلا أن توكل أحد محارمها⁽⁵⁷⁾، وهذا يتوافق مع التقليد العربي القديم الجديد الذي يحمي الفتاة من أن "تُنسب إلى الواقحة"⁽⁵⁸⁾ وهو ما لا ينطبق على الأعراف الغربية مثلاً! والرأي الفقهي الذي يتبنى هذا التقليد يقوم على حديث شريف نصه: "أَيْمًا امرأة نكحت بغير إذن ولِيَهَا فنَكَاحُهَا باطل، باطل"⁽⁵⁹⁾. وهذا الحديث، بالإضافة إلى أنَّ حول صحته خلافاً في المصادر

(57) انظر مثلاً: الجصاص، أبو بكر. *أحكام القرآن*، تحرير محمد الصادق قمهوي (بيروت: دار إحياء التراث، 1984)، المجلد 2، ص 101، ابن نجم، زين الدين. *البحر الرائق*، ط 2 (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، المجلد 3، ص 117.

(58) المرغيناني. *الهدایة شرح بداية المبتدئ*، مرجع سابق، المجلد 1، ص 196؛ ابن عابدين. *حاشية رَد المحتار*، مرجع سابق، المجلد 3، ص 55؛ السيوسي. *شرح فتح القدير*، مرجع سابق، المجلد 3، ص 258.

(59) راجع، أبو داود والتزمي وابن ماجه. *فضول الزوج*.

التاريخية⁽⁶⁰⁾، فإنَّ هناك عدداً من الآيات القرآنية تعارض معناه الظاهري بوضوح، وتقرَّر مبدأ المساواة من حيث ما يمكن أن تطلق عليه اليوم "الأهلية القانونية"⁽⁶¹⁾ وهو مبدأً وحقًّا مهمٌ من الحقوق القانونية المعاصرة. ولكن المذهب التقليدية الجديدة لا تخرق الإجماع حول هذا الحكم، وللهذا فهي تبحث عن مسوغات اعتذارَة لوضع هذه القيد على الأهلية القانونية لكل مسلمة، بالرغم من مناقضة تلك الفتوى لعدد من النصوص، وإمكانية ربطها بالعرف⁽⁶²⁾.

الظاهرية الجديدة

الظاهرية الجديدة⁽⁶³⁾ هي توجَّه آخر من التقليدية يسمى باسم المذهب الظاهري، وهو مذهب مُندَرس⁽⁶⁴⁾. والظاهرية الجديدة ليست ظاهرة سُتَّة فحسب، بل هي ظاهرة شيعية كذلك. فقد كان في العصور الوسطى مجموعة شيعية، تسمى المدرسة الأخبارية، لا تقتصر على إنكار استبطاط الأحكام بالقياس بل أنكرت كل أنواع الاجتهاد⁽⁶⁵⁾. غير أنَّ أثر الأخباريين على التفكير الشيعي تضاءل كثيراً منذ حركة الإصلاح التي قام بها الإمام البهبهاني في أواخر القرن الثامن عشر⁽⁶⁶⁾.

(60) انظر مثلاً: ابن عابدين، محمد أمين. *الحاشية* (بيروت: دار الفكر، 2000)، المجلد 3، ص 55.

(61) انظر مثلاً: القرآن الكريم (سورة البقرة، آية 234): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلَ فِي أَنْشِيَهِنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾ [البقرة: 234].

(62) انظر مثلاً: خياط، أسامة. *مختلف الحديث* (الماجستير، جامعة أم القرى، نشرته دار الفضيلة، 2000)، ص 271-273.

(63) صاغ هذا المصطلح الشيخ يوسف القرضاوي (ونقلته من محاورة شفهية، لندن، المملكة المتحدة، 2 آذار/مارس، في أثناء الندوة التأسيسية لمركز دراسات مقاصد الشريعة).

(64) ابن حزم. *الإحکام*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 229.

(65) Robert Gleave, "Introduction," in *Islamic Law: Theory and Practice*, ed. R. Gleave and E. Kermeli (London: I.B. Tauris, 1997).

(66) شمس الدين. *الاجتہاد والتجدید فی الفقہ الاسلامی*، مرجع سابق، ص 32. راجع أيضاً: الكثینی، محمد. *أصول الکافی*، تحریر علي أكبر الغفاری (طهران: دار المنشورات الإسلامية، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 59-62.

ولكن الفرق بين المذهب الظاهري القديم (كما يظهر مثلاً عند الإمام ابن حزم) والمذهب الظاهري الجديد، هو أنّ الظاهريين القدماء كانوا منفتحين على مجموعة ضخمة من الأحاديث الشريفة (كما يظهر بوضوح في كتاب المحتلي لابن حزم)⁽⁶⁷⁾. بينما الظاهرة الجديدة تعتمد في غالب الأحيان على مجموعات الحديث كما اعتمدتها مذهب ما (كاعتتماد الحركة الوهابية على الأحاديث التي صحت في المذهب الحنفي، واعتتماد الشيعة التقليديين على مجموعاتهم من الحديث دون غيرها). وكذلك فإن المذهب الظاهري القديم كان يتبنى الاستصحاب كمصدر من مصادر التشريع (بعد القرآن والسنّة)، وهو مصدر يتضمن مقداراً من المقاصدية في منهج التفكير، كما سيتضح في الفصل التالي. ولكن الظاهريين الجدد يقفون موقفاً معارضًا بشدة لفكرة أن تكون المقاديد مصدراً معتبراً للاجتهاد ذا حجية أو حتى أثر في الأحكام الشرعية. بل إنّ الظاهريين الجدد ينتقدون بشدة نظرية المقاديد نفسها، معتبرين إياها "أفكاراً علمانية"،⁽⁶⁸⁾ ومن الملفت للنظر أنّ هذا هو نفس النقد لنظرية المقاديد، وينفس العبارات، عند بعض ما بعد الحداثيين، كما سيأتي⁽⁶⁹⁾.

ومن المبادئ والأصول التي تتكرر في توجّهات الظاهريين الجدد مبدأ سد الذرائع، وهو ما يوظف سياسياً أحياناً خاصة في المجالات المتصلة بالنساء. فباسم سد الذرائع يمنع النساء من قيادة السيارات، والسفر دون "محرم"، والعمل في محطّات الإذاعة والتلفاز، والتمثيل النبائي، وحتى "السير في وسط الطريق" ، على حد زعم بعضهم⁽⁷⁰⁾. ونقل فيما يلي مثلاً

(67) ابن حزم. المحتلي، مرجع سابق.

(68) الطعان، أحمد إدريس. المقاديد والمتناورة العلمية، منتدى التوحيد، 2005 [رجعنا إليه بتاريخ 10 آذار/مارس، 2007]. متاح في موقع http://www.ettwhed.com/vb/showthread.php?t=2456 (الرياض: المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، 2002)، ص 167-190.

Mohamed Arkoun, *Rethinking Islam: Common Questions, Uncommon Answers*, ed. (69) Robert D. Lee, trans. Robert D. Lee (Boulder: Westview Press, 1994) p. 221.

(70) مثلاً: عبد الرحيم، وجнат. قاعدة الذرائع، ط 1 (جدة: دار المجتمع، 2000)، ص 608، 622، 632، 650.

طريقاً يوضح خطأ بعضهم في تطبيق مبدأ سد الذريعة⁽⁷¹⁾.

[سؤال]: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

- الجواب على هذا السؤال يبني على... أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم... فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كبيرة. فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحظ أنظار الرجال،... وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تلتزم المرأة وتلبس في عينيها نظاراتين سوداويتين، والجواب عن ذلك أن يقال هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات... ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة نزع الحياة منها... ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت... ومن مفاسدها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل... ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلا بدّ لها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها ترقص عن نفسها فيه... ومن مفاسدها أنها سبب للفتنة في مواقع عديدة، مثل ذلك الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطّات البترول... وفي وقوفها عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا يكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها... ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر. ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة كثرة الحوادث، لأن المرأة بطبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة... .

(71) الفتوى الشرعية في المسائل العصرية،

http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=17508

وسوف نفصل في الفصل التالي إن شاء الله القول في طريقة المالكيَّة في الموازنة بين سد الذرائع وفتح الذرائع، وهي في رأي طريقة لم يجر الاستفادة منها كما ينبغي في النظريات والتطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي بما فيها المثال المذكور أعلاه.

النظريات ذات التزعة الإيديولوجية

إنَّ التيار التقليديُّ المعاصر يتقاطع مع مفكِّكي ما بعد الحداثة في نقد العقلانية الحديثة ذات التناقضات الداخلية، ونقد كل القيم المعاصرة المتمهمة بالانحياز للمركزية الأوروبيَّة، كما سيأتي. وقد يكون هذا هو السبب وراء تصنيف الدكتور فضل الرحمن لأتياع هذا التيار التقليدي الإيديولوجي بأنَّهم "الأصوليون الما بعد حادثيَّين" (72). وهذا التيار التقليدي ذو التزعة الإيديولوجية يعرف نفسه وحججه كلها فقط عن طريق مناهضة الغرب بكل ما فيه، خاصة مبادئ الديموقراطية والأنظمة الديموقراطية، والتي توصف كلها بأنَّها "تعارض بشكل جزئي مع النظام الإسلامي" (73). والحجج الرئيسة لهذا التوجه هي أنَّ "الحاكمية والتشريع والسيادة" هي من حقِّ الله تعالى وحده، ولا يجوز أن تعطى للبشر ضمن أي عقد اجتماعي أو حقٍّ مكتسب. ويضيف القائلون بهذا عدداً من الحجج المساندة التي تفيض في الاستهلاك الشعبي لأفكارهم التبصيطة، وهي تدور حول نتائج ومالات الديموقراطية في رأيهما، مثل حديثهم عمَّا أطلقوا عليه: "حرية الكفر في الغرب... والفسق الجنسيّة... وانعدام الأخلاق... والرِّبا... والاحتقار... والسياسات الظالمة التي تكيل بمكيالين... والعلمانية" (74)، إلى آخره من "الملات" المزعومة للديموقراطية.

فالقضية التي يدعوا لها هذا التيار ويعرف نفسه من خلالها هي أساساً

(72) أحمد. ما بعد الحداثة، مرجع سابق، ص160.

(73) الشريف. حقيقة الديموقراطية، مرجع سابق، ص20.

(74) المرجع السابق، ص28-48.

و قبل كل شيء معاادة الغرب⁽⁷⁵⁾، كما لاحظ الدكتور فضل الرحمن. ولهذا فإنَّ عدداً من السياسيين المستبدِّين في الشرق والغرب يؤيدون هذا التيار، كلَّ لمصلحته الخاصة. وإنني أؤيد الدكتور عبد الله النعيم في قوله: "إنَّ الإسلام، مثله مثل أي تراث ديني، يمكن استخدامه لتأييد حقوق الإنسان، والديموقراطية، واحترام الشعوب ببعضها البعض، كما يمكن استخدامه للاضطهاد، والاستبداد، والعنف... ليس هناك "صدام للحضارات" جزري لا مفرَّ منه، فالأمر يعتمد تمام الاعتماد على الاختيارات التي تخترها نحن، سواء كانت مسلمين أم غير مسلمين" (76).

وسوف يتناول المبحث التالي بالتحليل التوجُّهات المختلفة التي يتَّكَّون من مجموعها ما أطلقنا عليه "الحداثة الإسلامية" بحسب تصنيف بحثنا هذا.

4- الحداثة الإسلامية

مصطلحاً "الحداثة الإسلامية" و "الحداثيون الإسلاميون" قد استخدما في الفترة الأخيرة من قبل عدد من الباحثين. فمثلاً، استخدم تشارلز كيرزمان في كتابه عن "الحداثة الإسلامية" هذا المصطلح ليصف حركة ظهرت في أوائل القرن العشرين "تسعى للتوافق بين الإسلام وقيم الحداثة" قيم مثل: النظام الدستوري، والإحياء الثقافي، والدولة الوطنية، وحرية المعتقد الديني، وحرية البحث العلمي، والتعليم الحديث، وحقوق المرأة، وما إلى ذلك من قيم" (77). واستخدم إبراهيم موسى هذا المصطلح ليصف مجموعة من العلماء المسلمين "تأثيروا تمام التأثير بكل من مُثُل الحداثة وحقيقةها" و"آمنوا تماماً بأنَّ الفكر الإسلامي كما تجسد في القرون الوسطى هو من بما يكفي ليؤازر التجديد ويتكيف مع التغيير بما يتوازى مع تغير الزمان والمكان" (78). بينما

(75) أحمد. ما بعد الحداثة، مرجع سابق، ص160.

Abdullah An-Naim "Islam and Human Rights," *Tikkun* 18, no. 1 (2003): p.48. (76)

Charles Kurzman, ed, *Modernist Islam, 1840-1940: A Sourcebook* (Oxford: Oxford University Press, 2002) p.4.

Ebrahim Moosa, "The Debts and Burdens of Critical Islam," in *Progressive Muslims*, ed. Omid Safi (Oxford: Oneworld, 2003), p. 118. (77)


استخدم ضياء الدين سردار العبارة ليصف مجموعة من المصلحين ظهروا في أوائل القرن العشرين "ينبذون جهداً واضحاً للقيام بالاجتهد من أجل تجديد الإسلام ضمن سياق أساليب التفكير الغربية والنظام الاجتماعي الغربي، وخاصة في تبنيهم للمصالح"⁽⁷⁹⁾. بينما يذكر نيل روبنسون كيف أنّ الحادثيين "ينادون بالقيام باجتهد جديد لا يضع في حسبانه المذاهب التقليدية"⁽⁸⁰⁾.

ومع أنني أتفق مع التعريفات المذكورة مبدئياً، فلا أرى سبباً لقصر هذه الحركة على علماء ومصلحي أوائل أو أواسط القرن العشرين، فالحقيقة أنَّ انتشار التوجهات الحادثية الإسلامية، كما نبيَّن بعد قليل، يطرد اليوم سواء في المعاهد العلمية الإسلامية أو الغربية. كما إنني سأعرض للحدثة هنا من خلال نظرياتها وتياراتها لا من خلال علماء محدثين. فالأمثلة التي نسوقها إذن يقصد بها توضيح معنى الحداثة الإسلامية، لا تصنيف العلماء المذكورون بوصفهم "حداثيين". فالعلماء -كما تكرر ذكره- كثيراً ما ينتقلون بين المناهج المختلفة في مقارباتهم بناء على القضايا التي يتناولونها، وبناء على تطور تفكيرهم خلال مراحل حياتهم.

وسأتناول مقاربات الحداثة الإسلامية إلى الفقه الإسلامي من خلال عدد من الروافد والتيارات، ألا وهي: التأويل الإصلاحية، والتأويل الاعتداري، والتأويل ذو التزعة التحاورية، والنظريات التي تبني المصالح، وإعادة صياغة الأصول. فهذه الروايد تعاملت مع المصادر الشرعية بطرق متعددة، ونحن نسوق فيما يلي الخطوط العامة لهذه الطرق، كما يجد القارئ في الشكل 5-11 ملخصاً لها.

Sohail Inayatullah and Gail Boxwell, *Islam, Postmodernism and Other Futures: A Ziauddin Sardar Reader* (London: Pluto Press, 2003) pp.27,70,82.

Neal Robinson, *Islam, a Concise Introduction* (Richmond: Curzon Press, 1999) p.161.



--- تيارات الحداثة

الشكل 5-11: توجُّهات الحداثة من حيث الروايد المساهمة فيها

هناك شخصيتان رائدتان أثراهما في الحداثة الإسلامية بمختلف روادتها، ألا وهما: الشيخ محمد عبده (1849-1905)، وهو مفتى الديار المصرية في زمانه، والذي تأثر بدراساته الإسلامية والفرنسية جميعاً، والدكتور محمد إقبال (1877-1938)، وكان شاعراً وحقوقياً وفيلسوفاً هندياً، تلقى تعليمه في إنجلترا وألمانيا، بالإضافة إلى تعليمه الإسلامي الهندي التقليدي. وكلٌّ من هذين العالمين، من طرفي العالم الإسلامي، حاول أن يجد نوعاً من التكامل في منهجه بين الثوابت الإسلامية والثقافة الغربية، وذلك في سعيهما للإصلاح الإسلامي. وكانت فكرة إعادة التفسير للإسلام وللمعارف الإسلامية الموروثة فكرة مشتركة بين هذين العلمين. فقد ميّز إقبال من ناحية بين المبادئ العامة

في القرآن الكريم، وتفسير تلك المبادئ وما يدخل عليها من نسبيّة في الحياة العملية من ناحية أخرى⁽⁸¹⁾. وأكمل محمد عبده جزءاً من تفسيره الجديد للقرآن بناء على فهمه الخاص المباشر للغة القرآن العربية، دون أن يقتبس من أيّ من مصادر ومدارس التفسير المعروفة، وكان هذا شيئاً غير معهود في تاريخ علوم القرآن⁽⁸²⁾. ومع أنَّ محمد عبده لم يذكر ذكرًا مباشراً أيَّ تأثير عليه للنظريات التشريعية الفرنسية وعلى طريقته في فهم الفقه والتشريع الإسلامي، إلا إنَّ بإمكان الباحث أن يدرك العلاقة بين منهج التأويل عند محمد عبده والمدرسة الفرنسية "التفصيرية"، والتي كانت قوية الحضور في الأوّساط الفرنسية وقت دراسة محمد عبده للقانون في فرنسا في القرن التاسع عشر. وقد كتب محمد عبده في سيرته الذاتية أنه قبل أن يسافر إلى فرنسا كان قد أتقن اللغة الفرنسية: "حتى يتمكّن من دراسة القانون الفرنسي مباشرة ومن مصادره"⁽⁸³⁾. وكان شرّاح القانون الفرنسيون من المدرسة "التفصيرية" في ذلك الوقت مولعين "بإعادة تفسير" القانون الفرنسي على شكل "كليات تشريعية عامة" بصرف النظر عن موضع البنود التي تدلّ على هذه الكليات ضمن مجموعات القوانين⁽⁸⁴⁾. وـ"إعادة التفسير بحثاً عن الكليات" يلخص نفس منهج الشيخ محمد عبده الذي تبناه في تفسيره، كما يظهر من ملاحظاته حول تفسيره للقرآن الكريم⁽⁸⁵⁾.

ثم جاء الشيخ رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده، فأكمل مهمة أستاذه في إعادة التفسير بغرض الإصلاح الإسلامي، ونشر ذلك في تفسير للقرآن

Mohammad Iqbal, *The Reconstruction of Religious Thought in Islam*, ed. M. Saeed (81) Sheikh (Lahore: 1986) lecture 2.

Malcolm H. Kerr, *Islamic Reform: The Political and Legal Theories of Mohammad Abdur Rida* (London: Cambridge University Press, 1966) p.108.

(83) عبده، محمد. *الأعمال الكاملة*، تحرير محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، 1993).

Francois Geny, *Methode D'interpretation Et Sources En Droit Prive Positif*, trans. Louisiana State Law Institute, 2nd ed, vol. 1 (1954) vol.2, p.190.

(85) عبده، محمد. *الأعمال الكاملة*، تحرير محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، 1996).

ال الكريم سماه المنار⁽⁸⁶⁾، والذي أصبح اليوم مرجعًا رئيسيًا في الدراسات القرآنية الحديثة، مع أنَّ رشيد رضا توفّي قبل أن يكمله.

ثم جاء تلميذ آخر لمحمد عبده، وهو الشيخ الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة في زمانه، فكتب تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم، سماه التحرير والتنوير، وكتب في مقدّمته أنه يؤمّن بالتفسير "وفقاً للمعاني التي يستمدّها المرء مباشرة من لغة القرآن الكريم"⁽⁸⁷⁾. فهو لاء المفسرون الرّواد مهّدوا الطريق لظهور مناهج جديدة وطرق جديدة في الفهم والتفسير والتأويل للنص القرآني، كلها ساهمت في الروايد الإصلاحية المعاصرة⁽⁸⁸⁾.

وكان تأويل محمد عبده يهدف إلى إثبات أنَّ الإسلام "متواافق" مع "العلم" ومع "العقل"⁽⁸⁹⁾. ويدركنا هذا بالجدل القديم في الفلسفة الإسلامية حول مسألة "عارض العقل والنّقل" كما مر معنا سابقًا. غير أنَّ ما سماه محمد عبده "علمًا" كان في الحقيقة الفيزياء التجريبية وعلم الأحياء التجريبية والمنهجية التجريبية المادية كما عرفتها البشرية في نهايات القرن التاسع عشر، مما ساق محمد عبده إلى البحث عن تفسيرات محسوسة ولو بعيدة لكلِّ الأمور الغيبية المذكورة في كتاب الله تعالى، عن طريق مفاهيم استمدّها كان سائداً من النظريات في القرن التاسع عشر. ظهر ذلك مثلًا في تفسيره للشجرة وأدم وحواء، وعمل الملائكة، وأثر الحسد، إلى آخره. ولعلَّ محمد عبده رحمه الله كان قد وقع تحت تأثير نظريات داروين التي كان لها شعبية طاغية في ذلك الوقت، حين فسر الآيات التي وصفت قصة آدم وحواء على أنها قصة مجازية يذكرها القرآن الكريم لا على أنها حقيقة علمية، وإنما على أنها مجرد درس ومثال للبشر⁽⁹⁰⁾. ثم فسر الشجرة التي أكل منها آدم وحواء

Kerr, *Islamic Reform* p188. (86)

عاشور، التحرير. التحرير والتنوير، (تونس: دار سجنون، 1997). (87)

Nafi, Basheer. "Tahir Ibn Ashur: The Career and Thought of a Modern Reformist Alim, with Special Reference to His Work of Tafsir." *Journal of Quranic Studies* 7, no. 1 (2005) (88)

(89) عبده. *الأعمال الكاملة*، مرجع سابق، المجلد 4، ص143.

(90) المرجع السابق، المجلد 1، ص187.

على أنها مجاز يقصد به "الشر والمعصية" التي يقع فيها ابن آدم لا على أنها شجرة حقيقة⁽⁹¹⁾. وفسر الملائكة، والذين نسب إليهم القرآن أعمالاً معينة، على أنهم مجرد قوى الطبيعة المحسوسة التي لا تدركها العين المجردة⁽⁹²⁾. وفسر قضية الحسد على أنها الخطط الشريرة التي يحيكها الحاسد لإيقاع الضرر بمن يحسده⁽⁹³⁾، لا على أن للحسد ماهية أو أثراً روحياً أو غبيباً، ذلك لأنه نفي الآخر الغبي للنصرفات البشرية بشكل عام واعتبره غير "علمي".

ويذكرني تأييد الشيخ محمد عبد لـ"المنطق التجربى"⁽⁹⁴⁾ كما ورد في تفسيره الجديد للقرآن الكريم، بتأييد الإمام أبي حامد الغزالى لمنطق أرسطر الاستباطي من خلال تفسير جديد كذلك لبعض آيات القرآن الكريم، حاول أن يثبت فيها مبادئ المنطق الاستباطي الأساسية من منطق الآيات نفسها والأحكام الشرعية المعروفة المترتبة عليها، مثل كلامه عن علاقات: التضمن، والمطابقة، واللزوم، والفصل، والشرط، والمساواة، والعالية المنطقية⁽⁹⁵⁾. وقد يكون كلّ من التفسيرين (تفسير المنطق التجربى وتفسير المنطق الاستباطي) ساغرين من الناحية اللغوية البحثة، ولكنّ هذا لا يعني أنّ القرآن الكريم قدّس أيّاً من التفسيرين بالتحديد وتبّنى هذا النظام المنطقي أو ذاك. فالعلم الطبيعي ونظرية المنطق متتجان "بشريان" وبقيان كلاهما عرضة للتغيير المستمر بلا ريب، وهذا يرجعنا إلى "الطبيعة الإدراكية" للتفكير البشري كلّه، كما شرحناها في الفصل الثاني.

ومن ناحية أخرى، فإنّ العلم المعاصر الآن يقول إنه لا يملك الأدلة لا لإثبات ولا لنقض الفرضيات الغبية الماورة، مثل قضية الملائكة، أو التأثير الروحي لنظرية الحاسد، وما إلى ذلك. الواقع أنّ آخر أبحاث العصر، والتي

(91) المرجع السابق، المجلد 4، ص.145.

(92) المرجع السابق، المجلد 4، ص.143.

(93) المرجع السابق، المجلد 5، ص.546.

(94) المرجع السابق، المجلد 2، ص.445.

(95) الغزالى، أبو حامد. *القططان المستقيم* (بيروت: كاثوليك بالشينغ هاوس، 1959)، والمستصنفي ج 1، ص.71.

تبنيها المدرسة الروحية الجديدة (أو "العصر الجديد")، تشير إلى آثار إيجابية وسلبية مقيمة لما يطلق عليه "الطاقة"، وهي تنتقل وتوثر خارج نطاق المحواس الخمس التقليدية، بل وتدعيم هذه الأبحاث الجديدة فرضياتها بـ "علم" تصوير الطاقة وهو قادر على تصوير تلك الطاقات والحالات الغامضة بأجهزة ذات حساسية شديدة⁽⁹⁶⁾.

التفسير الإصلاحى

والذي أعني بهذا العنوان هو حركة جديدة في التفسير، تعرف تحت مسمى "مدرسة التفسير الموضوعي" ، أو "مدرسة التفسير المحوري" بحسب تعبير فضل الرحمن⁽⁹⁷⁾. وكان من أوائل من أسهموا في هذا التوجه: الإمام محمد عبد، والإمام الطبطبائى، والإمام ابن عاشور، والإمام الصدر. وتقرأ هذه المدرسة القرآن الكريم كوحدة كاملة، و تستخلص من خلال نظرية شاملة كلية الخطوط العامة للقرآن في سوره أو في مجموعات من آياته. وقد كانت مدارس التفسير التقليدية تسلط كل التركيز على تفسير كلمات مفردة أو آيات مفردة بعينها، ونادرًا ما كان المفسرون ينظرون في مجموعة من الآيات أو السور في سياق ما. ثم جاء محمد عبد والطاهر بن عاشور فأكدا في مقدمتي تفسيريهما على أهمية التفسير الموضوعي، وأشارا إلى روابط جديدة بين قصص القرآن الكريم بعضها مع بعض، وبين فقرات محددة من القرآن وفقرات أخرى في سياقات مختلفة. ولكن لم يقم أي من العالمين الرائدين بإفاده هذا الموضوع بالتأليف. وإنما قام بذلك من بعدهما آية الله الصدر، إذ ألقى سلسلة من المحاضرات المهمة في التلجم بالعراق حول هذا المنهج، منهج التفسير الموضوعي، وطبقه ليبين كيف أن القرآن الكريم عرض لموضوع التاريخ بشكل عام وكيف عرض لبناء المجتمع المثالى⁽⁹⁸⁾. ثم جاء من بعده الشيخ محمد

(96) انظر مثلاً: Shakti Gawain, *Return to the Garden: A Journey to Discovery* (California: New World Library, 1989) p.155.

(97) Fazlur Rahman. "Islamic Modernism: Its Scope, Method, and Alternatives." *International Journal of Middle East Studies* 1, no. 4 (1970), p.229.

(98) نشر هذا تحت عنوانين عديدة. انظر مثلاً: الصدر، آية الله محمد باقر. "الستن =

الغزالى، والدكتور حسن الترابى، والدكتور فضل الرحمن، والشيخ عبد الله دراز، والأستاذ سيد قطب، والدكتور فتحى عثمان، والدكتور التيجانى حامد، فطرح كلّ منهم تفسيرات موضوعية جديدة بنوها على هذا المنهج الجديد⁽⁹⁹⁾.

ثم دعا الدكتور طه العلوانى إلى قراءة جديدة للقرآن الكريم والستة النبوية بشكل : "يقرّ بأنّ قدرات الناس العقلية، وثقافاتهم، وخبراتهم، وعلومهم، تصوغ تماماً ما يفهمونه من القرآن والستة"⁽¹⁰⁰⁾. وسلط الدكتور عبد الكريم سروش الضوء على مزايا التفسير المعاصر للقرآن الكريم للإمام الطبطبائى باستخدام لغة القرآن نفسه، في "دائرة تأويلية" لا ترتكز على معانى الكلمات، وإنما على وظيفة الكلمات، على حد تعبيره⁽¹⁰¹⁾. وبناء على تلك "الوظائف" تابع سوروش طرحه بأن اقترح التفريق بين الآيات التي هي "مرتبطة بالبيئة الثقافية والاجتماعية والتاريخية" والآيات التي ليست كذلك⁽¹⁰²⁾. وانتقد الدكتور فضل الرحمن التفكير الإسلامي في القرون الوسطى لأنّه لم ينتج في رأيه " عملاً واحداً في الأخلاق مبنياً مباشرة على القرآن الكريم، مع وجود كتب عديدة في الأخلاق الإسلامية بنى أساساً على الفلسفة اليونانية"⁽¹⁰³⁾. وتتابع أنّ هناك ضرورة لكتابه تفسير جديد للقرآن الكريم مبني على علم جديد للأخلاق، وذلك تمهيداً لإعادة صياغة تشريع إسلامي قابل للتحقيق⁽¹⁰⁴⁾،

= التاریخیة فی القرآن ، فی الإمام الصدر: الأعمال الكاملة (بیروت: دار التعارف، 1990)، المجلد 13، ص.38.

(99) الميساوي، محمد الطاهر. "الشيخ ابن عاشور والمشروع الذي لم يكتمل" في مقاصد الشريعة الإسلامية (كتاب المبرور: الفجر، 1999)، ص.73.

(100) العلوانى. طه جابر، "مدخل إلى فقه الألفاظ"، ورققة قدمت في المجلس الأوروبي للغنوى والبحوث، ECFR، دبلن، كانون الثاني/يناير، 2004، ص45 ولم ينشرها المجلس.

Abdul-Karim Soroush, "The Evolution and Devolution of Religious Knowledge," (101) in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.248.

(102) المرجع السابق، ص.250.

Fazlur Rahman, *Islam* p.257. (103)

Ebrahim Moosa, "Introduction," in *Revival and Reform in Islam: A Study of Islamic Fundamentalism by Fazlur Rahman*, ed. Ebrahim Moosa (Oxford: OneWorld, 2000), p.61.

يرتكز على "مقاصد" السلوك الأخلاقي لا أشكال السلوك الأخلاقي⁽¹⁰⁵⁾. وتبنت الدكتورة سلوى محمد العوا مقاربة ألسنية معاصرة لفهم القرآن الكريم، ولكنها مقاربة منظومة وليس "فكيرية" (ونظر إلى التفكير الألسنى في المبحث التالي). وقد انطلقت الدكتورة سلوى من المنهج المنظومي لمدرسة لندن الألسنية الحديثة لبيان أهمية التفكير في السياق (أو ما يطلقون عليه الأقواس أو المحدودات السياقية)، العاطفى منها، والظرفى، والثقافى - أثناء تفسير القرآن الكريم. وبينت كذلك أن هذه السياقات هي السبب في ورود ما يطلق عليه "الوجه" أو "العدد الدلائلي" الذي طرحته التفسيرات التراصية في تفسير عدد من التعبيرات القرآنية⁽¹⁰⁶⁾. ثم اقترحت في بحث لاحق لها "مقاربة منظومة للتفسير"⁽¹⁰⁷⁾.

إن هذه الخطوط والمناهج الجديدة في التأويل وإعادة التفسير التي ذكرناها أنهت استئثار فئة محددة بتفسير القرآن على مر العصور الإسلامية، إلا وهي فئة المفسرين التقليديين⁽¹⁰⁸⁾. وأهمية ومغزى هذه التفسيرات الإصلاحية الجديدة هي في ما انبثق عنها من اتجاهات جديدة وموافق جديدة فيما يتصل بقضايا المسلمين العملية الواقعية - ما يتصل مثلاً بالأسرة، والاقتصاد، والسياسة.

ولننظر فيما يلي مثالاً على التفسيرات الحداثية التي أنتجهت اجتهادات جديدة في مجال "الإسلام والسياسة".

كان الشيخ علي عبد الرزاق قاضياً أزهرياً أثار جدلاً ساخناً في عام 1925م، وهو جدل لم يفتر إلى اليوم، حول ما إذا كان الإسلام ديناً ذاتا

(105) المرجع السابق، ص.186.

(106) العوا، سلوى. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط١ (القاهرة: دار الشروق، 1998) ص.69.

Salwa M. S. El-Awa, *Textual Relations in the Quran: Relevance, Coherence and Structure*, 1 ed. (London and New York: Routledge, 2006).

(108)رأى لا يزال رائجاً عند بعض العلماء المعاصرین. انظر مثلاً مناع الغطان. مباحث في علوم القرآن، الطبعة الحادية عشرة (القاهرة: وهبة، 2000)، ص.322.

"طبيعة سياسية" أم لا. وقد تبني الشيخ علي عبد الرّازق منهاجاً تفسيرياً جديداً حين استشهد بعده من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ المعروفة ليثبت أنّ النبي ﷺ "كان له سلطة النبوة" لا سلطة "الملك أو الخليفة أو السلطان" وأنه أَسَسَ "وحدة دينية" لا "دولة سياسية"⁽¹⁰⁹⁾. والذي يبدو لي أنّ فكرة علي عبد الرّازق تتلخص في رأيه أنّ التشريع الإسلامي حيادي فيما يتعلق بالأنظمة السياسية المعينة، أي بمعنى أنّ المجتمعات المسلمة -عنه- لها الحرية في أن تختار أي نظام سياسي تشاءه من خلافة أو دولة وطنية أو غير ذلك، دون اعتبار أي نظام منها نظاماً ملزماً شرعاً. ورأي الشيخ علي عبد الرّازق يبدو لي في حقيقته متشابهاً مع الآراء الفقهية التقليدية التي جعلت الإمامة أي الحكومة "واجبة بالعقل لا بالشرع"⁽¹¹⁰⁾ على حد تعبير الماوردي. هذا مع أنّ تلك التأويلات -وإن لم تكن جديدة- فقد كلفت الشيخ علي محاكمة بتهم عديدة، ثمّ في نهاية المطاف سحب شهادته الأزهرية!⁽¹¹¹⁾.

التأويل الاعتذاري

الفرق بين التأويل الإصلاحي والتأويل الاعتذاري هو أنّ التأويل الإصلاحي يقصد منه إحداث تغيير حقيقي في تطبيقات الفقه الإسلامي، بينما التأويل الاعتذاري يقصد منه التبرير وإضفاء الشرعية على حالة ما أو منظومة ما، إسلامية كانت أو غير إسلامية. ونورد فيما يلي أمثلة على تأويلات تصل كذلك بموضوع "الإسلام والسياسة" تأخذها من كتابات ظهرت بعد علي عبد الرّازق، والتي أعتبرها أمثلة على "تأويلات اعتذارية" ليس إلا.

Ali Abd al-Raziq, "Message Not Government, Religion Not State," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.32.

(110) الماوردي. الأحكام، ص.5.

James P. Piscatori, *Islamic Countries: Politics and Government* (Princeton: Princeton University Press, 1996) p.53-54.

فمثلاً، جعل الأستاذ محمود محمد طه تحقيق "الاشتراكية" هدفاً للإسلام نفسه⁽¹¹²⁾. فقد استشهد بنفس الآية التي استشهد بها علي عبد الرّازق، وهذا من المفارقات، وهي آية "لست عليهم بمسيطر" (سورة الطارق، الآية 22). ويمضي الأستاذ محمود محمد طه مفسراً للآيات التي توجب على المسلمين تطبيق الشورى والرّزaka وغيرها من الأحكام، على أنها مراحل لا بدّ منها في الإعداد للاشتراكية على حد تعبيره. واستنبط الأستاذ صادق سليمان من نفس الآيات المتعلقة بالشورى أنّ "الديمقراطية والشورى مترادافتان في المفهوم والمبدأ... وأنهما شيء واحد"⁽¹¹³⁾. وأول الأستاذ محمد خلف الله نفس مبدأ الشورى، في ضوء تطبيق النبي ﷺ له، على أنه "سلطة تصوّت بالأغلبية"⁽¹¹⁴⁾. وبحث الدكتور عبد العزيز ساشادينا عن "الأصول الإسلامية للتعاليم الديمقراطية" في القرآن وفي "المجتمع المدني" في المدينة في فترة المجتمع الإسلامي الأول، بقصد: "إضفاء الشرعية على الأفكار العلمانية المعاصرة المتعلقة بالمواطنة في الثقافة الإسلامية السياسية"⁽¹¹⁵⁾ كما عبر هو عن مشروعه.

صحيح أنّ كلّ التأويلات المذكورة صحيحة من الناحية اللغوية، إذا اعتبرنا الطبيعة المرنّة للغة العربية، لكنّ أيّ منها لا يصحّ دليلاً على أنّ القرآن الكريم يؤيد بالضرورة نظاماً سياسياً محدداً، اشتراكياً كان أو رأسمالياً، أو أنه يؤيد بالضرورة نظام الاقتراض بالأغلبية في اتخاذ القرار العام. ولقد كان الشيخ

Mahmoud Mohamed Taha, "The Second Message of Islam," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.262
و"الإسلام ديمقراطي كما أنه اشتراكي" هو عنوان كتاب وعده محمود محمد طه أن يكتبه ولكنه لم يفعل، ففي عام 1985 أعدّ بتهمة "الردة" لاتهٰءه اعترض على تطبيق بعض "الأحكام الشرعية" في السودان -رحمه الله.

Sadek Sulaiman, "Democracy and Shura," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.98.

Mohammad Khalaf-Allah, "Legislative Authority," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.45.

Abdulaziz Sachedina, *Islamic Roots of Democratic Pluralism* (Oxford: Oxford University Press, 2001) pp.38,83,132.

راشد الغنوشي أكثر حذرًا من الحداثيين الآخرين حينما تبني الديمocratie والمبادئ الديمocratie ليس اعتماداً على تأويل مباشر لنصوص القرآن والسنة، ولكن اعتماداً على أنّ "فهو شريعة الله، والذي من أجله أنزلت رسالات السماء، هو إقامة العدل بين البشر"⁽¹¹⁶⁾. واتّبع السيد محمد خاتمي، الرئيس الخامس لإيران، نفس النهج من الاستدلال على تبنيه للديمocratie نظاماً للحكم الإسلامي، وأضاف أنه يتبنّى الديمocratie لأنّ البديل المنطقى لها هو الاستبداد، والاستبداد يتعارض مع مبادئ الإسلام⁽¹¹⁷⁾.

ولنؤكّد هنا أنّ ما أورده من حجج لا يقصد به الغضّ من الديمocratie على الطراز البريطاني أو الأمريكي، أو الغضّ من القبول بنتائج الاقتراع بأغلبية الأصوات، أو نظام الأحزاب، أو النهج الغربي في تأسيس المجتمع المدني. وإنّما قصدي أنّ هذا المستوى من التفصيل في "شؤون الدنيا" لا ينبغي أن يعطي حالة مقدّسة عن طريق لي أذع النصوص من الكتاب والسنة حتى تحمل معاني مسبقة نفرضها عليها.

فالديمocratie المباشرة مثلاً يتحمل تماماً أن تكون بنفس درجة نجاح، أو لعلها تفوق، النّظام الديمocrati القائم على تعدد الأحزاب الذي ذكر آنفًا كنظام "إسلامي"⁽¹¹⁸⁾، وكلا النّظامين يهدفان إلى تحقيق نفس المستوى من المقادص، وهو المهم. ونظم الاقتراع عن طريق مستويات مختلفة للتوصيت، أو نظم الانتخابات على قوائم ثنائية، أو نظم تعدد مراحل الاقتراع، أو النّظام السويدى في تعدد عضويات ممثلي المقاطعات، وغير ذلك - كلّها بدائل مقبولة، وكلّها أنظمة اقتراع تستوي أو تتتفوّق على الاقتراع بأغلبية الأصوات،

Rachid Ghannouchi, "Participation in Non-Islamic Government," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998), p.95.

Seyyed Mohammed Khatami, *Islam, Liberty and Development* (New York: Institute of Global Cultural Studies, Binghamton University, 1998), p.5.

Larry Johnston, *Politics: An Introduction to the Modern Democratic State* (Broadview: Peterborough, Ontario, 1998) p.370.

وكلّها تسعى إلى تحقيق تمثيل عادل ليكون القرار العام فيها نتيجة مشاركة واسعة ومتكافئة للناس⁽¹¹⁹⁾.

وتحقيق الشفافية، والتعايش المشترك، وثقافة التطوع، وعمل الفريق، وتبادل المصالح، والاحترام المشترك - لا يشترط أن يتمّ في مجتمع ما عن طريق النقل الحرفي للنموذج الأمريكي للمجتمع المدني، والذي يتسم بهيمنة المؤسسات غير الحكومية على العمل العام⁽¹²⁰⁾. وما نسعى إلى إثباته هنا هو أنّ نصوص الكتاب والسنة في هذه المجالات العامة يجب أن تفهم في ضوء مقاصدها العليا وأهدافها الكلية، وليس في ضوء نظام أو هيكل سياسي تفصيلي مسبق التصور والتطبيق، كما يفعل الحداثيون التبريريون.

ونفس الطرح ينطبق على ما يمكن أن نطلق عليه التأويل النسوّي لنصوص الكتاب والسنة⁽¹²¹⁾. فالفريق الذي يتبنّى هذا يجب، لنفس الأسباب التي ذكرناها، أن يكون طرحة في سياق المقادص والقيم والمصالح العليا التي

H. Normi, *Comparing Voting Systems* (Reidel Publishing Company, 1987). (119)
Saad Eddin Ibrahim, ed. *Egypt, Islam and Democracy: Twelve Critical Essays*, vol. 19, Monograph 3, *Cairo Papers in Social Science* (Cairo: The American University in Cairo Press, 1996).

Leila Ahmed, *Women and Gender in Islam* (New Haven, CT: Yale University Press, 1992). S. S. Ali, "Equal before Allah, Unequal before Man? Negotiating Gender Hierarchies in Islam and International Law" (Ph.D. diss, University of Hull, 1998), Benazir Bhutto, "Politics and the Muslim Woman," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998). عزت، هبة رفوف. "المرأة والدين والأخلاق" ضمن كتاب حوارات لقرن جديد (دمشق: دار الفكر، 2000).

Fatima Mernissi, "A Feminist Interpretation of WomenRights," in *Liberal Islam: A Sourcebook*. Oxford, ed. Charles Kurzman (Oxford: University Press, 1998), A. B. Mukhtar, "Human Rights and Islamic Law: The Development of the Rights of Slaves, Women and Aliens in Two Cultures" (Ph.D. diss, University of Manchester, 1996), S. Saad, "The Legal and Social Status of Women in the Hadith Literature" (Ph.D. diss, University of Leeds, 1990), S. F. Saifi, "A Study of the Status of Women in Islamic Law and Society, with Special Reference to Pakistan" (Ph.D. diss, University of Durham, 1980), F. A. A. Sulaimani, "The Changing Position of Women in Arabia under Islam During the Early Seventh

ترشيدنا إليها النصوص، وليس على أساس أشكال للمساواة حسب تصورات مسبقة في التمودج الغربي للمساواة بين الرجال والنساء⁽¹²²⁾ إلا أنّ قضيّاً المرأة في الإسلام أعقد من غيرها من القضايا، ذلك لأنّ الناس تمسكوا في هذا الباب بالذات بinterpretations معينة ترسّخت على مدى أجيال متعاقبة، تفسيرات كان السلف قد تبنّوها في العصور الأولى متاثرين بتقاليدهم وأعرافهم ورؤيتهم للعالم والإنسان، ثم تعقّد تشربها في نسيج الفقه والفكر الإسلامي.

بناء على كلّ ما سبق، نقول إذن إنّ نصوص الكتاب والسنّة لا يجوز، أولاً، أن تكون أدلة في يد ذوي السلطان، ولا يجوز، ثانياً، أن تعاون أن يكون لها دور فاعل متعدد لدى الأجيال القادمة حينما تتجدد حياة الناس ومعايشهم. وهذا هو بالضبط ما يعيّب التأویلات الاعتزارية التي ذكرناها، والتي إنما هدفت إلى دعم أنظمة سياسية مهيمنة. ومثل هذه التأویلات في تاريخنا الإسلامي أصبحت اليوم تعتبر جزءاً لا يتجرّأ ممّا يحسبه الناس "تشريعاً إسلامياً" يصعب نقدّه، بل وتعوق تلك التأویلات الاعتزارية القديمة التنمية السياسية والإصلاح المنشود في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ولنضرب مثلاً تقليدياً على ذلك، ألا وهو كتاب الأحكام السلطانية للماوردي.

ففي هذا الكتاب، أضفى الماوردي الشرعية على الحكم القبلي المتوارث عند العبايّين، فقد رأى أنه أفضل نظام سياسي في زمانه، كما صرّح في الأحكام السلطانية. وقد أول الماوردي نصوص الكتاب والسنّة -تبريرياً- بحيث تعني ما يلي: إلزم المسلمين أن يحكمهم حاكم من نسب شريف [أي مثل نسب العبايّين]⁽¹²³⁾، ولزوم أن يباع الناس الخليفة التالي الذي يعيّنه الخليفة

Century" (M. Phil. diss, University of Salford, 1986), Amina Wadud-Muhsin, "Qurand Woman," in *Liberal Islam: A Sourcebook*, ed. Charles Kurzman (Oxford: Oxford University Press, 1998).

(122) من أجل رأي غير اعتزاري راجع: Seyyed Hossein Nasr, *Ideals and Realities of Islam* (Boston, Mass.: George Allen and Unwin, 2000) pp.112-13. الرجال والنساء على كلّ منهما واجبات ووظائف بحسب "الطبيعة" تضع أمامنا سؤالاً معقداً حول الفرق بين "طبيعتنا" و"نفّاقتنا".

(123) الماوردي. الأحكام، مرجع سابق، ص108.

الحالى من نسبة بعض النظر عن أهليته⁽¹²⁴⁾، وأن يعطي الناس المال من بيت المال حسب أنسابهم وعشائرهم⁽¹²⁵⁾، بل وأعطي الخليفة الحقّ في أن يكون له وحده الحقّ في ما أسماه "الاستبداد بالأمر"⁽¹²⁶⁾. ولعل اجهادات الماوردي التبريرية قد كان لها ما يبررها في زمانها، ولكن المشكلة أن كتاب الشريعية، رغم أن أفكاره تلك لا ريب- لا تتحقق العدالة، ولا الحكم الرشيد، ولا الحياة المدنية، بأيّ معنى مقبول في الواقع المعاصر، ذلك لأنّ تلك الآراء تعتبر اليوم جزءاً من "التشريع الإسلامي" وليس من "تاريخ التشريع الإسلامي". ثم إنّ أية محاولة لتحديث تلك الآراء، بقصد تحقيق مبادئ العدل والشورى الإسلامية الأصيلة، توصم من قبل الأصوات التقليدية العالية على أنها "ابتداع"⁽¹²⁷⁾.

النظريات المبنية على المصلحة

المقاربة المبنية على المصلحة، والتي نصنّفها هنا أيضاً على أنها واحدة من المقارب "الحداثية"، تسعى إلى تعجّب مناحي القصور لدى الاعتزاريين بأن تنظر إلى نصوص الكتاب والسنّة من وجهة المصالح والمقاصد العامة التي يُستهدف أن تتحقّق من خلالهما، وليس لتبرير تصورات مسبقة كما هو عند الاعتزاريين. فلقد اهتمَ الإمام محمد عبده والشيخ الطاهر بن عاشور اهتماماً كبيراً بقضية المصالح والمقاصد في التشريع الإسلامي، واعتبر كلّ منهما أنّ مقاصد الشريعة جزء لا يتجرّأ من برنامج الإصلاح الإسلامي⁽¹²⁸⁾. وكان طرح ابن عاشور لإحياء وتجديد أصول الفقه الإسلامي مبنياً على منهجية جديدة

(124) المرجع السابق، ص10.

(125) المرجع السابق، ص229.

(126) المرجع السابق، ص25.

(127) الشريف، محمد شاكر. حقيقة الديموقراطية، ص3؛ مفتي، محمد علي. نقد الجنور التكربة للديمقراطية، ص91.

(128) راجع مثلاً: الميساوي، محمد الطاهر. "الشيخ ابن عاشور والمشروع الذي لم يكتمل." ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية (كوالا لمبور: الفجر، 1999)، ص72.

مبينة في الأساس على المقاصد، فكتب يقول: "إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقّه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المترافقه وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيّرها بمعيار النظر والنقد .. ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميّه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية"⁽¹²⁹⁾. وانتقد ابن عاشور بشدة أصحاب المذاهب التقليدية في الفقه الإسلامي لكونهم أحملوا مقاصد الشريعة إهاللاً⁽¹³⁰⁾، لأنّ هذه الأخيرة كانت في نظره "نبراساً للمجتهدين"، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآثار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار⁽¹³¹⁾. غير أنّ منهج الاستقراء المنطقى (غير التام) للمقاصد من مجموعات النصوص الشرعية، والذي استخدمه ابن عاشور كذلك لإثبات قطعية المقاصد، كان قد انتقد سابقاً في سياق الفلسفة الغربية منذ أيام أرسطو، وانتقل ذلك النقد حرفياً إلى المراجع الإسلامية التقليدية الكبرى في أصول الفقه، وذلك باعتبار أنّ هذا الاستقراء "طبي"⁽¹³²⁾ كما قيل (وناقش ذلك في الفصل التالي).

ولذلك، فمساهمة آية الله الصدر المهمة في تيار النظريات المصلحية المعاصرة على مستوى المنهج تمثلت في أنه أثبت الحججية للاستقراء على أنه حجة سواء في العلم الحديث أو في العلوم الدينية على حد سواء⁽¹³³⁾. وقد توسع آية الله الصدر في إثبات ذلك في بحثه الموسوع عن الاستقراء في كتابه *الأسس المنطقية للاستقراء*، وكان مما طرحته أنّ: "الاستقراء هو الأداة الكبرى في التفكير التي استخدمها القرآن الكريم لإثبات وجود الله"⁽¹³⁴⁾. وبعد تقديم

تحليل رياضي أعجببني علميته ودقته، أقرّ الإمام الصدر بالطبيعة "الظنية" للاستقراء، ولكنه بين أنّ هذه الظنية تتناقض كلّما وجدها "أدلة تجريبية" ، بناء على نظرية الاحتمالات التي وظفها في تحليله ببراعة. غير أنه بالرغم من مساهمات الإمامين ابن عاشور والصدر في مشروع تجديد أصول الفقه المبني على المقاصد والمصالح المستقرأة من النصوص، فإنّه "مشروع ترك قبل أن يكتمل"⁽¹³⁵⁾.

تجديد أصول الفقه

هناك تيار آخر من "الحداثة الإسلامية" حاول تجديد وإعادة صياغة أصول الفقه، في وجه معارضته التقليديين الجدد الذين لا يقبلون أصلاً بأي تعديل على ما يدخلونه في "الأصول"⁽¹³⁶⁾. ورغم قسوة بعض الأنظمة التي تدعى أنها "إسلامية"⁽¹³⁷⁾ على الحداثيين الذين انتهجوا ذلك المنهج، فإنّهم يصرّون على أنه: "لن يحدث تجديد ذو بالٍ في الفقه دون تجديد للمنهج الذي يبني عليه ذلك الفقه"⁽¹³⁸⁾.

فمثلاً، وضع الشيخ محمد عبد العبد دعاوى الإجماع بشكليها، أي دعاوى الإجماع حول الأحكام، والإجماع حول روایة الحديث الشريف، موضوع التساؤل. ودعا إلى "النظر العقلي" في التعامل مع القرآن، و"الوقوف على الصحيح المعقول" في التعامل مع روایات الحديث الشريف، بدلاً من النقل من الموروث من الكتابات الفقهية⁽¹³⁹⁾. وقد قاد هذا "النظر العقلي" الشيخ محمد عبد إلى أسئلة شديدة حتى حول سند الآحاد، فكان مما كتب:

(135) الميساوي، الشيخ ابن عاشور، مرجع سابق، ص.15.

(136) انظر مثلاً: الرحيلي. تجديد الفقه الإسلامي، ص165؛ جمعة. المصطلح الأصولي، ص.64.

(137) من ذلك مثلاً إعدام محمد محمود طه ونفي فضل الرحمن من أجل أنكارهما الخارجية عن التيار العام، وانظر أمثلة أكثر في:

Piscatori, *Islamic Countries: Politics and Government* p.53-54.

(138) سانو. قراءات معرفية في الفكر الأصولي، مرجع سابق، ص180.

(139) عبده. الأعمال الكاملة، مرجع سابق، المجلد 1، ص183، والمجلد 3، ص214.

(129) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.115.

(130) ابن عاشور، الطاهر. أليس الصبح بقريب؟ (تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم،

204)، ص.204.

(131) ابن عاشور. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص.115.

(132) الصدر، آية الله محمد باقر. الأسس المنطقية للاستقراء، ط4 (بيروت: دار التعرف، 1982).

(133) المرجع السابق.

(134) المرجع السابق، ص.486.

ما قيمة سند لا أعرف بمنفسي رجاله، ولا أحوالهم، ولا مكانهم من الثقة والضبط؟ وإنما هي أسماء تلتقطها المشايح بأوصاف نقلدهم فيها، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون⁽¹⁴⁰⁾.

واقتبس محمد عبده أدلة من القرآن تدعو إلى تقييم متون الروايات التي يلتلقها الناس، كالروايات عن الرسول ﷺ المتعلقة بعض الأحكام، كما حث العلماء على أن يرکزوا على "أصول الإسلام" مثل "النظر العقلي لتحصيل الإيمان" و "تقديم العقل على ظاهر الشعع عند التعارض" واعتبار أن رسالة القرآن الكريم الأصلية هي الحض على الأخلاق، وتركية النفس، والمعرفة، والحياة الاجتماعية الطيبة⁽¹⁴¹⁾، بل اعتبر أن فقهه هذا هو "الفقه الحقيقي"⁽¹⁴²⁾.

وحيثما طبق الشيخ محمد عبده، بوصفه مفتياً وقاضياً، مبادئ العقلانية؛ وصل إلى فتاوى تصادم بوضوح "الإجماع" المستقر. فقد أصدر مثلاً فتوى بجواز منع تعدد الزوجات في القانون المدني، وبإعطاء المسلمات حق الخلع دون شروط، وبحل النحت الفني، بل وتشجيع "كل أشكال الفن المفيد" وأفتى بفرضية تعلم لغة أوروبية واحدة على الأقل على كل عالم مسلم⁽¹⁴³⁾.

وكذلك طرح آية الله الصدر تعديلات على بعض أصول الفقه كما هي عند الشيعة، مثل إجماع العترة وطرق حل التعارض. فبالإضافة إلى التعريف الجعفري التقليدي للإجماع على أنه "إجماع العترة" فقد عرف السيد الصدر الإجماع على أنه: "توافق عدد كبير من الفقهاء والمفتين على حكم ما"⁽¹⁴⁴⁾ وهو تجديد مهم. كما إن الصدر استخدم نظرية الاحتمالات هنا أيضاً ليثبت أن زيادة عدد الفقهاء يعني تحول الظن في فتوى ما إلى يقين وحججة

(140) راجع مثلاً: المرجع السابق، المجلد 3، ص 303.

(141) المرجع السابق، المجلد 3، ص 301.

(142) المرجع السابق، المجلد 4، ص 9.

(143) المرجع السابق، المجلد 2، ص 199، 329، 663-693.

(144) الصدر. دروس في علم الأصول، ص 243.

شرعية⁽¹⁴⁵⁾. وفيما يخص طرق حل التعارض بين الأدلة، فقد اقترح السيد الصدر الرجوع إلى "مقاصد الشارع" (أي الله تعالى أو الرسول ﷺ)، وهو ما نبني عليه ونتوسع فيه في الفصل التالي من هذا البحث.

ولقد حذا عدد من الحداثيين المعاصرین حذو الشيخ محمد عبده والسيد الصدر في إعادة صياغة تعريف الإجماع⁽¹⁴⁶⁾، وغيره من "الأصول" مثل دعاوى النسخ في آيات القرآن⁽¹⁴⁸⁾، كما زاد الحث على مراجعة متون الأحاديث الشريفة بناء على توافقها مع أصول القرآن وتطبيقاته⁽¹⁴⁹⁾.

وفرق الشيخ ابن عاشور بين الأحاديث النبوية التي يقصد بها التشريع، والأحاديث التي هي مجرد اختيارات بشريّة للرسول ﷺ لا يقصد بها التشريع، كما شرحنا ذلك سابقاً. وقد قام عدد من العلماء المعاصرين بالتوسيع والبناء على هذا الرأي⁽¹⁵⁰⁾.

وانتقد ابن عاشور كذلك التأليف القديم في مجال الأصول "لإهماله

(145) المرجع السابق، ص 244.

(146) المرجع السابق، ص 427.

(147) النمر، عبد المنعم. الاجتهاد (القاهرة: دار الشروق، 1986) ص 60، Masudul Alam Choudhry, "Syllogistic Deductionism in Islamic Social Choice Theory," International Journal of Social Economics 17, no. 11 (1990) 147؛ الشهري، شمس الدين. الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 159، سلطان، "حجية"، مرجع سابق، ص 86-198.

(148) البنا، جمال. تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لنون جديد (دمشق: دار الفكر، 2000)، المجلد 2، ص 25؛ الغزالى، محمد. نظرات في القرآن (القاهرة: نهضة مصر، 2002)، ص 194؛ ندا، محمد. النسخ في القرآن (القاهرة: الدار العربية للكتب، 1996)، ص 9.

(149) انظر مثلاً: صافى، لؤى. إعمال العقل (بيتسبرج: دار الفكر، 1998)، ص 130؛ الغزالى. السنة النبوية، مرجع سابق، ص 36؛ العلواني، مدخل، مرجع سابق، ص 36؛ النمر. الاجتهد، مرجع سابق، ص 147؛ آية الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 21، الشهري. قضايا، مرجع سابق، ص 157، الغزالى. نظرات، مرجع سابق، ص 19، 125، 161.

(150) الخفيف، علي. "السنة التشريعية" ضمن كتاب السنة التشريعية وغير التشريعية، =

مقاصد الشريعة" ، وكتب يقول إن: "معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة الشريعة ومقصدها" وذلك باستثناء: "خبابا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة... . وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، وبحث المصالح المرسلة، ...".⁽¹⁵¹⁾

وطرح عدد من الحداثيين المعاصرین توسيعات وتأویلات لعدد من المفاهيم الأساسية في الأصول، حتى تشمل قاعدة "تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان"⁽¹⁵²⁾ أو بعبير آخر: لتأخذ في الاعتبار دور الزمان والمكان في الاجتہاد المعاصر⁽¹⁵³⁾. فالتأویلات الجديدة للمصلحة مثلاً تحاول توسيع معناها وراء الحدود الفردية، حتى تشمل البعد الاجتماعي، أي أن تأخذ في

تحرير محمد عمارة (القاهرة: نهضة مصر، 2001)؛ التراثي، حسن. قضایا التجدد: نحو منهج أصولی (بیروت: دار الهادی، 2000)؛ ص 168، الزھبی. تجدد الفقه الاسلامی، مرجع سابق، المجلد 2، ص 255؛ عاشر، الطاهر. التحریر والتنویر (تونس: دار سجنون، 1997)، محمد عمارة، "السنة التشريعیة وغير التشريعیة" ضمن كتاب السنة التشريعیة وغير التشريعیة، تحریر محمد عمارة (القاهرة: نهضة مصر، 2001)؛ صافی. إعمال العقل، مرجع سابق، ص 153؛ شمس الدین. الاجتہاد والتجدد في الفقه الاسلامی، مرجع سابق، ص 137.

(151) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية (کوالا لامپور: الفجر، 1999)، ص 118-119؛ وراجع: ابن عاشر، الطاهر. أليس الصبح بقرب؟ (تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، 1988)، ص 237.

(152) الخفیف. السنة التشريعیة، مرجع سابق، ص 70؛ النجار، عبد المجید. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (فیرجینیا: المعهد العالمي للنکر الإسلامی IIIT، 1993)، ص 158؛ Hasan Bin Saleh, "The Application of Al-QawaAl-Fiqhiyyah of Majallat Al-Ahkam Al-An Analytical Juristic Study with Particular Reference to Jordanian Civil Code and United Arab Emirates Law of Civil Transactions" (Ph.D. diss, University of Lampeter, 2003), M. El-Awa, "The Theory of Punishment in Islamic Law: A Comparative Study" (Ph.D. diss, London, School of Oriental and African Studies, 1972).

العوا، محمد. في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص 57.

Tabatabaei Lotfi, "Ijtihad in Twelver ShiThe Interpretation and Application of Islamic Law in the Context of Changing Muslim Society" (Ph.D. diss, University of Leeds, 1999).

الاعتبار مصلحة المجتمع، بدلاً من أن تقتصر على مصلحة الفرد⁽¹⁵⁴⁾. وللحداثيين أيضاً آراء مختلفة حول التطبيقات العملية للمصلحة وعلاقتها بالعقل في عصرنا الحاضر⁽¹⁵⁵⁾.

كذلك تناولت مراجعة أو إعادة صياغة الأصول عند هذه المجموعة أصل القیاس، وهو كما رأينا من مصادر التشريع الثانوية، وكان مقصودهم من الفهم الجديد للقياس أن يخرج عن إطار بنیته الاستنباطیة التقليدية (والتي تؤخذ فيها مسألة واحدة من النصوص كأساس في الحكم على مسألة جديدة) ليصبح استنباطاً جمیعاً (وذلك باستقراء أكبر عدد من الحالات تتعلق بالموضوع واستنباطاً أصول ومقاصد عامة تبني عليها الأحكام)⁽¹⁵⁶⁾. وأطلق عدد من الداعین إلى مراجعة الأصول على هذه الطريقة من القیاس "القياس الواسع"⁽¹⁵⁷⁾.

(154) العلواني. مدخل، مرجع سابق، ص 36؛ الغزالی. السنة النبویة بین أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص 36؛ التراثي. قضایا التجدد، مرجع سابق، ص 159، عطیة. نحو تفعیل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 33؛ M. A. Baderin, "Modern Muslim States between Islamic Law and International Human Rights Law" (Ph.D. diss, University of Nottingham, 2001)؛ صافی. إعمال العقل، مرجع سابق، Bernard G. Weiss, *The Spirit of Islamic Law* (Athens: University of Georgia Press, 1998).

Carl Sharif El-Tobgui, "The Epistemology of Qiyas and Ta'lil between the Mu'tazilite Abul-Husayn Al-Basri and Ibn Hazm Al-Zahiri," *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 2 (spring/summer) (2003), Wael Hallaq, *A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni Usul Al-Fiqh* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).

(156) النمر. الاجتہاد، مرجع سابق، ص 346؛ التراثي. قضایا التجدد، مرجع سابق، ص 166، عطیة. نحو تفعیل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 35، موسی. تعریف، مرجع سابق، ص 186؛ صافی. إعمال العقل، مرجع سابق، ص 195.

(157) حسان. نظریة المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14؛ التراثي. قضایا التجدد، مرجع سابق، ص 166؛ جابر، حسن محمد. المقاصد الكلیة والاجتہاد المعاصر- تأییس منهجی وقرآنی لآلیة الاستنباط، ط 1 (بیروت: دار الحوار، 2001)، الفصل الأول.

التفسير العلمي للقرآن الكريم

هناك تيار آخر من تيارات الحداثة الإسلامية يتبني مقاربة مختلفة للتأويل، وهي مدرسة حديثة في التفسير تبني "التفسير العلمي للقرآن والسنّة". وفي هذه المقاربة يعرّف "العقل" على أنه ما يتافق مع "العلم" (بمعنى العلم الطبيعي)، وتوّل آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة بما يناسب أحد المكتشفات العلمية⁽¹⁵⁸⁾. وتبعد لي هذه المقاربة اعتذارية وإصلاحية في أن واحد. فأما من حيث كونها إصلاحية، فإنها تفتح الباب لتأويل آيات القرآن الكريم تأويلات جديدة في ضوء ما صار معروفاً للبشر اليوم من "الحقائق" العلمية. وأما من حيث كونها اعتذارية، فإنها أحياناً تلوى عنق النص لينطق بنظريات علمية ما، بينما هذا العلم نفسه في حال تطور ومراجعة دائمة.

وفي الختام، يمكن أن يقال بشكل عام إن المقاربات الحداثية للتشريع الإسلامي ومصادره قد تغلبت على عدد من سلبيات المقاربات القديمة والتقليدية، وقدّمت أجوبة أقرب لواقع المشكلات اليومية للمسلمين. ولكن كما تعرّضت الحداثة الغربية لنقد في "الخطاب بما بعد حداثي"؛ فإن الحداثة الإسلامية تتقدّم أيضاً في سياق ما أسميه هنا "المقاربة بما بعد حداثة التشريع الإسلامي". وهذا ما نتوسّع فيه في المقطع التالي.

5- مقاربة ما بعد الحداثة للتشريع الإسلامي

ما بعد الحداثة هي حركة معاصرة سياسية وثقافية وفلسفية قوية تهدف إلى تفكيك مجموعة ضخمة من الأعراف الفنية والثقافية والفكريّة ومن ثم إعادة بنائتها. ولهذا المصطلح (ما بعد الحداثة) عدد كبير من التعريفات المتضادّة، ما بين كونها فسيفساء للأضداد، أو تشكيلية اعتباطية من مختلف المصادر، إلى كونها مدرسة شكّية جديدة، أو مدرسة جديدة مناهضة للعقلانية⁽¹⁵⁹⁾. غير أنه

(158) انظر مثلاً: Zaghloul al-Najjar, *Wonderful Scientific Signs in the Quran* (London: *al-Firdous*, 2005).

V. Taylor and C. Winquist, ed., *Encyclopedia of Postmodernism* (New York: Routledge, 2001) p.xiii.

يبدو لي أن كلّ أصحاب حركة ما بعد الحداثة متّقون، بشكل أو بآخر، على فشل حركة الحداثة، وخاصة في النصف الأول من القرن العشرين، بسبب قيمها بالذات، إذ اتصفت بالجبرية والتعيم⁽¹⁶⁰⁾. ولقد استطعن عدد من الباحثين في حقل الدراسات الإسلامية مختلف طرائق ومبادئ ما بعد الحداثة، وطبقوها على التشريع الإسلامي، كما سبّأني.

والطريقة التي تتبّعها كلّ طرائق ما بعد الحداثة هي "التفكير"، والتفكير هو فكرة وطريقة، وهو كذلك مشروع طرحة جاك دريدا في المستينيات من القرن العشرين انطلاقاً من دعوة هيديجر إلى "تحطيم" التراث الماورائي الغربي⁽¹⁶¹⁾.

والتفكير هو "آلية أو وسيلة للتخلص من المركزية"⁽¹⁶²⁾، أي إنه تعطيل للهرميات التراتبية القمعية الاعتبارية - كما يقولون. وكان هدف دريدا تفكير "اللوجوستريزم" أي "مركزية الكلمة" ، وهي عبارة مأخوذة من كلمتي (اللوجو) (الستريزم). (الستريزم) هي المركزية، أي ما هو في المركز، وأصل معنى اللوجوس هو الكلمة أو بالتحديد: "كلمة الله"⁽¹⁶³⁾. ووصف دريدا "مركزية الكلمة الله" كما يلي:

هي تركيز كل الاهتمام على ما ورائية الكتابة بالحروف الألفبائية والتي كانت بشكل أساسي - لأسباب غامضة ولكن لا مفرّ منها، ولا وصول للنسبية التاريخية البسيطة فيها - لا تزيد عن كونها أكثر أشكال المركزية البشرية أصلّة وقوّة في عملية فرض نفسها على العالم، والتحكم في الأمور التالية وفي نفس الترتيب التالي: (1) مفهوم الكتابة في عالم تخفي فيه ألفبائية الكتابة أي استخدام الألفبائية للكتابة وتميّز تاريخها الذي أنتجت من خلاله؛ (2) تاريخ

Jim Powell, *Postmodernism for Beginners*. (New York: Writers and Readers Publishing, 1998) p.10.

Taylor, ed, *Encyclopedia of Postmodernism* p.85, Christopher Norris, *Derrida* (London: Sage 1987)..

Powell, *Postmodernism*. p.104. (162)

. (163) المرجع السابق، ص232.

الماورائية (الوحيدة)، أي التاريخ الذي يجعل دائمًا الأصل الوحد للحقيقة هو الكلمة أو اللوغوس: فقد ظلّ تاريخ الحقيقة، أو حقيقة الحقيقة، غمطًا لقيمة الكتابة، وكبحًا لها خارج نطاق الحديث "بشكله التام"⁽¹⁶⁴⁾.

ربما كان هذا "التعريف" شديد الغموض، فلنقدم للقارئ إذن تعبيراً أقلَّ غموضاً. أقول إنَّ دريداً كان يعتقد أنَّ المصطلحات "الثنائية" (توزيع الأمور إلى قطبين حتميين) والمتراكزة على الكلمة أو اللوغوس (مثل الخير في مقابل الشر، أو الرجل الأبيض في مقابل المرأة السوداء، أو أوروبا في مقابل أفريقيا) لا يفترض فيها للمجموعة الأولى من الكلمات أن تتحتلَّ مكاناً متسلاً، ولا أن تكون "مراكز" يدور حولها "آخر" في المجموعة الثانية، بحيث تكون المصطلحات "الأخرى" (مثل الشر، أو المرأة، أو سواد البشرة، أو أفريقيا) "مهمة"، على حد تعبيري ما بعد الحاديين.

ودعا دريدا كذلك إلى ما أسماه "منطق آخر"، يتمُّ فيه تفكيك المصطلحات مركزية اللوجوس، وذلك بنقل المصطلحات المهمشة لتصبح "لها نفس درجة الشرعية التي تتمتع بها مصطلحات اللوجوس بأن تتحتلَّ مكانها في المركز مؤقتاً"⁽¹⁶⁵⁾. وهذا الترتيب الهرمي الجديد "للسلطة" سوف يأتي عليه وقت يكون هو الآخر غير مستقرٍ، حتى يتنهى الأمر بالناس إلى أن يسلموا "بالتلاعب الحر للأضداد"⁽¹⁶⁶⁾ كما قال. تفرض نظرية دريدا (أو مشروعه كما يحب أن يسميه) منع ما أسماء الخطاب (ولو كان مكتوبًا) من أن يتحول إلى ما أسماه "النص" ، لأنَّ كلَّ نص -كما كتب يقول-: "يصبح، بغياً بالمركز أو الأصل، خطاباً"⁽¹⁶⁷⁾.

إنَّ لهذه النظرية وقعاً على معنى "الدلالة" الأصولي أي دلالة النص،

Jacques Derrida, *Of Grammatology*, trans. Gayatri Chakravorty Spivak (Baltimore: John Hopkins University Press, 1976) p.3.

Powell, *Postmodernism*. pp.101-03. (165)

المرجع السابق، ص.105. (166)

John Ellis, *Against Deconstruction* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1989) p.51. (167)

لأنَّهم يقولون إنَّ "معنى المعنى (بالمفهوم العام للمعنى)، وليس بمفهوم الإشارة) هو دلالة لا حدَّ لها، أي إشارة الدال إلى المدلول بشكل لا يقبل حدَّا"⁽¹⁶⁸⁾. فحين قام جاك دريدا -وما بعد الحاديين عموماً- بفصل الدال عن المدلول في "النص المقدس" أو ما أسموه "الخطاب الديني" ، فإنَّ التأويل نفسه، أي الكشف عن المعنى، يصبح مفككاً⁽¹⁶⁹⁾. مثل هذه الفلسفة أدخلت في الوعي ثقافة جديدة من تعطيل المعنى بناء على ما يسميه حسن (وهو فيلسوف ينتهي إلى نفس المدرسة): "رُدُّ الخلق، والتقويم، والتفكيك، والتشتيت عن المركز، والإزاحة، وفرض الفروق، وقطع التواصل، وفك الالتحام، والاختفاء، والتحلل، وزرع التعريف، وزرع التعميم، وزرع الشمولية، وزرع الشرعية"⁽¹⁷⁰⁾.

ورغم طبيعة المنطق "الثنائي" التبسيطية الواضح في تفكيك "الآخر" ، فإنَّ كلَّ طرائق ما بعد الحاديات لبحث الشريعة الإسلامية⁽¹⁷¹⁾ تتبنّى التفكيك في محاولة لنزع المركبة عن بعض من ثنائية اللوجوس، أو ما أسموه بالعربية "سلطة النص" أو "سلطة الخطاب الديني" .

وقد قسمت هذه الطرق بغرض تحليلها إلى عدد من التوجّهات، وهي مابعد البنوية، التاريخانية (وهو المصطلح الشائع، والتاريخ أصحّ لغة)، الدراسات النقدية القانونية، دراسات ما بعد الاستعمار، العقلانية الجديدة، مناهضة العقلانية، والعلمانية، وكلَّ هذه التوجّهات تتّضح من خلال المخطط 5-12.

ولاحظ أنَّ الفروق بين هذه الطرق تتبّع من خلال ما تعتبره هذه الطرق

(168) المرجع السابق.

(169) المرجع السابق، ص.97.

Steven Best and Douglas Kellner, *Postmodern Theory: Critical Interrogations*, ed. Paul Walton (London: Macmillan Press Ltd, 1991) p.256.

(171) يصف بعض الباحثين طريقتهم بأنَّها "ما بعد حاديثية" ، منهم مثلاً نصر أبو زيد، وضياء الدين سردار، وإبراهيم موسى، وهابي مورغسي. وقد صنفت باحثين آخرين تحت نفس الفئة بناء على فهمي لطريقهم.

هدف هجومها المتمثل في مركزية الكلمة أو اللوجوس، سواء أكانت تعني بالكلمة التي يتم تفكيرها كلام الله تعالى، أي القرآن، أم عصر الرسالة، أو المذاهب التاريخية الإسلامية، أو الأعراف الموروثة، أو الاستشراق. فيتكرّر مصطلح مركبة الكلمة في ما بعد البنوية على القرآن. وأمّا مصطلح مركبة الكلمة عند التاريχاتيين فإنه يشير إلى فترة النبوة (على صاحبها الصلاة والسلام)، وأمّا عند المناهضين للعقلانية فإنّ مركبة الكلمة عندهم هي العقلانية الحديثة والمنطق الحديثي. ويرى أصحاب الدراسات التقنية القانونية أن الكلمة المركبة هي المذاهب الإسلامية التقليدية والأعراف المنتشرة في العالم الإسلامي، وخاصة تلك الأعراف المنتقدة من حقوق المرأة والأقليات في المجتمعات ذات الأغلبيات المسلمة. وأخيراً، فإنّ مركبة الكلمة عند أصحاب دراسات ما بعد الاستعمار تعني سيطرة الغرب على غيره عبر المستشرقين والدراسات الاستشراقية التقليدية. ولتوسيع هنا قليلاً في الحديث عن كلّ من هذه التوجهات في البنود التالية بنفس الترتيب.

ما بعد البنوية

تعدّ ما بعد البنوية أداة تحليلية في خدمة ما بعد الحديثة، يحدث من خلالها تحليل "التصوص"، فينظر إلى النص على أنه أساس الحديث⁽¹⁷²⁾، حيث يعتبرون كلّ المعرفة البشرية "نصية" سواء كانت قولًا أو كتابة⁽¹⁷³⁾. ولقد اتّخذ عدد من الدارسين المسلمين موقف ما بعد البنوية التفكيري أو موقف الابتعاد عن المركز في النظر إلى "نص القرآن" و"سلطته"، إذ لا يروق لهم أن يحتلّ مكاناً مركزيّاً في الثقافة الإسلامية⁽¹⁷⁴⁾. وبالتالي، فمفهوم "الوحى" في التعامل مع الكتاب يعاد تفسيره عند هذا الفريق ويجرّي العدول عن الموقف التقليدي الفائق بأنه رسالة إلهية مباشرة إلى القول بأنه وسيلة تلقى النبي ﷺ من

Taylor, ed, *Encyclopedia of Postmodernism* p.85.

(172)

Powell, *Postmodernism for Beginners*. p.93.

(173)

(174) أبو زيد، نصر حامد. مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن (القاهرة: الحياة المصرية للكتاب، 1990)، ص.31.

خلالها القرآن كرسالة رمزية "مشفرة" بلغتها للناس بلغته هو ﷺ وبحسب سياقه الشفافي السائد⁽¹⁷⁵⁾. والمقصود من هذا المشروع التفكيري أن يحرّر الناس من "سلطة النص" وهو مصطلح شائع في كتابات محمد أركون، ونصر أبو زيد، وحسن حنفي، وطاهر الحداد، وكذلك إبراهيم موسى⁽¹⁷⁶⁾.

وفوق ذلك نرى أن النظرية السيميائية (أي علم دراسة العلامات أو الإشارات) يفهم منها لدى هؤلاء أن "اللغة لا تدلّ مباشرة على الحقيقة"⁽¹⁷⁷⁾ وأن المفاهيم المعاوِرَة للحقيقة ينظر إليها حسب موقف ما بعد الحديثيين -بداية من نيته إلى دريدا- على أنها نوع من إسقاط الذات على الواقع لا على أن الحقيقة -أي حقيقة- لها وجود مجرد⁽¹⁷⁸⁾. وهذا هو الخط الذي اتبّعه الدكتور حسن حنفي في كتابه *تراث والتّجدّد*، مما يوصله إلى النتيجة التالية: "إن علماء أصول الدين، حينما يتحدثون عن الله وعن حقّيقته وعن أسمائه وعن أفعاله، فإنّما يتحدثون عن إنسان كامل بولغ في أوصافه إلى أقصى حدّ يمكن للخيال أن يتصوره"⁽¹⁷⁹⁾. لذلك يدعى الدكتور حنفي إلى استبدال العبارات الإطلاقية والقاطعة عن الله والجنة والنار واليوم الآخر بمفاهيم "واضحة" تدور حول الحرية والديمقراطية والطبيعة والعقل⁽¹⁸⁰⁾. ولا يسعفي فهمي لإدراك كيف تكون هذه المفاهيم الأخيرة (أي

(175) المرجع السابق، ص.46.

(176) انظر مثلاً: أبو زيد، نصر حامد. الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ط 3 (القاهرة: مدبولي، 2003)، ص 15، أركون "التفكير في الإسلام من جديد اليوم"، ص 211، "Epistemology of Qiyyas" El-Tobgui، حنفي، حسن. *تراث والتّجدّد* (بيروت: دار التّبرير، 1980)، ص 45؛ Moosa, "Debts and Burdens," p123.

(177) هذه فكرة عامة بين التفكيريين. راجع: Ellis, *Against Deconstruction* pp.8-13. Nasr Hamed Abu Zaid في بحثه، Zaid, "Divine Attributes in the Qur'an Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond," ed. John Cooper, Ronald L. Nettler and Mohamed Mahmoud (London: I.B.Tauris, 1998), p.194.


Derrida, *Of Grammatology*, p.3.

(178) انظر مثلاً: حنفي. *تراث والتّجدّد*، مرجع سابق، ص.108.

(180) المرجع السابق، ص.103.

الحرية والديمقراطية والطبيعة والعقل) "طبيعية" و"عقلية" وبعيدة عن اللبس والتفصير والتأويل! بل لا أفهم لماذا اعتقد الدكتور حسن حنفي أنها لابد حتماً أن تكون مناقضة للمفاهيم التي ذكرت قبلها (أي الله والجنة والثار واليوم الآخر)! أليست هذه الطريقة في التفكير هي طريقة التفكير الثنائي الحتمي التبسطي (الأسود والأبيض) التي قام ما بعد الحداثيين ليناهضوها؟

تيارات ما بعد الحداثة . . .



مخطط 5-12 اتجاه ما بعد الحداثي من حيث التيارات المشتركة في تكوينه

قد يكون التفكيك فكرة وعملية مفيدة إذا نظرنا إليها من وجهة سيميائية فلسفية بحثة، ذلك أنها بها قد نتوصل أخيراً إلى نزع المركبة عن البني الاجتماعية القاهرة وعن القوانين العنصرية المفرقة بين البشر، وهو ما سنبنيه في وقت لاحق. غير أنه لا بدّ من أجل طرح نظرية لتجديد التشريع الإسلامي، وهو ما سعى إليه ما بعد البنويين، لأن يكون العمل على هذا انطلاقاً من العقائد الراسخة لل المسلمين، وإلا فإن النظرية تكون غير إسلامية ببساطة، ولا ريب أنها في هذه الحالة لن ترى النور من حيث التطبيق.

لهذا فإنني أرى فكرة الدكتور طلال أسد ما بعد الحداثية حول "الموروث المتتطور" مفيدة في توجيه خطاب المسلمين المعاصرين في ضوء تطور سياقات حياتهم. وقد بنى طلال أسد على أفكار الفيلسوف فوكو ليعرف "الموروث المتتطور" على أنه خطاب يهدف إلى إرشاد المؤمنين إلى الأشكال والمقاصد "الصحيحة" لأفعالهم الموروثة المعتادة⁽¹⁸¹⁾. ويطرح طلال أسد فكرة أن الإسلام بمفهومه الشائع موروث متتطور، حيث "يعيد تعريف نفسه باستمرار بناء على نصوصه التأسيسية، وهي الكتاب والسنة"⁽¹⁸²⁾. وهكذا فإن التطورات المحلية في حياة المسلمين تقوم على تأويل وتفاعل مستمر مع الإطار الأوسع لمفهوم الإسلام، والذي يتضمن نصوصه الأساسية.

فكّل المسلمين، بصرف النظر عن اختلافاتهم، يؤمّنون بالله، ويؤمنون بالنبي محمد ﷺ، ويؤمنون بالقرآن وحده من عند الله. وهذه الأركان الثلاثة هي الأركان التي يرجع إليها كلّ من هو مسلم، أيّاً كان. ولهذا فإن ما بعد البنويين الذين ينتهي بهم المطاف إلى "تفكير" مفاهيم مثل الإيمان بالله ورسالته إلى البشر لا يبقى لهم مصداقية مهما قدّموا من مقترفات وجيهة لعصرنة التشريع الإسلامي، فهم يخلقون بطريقتهم ما أسمّيه "فراغاً

Talal Asad, *The Idea of an Anthropology of Islam*, Washington, D.C: Georgetown University Center for Contemporary Arab Studies, 1986, p. 14.

(182) المرجع السابق.

Taylor, ed, *Encyclopedia of Postmodernism* p.178. Friedrich Meinecke, *Historicism: The Rise of a New Historical Outlook*, trans. J. E. Anderson (London: 1972)..

معروفيًا" (أي فراغاً في نظرية المعرفة التي يطرحونها).

وأما عامل التاريخ، فإننا لا نحتاج في الواقع إلى القول إن القرآن نزل "رسالة مشفرة" وأن النبي محمدًا قام بذلك الشيفرة باستخدام لغته البشرية الخاصة، لا نحتاج إلى هذا حتى ثبت أن فهمنا للغة القرآن و"علاماته" محكومة بسياق الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي. كل ما نحتاجه هو أن نفرق ببساطة بين أجزاء القرآن التي تعالج مواضيع خاصة، أو وقائع خاصة، مما يتعلق بسياق الحياة في المهد الإسلامي الأول، وبين مواضع أخرى من النص العزيز مما يتعرض لأحكام وقيم تخدم مصلحة البشر في كل زمان ومكان (نقول هنا مهما كان لدى أصحاب ما بعد الحادثة من مشكلات حول أي شكل من أشكال التعميم أو الكلية).

التاريخانية

ترى مدرسة ما بعد الحادثة التاريخانية أن أفكارنا حول التصوص، وحول الثقافات والأحداث، محكومة بوضعها ووظيفتها في نفس السياقات الأصلية التاريخية، وتري كذلك أن أفكارنا تلك محكومة بالتطورات التاريخية التالية على السياقات الأصلية⁽¹⁸³⁾.

وقد قام بعض التفكيريين بتطبيق فكرة التاريخانية على القرآن الكريم نفسه مثلما طبقوه على النصوص الأدبية الأخرى، مما أوصلهم إلى فكرة أن القرآن هو "منتج ثقافي" نجم عن الثقافة التي أنتهجه⁽¹⁸⁴⁾. وعلى هذا يدعى هؤلاء أن القرآن هو "وثيقة تاريخية"، بمعنى أنه مفید في فهم المجتمع التاريخي المحدد الذي تصادف وجوده في وقت البعثة النبوية⁽¹⁸⁵⁾. وتدعى هايда مُعيسى

Abu Zaid, "Divine Attributes in the Quran," p 199, Arkoun, "Rethinking Islam (184) Today," p 211.

(185) أبو زيد. الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 209.
Moghissi, Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern (186) Analysis, p141.

مثلاً أن: "الشريعة لا تتوافق مع مبادئ العدل بينبني البشر"⁽¹⁸⁶⁾ بينما يدعى ابن وراق أن حقوق الإنسان في الإسلام: "لا تبدي ما يكفي من دعم لمبادئ الحرية،" (187) ويؤكد إبراهيم موسى أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تكون دليلاً إلى "رؤية أخلاقية" بالمعنى المعاصر⁽¹⁸⁸⁾، وهو على كل حال موقف مشابه لموقف التاريخيين الغربيين تجاه التشريع الغربي بكل مدارسه⁽¹⁸⁹⁾.

كما ينتقد ما بعد الحادثين مختلف طوائف الحادثين نظراً لما أسموه "التمسّك بالأصولية النصية" حين يؤولون القرآن بما يدعم القيم الأخلاقية المعاصرة، هذا مع أن نصوص القرآن والسنّة نفسها - كما يرى التاريخيون طبعاً - تتناقض مع تلك القيم⁽¹⁹⁰⁾. ومن الأمثلة الشائعة التي ترد في سياق نقد الحادثين؛ تأويلهم لنصوص القرآن والسنّة بما يدعم موقف المساواة أمام النظام السياسي في الإسلام، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي⁽¹⁹¹⁾. فعند هايدا مُعيسى مثلاً أنه: "لا يمكن أن يوصلنا أي مقدار من ليَ أعناق النصوص وتطوريها إلى التوفيق بين تعاليم القرآن وتوجيهاته فيما يخص حقوق المرأة وواجباتها من جانب، وفكرة المساواة بين الجنسين من جانب آخر"⁽¹⁹²⁾. بينما وصف محمد أركون كل حركة التفسير والمقاصد المعاصرة بأنها "حركة علمانية متذكرة في ثوب الخطاب الديني"⁽¹⁹³⁾.

وممن أدلى بدلوه فيما يتصل بعلاقة التاريخية بالأحاديث النبوية الأستاذ محمد شحرور، والذي قرر أن بعض الأحاديث النبوية "لا تعتبر تشريعًا

Ibn Warraq, "Apostasy and Human Rights," *Free Inquiry*, Feb/March 2006 (187) without date, p.53.

Moosa, "Introduction," p.42.. (188)

Christopher Berry Gray, ed. *The Philosophy of Law Encyclopedia* (New York and London: Garland Publishing, 1999) p.371.

Moosa, "Introduction," p42. (190)

(191) المرجع السابق، ص 37.

Moghissi, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis*, p140. (192)

Arkoun, "Rethinking Islam Today," p221. (193)

إسلامياً، وإنما تعتبر قانوناً مدنياً، يكون عرضة للظروف الاجتماعية، والتي عمل بها الرسول ﷺ في تنظيم المجتمع في نطاق المسموح شرعاً، في سعيه إلى بناء الدولة العربية والمجتمع العربي في القرن السابع" وبهذا "لا يمكن لتلك الأحكام أن تكون أبديّة، حتى لو كان النص صحيحاً وثابتاً مئة بالمئة" (194).

أود أن أقول هنا إن النظر إلى نصوص القرآن والستة نظرة "تاريخانية" بالجملة، وبالتالي اعتبار نظام الحقوق والقيم "غير أخلاقي"؛ بتناقض مع أصل الإيمان بالمصدر الإلهي للقرآن وروعة نظام القيم الذي ظهر في تطبيق النبي محمد ﷺ له. لكنه يجب أن أضيف هنا أنّي أؤمن بأن الأحداث التاريخية والأحكام الفقهية المحددة التي فصلها القرآن الكريم يجب أن تفهم كذلك ضمن السياقات الثقافية والجغرافية والتاريخية لرسالة الإسلام وقت نزول القرآن.

وحين نفهم هذا الفهم، يمكن للنصوص المخصصة في القرآن الكريم أن تظهر تطبيقاتها العامة في كل زمان وكل مكان، ولو كانت نصوصاً خاصة. ذلك لأنّه يجب علينا في هذا الخصوص أن نبحث عن المقاصد والقيم الأخلاقية للقصص المختلفة والأحكام المنفصلة الواردة في القرآن الكريم، وأن يساعدنا ذلك في إنارة الطريق للاجتئاد حتى يمكن إسقاط النصوص القرآنية على ظروفنا الدائمة التغيير في الزمان والمكان، أي مع التاريخ والجغرافيا كذلك.

والتشريع الذي هو ثمرة الاجتئاد لا يجوز أبداً أن يخالف القيم الأخلاقية الأساسية ومقاصد الإسلام الأصلية. وحين نتذكّر سموّ القيم الأخلاقية لنظام التشريع الإسلامي، فإنّ من المفید أن نتذكّر كلمات ابن القيم المشهورة أنّ الشريعة الإسلامية:

"مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت

(194) شحرور. نحو أصول جديدة، مرجع سابق، ص 125.

عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل" (195).

وهذا الموقف الذي ذكرناه، والذي يستند إلى الاعتقاد المتعلق بالقرآن الكريم، هو شكل من أشكال التأويل يقع على الحدّ والمساحة المشتركة بين الطريقة الحديثة والطريقة ما بعد الحديثة، وهو موقف يتباين أيضاً عدد من العلماء المعاصرين. فقد حثّ آية الله شمس الدين مثلاً العلماء المعاصرين على أن يتبنّوا موقفاً فعالاً نحو الأصول، وألا ينظروا إلى كلّ نصّ من النصوص أنه تشريع مطلق وعام، وأن يفتحوا عقولهم لإمكانية أن يكون النصّ متعلقاً بحالة مخصوصة، ولظروف محددة وألا يحكموا على الأحاديث الشريفة غافلين عن السياق، وألا يجعلوها مطلقة بعيداً عن ظروف الزمان والمكان والسياق الذي وردت فيه، والناس الذين وجهت إليهم (196). بل وأضاف أنه يميل إلى هذا الفهم، ولكنه لن يعني عليه أيّ حكم في الوقت الراهن. غير أنه أكد على الحاجة إلى هذه المقاربة للأحكام المتصلة النساء، والأحكام المالية، والجهاد (197).

وكذلك نجد عند الدكتور فتحي عثمان مثلاً آخر، فهو يريد النظر في "الاعتبارات العملية" التي تجعل شهادة المرأة أقلّ من شهادة الرجل، كما ورد في الآية 282 من سورة البقرة. ومن هنا المنطلق بعيد فتحي عثمان تأويل الآية على أنها مشروطة بهذه الاعتبارات العملية (198). وعند الدكتور حسن الترابي نفس الرأي فيما يخصّ كثيراً من الأحكام المتعلقة بالنساء وحياتها اليومية (199). وكانت طريقة الفيلسوف روجيه جارودي في التعبير عن هذا

(195) ابن القيم، شمس الدين. إعلام المؤمنين، تحرير طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجل، 1973)، المجلد 1، ص 333.

(196) شمس الدين. الاجتئاد والتجدد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 128.
(197) المرجع السابق، ص 129.

(198) El-Affendi, ed, *Rethinking Islam* p45.
Hassan al-Turabi, *Emancipation of Women: An Islamic Perspective*, 2nd ed. (199)

الموضوع أن "قسم النصوص إلى جزء يمكن أن ينطبق عليه التاريخية" مثل - مرة أخرى - "الأحكام المتضللة بالنساء" وجزء آخر "يمثل القيم الخالدة في الرسالة السماوية"⁽²⁰⁰⁾. وكذلك اقترح الدكتور عبد الكريم سوروش أن النصوص يجب أن "تُقسم إلى قسمين: نصوص أساسية ونصوص ظرفية، والظرفية تكون مشروطة بالبيئة الثقافية والاجتماعية والتاريخية المتعلقة بأداء الرسالة الأساسية"⁽²⁰¹⁾.

وكان قد طرح الشيخ محمد الغزالى تعبيرًا مشابهًا حين فرق بين "الوسائل" و"الغايات" معتبراً أن الأولى قابلة لما أطلق عليه "الانتهاء" بينما الثانية غير قابلة للانتهاء. وأنا أرى أن ما طرحوه الشيخ الغزالى هو تعبير جديد عن نفس طريقة التأويل التاريخي التي ذكرناها، غير أنها أبقيت مسافة أمان بينها وبين تفكيك "التاريخانية". وقد ذكر الشيخ الغزالى نظام الغنائم كمثال على هذه "الوسائل المتغيرة"⁽²⁰²⁾. ومؤخرًا، توسع الدكتور يوسف القرضاوى والشيخ فیصل مولوي في أهمية "التفرقة بين الوسائل والمقاصد، وقدمًا في أثناء حماورات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تطبيقًا لنفس الفكرة المذكورة على كون رؤية هلال رمضان وسيلة لمعرفة بداية الشهر لا غایة مقصودة بحد ذاتها، ومن هنا استنتجنا أن الحسابات ستكون في عصرنا هذا أفضل وسيلة لتحديد بداية الشهر⁽²⁰³⁾. وكان الشيخ القرضاوى قد طبق نفس الفكرة على جلباب المرأة المسلمة المذكور في سورة الأحزاب، والذي اعتبره وسيلة لتحقيق مقصد العفة وليس مقصودًا في حد ذاته⁽²⁰⁴⁾.

(London: Muslim Information Centre, 2000), p.29.

وناقشته في ذلك وأقتعني في محاورة شفهية، الخرطوم، السودان، آب/أغسطس 2006.

(200) غارودي، روجيه. الإسلام والقرن الواحد والعشرون: شروط نهضة المسلمين، ترجمة كمال جاد الله (القاهرة: الدار العالمية للكتب والنشر، 1999)، ص 70، 119.

Soroush, "The Evolution and Devolution of Religious Knowledge," p.250. (201)

(202) الغزالى. السنة النبوة، مرجع سابق، ص 161.

(203) محاورة شفهية، سراييفو،بوسنة، أيار/مايو 2007، ضمن الجلسة النظامية الثامن عشرة للمجلس الأوروبي للفتوى والبحوث.

(204) راجع مقال القرضاوى في: العوا، محمد سليم (محررًا). مقاصد الشريعة الإسلامية:

وأعتقد أن فكرة "التفريق بين الوسائل والمقاصد" تفتح الباب لمجموعة واسعة من الاجتهادات الجديدة والجذرية في الفقه الإسلامي. فقد طرح الشيخ طه العلواني مثلاً "مشروعًا للإصلاح" في كتابه *قضايا التفكير الإسلامي المعاصر*، توسيع فيه حول طريقته الخاصة في "التفريق بين الوسائل والمقاصد". لنوضح فيما يلي كيف طبق الشيخ العلواني هذه المقارة على قضية تساوي الجنسين (كما ورد في النسخة المنشورة بالإنجليزية):

كان القرآن الكريم قد نقل الناس في عصر نزول الوحي إلى ميدان الإيمان على أساس من التساوي المطلقاً بين الجنسين. لعل هذه الحقيقة من حقائق الدين بحد ذاتها، أكثر من أية حقيقة أخرى، تمثل ثورة في التفكير قد لا تقل عن إدانة الإسلام للشرك. لقد كان من الضروري بالنسبة للمجتمع الإسلامي الأول، وهو الذي يحمل في ذاكرته من بينة الجزيرة العربية عادات وموافق وتقاليد، من الضروري إحداث مثل هذه التغيرات على مراحل، وذلك حتى يتمكن المجتمع من التكيف معها ... لقد قصد القرآن الكريم من خلال وضع الأساس للدور المرأة في الشهادة على العقوبة، في عصر لم يكن لهن دور يذكر في مثل هذه الأمور، أن يجعل المرأة بطريقة عملية شريكة في الحياة ... إن قصده هو أن ينهي المفهوم التقليدي عن النساء، وذلك بأن جعلهن جزءاً «مَنْ رَضِيَّنَ مِنَ الْمُهَمَّةِ» [البقرة: 282]. لقد كانت قضية الشهادة مجرد وسيلة إلى غاية، أو طريقة عملية لتأسيس فكرة المساواة بين الجنسين. بينما ظهر من خلال تفسير المفسرين لـ «أَنْ تُقْسَمَ إِذَنَهُمَا فَتَذَكَّرُ إِذَنَهُمَا أَلَّا يَرَى» [البقرة: 282] من وجهة نظر مبنية على فرضية أن تقسيم الشهادة إلى نصفين في حالة المرأة يتصل بطريقه ما بعدم كون المرأة مكافحة للرجل. لقد ظهرت هذه الفكرة عند المفسرين المسلمين كما ظهرت عند القدماء، مما أدى أن يستمر أجيال كثيرة من المسلمين، يقودهم التقليد، في التمسك بهذا الفهم الخاطئ. لا ريب أن المواقف التي تولدت عن هذا الفهم الخاطئ امتدت بعيداً وراء الدائرة الفقهية...⁽²⁰⁵⁾

= دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006) ص 117-121.

Taha Jabir al-Alwani. *Issues in Contemporary Islamic Thought*. London-(205) Washington: International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2005, p.164-166.

إن المقاربة التي ذكرناها هي مقاربة ما بعد حداثية، فقط من حيث أنها تربط النصوص بظروفها التاريخية، غير أن إشارتها إلى النصوص على أنها مصدر إلهي للأحكام، حتى معنى كون بعض تلك الأحكام وسائل إلى غايات هو تأويل حداثي (وإن كان جزءاً المقاربة).

العقلانية الجديدة

يتبنى العقلانيون الجدد مقاربة تورخ التشريع الإسلامي نفسه، ويرجعون إلى المذهب المعتزلي -الذي عرف بإعلانه لمكانة العقل- كمرجع تراثي يستمدون منه آراءهم⁽²⁰⁶⁾. ورغم أن المعتزلة كانوا قد اعتبروا العقل مصدراً مستقلاً للتشريع، بل أول دليل من أدلة التشريع، وهو ما كان قد شرحته من قبل⁽²⁰⁷⁾، فإن الفرق بين العقلانيين الجدد والعقلانيين القدامى هو أن المعتزلة، كما مر في الفصل السابق، كانوا يطبقون أدلة القرآن الكريم، والحديث الشريف، ومصادر التشريع الثانوية الأخرى، بطريقة تشابه ما كانت تتباين المذاهب التقليدية⁽²⁰⁸⁾. ويقر المعتزلة بـ "سلطة النص" في القرآن الكريم كمصدر للتشريع يتبنى العقل، لأنهم رأوا أنه بالعقل يمكن التفريق بين الحسن والقبح، ويمكن أن ثبت حجية القرآن الكريم، وكذلك حجية الأحاديث الشريفة والإجماع⁽²⁰⁹⁾. غير أن العقلانيين الجدد أو المعتزلة الجدد يعطون "العقل" سلطة ما أسموه "بنسخ النصوص"⁽²¹⁰⁾. هذا رغم أنه يحسب فلاسفة ما بعد الحداثة، كدریدا وموسى، أن "العقل" هو أحد المفاهيم التي

(206) انظر مثلاً: Abu Zaid, *Al-Imam Al-Shafi* p.15, Arkoun, "Rethinking Islam Today," p.211, Hanafi, *Al-Turath Wal-Tajdid* p.45, Moosa, "Debts and Burdens," p.123.

(207) عبد الجبار. المعني، مرجع سابق، المجلد 4، ص174، عبد الجبار. فضل الاعتزال، مرجع سابق، ص139.

(208) سرحان. استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة، مرجع سابق، ص.30.

(209) عبد الجبار. المعني، مرجع سابق، المجلد 4، ص174.

(210) أبو زيد. الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص15؛ حنفي. التراث والتجديد، مرجع سابق، ص45.

تضوها الحداثة "في المركز" ، والتي توجب إخضاعه للفكك لا إعطاءه كل هذا السلطان⁽²¹¹⁾. الدراسات النقدية القانونية

الدراسات النقدية القانونية هي حركة نشأت في الولايات المتحدة، تهدف إلى تفكك النظم القانونية المعمول بها بقصد دعم سياسة الإصلاح التفعي (البراغماتي)⁽²¹²⁾. ويتجه التفكك في هذه الحركة إلى تلك المواقف المرتبطة بـ "السلطة" التي وضع القانون وأعطيته شرعيته⁽²¹³⁾. ولقد انضم العديد من الفلاسفة والنشطاء السياسيين من مختلف التوجهات إلى حركة الدراسات النقدية القانونية، لأنصار حقوق المرأة ومنظري مناهضة العنصرية باختلاف أشكالها. وقد استخدم عدد من الباحثين في الدراسات الإسلامية طريقة الدراسات النقدية القانونية من أجل تحليل، بل تفكك كل "السلطات" التي أثرت على النظام التشريعي الإسلامي، بداية من "سلطة الرجل" إلى "سلطة القبائل العربية المهيمنة".

فمثلاً، انقد أنصار "النسوية الإسلامية" -إن صح التعبير- أثر تفضيل الذكور على الإناث في العادات العربية على أنظمة القضاء والفتوى الإسلامية التقليدية، بل على روایات الحديث الشريف التي تتعلق بالنساء أيضاً⁽²¹⁴⁾. غير أنه مما ينبغي ملاحظته أن مؤيدي النسوية الإسلامية ما بعد الحداثة يتبنون مقاربة مختلفة عن غيرهم من أنصار النسوية ما بعد الحداثيين عموماً. فيبينما يقوم ما بعد الحداثيين الآخرين من أنصار حقوق المرأة بتفكيك نظام التضاد الثنائي، أي نقد ورفض كل الفروق بين الذكر والأنثى أصلاً⁽²¹⁵⁾، نرى أنصار

(211) Powell ويتبني موسى نفس الرأي في "الأديبيات Poetics" p.101. Taylor, ed, *Encyclopedia of Postmodernism* p.67.

(212)

(213) المرجع السابق.

(214) انظر مثلاً: Mernissi, *The Veil and the Male Elite* p.53, Moghissi, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis* p.53.

(215)

المرأة المسلمين يرکزون بالتحديد على نتائج "الصراع" التاريخي بين الرجال المسلمين والنساء المسلمات دون رفض للفروق "الطبيعية" بين الرجال والنساء.

ينتقد كلا الحداثيين المسلمين وما بعد الحداثيين المسلمين من أنصار المرأة أثر الصراع التقليدي بين الرجل والمرأة على سلطات التشريع التقليدية، مثل الفقهاء والأئمة في كل المذاهب⁽²¹⁶⁾. غير أنّ ما بعد الحداثيين المسلمين من أنصار المرأة يختلفون في هذا الشأن في أنهem يشتملون في نقدهم نفس "سلطة النص" التي تتمثل في القرآن الكريم والنبي ﷺ⁽²¹⁷⁾. فهذه فاطمة المرنيسي مثلاً تنتقد بشدة كل حكم في الإسلام "يضع حدوداً على حرية المرأة في اتخاذ قراراتها"⁽²¹⁸⁾، ولكنها لم تقتصر على الأحكام فيما يتصل بعقد الزواج وأحكام الطلاق، بل نقدت بشدة انتساب الأطفال لأبائهم، وأحكام العدة، وفهمها هي للحجاب، بل شمل نقدتها حتى "تحريم البغاء"⁽²¹⁹⁾. (!).

ثم نجد تأوياً لا يقلّ تطرفاً، وإن اختلف في تفاصيله، يرى في نصوص القرآن والسنة حين تتحدث عن تنوع "اللوان" الناس كآية من آيات قدرة الله

(216) شحرور. نحو أصول جديدة، ص359، Reinhart, "When Women Went to Mosques: Al-Aydini on the Duration of Assessments," in *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, ed. Brinkley Messick, Mohammad Khalid Masud, and David S. Power (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1996).

(217) انظر مثلاً: Mernissi, *The Veil and the Male Elite* pp.46-49,53, Moghissi, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis* pp.21-22.

(218) المرنيسي، فاطمة، ما وراء الحجاب، ط1 (دمشق: دار حوران، 1997)، ص170.

(219) المرجع السابق، ص63، 76، 81، 147، غير أنّ منهج مرنيسي في كتابها الحجاب والختبوبية الذكورية (*The Veil and the Male Elite*) مختلف، لأنّه يقع في نطاق ما يمكن أن نسميه "إعادة التأويل الحداثي" وليس "التفكيكية المما بعد حداثية" التي سادت في كتبها الأخرى.

تعالى، يرى فيها إشارة إلى "التنوع الطبيعي في أذواقهم الجنسية"⁽²²⁰⁾. ثم يقول وصف القرآن الكريم لما أسماه "الفاحشة" التي كان يقترفها قوم لوط فيلوي معناها تعني "سلوكاً عدوانياً تجاه ضيوفهم" وليس أي ذنب آخر يتعلق بالجنس^{(221) (!)}.

ويتضخّح للقارئ من هذه الأمثلة أنّ أصحاب هذه الطريقة يلوّون أنفان المعاني التي لا تحتمل ليّاً في القرآن والسنة باسم التأويل، حتى يستبيحوا أعمالاً معينة، وإن كان تأوילهم هذا منافيًّا للمبادئ الإسلامية المستقرة التي لا يختلف عليها مسلمٌ، كتحريم اللواط والبغاء! فـ"التأويل المتطرف" شأنه شأن "التأويل الاعتزاري" الذي عرجنا عليه سابقًا، هو مجرد أدلة لتبرير مفاهيم مسبقة معينة. غير أنّ نقيدي هنا لمثل هذا التأويل الأعوج لا يعني على الإطلاق أنني أدعم أي نوع من العنف المنظم أو غير المنظم ضدّ أصحاب هذا الرأي. فالحكم على عمل ما على أنه "معصية" شيء، والاضطهاد أو حتى العقوبة المدنية على الجرائم هو شيء مختلف تمام الاختلاف!

لقد تبنّى بعض العلماء الآخرين طريقة الدراسات النقدية في سياق التشكيك بالدّوافع السياسية للقبائل العربية القوية، مثل فريش وبني أمية، فيما يحصل بأحكام فقهية وأصولية معينة. فمثلاً رأى الدكتور نصر حامد أبو زيد في كتابة عن الإمام الشافعي في أصول الفقه الإسلامي رغبة تاريخية لدى قبيلة قريش في "تحويل تقاليدها وتراثها إلى نوع من الوحي"⁽²²²⁾. وتساءلت الدكتورة باتريشا كرون بدورها عن أثر الخلافة الأموية القوية في تشكيل الفقه

Omid Safi, ed., *Progressive Muslims: On Justice, Gender and Pluralism* (Oxford: One World, 2003) p.197-203.

(221) المرجع السابق، ص217.

(222) Abu Zaid, *Al-Imam Al-Shafie* p.44. التقليدتين الجدد في: A. K. Ali, "Al-Shafie's Contribution to Hadith with an Annotated Translation of His Work *Jimaa Al-'Ilm* (Ph.D. diss, University of Edinburgh, 1996), A. H. Othman, "Shafie and the Interpretation of the Role of the Qur'an and the Hadith" (Ph.D. diss, St. Andrews, 1997), A. S. M. Shukri, "The Relationship between and Khabar in the Work of Al-Shafie" (Ph.D. diss, St. Andrews, 1999).

تاریخیاً⁽²²³⁾. ولكن يجدر بالذكر أن الدكتور وائل حلاق قد عارض هذا الاتجاه بقوّة⁽²²⁴⁾، وكتب الدكتور عبد المجيد الصغير تحليلاً مطولاً ليثبت رأياً مخالفًا لكرنون، إذ أثبتت بروایات تاریخیة عديدة أنَّ الإمام الشافعی وغیره من الفقهاء قد طرحاً أصول الفقه الإسلامي "لیحموا الفقه" من الأهواء والمصالح الفردية للسلطة الحاکمة، وخاصة الأمویین، وليس العكس⁽²²⁵⁾.

دراسات ما بعد الاستشراق

أسست دراسات ما بعد الاستشراق لتدعيم أصواتاً كانت في السابق مهتمة من قبل الاستعمار الغربي، وبقصد أنَّ "تفني دعاوى الغرب حول تفوقه القافي والعرقي"⁽²²⁶⁾. وكان الدكتور إدوارد سعيد، حين بنى على فكرة الفلسوف فوكو حول العلاقة بين أشكال المعرفة والقوة، رائد هذا الميدان بل مؤسس دراسات ما بعد الاستشراق أو "ما بعد الاستعمار"⁽²²⁷⁾.

ثم تبَّنى عدد من الباحثين مقاربة ما بعد حداثية للدراسات الإسلامية من منظور ما بعد الاستشراق⁽²²⁸⁾. كان القصد من هذا التوجه تفكيك "قوى العولمة وفرض التجانس" الغربية⁽²²⁹⁾، وسعى الغربيين إلى "إسقاط عيوبهم

Patricia Crone, *Roman, Provincial and Islamic Law: The Origins of the Islamic Patronate*, Cambridge Studies in Islamic Civilization (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

Wael Hallaq, "The Quest for Origins or Doctrine? Islamic Legal Studies as Colonialist Discourse," *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 2 (Fall/Winter) (2003).

(225) الصغير، عبد المجيد. *الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام*، ط. 1، دراسات إسلامية (بيروت: دار المنتخب العربي، 1994)، ص 21-28.

Taylor, ed, *Encyclopedia of Postmodernism* p.299. (226)

(227) المرجع السابق، ص 67، وانظر أيضًا:

Edward Said, *Orientalism* (New York: Vintage Books, 1979).

(228) انظر مثلاً موسى، روبينسون، ستیوارت، بیسکاتوری، ساردار، حسان، موغیسی، وحلاق، کمصدر لما یلی.

Moosa, "Introduction," p24. (229)

هم على الآخرين⁽²³⁰⁾ و"فرضيّتهم المسبقة أنَّ الغرب هو مركز العالم"⁽²³¹⁾ و"اعتبارهم تقليد الغرب مرادفاً للمعاصرة"⁽²³²⁾، وعرضهم للحياة الإسلامية السياسية والاجتماعية على أنها "دين لا عقلاني"⁽²³³⁾ وأنَّ الغرب قام مؤخراً "ببشر فكرة ما يسمى "التهديد الإسلامي للحضارة الغربية"⁽²³⁴⁾. ويدعو أتباع حركة ما بعد الاستعمار من الغربيين إلى الاحتفاء "بالفارق التي تمثلها ثقافة الآخر عن ثقافتنا"⁽²³⁵⁾.

وظهر أثر دراسات ما بعد الاستشراق الواضح أيضًا في نقد بعض الباحثين لتجهيزات الاستشراق في بحثه للفقه الإسلامي، والذي ينطلق من "أوهام وتحيّرات جذرية حول الثقافات الإسلامية"⁽²³⁶⁾. إذ يفترض مسبقاً أنَّ "العقيدة الإسلامية أقلَّ ما يقال فيها أنها مدينة إلى حد بعيد للتراث الديني للثقافات التي تولَّدت عنها الحضارة الغربية، وأسوأ ما يمكن أن يقال عنها أنها لا تكاد تزيد عن كونها نسخة مكررة عن تلك التقاليد"⁽²³⁷⁾. ويمكن للمرء إذا أراد أن يجد أمثلة نموذجية لهذه التوجهات التي تبنّاها المستشرقون، والتي تخلي عنها الأكثريّة الساحقة من المستشرقين الجدد اليوم، أن يرجع إلى

P. J. Stewart, *Unfolding Islam* (Reading, 2000) p.230 (230)
U.K: Garnet Publishing, 1994) p.95.

(231) حنفي، حسن. "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة"، المسلم المعاصر، رقم 103 (2002) : ص.100.

(232) طارق البشري. ماهية المعاصرة (القاهرة: دار الشروق، 1996)، ص 13.
(233) Piscatori, *Islamic Countries: Politics and Government* p.56.

Ataullah Bagdan Kopanski, "Orientalism Revisited: Bernard Lewis' School of Political Islamography," *Intellectual Discourse* 8, no. 2 (2000): vol.8, p.133.

Inayatullah, *Islam, Postmodernism and Other Futures: A Ziauddin Sardar Reader* (235) p.123, Moghissi, Feminism and Islamic Fundamentalism: *The Limits of Postmodern Analysis* p.52, Moosa, "Introduction," p24.

Hussein Hassan, "Book Review: Islamic Law and Culture 1600-1840 by Haim Gerber," *Journal of Islamic Studies* 12, no. 2 (2001): p.203.

Hallaq, "The Quest for Origins." Mohammad al-Azami, *On Schacht's Origins of Mohamman Jurisprudence* (Riyadh: King Saud University and John Wiley, 1985)..

كتابات جولدزيهير، وشاخت، وجب في كتاباته المبكرة⁽²³⁸⁾.

وختاماً لهذا الفصل نقول: لقد تحدّت توجّهات ما بعد الحداثة نحو دراسة التشريع الإسلامي كلا التوجّهين: التقليدي والحادي، إذ طرحت نقداً وتساؤلات مهمة حول السلطة التي ادعتها بعض المصطلحات والمذاهب والفقهاء والزعماء السياسيين على مدار التاريخ الإسلامي. لكنّ ما بعد الحداثة، رغم ما اذّعنه من حرب على "التضادّات الثنائيّة"، تميّل هي نفسها إلى التفكير بمنهجية التضادّات الثنائيّة، وإلى الاختزال وأحادية البعد.

وسوف يقوم الفصل التالي بإعادة النظر في نقد ما بعد الحداثة، والذي عرضناه في هذا الفصل، وسوف نحاول تطوير فكرة النقد الجنري إلى منهجية "متعدّدة الأبعاد" وـ"كلية". وسوف يقوم الفصل التالي، أيضاً بناء على تحليل النظريّات التاريخيّة والمعاصرة للفقه الإسلامي، والتي عرضناها في الفصلين الماضيين، سوف يقوم بطرح رؤية منظوميّة لنظرية التشريع الإسلامي، ويعرض اقتراحات محدّدة لتعزيز "افتتاحها" وـ"مقاصidiّتها". وسوف تبني النظرية المطروحة على التحليل الذي قدمناه إلى الآن للمصادر، والدلائل، والأدلة في النظريّات الأصوليّة التاريخيّة، ولكنها سوف تبني كذلك على تراث المذاهب الفقهية التي تبنّاه التقليديّون، وعلى إعادة التفسير التي تبنّاه الحداثيّون، بل على النقد الذي طرّحه ما بعد الحداثيّن أيضاً.

H. A. R. Gibb, *Islam: A Historical Survey*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, without date) pp.25-27, Ignaz Goldziher, *Introduction to Islamic Theology and Law*, trans. Andras an Ruth Hamori (Princeton: Princeton University Press, 1981) pp.7-13, Joseph Schacht, "Foreign Elements in Ancient Islamic Law," *Comparative Legislation and International Law* 32 (1950), Joseph Schacht, *An Introduction to Islamic Law*, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press, 1982) p.22.

هل الاجتهد "وحبي"؟

معنى الفقه عند الفقهاء هو أنه "الفهم"⁽¹⁾، وأنه "تصور"⁽²⁾، وأنه "إدراك"⁽³⁾. ولكن الآراء والفتاوي الفقهية كثيرةً ما يشار إليها على أنها "حكم الله". وهذا الكتاب قد بين في سياقات وأماكن مختلفة أنه رغم حقيقة أنّ نصوص الكتاب الإلهي والستة التشريعية وحي من السماء، فإن فهم الكتاب والستة يخضع لفهم الحياة ورؤيتها العالم عند المفسّر أو الفقيه. ولكن يلاحظ أنّ التأويلات البشرية واجتهادات الناس في القرآن والستة كثيرةً ما تعرض على أنها "أمر الله وحكمه"، وهذا تعسف مقصود غرضه تحقيق رغبات عدد قليل ولكنه متتفّق من ذوي السلطان⁽⁴⁾.

يضاف إلى هذا أن نتائج الاجتهداد كثيرةً ما تعتبر جزءاً من "الوحبي"، مع أنّ نفس تعريف الاجتهداد وشرعية طرقه تخضع لتنوع كبير من الآراء والاختلافات البشرية، وهذا ما عرجنا عليه من قبل. ومن أوضح الأمثلة على ذلك موضوع الإجماع: فرغم التفاوت الكبير في الآراء حتى حول تعريف الإجماع نفسه، كما أوضحتنا، فإنّ كثيراً من الفقهاء من القدماء والمحدثين على حد سواء، يعتبرون الإجماع "دليلاً قطعياً كالنصل"، وأنه "دليل نصبه الشارع"، بل عدوا رد الإجماع كفراً، فقالوا: "حادي الإجماع كافر"⁽⁵⁾. ويعرف كل قارئ له خبرة بكتب فقهنا التقليدية أنّ الفقهاء كثيرةً ما يدعون الإجماع في أحكام هي عرضة لخلاف واضح ومعروف، وذلك بغية الانتصار لرأي ما.

فمثلاً، قد راجع ابن تيمية كتاب ابن حزم عن مراتب الإجماع في كتاب

(1) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوي، مرجع سابق، المجلد 13، ص.113.

(2) السكي. الإباهاح في شرح المهاجر، مرجع سابق، المجلد 1، ص.39.

(3) الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 1، ص.26.

(4) انظر مثلاً: El-Fadl, *Speaking in GodName*.

(5) انظر مثلاً: الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 3 ص 158؛ السيوطى، وجلال الدين. الدر المنشور (بيروت: دار الفكر، 1993) المجلد 3، ص.86.

مقاربة منظومية لنظريات التشريع الإسلامي

نظرة عامة

كيف يمكن لمقاصد الشريعة أن تقوم بدور فاعل في مناهج الاجتهداد الفقهي؟ كيف يمكن لسمة الغائية المنظومة أن توظّف "المقصدة" الفقه؟ كيف يمكننا أن نفيد من اقتراح "فلسفة المنظومات الإسلامية" في نظرية التشريع الإسلامي حتى يتوفّر للفقه الإسلامي صفة "التجدد" و"الحياة"؟ كيف يمكن لمقاربة منظومية لنظريات التشريع الإسلامي أن تفيد من سمات فلسفة المنظومات مثل سمة المعرفة والشمولية وتعدد الأبعاد والانفتاح؟ كيف يمكننا أن نتلافى جوانب النقص في النظريات التقليدية، والحداثية، وما بعد الحداثية، والتي عرضنا لها في الفصول السابقة؟

يحاول هذا الفصل أن يحجب عن هذه الأسئلة من خلال مقاربة منظومية لأصول الفقه الإسلامي:

- ❖ يميّز هذا الفصل المجالات المحدّدة التي يمكن لفلسفة المنظومات أن تسهم في تطوير الأصول فيها.
- ❖ تستدعي في هذا الفصل سمات المنظومات التي سبق أن عرضناها في الفصل الثاني، وهي المقادسية، والإدراك البشري، والشمولية، وتعدد الأبعاد، والانفتاح.
- ❖ وسنطرح أخيراً طرقةً لتفعيل تلك السمات في المناهج الأصولية للفقه الإسلامي.

سماه: نقد مراتب الإجماع. وذكر ابن تيمية أن ابن حزم نقل عدداً من الأمثلة التي لم يكن الفقهاء دقيقين في ادعائهم وجود الإجماع حولها، وذلك في معرض خوضهم في مواضيع اجتهادية، دون ملاحظة منهم لعدد الآراء حول الموضوع الذي يبحثونه وبالتالي بطلان دعوى الإجماع. وذكر ابن تيمية أن من ذلك مثلاً: دعوى الإجماع على أن من ينكر الإجماع مرتد، ودعوى الإجماع على عدم جواز إماماة النساء للرجال في الصلاة تحت أي ظرف، بل ودعوى الإجماع على أن الجزية مقدارها أربعة دنانير ذهبية⁽⁶⁾

ولكن يبدو لي أن الإجماع ليس "مصدراً من مصادر التشريع" كما يقال، بل هو مجرد آلية لتجميع الآراء، أو لنقل بلغة اصطلاحية معاصرة إنه آلية لاتخاذ قرار جماعي. غير إن الإجماع استخدم (أو أسيء استخدامه بالأحرى) من قبل بعض الفقهاء المتأخرین حتى يحتكروا الفتوى ويقصروها على نخبة ي يريدون لها المركزية وتهمش الآخر، بحسب مصطلح ما بعد الحداثة. ولكنني أواقف الحداثيين الذي قالوا إن مبدأ الإجماع يمكن استخدامه اليوم "كلية للتوصل إلى فتوى جماعية"⁽⁷⁾ وخاصة في وجود التقنية الحديثة والتواصل الآني بين أطراف العالم⁽⁸⁾. وأواقف من جانب آخر على مقتراحات أخرى تحاول تطوير الإجماع ليصبح شكلاً من أشكال الرأي العام بهدف "المشاركة المجتمعية في أمور الدولة"⁽⁹⁾.

ومن ناحية أخرى اعتبر بعض الفقهاء أن طريقة الاستنباط الاجتهادية المسمّاة بالقياس هي طريقة تستمد حجيتها من الوحي. واستدلّوا على ذلك بأنّ: "تشبيه فرع بأصلٍ هو تشبيه الشارع" (أي هو تشبيه من الله تعالى وليس قياس البشر)⁽¹⁰⁾. لذلك، فإنه حتى في الحالات الواضحة من الاجتهاد عن

(6) راجع: ابن تيمية، أحمد. نقد مراتب الإجماع، ط 1 (بيروت: دار الفكر، 1998).

(7) سلطان. الحجّة، مرجع سابق، ص 100.

Mawil Izzi Dien, *Islamic Law: From Historical Foundations to Contemporary Practice*, ed. Carole Hillenbrand (Edinburgh: Edinburgh University Press Ltd, 2004) p.47.

(8) شحرور. نحو أصول جديدة، مرجع سابق، ص 207.

(9) انظر مثلاً: الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 3، ص 158.

طريق القياس، يعتبر الفقهاء أنفسهم "متحديثين باسم الله تعالى"⁽¹¹⁾. ومثل هذا التفكير "مصبّة" كما قال جارودي، حين: "تضييع الحدود بين كلام الله تعالى وكلام البشر"⁽¹²⁾.

التفرق بين ما هو وحي وما هو "إدراك"

تبنت مجموعة من الفقهاء، يعرفون في الكتابات الأصولية باسم "المصوّبة"، تبنّوا الرأي القائل أن الأحكام الشرعية هي ما يغلب على ظن المجتهدين أنه الصواب حين يستدلّون بالنصوص. ومثل هذا التحديد يفرق تفريقاً بيّناً وضروريّاً بين آراء البشر والنّص الموحى⁽¹³⁾. كما أن المصوّبة توصلوا فيما يخصّ الآراء الفقهية إلى أنها بالرغم من تضاربها تعبر كلها عن الحقّ، وأنّها كلها صواب⁽¹⁴⁾. بل مضت "المصوّبة" إلى أبعد من هذا حين صرّحوا أن "الحقّ يتعدّد"⁽¹⁵⁾ وهي فكرة أثّرت فيما بعد على "الفلسفة الغربية" في القرون الوسطى من خلال تأثير ابن رشد⁽¹⁶⁾. إن الفقهاء الذين كثيراً ما تبنّوا مثل هذا الرأي كانوا من فريق الفقهاء الفلسفية، مثل أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر بن العربي، وأبي حامد الغزالى، وابن رشد، وعدده من

El-Fadl, *Speaking in God's Name*, p.275.

(11) جارودي. الإسلام، مرجع سابق، ص 103.

(12) الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 3، ص 412؛ الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، المجلد 1، ص 140.

(13) انظر مثلاً: ابن حجر، أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري (بدون تاريخ)، المجلد 3 عشر، ص 320؛ الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 1، ص 28؛ السiski. الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 3، ص 259؛ الجوني، عبد الملك. البرهان في علوم القرآن، ط 4 (المتصورة، مصر: الوفاء، 1997)، المجلد 2، ص 868.

(14) البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، المجلد 4، ص 27.

(15) انظر: Nicholas Rescher, *Arabic Logic*, ed. Paul Edwards, *The Encyclopedia of Philosophy* (New York: Macmillan, 1967) vol.4, p.526؛ ابن رشد، الوليد. فصل

المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال (ترجم ضمن مجموعة: أعمال ابن رشد، ترجمة محمد جميل الرحمن) [إيه جي ويذرجري، 1921] [جرى اقتباسه في 18 كانون الثاني/يناير، 2005]؛ من موقع www.muslimphilosophy.com

المعتزلة، مثل أبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم. وقد عبر الغزالى عن نظرتهم هذه بقوله: " حكم الله هو ما يغلب على ظن الفقيه أنه صواب "⁽¹⁷⁾. غير أن الغزالى استثنى الأحكام التي " ثبتت بالنص "⁽¹⁸⁾. وكنا قد أوضحنا من قبل كيف أن " النص " يمكن أن يحمل عدداً من التأويلات والمضامين، وهذا يجعل كل الأحكام راجعة - فيما يلي - إلى " ما يغلب على ظن الفقيه أنه صواب ".

أما مقاربة الفقه من وجهة المنظومات فإنها تعنى النظر إلى الفقه على أنه "منظومة" بالمعنى الأنطولوجي للتعریف، أي الذي يتعلّق بنظرية الوجود. ومن هنا، فإن تطبيق سمة "الطبيعة الإدراكية للنظم" ستقودنا إلى نتيجة مماثلة لما توصلت إليه "المصوّبة"، أي أن الحكم هو ما يحكم الفقيه بإدراكه البشري أنه أقرب شيء إلى الصواب، وذلك يستوجب أن مختلف الآراء الفقهية كلها تعبر صحيح عن الحق (أو وجوده مختلفة من الحق نفسه)، وأنها كلها صحيحة.


وحتى نميز بشكل سليم ما هو وحى مما هو فقه أو إدراك، فإن الشكل 1-6 يطرح من جديد العلاقات بين الفقه والشريعة والعرف والقانون، وهي علاقات سبق أن عرضناها في الشكل 1-3. غير أن الشكل الجديد يعتبر "الطبيعة الإدراكية" للمنظومات البشرية، ومنها الفقه. ولذلك فإن الفقه نقل هنا من مجال "المعرفة الموجة" إلى مجال "الإدراك البشري للمعرفة الموجة". والقصد من هذا وضع تمييز واضح بين الشريعة والفقه، مما يعني أنه ليس هناك من رأي فقهي يتصل بالمسائل العملية يستحق أن يطلق عليه "مسألة عقيدة" بصرف النظر عن مقدار ثبوته، دلالته، والإجماع" الذي يبني عليه، أو القياس الذي استخدم في التوصل إليه.

يضاف إلى هذا أنه، بناء على التمييز بين أصناف تصرفات النبي ﷺ من حيث مقاصدها، فإن جزءاً من السنة النبوية نقل خارج دائرة "الوحى" وهناك

(17) الغزالى. المستصنفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 252.

(18) المرجع السابق.

جزء آخر يجب أن يقع في "الجزء الحدو迪" على محيط الدائرة، وهذا تعبر من مصطلحات نظرية المنظومات⁽¹⁹⁾. وهذا الجزء الحدو迪 هو القسم من تصرفات النبي ﷺ الذي عالج حالات خاصة كالقضاء والإماماة، وهو ما بينه القرافي وابن عاشور كما مر، وهو بهذا يقع على الحد بين الوحي والأحكام البشرية المحسنة.



الشكل 6-1: الفقه وجزء من سنته النبي ﷺ نقلنا هنا من تصنيف "الوحى" إلى كونهما تعبيراً عن "الإدراك البشري للوحى"

لهذا فإن أحاديث النبي ﷺ تصنف تحت واحد من الأصناف الثلاثة التي تظهر في الشكل 1-6، أي (أ) و(ب) و(ج)، بحيث أن الصنف (ج) الذي يتعلق بالخصوصية البشرية للنبي عليه الصلاة والسلام لا يدخل في مجال الشريعة أصلاً.

(19) جاسر عودة، أطروحة الدكتوراه بجامعة ويلز: Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach Based on Maqâsid al-Shari'ah. Ph.D. Thesis. Department of Theology, Religious and Islamic Studies, University of Wales, Lampeter, UK, 2008.

(أ) الأحاديث في هذه الفتة هي نقل النبي ﷺ المباشر للرسالة السماوية، وهي ما سماه القرافي "التصرّف بالتبليغ".

(ب) والأحاديث في هذه الفتة اجتهادات صحيحة ولكنها ذات أغراض محددة مرتبطة بالحالات الراهنة، ليست نقلًا مباشرًا للرسالة السماوية. فالآحاديث من هذه الفتة يجب أن تفهم وتطبق فقهاً في سياق مشابه للسياق الأصلي.

(ج) أمّا الأحاديث في هذه الفتة فتتعقد في مجال الحياة البشرية المعتادة وما يتّخذ النبي ﷺ من قرارات بشأنها، أو يتصرّف حيالها، وهي ما وصفه ابن عاشور على أنه حال "التجدد من الإرشاد"، على حد تعبيره.

من ناحية أخرى، فإن الشكل 6 يشير إلى أن التناقض بين العرف والفقه يجب أن يفهم على مستوى أعمق من اعتبار العرف في بعض الشكليات واللهمات عند تطبيق الأحكام الشرعية. وسيأتي فيما بعد بحث يفصل العلاقة بين الفقه والعرف على ضوء مقصد العالمية في الفقه الإسلامي، وهو ما طرّحه ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. فالفقه ينبغي أن يستوعب، من الناحية العملية، العرف الذي يحقق مقاصد الشريعة، حتى إن كان هذا العرف مختلفاً عن دلاله ظاهر النص. والفصل الحالي سوف يتّوسع كذلك في معنى العرف في ضوء "رؤى العالم". أخيراً فإن كلا العرف والفقه يجب أن يساهما في صنع مواد القانون، على أن يبقى المجال أمام المشرعين مفتوحاً في تحويل الأعراف أو أحكام الفقه إلى قوانين مفصلة يجري وضعها بحيث تكون أنساب للمجتمع و حاجاته، لا أن تنقل الأحكام الفقهية من مذهب ما، أو متطلبات الأعراف كما هي، لتكون هي القانون، إلا بعد نظر وتدقيق.

6- نحو تحقيق سمة الكلية في التشريع

"ظنيّة" الأدلة الفردية

لاحظ عدد من الفقهاء قصور المقاربة الاختزالية التجزئية التي تتبعها بعض المناهج الأصولية. غير أنّ انتقادهم للأدلة التجزئية إنما كان مبنياً على

"ظنيّتها" الأصلية، بعكس "اليقين" أو "القطع" الذي هو الطرف المقابل في هذه المزدوجة بين الأدلة التجزئية والكلية. وكان الإمام فخر الدين الرازي قد لمح في كتابه حول أصول الفقه الأسباب المختلفة التي ذكرها العلماء التي تجعل "دليل الخطاب" في النص - أي نص - لا يزيد عن كونه "ظنيّاً"⁽²⁰⁾. فلنورد هنا ملخصاً للأسباب التي أوردها الرازي لظنية الاستدلال بنص واحد لا ثانٍ له على أي مسألة من المسائل:

1 - من المحتمل أن الحكم الذي يستخلص من نص واحد يكون مقيداً بظروف معينة، قد تكون خفية عننا.

2 - من المحتمل أن يكون التعبير في النص الواحد مجازياً ومعناه الحقيقي ليس مقصوداً.

3 - إنّ مرجعنا في فهم النص هم أهل اللغة، وهم عرضة للخطأ في بعض الكلمات والتعبيرات.

4 - إن النحو العربي نقل إلينا من خلال الشعر العربي القديم، وهذا الأخير نقل إلينا بطريق روايات الآحاد، وهذه الروايات ليست يقينية، لأنّ حتى الشعاء العرب أنفسهم قد يقعوا في أخطاء نحوية.

5 - هناك احتمال أن واحدة أو أكثر من مفردات هذا النص الواحد تحمل أكثر من معنى.

6 - هناك احتمال أن واحدة أو أكثر من كلمات النص تعرضت للتغيير عبر الزمن والنقل، بشكل غير معناها الأصلي.

7 - هناك احتمال أن التعبير في هذا النص الوحيد له معنى خفيّ مقصود، ولكننا لم نفهمه.

8 - هناك احتمال أن الحكم الذي نستبهنه من نص الآحاد قد نسخ دون أن يكون هذا قد نهي إلى علمنا.

(20) الرازي، محمد بن عمر. المحسوب، تحرير العلواني، طه جابر (الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ) المجلد 1، ص 547-573.

9 - هناك احتمال أن يكون الحكم الذي نستنبطه من نصّ آحاد يعارض حكم "العقل".

ويقول الرازي في هذه الحال إنّه إما أن الرواية أو حكم العقل قد تعرضا لخطأ ما. ثم أضاف أنّ العقل هو الأداة التي نرجع إليها لتأكد من صحة الحديث الشريف نفسه، مما يعني أنّ للعقل الأولوية. لهذا فإنّ علينا الاعتماد على العقل اليقيني في مثل هذه الحالات، وليس الأدلة اللغوية الظنية التي نجدها في الحديث الشريف الوارد المروي في المسألة.

ولعلي أضيف الاحتمالات التالية للاحتمالات التسعة المذكورة:

1 - هناك احتمال أن نصّ الآحاد قد يتضمنّ معنى "يناقض" المعنى الذي تتضمنّه نصوص آحاد أخرى، وقد حدث هذا في نسبة غير قليلة من النصوص، وقد كان الانطلاق من هذه الحقيقة إلى موضوع ثري هو موضوع "التعارض" أو "الاختلاف".

2 - هناك طيف من احتمالات الخطأ في نقل أحاديث الآحاد بدقة، وهي الأحاديث التي تشكّل الأكثريّة العظمى من الحديث الشريف.

3 - هناك طيف من احتمالات "التأويل" لأيّ نصّ واحد، وهو ما يؤثّر على طريقة تصوّرنا لمعانيه ودلالاته.

لقد أسهمت الخلفية الفلسفية للرازي في تقديره لعدم واقعية الرعم بالحصول على "اليقين" من خلال دليل لفظي واحد. غير أنّ اهتمام الرازي بـ "ظنية" دليل الآحاد منعه من الانتباه إلى المشكلة الأهمّ التي ينطوي عليها الاستدلال بموجب دليل وحيد، ألا وهي مشكلة المنطق السببي الذيبني عليها ذلك الاستدلال.

محدوّدية "السببية" في النظريّات التقليديّة والحداثيّة

كنا قد بيّنا من قبل كيف أنّ الكلاميين يحثّوا في السببية في حقّ أفعال

الله تعالى، وأنّهم قسموا أفعال الله إلى " فعل خلقي " و" فعل تشريعى " ⁽²¹⁾. وكان موقف أكثر الفقهاء، من الأشعرية والسلفيّة والظاهريّة، أنّ أفعال الله الخلقيّة " فوق الأسباب " بينما أكدّ بعضهم أنّ أفعال الله " التشريعية " لها علل، بحيث تدور الأحكام مع العلل. ومن جهة أخرى، اعتقاد المعتزلة والشيعة والمأثوريّة بسببيّة كلّ أفعال الله تعالى. ولكن هذا الخلاف لم يؤثر في سيطرة التفكير "السببي" على كلّ المذاهب الإسلاميّة بكلّ تياراتها، وحتى اليوم.

وقد أكدّ بعض الأصوليين على أهميّة ما أسموه "الدليل الكلي" ، ولكن هذا الدليل الكلي لم يكن له أثر يذكر على المنهج الأصولي نفسه، إذ بقي ذلك المنهج مبنّياً إلى حدّ بعيد على السببية سواء في مجال العقيدة أو مجال الفقه. فقد اعتبر الجويني مثلاً أنّ الرجوع إلى الكليات في الفقه الإسلاميّ، دليلاً على الأحكام، طريقة مقبولة، وسماها "القياس الكلي" ⁽²²⁾. واعتبر الشاطيبيّ أنّ أصول الفقه مبنّية على "كليات الشريعة" ⁽²³⁾. كما أعطى الشاطيبي الأولوية للقواعد الكلية فوق آحاد الجزئيات. وكان تعليمه لهذا هو أنّ "الأحكام الجزئية يقصد بها أن تدعم القواعد الكلية، والتي هي مقاصد الفقه التي يجب الحفاظ عليها" ⁽²⁴⁾. ونعود لنقول إنّ هذه الأفكار لم تؤت ثمارها في منهج الفقهاء والكلاميين لأنّه مبني أساساً على المنطق السببي.

من جهة أخرى بين الحداثيون الإسلاميون الإشكاليّة العامة المتمثلة في "المقاربات الجزئية والفردية للفقه الإسلامي" ⁽²⁵⁾. فقد حاول العلماء المعاصرون مثلاً، كما ذكرنا من قبل، أن يعالجو "مشكلة الفردية" في فهم مقاصد الشريعة. من ذلك مثلاً أنّ الشيخ الطاهر ابن عاشور جعل الأولوية

(21) حسن الشافعي. الأ müdî، مرجع سابق، ص 150.

(22) الجويني. البرهان، مرجع سابق، المجلد 2، ص 590.

(23) الشاطيبي. المواقف، مرجع سابق، المجلد 1، ص 29.

(24) المرجع السابق، المجلد 2، ص 61.

(25) انظر مثلاً: الترابي، حسن. التفسير التوحيدى، ط 1، (لندن: دار الساقى، 2004)، المجلد 1، ص 25.

للمقاصد الاجتماعية فوق المقاصد الفردية، وأنّ الشيخ رشيد رضا أدخل إصلاح المجتمع وحقوقه في نظرية المقاصد، وأنّ الشيخ طه العلواني أدخل في نظريته للمقاصد مقصد العمارة، وأنّ المقاصد المبنية على القرآن عند الشيخ يوسف القرضاوي هي مقاصد عامة تهدف إلى بناء الأسرة الصالحة والأمة الصالحة⁽²⁶⁾.

غير أنه بالرغم مما قلنا فإنه، نظراً إلى السقف الذي فرضته فلسفة القرن التاسع عشر على الحادثة الغربية، فإنّ الحادثة الإسلامية في القرن العشرين لم تستطع أن ت脫خلّص من الإطار التقليدي الكلامي المبني على السبيبة.

إلا أنّ الحادثة الإسلامية أدخلت في اعتبارها مؤخراً تطبيقاً لمبدأ الكلية في التفكير، وهو التفسير الموضوعي، وأبرز مثال عليه كتاب الشيخ حسن الترابي *التفسير التوحيدى*⁽²⁷⁾. فقد أوضح الشيخ فيه أنّ الطريقة التوحيدية أو الكلية تستتبع عدداً من الطرق وعلى مستويات مختلفة: فعلى مستوى اللغة تستتبع التعامل مع اللغة القرآنية بحسب لغة المتكلمين للرسالة في وقت نزول الوحي. وعلى مستوى المعرفة البشرية تستتبع مقاربة شمولية لكل من عالمي الغيب والشهادة، بكلّ ما يشتمل من مكونات وقواعد تحكمهما. وعلى مستوى المواضيع، تستتبع المنهجية التوحيدية التعامل مع المواضيع الفراتية بصرف النظر عن ترتيب الآيات، بالإضافة إلىربط هذه المواضيع بحياة الناس اليومية. وعلى مستوى المدى فإنّها تشمل البشر بصرف النظر عن مكانهم وزمانهم، كما تستتبع قانوناً توحيدياً للأخلاق والروحانيات في مقاربة كلية شمولية كذلك⁽²⁸⁾.

أما فلسفة المنظومات المعاصرة، فتطرح طرق تفكير تركيبية وتكاملية وشمولية مختلفة جذرياً⁽²⁹⁾. ويؤكّد فلاسفة المنظومات أنّ: "توسيعنا لعلاقة

(26) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 50؛ العلواني. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، القرضاوي. كيف تعامل مع القرآن العظيم؟ مرجع سابق.

(27) راجع: الترابي. التفسير التوحيدى، المقدمة، مرجع سابق.

(28) المرجع السابق، ص 20.

(29)

Smuts, Holism and Evolution p. v.

السبب والنتيجة، والتي هي علاقة سطحية تنحصر في مفردتين، هي أنّ نحاول أن ندخل في هذا التعريف سلسلة معقدة من علاقات الأسباب والنتائج هي أقرب إلى تركيب هذا العالم، بالقدر الذي نعرفه عن العالم"⁽³⁰⁾.

ولكننا نجد في كتابات الفلسفة المنظومية أنّ منطق السبيبة المعتقد، يعتقد تبعاً له كلّ عقيدة ارتبطت به في فلسفة الأديان، مثل: "مفهوم بيركلي عن الله" و"مادة الألوهية عند سبينوزا" و"الجوء ليبينز إلى التناسق المسبق التنصيم"⁽³¹⁾. ونفس النقد الذي يوجهه منظرو المنظومات يمكن أن ينطبق على منطق السبيبة في علم الكلام الإسلامي، بما يشمل الحجج المبنية على السبيبة التي طرحتها الكلاميون⁽³²⁾. ويشمل هذا النقد الحجج والأدلة الإيمانية التي طرحتها الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن سينا، والرازي، والأشعرى، وعبد الجبار، والغزالى، والماتريدي، والأمدي، والشاطبى، وابن تيمية، وابن رشد⁽³³⁾، ثم محمد عبد⁽³⁴⁾.

ويذكر فلاسفة المنظومات عدداً من المغالطات التي يمكن أن تكون حججاً تنقض التفكير السبيبي بناء على التفكير الكلي التكاملى. فقد ذكر كورزيسكي مثلاً عدداً من تلك المغالطات في هذا الصدد، منها مثلاً "مغالطة إسناد النتيجة إلى سبب واحد رغم أن وراءه عدداً من الأسباب" و"مغالطة أنه إذا كان لعامل ما دور، فإنّ العامل الآخر لا يكون له دور" و"مغالطة استنباط نتائج سلبية تتفق شيئاً ما من ملاحظات إيجابية تؤكد شيئاً آخر" و"مغالطة أنّ

Korzybski, *An Introduction to Non-Aristotelian Systems and General Semantics* (30) p217.

Smuts, *Holism and Evolution* p270-72. (31)

Gerard Jahami, *Mafhoom Al-Sababiyyah Bayn Al-Mutakalimin Wal Falasifah: Bayn Al-Ghazali Wa Ibn Rushd*, 2 ed. (Beirut: Dar al-Mashriq, 1992) p.78-79. (32)

(33) انظر مثلاً: الأمدي. الإحكام، مرجع سابق، المجلد 3، ص 249؛ وابن رشد، الولي. تهافت التهافت، تحرير سليمان دنيا، ط 1 (القاهرة: دار المعارف، 1964) ص 785؛ وابن القيم. إعلام المؤمنين، مرجع سابق، المجلد 3، ص 3؛ والطيب. نظرية المقاصد، مرجع سابق؛ والشاطبى. المواقف، مرجع سابق، المجلد 2، ص 6.

(34) عبده. رسالة التوحيد، مرجع سابق، ص 26.

صفات الكائنات الحية يمكن تقسيم مصدرها إلى أحد صنفين، كلاهما مستقل عن الآخر، ألا وهو عامل الوراثة وعامل البيئة⁽³⁵⁾.

غير أنني أرى أنه ليس ثمة ارتباط حتمي بين مفاهيم العقيدة والمنطق السببي إلا في عقول علماء الكلام الذين استخدمو "مبدأ السببية" لإثبات وجود الله -تعالى- والمسائل الأخرى في العقيدة. أي أنه إذا كان للمنطق السببي أن يتطور ليصبح منطقاً تكاملياً كلياً في العلم البشري والفلسفة البشرية، فإن حجج العقيدة ستتطور مع المنطق ببساطة.

إن ما أطّرّحه هنا هو أن مفهوم الكلية في فلسفة المنظومات يمكن أن يقوم بدور في تجديد الأطروحات الإسلامية المعاصرة، لا في الفقه الإسلامي وحده، وإنما في علم الكلام كذلك. فنقول مبدئياً، وفي عناوين عريضة فقط، إن ما أطلق عليه المتكلمون "دليل الاختراع" سيعتمد في فلسفة منظومات إسلامية على استحالة وجود عمل دون قصد، بدلاً من أن يعتمد على استحالة وجود عمل دون سبب، وهو الدليل التقليدي الشائع. كما أن ما أطلق عليه المتكلمون "دليل الرّعایة" يجب أن يعتمد في فلسفة المنظومات الإسلامية على التوازن الدقيق المقصود به خدمة وسلامة الإنسان، سواء في المنظومات الحية أو غير الحياة المسخرة للإنسان، بدلاً من أن يعتمد على أدلة الإمداد المباشر التقليدية. وكذلك ما أطلق عليه المتكلمون "دليل الوجود"، فإنه يجب أن يرتكز في فلسفة المنظومات الإسلامية على التصسيم المنظومي للمتكامل في الكون، حسب ما صار معروفاً لدينا اليوم، بدلاً من أن يرتكز على دليل "المحرك الأول"، بحسب التعبير التقليدي، والذي استخدمه مؤخراً الإمام محمد عبد في آخر المحاولات التجددية في علم الكلام.

6- نحو الانفتاح والتجدد الذاتي

كنا قد شرحنا من قبل (في الفصل الثاني) أن أي منظومة يجب عليها،

Korzybski, *An Introduction to Non-Aristotelian Systems and General Semantics*, (35) Book I, p.5.

من أجل البقاء حية أن تحافظ على درجة من الانفتاح وتتجدد الذات. وهذا البحث يطرح آيتين من أجل تحقيق هذا الانفتاح والتجدد المطلوبين في الفقه الإسلامي. أولى هاتين الآيتين أن تعيّر الأحكام الفقهية بتغيير رؤية العالم أو ما يطلق عليه الثقافة المدركة، وهو آلية للانفتاح في منظومة الفقه الإسلامية. والآلية الأخرى أن تعتبر "الافتتاح الفلسفى" آلية مهمة لتجديد الذات في منظومة الفقه الإسلامي.

تغيير الأحكام بتغيير الثقافة المدركة أو رؤية العالم

مصطلح رؤية العالم أصله الكلمة الألمانية (Weltanschauung) بمعنى النّظر إلى العالم⁽³⁶⁾. ورؤية العالم هو "مجموعة مفترضات مسبقة نحملها في عقولنا حول تركيب العالم الأساسي"⁽³⁷⁾ وهو إطار مرجعي مستمد من الخبرة الإنسانية⁽³⁸⁾ وـ"منظومة الاعتقادات"⁽³⁹⁾. وهكذا فإن فهم العالم هو ثمرة لعدد من العوامل تصوغ الإدراك البشري للعالم. ونورد فيما يلي أمثلة لنظريات مختلفة تطرح مكونات رؤية العالم عند الإنسان.

1 - الله، والكون، والبشر، والحياة الآخرة، والمعرفة، والأخلاق، والتاريخ⁽⁴⁰⁾.

2 - الأسطورة، والعقيدة، والأخلاق، والطقوس، والمجتمع⁽⁴¹⁾.

3 - العقائد، والمفاهيم، وأسباب الإحساس بالانتظام، والقيم الاجتماعية،

David K. Naugle, *Worldview: The History of a Concept* (Grand Rapids: Eerdmans, 2002) p. 2

Sire, James W. *Naming the Elephant*. DOWNTON GROVE, IL: Inter Varsity Press, 2004 p.19-20.

O. B. Jenkins, *What Is Worldview?* (1999 [cited Jan. 2006]); available from <http://orvillejenkins.com/worldview/worldvwhat.html>.

Richard DeWitt, *Worldviews: An Introduction to the History and Philosophy of Science* (Malden, MA: Blackwell, 2004) p.3.

Sire Naming, *Worldviews: Crosscultural Explorations of Human Beliefs*, 3rd ed. (40) (Prentice Hall, 1999), p.19-20.

(41) المرجع السابق، ص 4 من أرقام المقدمة.

والنماذج المتبعة، والأوامر الأخلاقية⁽⁴²⁾.

- 4 - العالم الطبيعي، والأخلاق، والسياسة، والبيولوجيا، وعلم النفس، وأساليب البحث العلمي، وعوامل أخرى كثيرة⁽⁴³⁾.
- 5 - الله، والإنسان نفسه، والطبيعة، والفضاء، والزمان⁽⁴⁴⁾.

وكل النظريات السابقة تُظهر أنَّ فهم العالم يصوغه كلَّ شيء من حولنا، بدءاً من الدين ومروراً بصورة الذات، والجغرافيا، والبيئة، ووصولاً إلى عالم السياسة، والمجتمع، والاقتصاد، واللغة. فاستناداً على مفهوم "الثقافة" بمعناها الواسع، تمثل "رؤية العالم" ثقافة مدركة⁽⁴⁵⁾. والثقافة المدركة هي إطار عقلي وإحساس بالحقيقة يرى الناس من خلالها العالم من حولهم ويتفاعلون معه.

ويعتبر العُرف أصلًا في منظومة الفقه الإسلامي التقليدي، وهو يمثل أحد طرق تفاعل تلك المنظومة مع العالم المحيط بالإنسان. وقد تقرر مبدأ من مبادئ أصول الفقه عند الحنفية وهو أنَّ "المعروف عُرفاً كالمشروط نصاً"⁽⁴⁶⁾، إذ يوجد اتفاق بين مختلف المذاهب على هذا المبدأ على مستوى التطبيق في حال غياب نص خاص محدّد يمكن الرجوع إليه⁽⁴⁷⁾. والمقصود من اعتبار العُرف هو التعامل مع ظروف وعادات بعض الناس التي قد تكون مختلفة عن العادات العربية، تلك العادات التي اعتبرها الفقهاء وبنوا عليها أحكاماً كثيرة⁽⁴⁸⁾. غير أنَّ التطبيق العملي للعرف في مجال الفقه التقليدي

Jenkins, *What Is Worldview?*

(42)

DeWitt, *Worldviews: An Introduction to the History and Philosophy of Science* p 5.

(43)

(44) عبد الفتاح، سيف. "رؤية العالم عند محمد عبده" ورقة قدمت أثناء الذكرى المئوية

للشيخ محمد عبده، مكتبة الإسكندرية، مصر، كانون الأول/ديسمبر 2005، ص 7.

(45) Sire, *Naming* p. 28, Naugle, *Worldview: The History of a Concept* p 29..

(46) انظر مثلاً: المجلة، مجلة الأحكام العدلية، عدد 43، 45. وانظر أيضاً: ابن عابدين،

الحاشية، مرجع سابق، المجلد 4، ص 556.

(47) سلطان. الحجية، مرجع سابق، ص 620.

(48) فلوسي، مسعود بن موسى. مدرسة المتكلمين (الرياض: مكتبة الرشد، 2004)،

ص 354.

محدود جدًا. فالأمثلة المعتمدة التي تذكرها كتب الأصول حول ما يخضع من الأحكام للعرف هي: قيمة المهر، والعملة التي تستخدم في البيع والشراء، وتقطيعة الرجل رأسه أو عدم تغطيتها، واستخدامات لكلمات عربية مختلفة في لهجات مختلفة⁽⁴⁹⁾. وواضح أنَّ هذه الأمثلة التقليدية لا تعتبر تغيير العُرف إلا في نطاق محدود كله قد مضى من قرون.

وهكذا بقي الكثير من الأحكام الإسلامية مرتبطة بالعادات العربية للقرنين أو القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، وضمن الحدود السياسية لتلك الفترة، وما كان فيها من بلدان وأطعمة ومصادر اقتصادية ونظام اجتماعي، أو بعبارة معاصرة: رؤية العالم لتلك الفترة.

من أمثلة ذلك أنَّ شكل صدقة الفطر الذي يأخذ به الفقه التقليدي لا يزال يتمثل في الأطعمة المعروفة للعرب في القرن السابع الميلادي، كما وردت في الحديث الشريف، أي التمر، والزبيب، والشعير، والأقط⁽⁵⁰⁾. ومثال آخر: لا يزال العديد من الأحكام "الشرعية" عند كثير من العلماء اليوم تبني على أساس الحدود السياسية بين حدود دار الإسلام ودار الحرب التاريخية⁽⁵¹⁾. ومثال ثالث: في كل قوانين الأسرة المستمدّة من كتب الفقه لا تستطيع الفتاة المسلمة أن تتم عقد زواجها بنفسها إلا أن توكل أباها أو أقرب أوليائها من الرجال، وهي عادة عربية أيدتها الإسلام ولكنه لم يحسمها في كل الحالات - حسب بعض الآراء المعتبرة. ومثال رابع: لا يزال حكم الدية في حالات

(49) مثل كلمة "ولد" أو "لحم" والتي قد تعني "أولاد"، و"لحم البقر" أو "لحم البقر والطير" بهذا الترتيب، وهذا يحسب المنطقة التي ينتهي إليها المتكلم ويحسب لهجهة.

(50) ذكر الحديث أيضاً "الأقط" ، وهو نوع من الطعام لم يعد معروفاً في المطبخ العربي. فيحسب الزبيدي (القرن السادس عشر الميلادي): الأقط هو حليب ماعز أو حليب نوق يطيخ ثم يترك حتى يجف من أجل استخدامه في الطبخ؛ الزبيدي، محمد. *تاج العروس في جواهر القاموس* (بيروت: دار النشر، بدون تاريخ). يسمح كثير من العلماء "الحدابين" ، معتمدين عادة على المذهب الحنفي، بدفع قيمة مالية تعادل ثمن صدقة الفطر. غير أنَّ التطبيق الظاهري لهذه الصدقة لا يزال هو السائد حالياً في بلاد مثل السعودية.

(51) ابن القيم. *أحكام أهل الذمة*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 728.

القتل الخطأ "على العاقلة" أي عشيرة المرء الذي اقترف القتل غير العمد⁽⁵²⁾. وهو رأي معتمد حتى في البيات التي تغير حالها واحتضن تقوية نظامها العثماني. ومثال خامس: ما زالت الأحكام المتعلقة بعقوبة القتل حين يكون الفاعل مجهولاً تحدد بطريقة القساممة (وهي طريقة من المسئولية بحسب المنطق، كما هو مقرر عند الحنفية والزيدية، ومسئوليّة أقرب الناس دماً بحسب بقية المذاهب التاريخية)⁽⁵³⁾. إن الدنيا ورؤيتها العالم من الناحية الاجتماعية قد تغيرت في كل الأمثلة السابقة.

وأوضح مثال يبيّن أنّ رؤية العالم من الوجهة العربية القديمة على الفقه هو ما نجده في كتاب الإمام ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم، إذ يقرّر في الكتاب المذكور أنّ: "أهل السنة يعتقدون أنّ جنس العرب أفضل من جنس العجم" بل يصف ابن تيمية من يخالفون هذا المعتقد بأنّهم "شعوبيون"، لأنّهم "يفضّلون الشعوب غير العربية على العرب"⁽⁵⁴⁾. ولا شكّ أنّ عند كلّ شعب في هذه الدنيا وكلّ مجموعة عرقية تحزيّات من هذا النوع، لكنّ مثل هذه التحزيّات قادت ابن تيمية إلى إصدار أحكام "شرعية" تتطوّي على ما يمكن أن يوصّف في رؤيتنا المعاصرة للعالم بالتمييز العرقي! هذا على الرغم من أنّ الأصل في الإسلام هو التساوي بين الأعراق، كما تدلّ على ذلك نصوص عديدة في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف على صاحبه الصلاة والسلام. ثم أفتى ابن تيمية في الكتاب المذكور لا يحكم غير العرب، وكذلك رفض حتى أن يكون غير العرب أئمّة للعرب في صلاة الجمعة. وكذلك أوصى بأن يلبس كلّ المسلمين لباس العرب، وحكم على الزيّ غير العربي بأنه "مكروره" شرعاً، وأن يعطي العرب أكثر من غيرهم من بيت المال⁽⁵⁵⁾.

(52) سابق، السيد. فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للعالم العربي، 1994)، المجلد 3، ص 29.

Peters, Rudolph. "Murder in Khaybar: Some Thoughts on the Origins of the Qasama Procedure in Islamic Law." *Islamic Law and Society* 9, no. 2 (2002), p.133.


(54) ابن تيمية، أحمد. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحرير محمد حامد، ط 2 (القاهرة: مطبعة السنة، 1369هـ)، ص 148-150.

(55) المرجع السابق، ص 37، 60-59، 158.

بل وأنّ الخاطب غير العربي أقلّ كفاءة إذا خطب امرأة مسلمة من الخاطب العربي⁽⁵⁶⁾.

ومن الواضح أنّ أمثل هذه الأحكام منافية لمقصد المساواة بين البشر الذي تدلّ عليه نصوص متواترة تعبر عن روح الإسلام وطبيعة رؤية المسلم للعالم.

وببناء على "الطبيعة الإدراكية للفقه الإسلامي" والذي شرحناه آنفاً، يعتبر العرف ما يعتبره الفقيه عرفاً، بحسب رؤية العالم لديه، على شرط ألا يصادم المبادئ الأساسية لمقدّس الشرعية. وهكذا فإنّ "رؤية العالم عند الفقيه" يطرح هنا ليكون ريداً للعرف في كونه طريقة لاستيعاب التغييرات التي طرأت على العادات العربية السائدة في القرون الإسلامية الأولى والتي انطلق منها كثير من فقهائها.



شكل 6-2: "رؤية العالم عند الفقيه" عامل أساسٍ في تصوّر الفقه

(56) هذا أيضاً رأي أكثرية مذاهب الفقه. يمكن من أجل دراسة مقارنة، الرجوع إلى ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، المجلد 2، ص 12.

يجد القارئ في الشكل 6-2 المكانة التي تحتلها "رؤية العالم عند الفقيه" في منظومة الفقه الإسلامي المقترحة. ويظهر الشكل كيف يحتل الفقيه مكاناً مركزاً في تصور الفقه، وهي نتيجة لإدخال رؤية العالم في المنظومة. وفي هذا تفريق بين الفقيه نفسه وبين القرآن الكريم والسنة التشريعية التي هي مصادر معرفة الفقيه، والتي هي جزء من رؤية العالم لديه أيضاً. وهناك مكونات أخرى في رؤية العالم لدى الفقيه تتفاعل مع "المصادر" لإنتاج الفقه وتصور كلياته وقطعياته.

ولكن رؤية العالم يجب أن تكون "واعية"، أي لا تكون ظناً أو وهماً محضاً، بل تكون مبنية على رؤية "علمية"، كما سنشرحه في وقت لاحق. بينما حينما لا يمتلك الفقيه فهماً للعالم كما هو في الواقع فإنه لا يكون كفؤاً ليصل إلى آراء فقهية صحيحة. وهذا الفهم للعالم هو تعبير آخر عن امتلاك الفقيه لشرط "فقه الواقع"، الذي وضعه ابن القيم كشرط للقيام باجتهاد معتبر⁽⁵⁷⁾.

إن اقتراحتنا لهذا له أثران على الفقه، هما كما يلي: أولاً، بالنسبة للتغيرات في "فهم العالم" عند الفقيه، فإنها ستشمر لتقليل الفهم الحرفى للفقه الإسلامي. فاتباع الحكم بمعنى الحرفى يجعل من ذلك الحكم نوعاً من الطقوس الجامدة. ولكن ما أريد التأكيد عليه مكرراً هو أنه من المهم الحفاظ على الاتباع الحرفى في مجال العبادات، كالصلوة والصيام والحج. غير أن من الممكن دائمًا المبالغة في توسيع دائرة العبادات على حساب المعاملات. لهذا فإن المطلوب هو الوصول إلى توازن بين هذين المجالين.

ولنورد بعض الأمثلة التي توضح هذه النقطة: إن القصد من زكاة الفطر هو مساعدة الفقير، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "أغثوهم [أي الفقراء] عن السؤال في هذا اليوم"⁽⁵⁸⁾. غير أن هذه الزكاة بحث تحت بند العبادات،

(57) ابن القيم. *الطرق الحكمية*، مرجع سابق، المجلد 1، ص.5.

(58) ابن حجر. *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص.375.

وعلى هذا فقد طبّقت حرفيّاً في كل مكان وفي كلّ زمان، ولكن حين يتغيّر المكان ويتغيّر المجتمع إلى حدّ أن التمر والزيت والشعير تصبح غير ذاتفائدة للفقراء (والآفقط قد اختفى في أكثر البلدان)، فإنّ تطبيق هذه الصدقة بشكل حرفيّ على أنها من العبادات الممحض سيضيّع حتماً المعنى المقصود الذي من أجله شرعت.

كذلك فإنّ أقارب الإنسان في بعض البلاد النامية ذات الأغلبية المسلمة يحملون المسؤولية عن دفع الديمة في حال اقتراحه القتل عن غير عمد، لأنّهم يعتبرون "عاقلته"، وهو ما أشرنا إليه من قبل⁽⁵⁹⁾. ولكن إذا لم يكن هناك من معنى يذكر في بعض البيئات لعشيرة المرأة أو لمجموعته العرقية، وذلك بسبب تغير "رؤية العالم" فيما يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فإنّ التطبيق الحرفيّ للعلاقة يكون مصادماً للعدل المقصود.

ومثال ثالث هو أنّ عقد الزواج العربيّ وخطبة الجمعة بالعربية لا تكون مفهومه عموماً في المجتمعات غير الناطقة بالعربية⁽⁶⁰⁾. فالإصرار على اللغة العربية في هذين المجالين يرجع إلى أحکام مسبقة افترضت أنّ لغة العقد أو الخطبة هي "عبادة" بحد ذاتها. غير أنّ إجراء هذه العقود والخطب باللغة العربية يضيّع المعنى الإنساني للعقود، والمعنى الاجتماعي للخطب. ومن الجدير بالذكر أنه لا يعني تحليينا بهذا أنّ العبادات والمعاملات مجالان متبايانان لا يتقاطعان. فالعبادة مقصودة في حد ذاتها في الأحكام الشرعية الإسلامية. غير أنّ من المطلوب أن يحدث التوازن بين جانب التعبد والمقاصد الاجتماعية.

والآخر الثاني للشرط المقترح في توفر رؤية وفهم واع للعالم، هو تحقيق افتتاح الفقه الإسلامي على ما حققه البشرية من تقدم في العلوم الطبيعية والاجتماعية، فلم يعد بالإمكان اليوم أن يدعى مدع إصدار أحكام متفقة مع "الواقع" دون إجراء بحث علمي مناسب ومبني على منهجية علمية، طبيعية كانت أو اجتماعية. وقد رأينا كيف أنّ بعض المسائل المتعلقة بالكتفاء

(59) مثال ذلك الأردن، بحسب الخبرة الشخصية لبعض أصدقائي الأردنيين.

(60) هذا هو الحال في أكثر المساجد التي دخلتها في المملكة المتحدة، وأدهشني هذا الأمر.

الشرعية، مثل "علامة الموت" أو "فترة الحمل القصوى" أو "سن التمييز" أو "سن البلوغ" كان الفقهاء قدّيماً يصدرون الحكم بشأنها بناء على "سؤال الناس" على حد تعبيرهم.

ولأن "منهجية الإجابة على الأسئلة العلمية" جزء من "رؤية العالم" كما بين ريتشارد دي ويت⁽⁶¹⁾، إذن "سؤال الناس" لا يمكن أن يدعى أحد اليوم، ولو كان فقيهاً، دون القيام بعملية استدلال إحصائية! وهذا يأخذنا إلى مجال العلوم (سواء الطبيعي منها أو الاجتماعي)، ويستلزم آلية للتفاعل بين الفقه الإسلامي ومجالات المعرفة الأخرى. لهذا فإنَّ على الفقيه أن يرجع إلى المتخصصين في مجالات الطب مثلاً ويسألهُم أن يحدّدوا له علامات الموت، ومدة الحمل القصوى والدنيا، إلى آخره. والمعلومات الإمبريقية (أي المبنية على الملاحظة العلمية) يجب أن يكون لها "الحجية" في هذا المجال، حتى لو كان مصدر هذه المعلومات الاستقرائي "ظنياً" بحسب المنطق التقليدي الأرسطي. وكذلك فإنَّ المختصين في مجال علم النفس هم الذين يجب أن يرجع إليهم من أجل تحديد "سن التمييز"، وكذلك المختصون في الاقتصاد هم الذين يقررون "نصاب الغنى" و"حد الفقر" ، وهكذا.

صحيح أنَّ ما نطلق عليه "العلم" يبقى في تطور عبر الزمن، وصحيح أنَّ هذا يستدعي مراجعة وتحديثاً دائماً لقراراتنا وأجوبتنا العلمية، ولكنَّ تطور العلوم هو جزء من التطور الطبيعي لرؤية العالم لدى الفقيه، ودخول العلم في المنهجية الفقهية بهذا المعنى المذكور هو ما يضمن "الانفتاح" في منظومة الفقه الإسلامي.

التجديد عن طريق الانفتاح الفلسفـي

يمكن للفقه الإسلامي أن يحقق تجددًا ذاتياً عن طريق الانفتاح لمكون آخر من مكونات رؤية العالم الوعية لدى الفقيه، ألا وهو الفلسفة. فما دامت أصول الفقه الإسلامي هي فعلاً فلسفة التشريع الإسلامي، فإنه من الضروري

أن تحافظ "الأصول" على درجة من الانفتاح على البحث الفلسفـي، والذي يتتطور عموماً مع تطور المعرفة البشرية.

غير أنَّ الذي حدث على مدى التاريخ أنَّ الأكثـر الساحقة من علماء السلف من مختلف المذاهب الفقهـية رفضوا أيَّة محاولة للإفادة من الفلسفة في تطوير منهجية الفقه الإسلامي أو المعرفة الإسلامية عموماً. وكان هؤلاء العلماء يستشهدون في رفضهم هذا بما بعض النظريات اليونانية المتصلة بما وراء الطبيعة المخالفة للعقائد الإسلامية المعروفة⁽⁶²⁾، والتي أصدروا بناء عليها فتاوى تحرم دراسة الفلسفة وتدريسها، لأنَّها مبنية على مبادئ إيمانية غير إسلامية⁽⁶³⁾. وبناء على تلك الفتوى، وحينما يضطر المرء إلى الاختيار بين اختيارين لا ثالث لهما، وهذا الفلسفة أو اتباع القرآن الكريم، فإنَّ الفلسفة اتهموا في تلك الفتوى بالردة، ولم يُسمح باقتناء كتبهم، ولا بيعها، ولا إظهار تقديرها. وكان ممن أصدر تلك الفتوى علماء كبار يرجع إليهم في مختلف المذاهب الفقهـية، مثل ابن عقيل (ت 1119هـ/1512م)، والنويي (ت 1505هـ/1277م)، والسيوطـي (ت 910هـ/1505م)، والقشيري (ت 1505هـ/1127م)، وابن رسـلان (ت 1003هـ/1595م)، والشربيـني (ت 986هـ/1579م)، وابن الصلاح (ت 1246هـ/1842م)⁽⁶⁴⁾. وفتوى ابن الصلاح هي أكثر فتوى يجري اقتباسها حول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، حيث صرَّح في فتواه أنَّ الفلسفة "هي أصل الحماقة والخلط" وأنَّ "السيف" هو

(62) مثال ذلك دعوى الفلسفـة بخلود العالم (قدم العالم حسب تعبيرهم). وفي المساجلة المشهورة حول "التهافت" بين الغزالـي وابن رشد، يبرهن ابن رشد على أنَّ قولنا إنَّ العالم قديم يعني أنه أبيـد بالنسبة إلى المستقبل، كما يعتقد الغزالـي، لا يختلف عن قولنا إنَّ العالم قديم بالنسبة إلى الماضي، وهو ما كان يقول به الفلسفـة اليونان وغيرهم من الفلسفـة.

(63) ابن تيمية، أحمد. درء تعارض العقل والنقل (بيروت: دار الكتب العلمـية، 1997)، المجلـد 3، ص 218.

(64) السيوطـي. الدر المـثور، مرجع سابق، المجلـد 3، ص 86؛ أبو عامر بن الصلاح. فتاوى ابن الصلاح، مرجع سابق، 2005.

الوسيلة التي يجب استخدامها للتعامل مع معلمي الفلسفة⁽⁶⁵⁾. ولقد حدّ هذا الموقف العنيف تجاه الفلسفة من الاهتمام بها في أكثر الدوائر الإسلامية⁽⁶⁶⁾. وكان على من يريد دراسة الفلسفة أو المنطق من طلاب العلم والعلماء على حد سواء أن يدرسها سرًّا، ولا يدرّسها إلا لأقرب طلابه وخلصائه، ثم لا يصرّح بما درسه مطلقاً في كتاباته⁽⁶⁷⁾. وحينما خالف ابن رشد (ت 584هـ/1189م) وكان فقيهاً فيلسوفاً في آن واحد - حين خالف هذه الفتوى اضطهد وأحرقت كتبه⁽⁶⁸⁾.

وقد أعلن قلة من العلماء رفضهم للفلسفة اليونانية ولمناهجها "المخالفة للإسلام"، ولكنهم اختلفوا عن سابقهم بأنهم بذلوا جهداً من أجل انتقاد تلك الفلسفة انتقاداً علمياً مدروساً، بل حاول بعضهم طرح أفكار بديلة خاصة في المنطق، وبحسب رؤيتهم الشخصية. وهذا مثلاً هو الموقف الذي تبناه الإمامان ابن حزم⁽⁶⁹⁾ وابن تيمية⁽⁷⁰⁾.

لم يرفض ابن حزم -رغم ظاهريته- المنطق كما رفضه غيره من العلماء، بل كان يرى أنَّ المنطق هو المعيار الذي يستطيع المرء بموجبه أن يقوم بالمعرفة، أي "عيار كل علم"⁽⁷¹⁾. وأوضح ابن حزم كيف أنَّ نتائج المنطق الاحتمالي يمكن أن تتواءز مع نتائج المنطق الوجوبي في الفقه الإسلامي، وهي فكرة قد يكون مدیناً بها لكتاب المستصنفي للغزالى⁽⁷²⁾. ولذلك فقد كان

(65) المرجع السابق.

(66) صالح، حسن بشير. علاقة المنطق باللغة عند فلاسفة المسلمين (الاسكندرية: الوفاء، 2003)، ص 86.

(67) الدلب. إمام الحرمين، مرجع سابق، ص 39.

(68) نصار، عاصم. الخطاب الفلسفى عند ابن رشد وأثاره في كتابات محمد عبده وزكي نجيب محمود (القاهرة: دار الهداية، 2003)، ص 16-21.

(69) مصطفى، وديع. "ابن حزم و موقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق" (أطروحة ماجستير، جامعة الاسكندرية، نشر المجمع الثقافي، 2000).

(70) ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق.

(71) مصطفى. ابن حزم، مرجع سابق، ص 203.

(72) الغزالى. المستصنفي في أصول الفقه، مرجع سابق.

كتاب ابن حزم تقريب المنطق -حسب علمي- أول محاولة لتوضيح العلاقة المترادفة بين الإمكان والإذن، وبين التضمين والوجوب، وبين الاستحالة والمحظى⁽⁷³⁾، وذلك قبل ظهور نظرية فون رايت المعاصرة في الأخلاق والالتزامات بشمانية قرون⁽⁷⁴⁾. ولقد أعاد ابن حزم قراءة آراء أرسطو في القياس في ثوب جديد مثير للجدل، بحيث تخدم فلسنته هو ومذهبة الظاهري - وقد مر الحديث عنه⁽⁷⁵⁾. فقد تبنّى ابن حزم مثلاً فكرة السبيبية في الطواهر الطبيعية، ولكن ليس في الشريعة الموحدة، ومن هنا رفض كلَّ أشكال التفكير القياسي، وانتقد منطق كلَّ من تبنّى هذا النوع من الاستنباط⁽⁷⁶⁾.

ومن ناحية أخرى، كان انتقاد ابن تيمية لأرسطو مفصلاً وحسماً⁽⁷⁷⁾. فقد رفض ابن تيمية تفريق أرسطو بين الجوهر والعرض بوصفه تفريقاً اعتباطياً، ومن هنا فقد رفض أية حقيقة يجري تقريرها عن طريق "التعريف" في القضايا العامة⁽⁷⁸⁾. فالفرق عند ابن تيمية بين السُّر (أي التمر غير الناضج) والرَّطب (أي الناضج إلى حد ما) والتَّمر (أي الناضج) لا يعكس ثلاثة "جواهِر" كما يرى أتباع أرسطو⁽⁷⁹⁾. وإنما هي "كليات في الذهن"، على حد عبارة ابن تيمية⁽⁸⁰⁾. لهذا فإنَّ ابن تيمية يتقدّم حصر التحليل المنطقي في القياس المنطقي، والذي يؤسّس على فرضيات كليلة. فقد طرح ابن تيمية قياس الشبه

(73) انظر: ابن حزم، علي. *تقريب المنطق*، تحرير إحسان عباس، ط 1 (بيروت: بدون تاريخ).

(74) انظر: G.H. von Wright, "Deontic Logic," *Mind, New Series* 60, no. 237 (1951).

(75) أنور الرعبي. ظاهريّة ابن حزم الأندلسي: نظرية المعرفة ومناهج البحث (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص 49.

(76) المرجع السابق، ص 100-103.

(77) John F. Sowa, *Knowledge Representation: Logical, Philosophical, and Computational Foundations* (Pacific Grove: Brooks, 2000), p. 359.

(78) W. Hallaq, *Ibn Taymiyya against the Greek Logicians* (Oxford: Clarendon Press, 1993).

(79) المرجع السابق.

(80) اقتبسه: المرزوقي، أبو عبد الله. "إصلاح العقل في الفلسفة العربية" (اطروحة دكتوراه، نشرها مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص 176.

مثالاً لمنهج مكافئ للقياس المنطقي⁽⁸¹⁾. واستخدم ابن تيمية، شأنه شأنه ابن حزم، تحليله الناقد لدعم مشروعه الفلسفى، والذي كان في جوهره مشروعًا اسبيًا⁽⁸²⁾. وقد انتقد ابن تيمية كذلك الغزالى وغيره من العلماء، الذين زعموا أنهم يؤيدون الفلسفة اليونانية ك مجرد أداة منطقية دون أن يتبنّوا أسسها المعاورائية⁽⁸³⁾.

غير أنَّ عدداً من الفقهاء قررُوا أن يبنّدوا ما وراء الطبيعة عند اليونان، وأن يقبلوا المنطق اليوناني كآلية مجردة. فالإمام الغزالى (ت 504هـ/1111م) انتقد بشدة الفلسفة اليونانية في "وثنيتها" واتهם الفلاسفة المسلمين بالردة، هذا من ناحية⁽⁸⁴⁾، بينما قبل الغزالى من ناحية أخرى "آلَة" (أو رغانون) أرسطو، أي الأداة التي استخدموها، بل قررَ أنها "مقدمة لازمة لكل علم" والتي بدونها لا يمكن أن يكتسب عالم الثقة في أيٍ فرع من فروع المعرفة⁽⁸⁵⁾. ولقد استبطن الغزالى المنطق اليوناني نفسه منهجاً في التفكير، واستطاع نتيجة لذلك أن يبتكر طريقة في مزج منطقى الاستنباط اليوناني والاجتهاد الفقهي. وقد "برهن" الغزالى في كتابه القسطاس على عدد من استنباطات أرسطو، مثل: "قاعدة التأكيد عن طريق التأكيد، أي مثلاً: إذا كان الموقف (أ) صحيحًا يكون الموقف (ب) صحيحاً. فإذا صح (أ) فلا بد منطقياً أن يصح (ب)". وقاعدة "النفي عن طريق النفي، أي: إذا كان الموقف (أ) غير صحيح يكون الموقف (ب) غير صحيح، فإذا لم يصح (أ) فلا بد منطقياً أن لا يصح (ب)". ويرهن الغزالى على صحة هذه القواعد بالرجوع إلى ما أسماه

(81) ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، المجلد 1، ص203.

(82) المرزوقي، "إصلاح العقل في الفلسفة العربية"، مرجع سابق، ص177؛ العجم. المنطق عند الغزالى، مرجع سابق.

(83) ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، المجلد 3، ص218.

(84) الغزالى، أبو حامد. تهافت الفلسفة. ترجمة م. س. كمالى (الكونجرس الفلسفى البالكستانى، 1963 [جرى اقتباسه فى 18 كانون الثانى / يناير، 2005])؛ متوفى فى موقع: . http://www.muslimphilosophy.com

(85) الغزالى. المستصفى في أصول الفقه، مرجع سابق، ص.3.

"الحجج المنطقية" في القرآن الكريم⁽⁸⁶⁾. فهو مثلاً يورد آية: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لُفْسِدَتَا"⁽⁸⁷⁾، ثم يستخدم الغزالى قاعدة "النفي عن طريق النفي" رجوعاً إلى هذه الآية قائلاً⁽⁸⁸⁾: "إِنْ وُجُودُ أَكْثَرٍ مِّنْ إِلَهٍ وَاحِدٍ يَعْنِي الْفَوْضِيَّ. وَلَأَنَّهُ لَا يَوْجُدُ فَوْضِيٌّ فِي الْكَوْنِ فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي عَدْمُ وَجْدَ إِلَهٍ أَخْرَى". ففي مثل هذا المثال وغيره يستخدم الغزالى حججاً عربية مستمدّة مباشرة من القرآن الكريم، أو من مصطلحات فقهية معروفة، بدلاً من أن يستخدم المصطلحات الفلسفية المعروفة. من ذلك مثلاً أنه استخدم "الحكم" في محل "المحمول"، و"العلة" في محل "الحد الوسط"، و"الأصل" في محل "المقدمة"، و"الفرع" في محل "النتيجة"، و"المباحث" في محل "الممكناً"⁽⁸⁹⁾.

وكانت أكثر أنواع الغزالى إيداعاً تضمينه القياس المنطقي في عملية القياس الفقهي⁽⁹⁰⁾. ففي سعيه إلى إضفاء مقدار من النظامية على تنفيذ المناط (السعى إلى تحديد العلة في الأحكام)، طبق الغزالى مجموعة من الأقيسة الحرة على الحالة الأولى⁽⁹¹⁾. من ذلك مثلاً أنه طرح التحليل التالي: "حينما تقارب قيمة أخرى فلا بد أن تكون أعظم منها، أو مساوية لها، أو أقل منها. فإذا أثبتنا إحدى الحالات الثلاث فإن الحالتين الأخريين لا بد أن تكونا رائفيتين"⁽⁹²⁾. شَمَ طرح الغزالى قياساً افتراضياً، معتبراً "الحد الوسط" لكلا الموضوعتين هو العلة نفسها، حتى ينصل نفس الحكم على الحالة الأولى إلى

Rosalind Ward Gwynne, *Logic, Rhetoric, and Legal Reasoning in the Qur* (London (86) and New York: Routledge, 2004) p.156.

وانظر أيضاً: العجم. المنطق عند الغزالى، مرجع سابق، ص163-165.

(87) القرآن الكريم، سورة الأبياء، آية 21.

(88) الغزالى، أبو حامد. القسطاس المستقيم (بيروت: كاثوليك بابليون هاوس، 1959)، ص.62.

(89) العجم. المنطق عند الغزالى، مرجع سابق، ص.65.

(90) المراجع السابقة.

(91) القياس الاستدراكي: إنما كذا وإنما كذا صحيح أو ربما كلامها، لكن لا يكونان كلامها باطلين. فإذا عرفنا أن أحد الطرفين باطل، فإنه لا بد أن يكون الطرف الآخر صحيحًا.

تعبر عن هذا شكلياً بالقول: إذا كان أ مقابل ب، وكان أ باطلًا، فب صحيح.

(92) الغزالى، أبو حامد. محك النظر (القاهرة: المطبعة الأديبية، بدون تاريخ)، ص.43.

الحالة الثانية⁽⁹³⁾. كتب مثلاً ما يلي: "كلّ خمر مسكر، وكلّ مسكر حرام، فالخمر إذن حرام"⁽⁹⁴⁾. للاحظ في هذا الكلام أنّ الغزالي اعتبر الإسکار هو "الحد الأوسط" (حسب مصطلحاته الإسلامية) أو العلة، رغم عدم اضباطه وهو الشرط الذي اشترطه هو واشترطه الفقهاء في ما أسموه العلة.

ومن هنا نرى أنّه رغم هجوم الغزالي الشديد على الفلسفة اليونانية فإنّ توظيفه لمنطق أرسطو في منطق تفكيره الفقهي الإسلامي كان عن مبدأ صادق وبتوّجه مبدع، هذا مع أنّه سبب لنفسه أن يُصبّ عليه نقد لاذع، من كلا الفريقيين، الإسميين والظاهريين⁽⁹⁵⁾. وكان الأمدي (ت 1236هـ/1236م) والسبكي (ت 1374هـ/1375م) وعدة علماء آخرين، خاصة من المذهب الأشعري والمذهب الشافعي اللذين ينتسب إليهما الغزالي، كانوا قد وافقوا الغزالي في التفريق بين "الآلات المجردة" التي يمكن لل المسلمين أن ينقولوها عن غير المسلمين، وبين الأنكار والمفاهيم الأخرى، والتي لا يجوز نقلها عن غير المسلمين⁽⁹⁶⁾. ويشهي هذا الرأي بعض فتاوى "الظاهريّة الجدد" في عصرنا، والتي لا تسمح باقتباس أنواع المعرفة من الغرب إلا التقنية المادية البختة، وليس المعرفة المتصلة بالإنسانيات أو العلوم الاجتماعية.

وبسبب شعبية الغزالي فإنّ هجومه العام على الفلسفة قد أسهم في الحد من التفكير النظري الحرّ في المنهج الأصولي وفي التفكير الفقهي عموماً في كل المذاهب. وظلّ علم الأصول يركّز على بحث الدلالات اللغوية والاستنباطات المنطقية الحرافية، وبقي منطق الاستنباط الفقهي مجرد نظام "آلٍ" يتعامل مع الواجبات والمحظورات دون اعتبار كبير لمقاصدها.

(93) القياس الفرضي: إذا كان لدينا عبارتان مشمولتان، حيث يكون الطرف الأول من الأولى نفس الطرف الثاني من الثانية، فيمكّنا أن نحذف هذا الجزء المشترك ونصلّى الطرفين الباقين معًا بعبارة أخرى. فمثلاً إذا كان أ-ب (أيشتمل على ب) وكان ب-ج، إذن أ-ج. استخدم الغزالي بدلاً من ب مصطلح "العلة" في هذا المثال.

(94) العزالى. محك النظر، مرجع سابق، ص.31.

(95) انظر مثلاً: ابن تيمية وابن حزم، وانظر: العجم. المنطق عند الغزالى، مرجع سابق.

(96) السبكي، علي. الآراء الفقهية (لبنان: دار المعرفة)، المجلد 2، ص.644.

أما في الزمن الحاضر، فإنّ أقرب ما يشبه التفكير الفقهي التقليدي هو ما أطلق عليه منطق رأيت الأخلاقي المعاصر، فيلاحظ المرء أنه على الرغم من أنّ مصطلح "المنطق الأخلاقي" هو مصطلح ابتكره فون رايت في أواسط القرن العشرين⁽⁹⁷⁾، فإنّ النظام القياسي لفون رايت وعلاقته بالمنطق الشكلي ومسلماته الرئيسية تشبه إلى حد كبير التفكير الفقهي التقليدي كما ظهر عند الغزالى وغيره. فقانون "الالتزام" عند فون رايت، والذي يقرّر أنه: "إذا اقتضى فعل شيء ما شيئاً آخر، فإنه يتوجّب علينا فعل الشيء الآخر أيضاً"⁽⁹⁸⁾ هو نفس القاعدة الفقهية الإسلامية، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁹⁹⁾. ولكن فلسفة القانون المعاصرة لا تقبل منطق رأيت الأخلاقي كقاعدة مقبولة لمنطق التفكير القانوني⁽¹⁰⁰⁾. والأسباب الرئيسية لذلك هي:

- (1) تصنيف المنطق الأخلاقي الصارم للأشياء في ثنائيات من الواجب أو الحظر، (2) عدم اعتباره لعامل الزمن في الاستنتاجات المنطقية المجردة، (3) الإهمال التام للحالات الاستثنائية⁽¹⁰¹⁾.

من ناحية أخرى، فإنّ نظرية الفقه الإسلامي لم تُقدّم من الإضافات النوعية التي أسهم بها الفلاسفة المسلمين في تطوير الفلسفة اليونانية والبناء عليها، خاصة في علم المنطق. من ذلك مثلاً أن ابن سينا (ت 428هـ/1037م) أسهم إسهاماً نوعياً في علم المنطق حين أعاد تركيب نظرية أرسطو في المنطق الشكلي تركيباً متقدماً بعد أن ميّز الحالات المرتبطة ببعد الزمن⁽¹⁰²⁾. وكان

von Wright, "Deontic Logic".

(97) المرجع السابق.

(98) إذا شئت الوقوف على بعض الأمثلة على تطبيق هذا الحكم فراجع: السبكي. الإيهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 1، ص.118؛ الرازى. المحسن، مرجع سابق، المجلد 2، ص.322؛ الغزالى. المستصفى في أصول الفقه، مرجع سابق، المجلد 1، ص.57؛ ابن تيمية، أحمد. المسودة في أصول الفقه، ط 2 (القاهرة: مكتبة المدنى، بدون تاريخ)، ص.58؛ الشاطئي. المواقف، مرجع سابق، المجلد 1، ص.125.

C. W. DeMarco, "Deontic Legal Logic," in *The Philosophy of Law: An Encyclopedia*, ed. Christopher Gray (New York and London: Garland Publishing, 1999).

(99) المرجع السابق.

Rescher, *Arabic Logic* vol.4, p.526.

(100)

يمكن لهذا الإسهام أن يشمر في إضفاء بعد زمني للاستنباطات التقليدية المعتمدة على القياس، وكان هذا من شأنه أن يضيف اعتباراً للزمن تشتت الحاجة إليه في منطق الفقه الإسلامي.

كما إن هناك إسهامات أصلية أخرى سطرتها أفلام الفلسفه المسلمين ولم يُعد منها الفقهاء المسلمين، كنظريه الفارابي (ت 338هـ/1950م) في الاحتجاج بالاستقراء⁽¹⁰³⁾، والتي كان يمكن لها أيضاً أن تضيف للفقه بعداً تشتد الحاجة إليه، ألا وهو التفكير الاستقرائي. وكذلك فقد رأى باحثون أن انتقاد ابن حزم وابن تيمية لمنطق أرسطو "هي المجال لنهرض المنطق الاستقرائي على يد جون ستورارت ميل"⁽¹⁰⁴⁾ بينما لم يفده منه الفقه الإسلامي.

ثم إن القاضي الوليد بن رشد -خلافاً لأكثر الفقهاء- تبني موقفاً منفتحاً تماماً الانفتاح على المعرفة البشرية. فقد استدل ابن رشد على ما أوجبه القرآن الكريم على الناس من التفكير والتأمل في خلق الله تعالى، ليتبين على هذا الأساس كلّ رأي فلسيفي سليم، "بصرف النظر عن دين قائله"⁽¹⁰⁵⁾. وكان الحلّ الذي طرحته ابن رشد لما رأه "تعارضاً" بين العقل والنص هو أن "تقول" النصوص بقدر ما تسمح اللغة حتى تتوافق مع العقل⁽¹⁰⁶⁾: كما إن ابن رشد لام الغزالى وغيره من الفقهاء على تسرّعهم في اتهام الفلسفه بالزندقة دون فهم لموافقهم.

ولقد كان لطريقه ابن رشد في المزاوجة بين العقل البشري والنص الإلهي، وافتتاحه على "الآخر"، ورفضه توجيه الاتهامات المتسرعة بالزنادقة، وكذلك دعوه للإفاده من الفلسفه في الإصلاح الواقعى، كان لكل ذلك أثر واضح في الحركة الإسلامية الإصلاحية المعاصرة على مدى القرن

(103) المرجع السابق، المجلد 4، ص 527.

(104) فخرى، ماجد. تاريخ الفلسفه الإسلامية، ط 2 (لندن، نيويورك: لوتجمان، مطبعة جامعة كولومبيا، 1983)، ص 353.

(105) ابن رشد. فصل المقال، مرجع سابق.

(106) المرجع السابق.

الماضي⁽¹⁰⁷⁾. غير أنه بحسب ما في أيدينا من مخطوطات⁽¹⁰⁸⁾ لم يكتب ابن رشد عن العلاقة بين آرائه في الفلسفه وآرائه في الفقه. لهذا فإني أعتقد، خلافاً لرأي بعض الباحثين⁽¹⁰⁹⁾، أن هناك فجوة بين ابن رشد الفيلسوف "الشارح" أو "المعلم الثاني"، والذي دافع عن التفكير الفلسفى في كتابه فصل المقال وفي شرحه المشهور على أعمال أرسطو⁽¹¹⁰⁾، من جهة، وبين ابن رشد القاضي والفقهى، الذى غالباً ما يؤيد مذهب المالكى فى موسوعته الوافية فى الفقه الإسلامي بدایة المجتهد، من جهة أخرى. لهذا فإنه لابد، من أجل متابعة الفقه لتجديد نفسه، أن يتبنى انفتاح ابن رشد لكلّ البحث الفلسفى، بل توسيع هذا الانفتاح ليسهم في تجديد نظرية أصول الفقه نفسها أيضاً.

4- نحو تعدد الأبعاد

كما قد بينا في الفصل الثاني، وبعبارات مجردة، حدود التصنيف الثنائى التبسيطي، وأهمية النظرة المتعددة الأبعاد لتكون المبدأ الذى يميز سمات المنظومات حتى تكون أكثر واقعية، أو بالأحرى متصلة بالحياة اليومية المتعددة الأبعاد بطبيعتها -كما بینا-، وبحيث تشمل طيفاً من المستويات بين المفاهيم الثنائية. وكنا قد طبقنا هذا المفهوم في الفصل الخامس على موضوع "الحججية" والتي تتفاوت بين الحججية الكاملة في طرف والبطلان المطلق في الطرف الآخر، وتتفاوت بحسب مصدر المعرفة، من العقلي إلى السماوي. أما في هذا المبحث، فلعلنا ندفع بمنظومة الفقه الإسلامي خطوات أخرى نحو تعدد الأبعاد عن طريق تطبيق هذه الوجهة على مفهومين من مفاهيم الأصول، ألا وهما "القطع" و"العارض".

(107) نصار. الخطاب الفلسفى؛ مرجع سابق؛ التراجم. قضايا التجديد، مرجع سابق، ص 193.

(108) العراقي، عاطف. النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، ط 5 (القاهرة: دار المعارف، 1993) ص 369.

(109) Gray, ed, *The Philosophy of Law Encyclopedia* p.439.

(110) العراقي. النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، مرجع سابق، ص 70.

طيف القطع

جرى العرف على أنه لابد في بداية كلّ موضوع من مواضيع الأصول أن يقوم الباحث بتعريف المفهوم. ويكون هذا التعريف -فيما يبدو لي أنه من تأثير أرسطو- إنما على أساس ماهية الشيء أو "الحدّ"، أو على أساس وصف الشيء أو "الرسم". فالتعريف على أساس الحد يشمل تقليدياً تحليلياً أنسانياً يبحث في أصول الكلمة، وذلك بغية الوصول إلى "ماهية" المفهوم المتصل بها⁽¹¹¹⁾. وكان المسؤولون يعرّفون المفاهيم أو المصطلحات بناء على صفاتها التي "تميّزها" عن غيرها من المفاهيم أو المصطلحات⁽¹¹²⁾. غير أنّ ابن تيمية فضل القول في غمرة نقده للفلسفة اليونانية حول دور التعريفات في تمييز المفاهيم، وانتقد الأشاعرة والمعتزلة والجعفرية، الذين نهجوا كالغزالى في تبنيه للتعريف على أساس "حدّ" الشيء⁽¹¹³⁾. وانتقد ابن تيمية مقدمة الغزالى المنطقية في المستrophic، واحتاج بأنّ المقصود من التعريف باعتماد "الحدّ" هو على أية حال التمييز بين المفاهيم لا أكثر⁽¹¹⁴⁾.

وهكذا فإن طريقة الفقهاء في التمييز بين المفاهيم، سواء على أساس اعتماد الحدّ أو الرسم، تجعل تمييزهم يؤدي بنا دائمًا إلى تعريف كلّ مفهوم من حيث علاقته بطرف مقابل له في ثنائية ما، أي كما نجد في المثل العربي الشائع "بضدها تميّز الأشياء".

قطعي	ظني
------	-----

شكل 6-3: تقسم الأدلة الفقهية تقليدياً إلى "قطعي" و "ظني"

وتقسيم القطعي والظني تقسيم ثانوي شاع في مختلف المناهج والمذاهب

(111) فلوسي. مدرسة المتكلمين، مرجع سابق، ص.332.

(112) علي. المنطق والفقه، مرجع سابق، ص.150.

(113) ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، المجلد 1، ص.14.

(114) المرجع السابق، المجلد 1، ص.15-23.

الفقهية الإسلامية (الشكل 6-3)⁽¹¹⁵⁾. بل إنّ الغزالى عرف المنطق نفسه على أنه "القانون الذي يميز التعريفات والأقيسة، ويفرق بين المعرفة اليقينية وغيرها"⁽¹¹⁶⁾. بل إن بعض الأدلة الأصولية قد قبلت لمجرد أنها "توسيع مجال اليقين" في الفقه الإسلامي، فالشيخ علي جمعة مثلاً يفتح لضرورة الأخذ بالإجماع بأنّ: "حصر الأدوات الأساسية في فهم دلائل النصوص جعل مجال اليقين أصغر مما تدعو إليه الحاجة، وأدى إلى مشكلة حقيقة جعلت من الضروري كون الإجماع دليلاً يوسع من دائرة اليقين وينقل الدلالات الظنية إلى دائرة المطلق"⁽¹¹⁷⁾. ولكن ذلك "اليقين" الذي ما برح الفقهاء يسعون إليه، وكثيراً ما يدعون الحصول عليه، أوجد جرأةً من الإطلاقية أدى إلى عدد من المشكلات. فقد أدعى المدعون اليقين المطلق في مسائل فقهية اجتهادية بأشكال متنوعة، منها شكل لغوياً أي "قطعية الدلالة"، ومنها شكل تاريخياً أي "قطعية الثبوت"، ومنها شكل منطقي أي "القطع المنطقي". فلنستعرض هذه الأشكال ومضمونها السليم:

أولاً، أدعى المدعون أن النصوص "الواضحة" -بالمعنى اللغوي- للقرآن والستة هي نصوص "قطعية الدلالة". ولنأخذ أمثلة من هذه الأحاديث الشريفة الأربع -على صاحبها الصلاة والسلام- وكلها صحيح أو حسن.

1 - سمع النبي ﷺ رجلين يتخاصمان (حول إجارة أرض)، فقال: "إذا كان هذا دأبكم فلا تكرروا الأرض"⁽¹¹⁸⁾.

2 - قال النبي ﷺ للمرأة المطلقة: "أنت أحق بالولد ما لم تُنكحي"⁽¹¹⁹⁾.

(115) ربّع، عبد الله. القطع والظن في أصول الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهار، بدون تاريخ، ص.24-27).

(116) الغزالى، أبو حامد. مقاصد الفلسفة (القاهرة: دار المعارف، 1961)، ص.3.

(117) جمعة، علي. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية (القاهرة: المعهد العالي للتفكير الإسلامي، 1996)، ص.29.

(118) أبو داود، سليمان. السنن (دمشق: دار الفكر)، المجلد 3، ص.257.

(119) اليسبورى، الحاكم. المستدرك على الصحاحين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، المجلد 2، ص.255.

يكن يقصد بالكلام أن يكون قطعياً ومحدداً، وإنما كان كلامه مرتبطاً بسياق خاص أملأ صدور مثل هذا الأمر (أي سياق اقتصادي أو سياسي أو بيئي محدد). ونورد فيما يلي أمثلة على التأويلات أو "التخصيص" التي ترد على الأمثلة الأربع السابقة الذكر:

1 - نهى النبي ﷺ أصحابه عن استئجار المزارع لمجرد النزاع الذي ثار، وبهذا فإن أمره لا ينطبق إلا عندما يكون هناك احتمال حدوث النزاع⁽¹²⁷⁾.

2 - إن النبي ﷺ كان يعلم أن ترتيب تلك الحضانة هي أفضل ما يتوفّر ضمن سياق حالة اجتماعية محددة يتعامل معها. فلم يكن النبي ﷺ وقتها يصدر أمراً عاماً. وبعبارة أخرى إن النبي ﷺ كان يتصرف مع القضية التي بين يديه كفاضٍ وليس كمبلغ عن ربه⁽¹²⁸⁾.

3 - إذا بلغت قيمة الفرس مقداراً لا يأس به من الشروء، فإنه يجب عليها الزكاة⁽¹²⁹⁾.

4 - إن مقادير الديمة والمئنة بغير أمور ترجع إلى الحياة السائدة في الجزيرة العربية وقت الرسالة⁽¹³⁰⁾.

ولا تعتبر المذاهب التقليدية أيّاً من السياقات الأربع التي ذكرناها إلا الأول. ولكن السبب في قبول المذاهب لها أنّ هناك أحاديث مكافحة في درجة الصحة تدل على أنّ الرسول ﷺ أقر بعض العقود لإيجار الأرض. أما السياقات الثلاثة الأخرى، والتي لا يوجد أدلة "قطعية" تدعمها، فإنّها قد رفضت. فقد اعتبرت دلالات الأوامر قطعية، بينما اعتبرت الظروف المفترضة التي لم ترد في الحديث الشريف بنصّ صريح لا تبلغ نفس الدرجة من

3 - قال النبي ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه صدقة"⁽¹²⁰⁾.

4 - قال النبي ﷺ: "وإن في النفس الديمة منه من الإبل"⁽¹²¹⁾.

فالدلالة اللغوية المجردة للأحاديث الأربعة المذكورة و"الأحكام اليقينية" التي تدلّ عليها هي كما يلي:

1 - إن تأجير المزارع حرام⁽¹²²⁾.

2 - تفقد المطلقة حق حضانة طفلها إذا تزوجت⁽¹²³⁾.

3 - لا زكاة على الخيل⁽¹²⁴⁾.

4 - مقدار الديمة هو منه من الإبل⁽¹²⁵⁾.

إن منهج استخراج الأحكام المذكورة من نصوص "صرحية" وهي وبالتالي "قطعية" لا تأخذ في اعتبارها في الواقع أنه قد يكون هناك نصوص أخرى قد تدلّ على تعديل الحكم الذي كان يظنّ أنه حكم بالوجوب. ومع ذلك فقد أصرّ العلماء على أنّ هذا العامل الآخر يجب أن يكون على نفس "درجة قطعية" الحديث الأول؛⁽¹²⁶⁾ فإن لم يكن كذلك، فإنّ الوجوب المستفاد من الحديث الأول يبقى على حاله. ولأنّ الأمر الأول أتى مباشرة من الشارع (الله تعالى أو رسوله ﷺ)، فإنّ أيّة عبارة أخرى يمكن أن يكون لها أثرٌ في المسألة يجب أن تأتي من نفس المصدر، حتى لو كان هذا المصدر الآخر إقراراً نوبياً لا يمثل أمراً صريحاً. ولنفترض أنّ أحد التأويلات لأوامر النبي ﷺ أنه لم

(120) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، المجلد 5، ص2216.

(121) النسابوري. المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، المجلد 1، ص553.

(122) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، المجلد 2، ص532.

(123) ابن رشد. بداية المجتهد، مرجع سابق، المجلد 2، ص43.

(124) السيوسي. شرح فتح القدير، مرجع سابق، المجلد 2، ص192؛ ابن عبد البر. التمهيد، مرجع سابق، المجلد 4، ص216.

(125) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد 10، ص375.

(126) انظر مثلاً: الأمدي، علي. الأحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ)، المجلد 6، ص124.

.(127) بلتاجي. منهج عمر، مرجع سابق، ص190.

(128) ذكره ولم يأت بما يؤيده من نصوص: البهيمي، أبو بكر. السنن (المدينة: الدار، 1989)، المجلد 6، ص124.

(129) ذكره ولم يأت بما يؤيده من نصوص: الصناعي، محمد. سبل السلام (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ)، المجلد 3، ص227.

(130) بلتاجي. منهج عمر، مرجع سابق، ص190.

القطعية، وهي بذلك من درجة "الظن". كيف لا وهناك قاعدة شرعية أخرى تقول: "اليقين لا يزول بالشك". والنتيجة أنَّه مادامت الأوامر الواردة بالنص تأتي عادة في القرآن أو الحديث، وكثيراً ما لا يرافقها شرح للظروف والسياقات التي أدت إلى صدور الأمر، وهو ما شرحته سابقاً، فإنه يطبق بحثها العلاقة الثانية "اليقين/الظن" من الوجهة اللغوية الدلالية فقط، مما يؤدي إلى إشكالية إصدار أحكام فقهية ضيقة وخارجية عن السياق المعاصر.

وأما اليقين المتصل بالصحة التاريخية "قطعي الثبوت" فإنه يقسم إلى درجات متفاوتة متدرجة من "المتوتر"، إلى "خبر الواحد". ويحكم على الحديث أنه متواتر حينما يكون قد نقل عن طريق "جمع عن جمع" يستحيل توطئهم على الكذب⁽¹³¹⁾. والقرآن الكريم كله وعدد قليل من الأحاديث الشريفة تقع ضمن هذه الفتة⁽¹³²⁾. ولكن أضيف لما هو قطعي الثبوت عند أكثر العلماء "خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول" إذ قالوا إنه يقيني أيضاً. ولذلك أدعى الإمام ابن الصلاح في كتابه المرجعي المهم في علم مصطلح الحديث أنَّ ما يتفق كلا الإمامين البخاري ومسلم عليه "مقطوع بصحته"، لأنَّ توافق هذين الإمامين على حديث ما يعني أنه "لازم من ذلك" موافقة جميع الأمة. وبناء على أنَّ الأمة "معصومة" فإنَّ ابن الصلاح يمضي إلى القول إنَّ تلك الأحاديث تستتبع "العلم اليقيني النظري"⁽¹³³⁾.

ويوافق ابن الصلاح على قوله هذا كثير من العلماء. فابن تيمية مثلاً يستخدم نفس الحجج في الأخذ بأحاديث الآحاد التي "تلقتها الأمة بالقبول" لتكون دليلاً على "إثبات أصول الدين"⁽¹³⁴⁾، ذلك أنَّ ابن تيمية يجعل مسائل

(130) المرجع السابق، ص 190.

(131) السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ)، المجلد 2، ص 180.


(132) انظر مثلاً، ابن الجوزي (توفي عام 832هـ/1429م) في كتابه حول روايات القرآن الكريم، حيث عدَّ 80 إسناداً متوازياً للقرآن وتوسع في ذكر تفاصيلها - فليراجع. انظر: ابن الجوزي. النشر في القراءات العشر، مرجع سابق، ص 280-282.

(133) ابن الصلاح. المقدمة في علوم الحديث، مرجع سابق، ص 28.

(134) ابن تيمية. المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 223.

العقيدة تشمل أموراً مثل: "الاعتقاد بصفات الله"، "الصبر على الآئمة من قريش"، "المسيح على الخفين في الوضوء"، واعتبار الإنشاد الصوفي "بدعة في الدين"⁽¹³⁵⁾. وظهر الخطر في مثل تلك الأدعاءات، كالتالي تبيَّناها ابن تيمية مثلاً، حينما نعلم أنَّ معايير الثقة في كثير من الرواية من مختلف الأجيال عرضة لخلافات معتبرة حتى ضمن كلٍّ واحد من المذاهب المعروفة. ومثل هذا الخلاف، إذن، يؤدي إلى فروق لا يمكن تلافيها فيما أطلق عليه "العقيدة"، بحيث ينجم عنها نزاعات خطيرة قد تصعد إلى الحرب، وهو ما حدث فعلاً في التاريخ الإسلامي جراء مسائل أدخلها بعض العلماء في العقيدة.

لهذا فإنَّ من المهمَّ في ننمَّي ثقافة السماحة والتعابير أنَّ نفرق على الأقل بين ظنية أحاديث الآحاد وبقية مسائل العقيدة، وبين الحكم في المسائل الظنية - كما كتب خالد أبو الفضل - "هو الحكم المبني على الملاحظة والتجربة - أي أنَّ ما سيقى هو ما يقرره علم الاجتماع"⁽¹³⁶⁾.



الشكل 6-4: حينما يكون الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة
فإنه يكون "معلوماً من الدين بالضرورة"

ثم أوجَد الفقهاء فتة جديدة تكون أرضاً للتقاطع بين فتني اليقين المذكورتين كما في الشكل 6-4)، أي فتة ما هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وهي الفتة

(135) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوی، مرجع سابق، ص 78-83.

(136) أبو الفضل. التحدث باسم الله، مرجع سابق، ص 238.

الأعلى يقيناً، والتي قالوا إنها تدل على "ما هو معلوم من الدين بالضرورة"، أي "قطعيات الاعتقاد". وعلى هذا يتّفق معظم العلماء أنه يدخل في تعريف "المرتد" الذي ينكر أيّاً من هذه الأمور قطعية الثبوت والدلالة⁽¹³⁷⁾.

بل إنَّ "إجماع العلماء" بدأ يخضع عبر القرون لعملية "تحقق" و "تيقن" من وقوعه. وبالرغم من استحالة هذا التتحقق والاختلافات الكثيرة جداً حول نفس تعريف الإجماع -كما مرّ- فإنَّ هذا أدى إلى دخول مسائل كثيرة فيما يفترض أنها فئة "القطعيات"، مع أنها مسائل خلافية أصلًا. وكان من نتيجة ذلك وقوع عدد من النزاعات التاريخية بناء على الاتهامات والاتهامات المضادة بالابداع والردة بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية والسياسية، وهو ما بيتناه سابقاً. وكانت تلك النزاعات ثور حول ما يعتبره أولئك الأتباع "من المعلوم بالدين بالضرورة".

وهناك أخيراً ثنائية ثالثة من ثنائيات "اليقين" وهي في مجال "القطع المنطقي، أو اللزوم المنطقي، أو اليقين المنطقي". ففي البحث الفقهي تستخدم الدلالة المنطقية فيما يتصل بالقياس، والذي يقوم على تشابه العلة بين حكمين، كما مر من قبل. غير أنه بالإضافة إلى الشيعة والزيدية والظاهرية وبعض المعتزلة -وكلهم يردون حجية القياس أصلًا⁽¹³⁸⁾- فإن بعض علماء المذاهب السنّية عبروا عن شكلهم في ذلك "اليقين المنطقي" الذي ادعى في القياس بالعلة، ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالى، الذي كتب أنَّ هناك ستة أسباب يجعل إسناد العلة إلى حكم معين "احتمالاً"⁽¹³⁹⁾، قائلاً:

1 - قد نفترض وجود سبب معين للحكم، مع أنه لا يكون له سبب عند الله تعالى⁽¹⁴⁰⁾.

2 - قد يكون للحكم سبب عند الله تعالى، ولكننا نخطئ في فهمه.


3 - قد يكون للحكم أكثر من سبب عند الله تعالى، ولكننا نخطئ بقصره على سبب واحد.

4 - قد يكون للحكم سبب واحد عند الله تعالى، ولكننا نخطئ بإضافة أسباب غير صحيحة.

5 - قد ننجح في تحديد سبب الحكم تماماً، غير أننا قد نخطئ في اعتبار ذلك الحكم مشابهاً لحكم آخر، بينما هو ليس كذلك عند الله تعالى.

6 - قد نخطئ في الرّاعم بإسناد سبب ما للحكم بتصورنا المجرد، بدون أن تكون قد بذلت ما يكفي من الجهد.

ثم أضاف الإمام الغزالى في الواقع رأي المسوقة كسبب يضاف إلى ما ذكرناه من أسباب، وهو احتمال أنَّ الله تعالى لم يعط سبباً صحيحاً واحداً لكل حكم، وأنَّ السبب الصحيح هو ما يرى عقل كل مجتهد أنه الصواب. إن تفريق الغزالى بين الصواب "عند الله تعالى" والصواب "عند المجتهد"، في سياق تحليله للعلة كما أوردناه، يدعم الطبيعة الإدراكية للتفكير الفقهي عموماً، وهو ما طرحناه أصلًاً للتخليل في المبحث 6-1. إن مثل هذا الترجمة يجعل القياس بين الأدلة "الاحتمالية" بدل أن يكون ضمن الأدلة "اليقينية"، وهو الأقرب للدقة العلمية.



شكل 6-5: يزداد اليقين/الاحتمال (يتزايد غير خطٍّ) بحسب عدد الأدلة المتوفّرة

(137) انظر مثلاً: السيوطي. الدرر المنشور، مرجع سابق، المجلد 3، ص86.

(138) السبب عندهم هو "الظنية" في تلك المناجح. انظر: سلطان. حجية، الفصل الثالث.

(139) الغزالى. المستصفى، مرجع سابق، ص304.

(140) هنا يحسب مذهب الغزالى الأشعري، والذي يعتقدون بحسبه أنَّ الله "منته عن أن يكون

لأفعاله أغراض أو مقاصد"، كما أوضحتنا في مبحث 3-1.

ولكن تقسيم الأمور إلى يقين وظن فقط قد أصبح جزء من التاريخ! فبدئيات المنطق الحديث تتفضي أن نقول احتمال أي نتيجة بناء على عدد الأدلة الداعمة لها. ولهذا فإن هناك "طيفاً" من درجات اليقين والظن، وليس درجتين بسيطتين جامدتين. فدرجة اليقين، أو سُمّها درجة الاحتمال إن شئت، تزداد بطريقة متعاظمة (أو غير خطية) حسب عدد الأدلة المتفرقة (انظر الشكل 5-6). بل إن منطق القرآن الكريم في إثبات وجود الله يبدو لي كالطيف لا كتقسيم ثانائي: «فَلْ يُنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [يونس: 101] و«فَلَمَّا جَاءَ الْبَرَّ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ» [الملك: 3]. فكما وجد البشر أدلة عاليه تعالى ازداد يقينهم، والأدلة عليه تعالى لا حصر لها. وتأكيد مقدار "الظن" المتأصل في عملية الاجتهد الفقهي يؤدي إلى مرونة في الأحكام الناجمة عن تلك العملية.

حل "التعارض" ببعض الأبعاد

هناك فرق أصولي بين ما يسمى بتعارض أو اختلاف الأدلة (أي الآيات أو الأحاديث) وبين تناقضها⁽¹⁴¹⁾، إذ يعرّف التناقض على أنه نتيجة منطقية لتقاسم الصدق والكذب، أو وجود الصواب أو البطلان في نفس القضية دون احتمال ثالث⁽¹⁴²⁾.

أما التعارض أو الاختلاف بين الأدلة فإنه يعرّف على أنه "تعارض في ذهن المجتهد لا في ذات الأمر"⁽¹⁴³⁾. وهذا يعني أنه حينما يرد على المجتهد دليلاً (من الكتاب أو السنة) متعارضان في ظاهرهما، فإن هذا لا يعني أنهما متناقضان بشكل حقيقي غير قابل للحل. فقد يكون التعارض حاصلاً في فهم القبيه، بحيث يظهر الدليلان وكأنهما غير قابلين للتوفيق نظراً لقصور في فهم

(141) الغزالى. المستصنفى في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 279؛ الشاطبى. المواقف، مرجع سابق، المجلد 4، ص 129؛ ابن تيمية. كتب ورسائل وفتوى، تحرير عبد الرحمن التجdi، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)، المجلد 19، ص 131.

(142) الغزالى. مقاصد الفلسفة (القاهرة: دار المعارف، 1961)، ص 62.

(143) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتوى، المجلد 19، ص 131.

الحديث، رغم أن هناك احتمالاً أكثر وروداً، وهو وجود نقص في المعلومات الواردة في الرواية عن التوقيت أو الظروف أو المكان الذي ورد فيه النص، وهذه العوامل لها أثر كبير في الفهم والتطبيق⁽¹⁴⁴⁾.

من جهة أخرى فإن التعارض الحقيقى يحدث على شكل حادثة فريدة ما ترد بأشكال متعارضة على لسان نفس الرواى أو على السنة رواة مختلفين⁽¹⁴⁵⁾، فهذا النوع من التناقض يعود بلا ريب لأخطاء في الرواية بسبب ضعف الذاكرة، أو سوء النية إن كان من الرواة غير الثقات⁽¹⁴⁶⁾. والذي يخلص إليه المرء "منظيًّا" في حالات التناقض أن واحداً من الأحاديث لم يصلنا بشكل دقيق وينبغي أن يرد (وقد يرد الحديثان معاً).

مثال ذلك أن أبي هريرة روى، كما أخرج أحمد عن أبي حسان، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: "إن أبي هريرة يحدث أن النبي الله ﷺ كان يقول: إنما الطبرة في المرأة والدابة والدار"⁽¹⁴⁷⁾. غير أن عائشة رضي الله عنها قالت: "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان النبي الله ﷺ يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطبرة في المرأة والدار والدابة"⁽¹⁴⁸⁾. فهذا الحديثان الصحيحان يبدوان متعارضين، ولكن الملفت للنظر أن أكثر الشرائح ردوا حديث عائشة، هذا مع أن هناك أحاديث أخرى صحيحة تدعمه، كالذى رواه معاوية بن حكيم عن عممه محمّر بن معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شؤم وقد يكون اليُمْن في المرأة والفرس والدابة، ورغم استشهادها للمعنى بالأية من سورة الحديد: (ما أَصَابَ مِنْ مِصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَن

(144) البخارى، عبد العزيز. كشف الأسرار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، المجلد 3، ص 77.

(145) انظر مثلاً: عودة. فقه المقاصد، مرجع سابق، ص 65-68.

(146) السبكى. الإلهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد 3، ص 218.

(147) البخارى. الصحيح، مرجع سابق، ص 69.

(148) المراجع السابقة.

(149) عودة. فقه المقاصد، ص 106.

نبرأها)⁽¹⁴⁹⁾. ولكننا نجد ابن الجوزي يعلق: "هذا رد لصريح خبر رواه ثقات"، رغم أن خبرها نفسه حديث صريح رواه ثقات، أليس كذلك؟ وينخذ على أبي بكر بن العربي وصفه لقولها -رضي الله عنها- بأنه "قول ساقط"، فلا ينبغي هذا القول لإمام مثله في حق أم المؤمنين عائشة!⁽¹⁵⁰⁾.

ولكن التعارض بالمعنى الذي أوردناه هو أمرٌ نادرٌ بحسب مختلف الدراسات التراثية والمعاصرة حول موضوع تعارض أو اختلاف الحديث⁽¹⁵¹⁾. وأكثر حالات التعارض إنما هي تعارض بين حديثين بسبب عدم توفر مناسبة الحديث لنا فيما يبدو، وليس بمعنى التصادم والتناقض حول نفس الحادثة⁽¹⁵²⁾.

وهناك ستة آليات حددتها الأصوليون للتعامل مع التعارض في المذاهب الفقهية التاريخية:

1 - الجمع: هذه الطريقة تقوم على مبدأ أساسية يقرر أن "إعمال النص أولى من إهماله"⁽¹⁵³⁾. لهذا فإنّ الفقيه الذي يواجه حديثين متعارضين عليه أن يبحث في المناسبة أو السياق الغائب، وأن يحاول تأويل كل الحديثين بناء على ذلك السياق أو المناسبة⁽¹⁵⁴⁾.

2 - النسخ: تشير هذه الطريقة إلى أن النص المتأخر تاريخياً عن الأول يجب أن ينسخ الأقدم. يعني هذا أنه حينما لا تتوافق آية مع آيات أخرى، فالآلية التي ورد أنها نزلت بعد الآيات الأخرى تعتبر نصاً ناسخاً، وتعتبر الآيات الأخرى منسوخة. كذلك فحينما ترد أحاديث متعارضة، فإنّ الحديث

(150) ابن العربي، أبو بكر المالكي. عارضة الأحوذى (القاهرة: دار الوحي المحمدى، بدون تاريخ)، المجلد 10، ص.264.

(151) انظر مثلاً: بدران، بدران. أدلة الترجيح المتعارضة ووجوب الترجيح بينها (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1974).

(152) عودة. فقه المقاصد، مرجع سابق، ص.64.

(153) السيوطي. الأشباه والنظائر، المجلد 1، ص.192.

(154) الصدر، آية الله محمد باقر. دروس في علم الأصول، ط 2 (بيروت: دار الكتب اللبناني، 1986)، المجلد 2، ص.222.

الذي يُعرف أنّ الرسول ﷺ قاله متّخراً عن الأحاديث الأخرى (هذا في حالة معرفة تاريخ الأحاديث أو أمكن استئصالها) فإنّ هذا الحديث المتأخر زمناً يجب أن ينسخ كلّ الأحاديث المعاصرة له. هذا ولا يوافق أكثر العلماء على أن ينسخ الحديث آية من كتاب الله تعالى، حتى حينما نتأكد من أنّ الحديث ورد متّخراً عن الآية القرآنية. والسبب في هذا هو "درجة اليقين" وهو أثر منطقى سليم لاختلاف درجات اليقين بين الآيات الكريمة وأحاديث الأحاد.

ولكنّ مفهوم النسخ بأيّ معنى من المعاني التي أوردناها لا يملك ما يدعمه من كلام النبي ﷺ في كتب الحديث المعتمدة. فقد قمت بدراسة مسحية لجذر الكلمة (نَسَخَ) وكلّ مشتقاته المحتملة في عدد كبير من كتب الحديث المعروفة اليوم، بما في ذلك البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبي داود وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي والمستدرك وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فلم أجد حديثاً واحداً صحيحاً أو حسناً مرفوعاً إلى النبي ﷺ يحتوي على أيّ من هذه المشتقات. وإنما وجدت حوالي أربعين حالة من "النسخ" وردت في هذه الكتب، كلّها ترجع إلى رأي أحد الرواوة أو الشرح في تفسير "العارض" ، وليس إلى نفس نص الحديث الشريف. ونجد موضوع النسخ بارزاً في تعليقات الصحابة وغيرهم على الحديث الشريف، ولكنه في الغالب بمعنى "التخصيص" أي أنّهم يفسرون حالات التعارض على أن أحد الحديثين "حالة خاصة" من المبدأ الذي ينص عليه الحديث الآخر، وليس النسخ بمعنى الإلغاء. ونرى كذلك أنّ كتب التفسير التقليدية لا تثبت من القرآن نظرية النسخ أي الإلغاء للأحكام السابقة بأحكام لاحقة، ذلك أنّ الآيات المحددة التي ادعى فيها النسخ غالباً ما خضعت لآراء متباعدة⁽¹⁵⁵⁾.

3 - الترجيح: تعني هذه الطريقة الأخذ بالحديث الذي هو "أكثر

(155) يمكن للقارئ أن يرجع كذلك إلى: الرازى. التفسير الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، المجلد 3، ص.204؛ وإلى: الطبرسى، فضل بن الحسين. مجمع البيان في

تفسير القرآن (بيروت: دار العلوم، 2005)، المجلد 1، ص.406؛ وإلى: ندا، محمد. النسخ في القرآن (القاهرة: الدار العربية للكتب، 1996)، ص.25.

صحةً، وإسقاط أو إهمال الأحاديث الأخرى. فالرواية المختارة تسمى الرواية الراجحة، وهي تتميز على الرواية المرجوحة بواحدة أو أكثر من الميزات التالية: وجود عدد أكبر من الأحاديث الداعمة لمعناها، أو كون سندتها أقصر، أو كون رواتها أدقه أو أحفظ أو أوثق، أو أن تكون الرواية مباشرة لا نقلًا عن راو آخر كالروايات الأخرى، أو أن يكون الوقت بين الرواية والحدث الذي تنقله أقصر من الروايات الأخرى، أو أن يكون الرؤا قادرين على تذكرة أو إيراد تاريخ الحادثة مقارنة مع من لا يستطيع ذلك، أو أن تكون الرواية أقل إبهاماً أو أقل مجازاً، ضمن عوامل أخرى⁽¹⁵⁶⁾.

4 - التوقف: يوصي بهذه الطريقة حينما لا يستطيع المجتهد أن يقرر ماذا يختار ريشما يتضمن له واحدة من الطرق الثلاث الماضية.

5 - التساقط: يوصي المجتهد بموجب هذه الطريقة أن يهمل أو يسقط كلا الروايتين، وذلك بسبب الشك فيهما معاً.

6 - التخيير: تسمح هذه الطريقة للمجتهد أن يختار من الروايات ما هو أنساب للمسألة التي يتعامل معها.

يطبق الأحناف النسخ قبل آية طريقة أخرى، ثم الترجيح⁽¹⁵⁷⁾. بينما تعطي كل المذاهب الأخرى الأولوية -نظرياً- لطريقة الجمع. ونلاحظ أنه مع أن أكثر مذاهب الفقه متقدمة على أن إعمال النص أولى من إهماله، فإن أكثر العلماء لا يجدون أنهم يعطون الأولوية -تطبيقياً- لطريقة الجمع، والطريقتان اللتان استخدمنا أكثر من غيرهما في حالة التعارض هما النسخ والترجيح⁽¹⁵⁸⁾. ونتيجة لهذا وجدنا أن عدداً كبيراً من الأدلة تهمل تحت مسمى أو آخر، لا لسبب إلا لأنّ الفقيه لم ينجح في فهم الأدلة كلها معاً ضمن إطار يجمع بينها. وإبطال الكثير من النصوص بدا لي اعتباطياً إلى حد يقل أو يكثُر، إذ

(156) بدران. أدلة الترجيح، مرجع سابق، الفصل الرابع.

(157) الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 3، ص.4.

(158) عودة. فقه المقاصد، ص105-110.

كيف تهمل روایة وتعتبر "مرجوحة" إذا حدث أن أسقط أحد الروايات "تاريخ الحادثة"، أو أن الكلمات المنسوبة إلى النبي ﷺ ظهر للفقيه أنّ فيها مجازاً أكثر من غيرها، أو أنّ الروايو صادف أن كان امرأة، إذ يعتبر بعضهم روایة الذكر راجحة على روایة الأخرى "المعارضة" لروایته!⁽¹⁵⁹⁾ إن النسخ والترجيح يعكسان التوجه العام للتفكير "الثنائي" في أصل المنطق، بينما من المهم أن تفيدي طريقة الجمع بين النصوص من مفهوم تعدد الأبعاد في التغلب على هذا القصور.

إن أحد النتائج العملية لإهمال عدد كبير من الآيات والأحاديث الشريفة باسم النسخ والترجح هو مقدار كبير من عدم المرونة في الفقه الإسلامي، ومن ثم عدم قدرة النصوص غير المنسوخة أو المرجوحة على استيعاب تغير الحال. وإعادة النظر في الكثير من الأحاديث الشريفة التي اعتبرت "معارضة" تظهر أنّ تعارضها قد يعود إلى اختلاف في الظروف والسيارات المحيطة، مثل سياق الحرب أو السلم، أو الفقر أو الغنى، أو التعامل مع حياة الحاضر أو حياة البدو، أو الصيف أو الشتاء، أو المرض أو العافية، أو الشباب أو الكبار، وهكذا. وتوجيهات القرآن الكريم المرتبطة بأسباب نزولها وأفعال النبي ﷺ وأوامره كما شاهدها قد تختلف فعلاً حسب اختلاف هذه الظروف والسيارات. وعدم معرفة الظروف التي ورد فيها النص تحدّ من فهم مرونة النص. فنفي الأدلة التي وردت في ظروف السلم مثلاً، لصالح الأدلة التي وردت في ظروف الحرب، إضافة إلى الطرق التي هي أقرب ما تكون إلى الظاهرة في التعامل مع أدلة الحرب نفسها، كل هذا يحدّ من قدرة الفقيه على التعامل مع الظروف السياسية المختلفة. وإذا أضفنا إلى هذا منطقاً ثانياً صارماً، فالنتيجة هي أنّ نصوصاً محددة جاءت لمعالجة ظروف محددة سوف تستخدم وكأنّها عامة وأبدية.

وهذا مثال يكشف مدى تفشي القول بالنسخ دون دليل، وهو الآية

(159) السورة، عبد المجيد. منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط1 (عمان: دار الفناس، 1997)، ص.395.

الخامسة من سورة التوبة، والتي صار يطلق عليها اسم "آية السيف". تقول الآية: ﴿فَإِذَا أَتَسْلَحَ الْأَشْرُقُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبه: ٥]. وحينما نعود إلى مناسبة نزول الآية نجدها أنزلت في السنة التاسعة من الهجرة، حينما حدثت حرب بين المسلمين وكفار مكة، والآيات المحبيطة بالآلية تقع في سياق تلك الحرب أيضاً، فالسورة تناقش موضوع المعركة. لكن تفسير الآية نزعها من سياقها ضمن الآيات وضمن ظروف الحرب التي نزلت بشأنها، وادعي أنها ترسم العلاقة بين المسلمين والكافر في كل زمان ومكان تحت أي ظرف. ومن هنا فقد حكم القائلون بذلك أن هذه الآية قد نسخت أكثر من مائتي آية من آيات القرآن الكريم، كلها تدعو إلى الحوار وحرمة المعتقد، والتسامح، والسلام، وحتى الآيات التي تدعو إلى الصبر! وكان الخبر الوحيد الذي لجأ إليه كثير من المفسرين من أجل إزالة "التعارض" أن ادعوا أن هذه الآية التي نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ، قد نسخت كل آية "معارضة" لها كانت قد نزلت قبلها.

لهذا السبب ادعى أن الآيات التالية مثلاً هي آيات منسوخة: ﴿لَا إِكْرَاهٌ
فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَحِسِّنِ﴾ [المائدah: ١٣]، ﴿أَدْفَعْ بِأَيْمَانِهِ أَحَسْ﴾ [ال المؤمنون: ٩٦]، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعَدَ اللَّهَ حَقًّ﴾ [الروم: ٦٠]، ﴿وَلَا يُجْنِدُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِأَيْمَانِهِ أَحَسْ﴾ [النکبوت: ٤٦]، ﴿لَكُمْ
وَيَسْكُنُوكُمْ فِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وغيرها كثير.

ذلك فقد نسخوا، بنفس الدعاوى دون دليل، عدداً كبيراً من الأحاديث الشرفية التي تسمح بعقد معاهدات للسلام والتعايش بين مختلف الطوائف والثقافات ، بحسب تعابير هذا العصر. من هذه الأحاديث صحيحة المدينة، أو معاهدة المدينة، والتي كتب الرسول ﷺ فيها مع اليهود معاهدة تحدد العلاقة بين المسلمين واليهود الذين يقطنون يشرب، تنص على أن المسلمين واليهود "أمة واحدة، للمسلمين دينهم ولليهود دينهم" ^(١٦٠). ولكن الكثير من الشارحين

يقررون أن الصحيفة منسوخة، بناء على آية السيف وأمثالها من الآيات التي تتحدث عن الحرب ^(١٦١). وحينما ينظر المرء إلى كل الآيات والأحاديث الشريفة التي يقرر بعضها الحرب وبعضها السلام فربما يجد تعارضاً، لكنني لا أفهم لماذا يضطر المرء إلى أن يختار بين السلام الدائم أو الحرب الدائمة، في كل الأحوال والأزمان والظروف؟

ومما زاد من إشكال النسخ أن عدد حالات النسخ التي اعتبرها التابعون وتبعوها هو أكثر من عدد حالات النسخ التي قررها الصحابة أنفسهم ^(١٦٢). ثم إنه بعد مرور القرون الأولى يلاحظ المرء أن الفقهاء من مختلف المذاهب بدؤوا يضيفون عدداً كبيراً من حالات النسخ، حالات لم يذكرها التابعون أنفسهم، وكان النسخ صار وسيلة يردد بها الفقيه على المناظرين له من غير مذهبة. يكتب أبو الحسن الكرخي مثلاً (ت ٩٥١): "والقاعدة عندنا أن كل آية تحالف رأي أصحابنا فهي موقولة أو منسوخة" ^(١٦٣). وعلى هذا فإنه ليس من المستغرب في كتب الفقه أن تجد حكماً ناسخاً بحسب مذهب ما ومنسوحاً بحسب مذهب آخر، فقد غدا النسخ أمراً كانه لا ضوابط له عند عدد من المتأخرین من الفقهاء. وهذا الاستخدام الاعتيادي لمنهج النسخ قد فاقم من مشكلة عدم القدرة على فهم الأدلة فهماً متعدد الأبعاد.

فالفهم المتعدد الأبعاد، بالإضافة إلى المقاربة المقاصدية، يمكن أن يوفر حللاً لمشكلة الأدلة المتعارضة. لاحظ مثلاً صفة يكون لها بُعد سلبي وبعد إيجابي (كما في الشكل ٦-٦). فالدليلان هنا قد يكونان "متعارضين" فيما يتصل بهذه الصفة تحديداً، مثل الحرب والسلم، أو الأمر والنهي، أو الوقوف والجلوس، أو الرجال والنساء، وهكذا. وإذا قصرنا نظرنا على بعد واحد فإننا لن نجد طريقة إلى التوفيق بين هذه الأدلة "المتعارضة". أما حين نوسع من

(١٦١) المرجع السابق، ص 216.


(١٦٢) بناء على نفس الدراسة المسحبية لكتب الحديث التي قمت بها، كما ذكر قبل قليل.

(١٦٣) العلواني، ط جابر، "مقاصد الشريعة"، في كتاب: مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١)، ص ٨٩.

(١٦٠) زريق، برهان. الصحيفة: ميثاق الرسول، ط ١ (دمشق: دار النمير ودار معد، ١٩٩٦)،

ص 353

أفق البعد الواحد ليصبح بعدين، فإننا سنتتمكن من "حلّ" عقدة التعارض بجمع الدليلين في سياق مشترك، ونفهم وتزول الأدلة ضمن سياق موحد.



شكل 6-6: إن ما يbedo من تعارض في الصفات بحسب بُعد ما قد لا يتعارض أبداً في بُعد آخر ذي علاقة بالمقاصد.

نورد فيما يلي أمثلة مشهورة من كتب الفقهاء حول اختلاف أو تعارض الأدلة، وهي تمثل في نفس الوقت آراء تقليدية وحداثية معاصرة. غير أن مما يجدر باللاحظة أن "التعارض" الموهوم عند بعض الفقهاء أمكن حلّه عند بعضهم الآخر بالطريقة المتعددة الأبعاد والمقاصد.

1 - هناك عدد كبير من الأدلة المتعارضة المتعلقة بمختلف شعائر العبادات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ بروايات صحيحة. وهذه الروايات المتعارضة كثيراً ما أذلت إلى شقاقات بين أفراد ومجتمعات داخل المساجد وال المجتمعات الإسلامية. غير أنّ فهم تلك الأحاديث المتعارضة كلها في إطار مقصد التيسير يعني أنّ النبي ﷺ قد أدى أعمال العبادة هذه كلها في أوقات مختلفة وبطرق مختلفة، كي ينبع الأمة إلى السماحة والمرونة في هذا

الباب⁽¹⁶⁴⁾. من أمثلة شعائر هذه العبادات اختلاف هيئات الوقوف والحركات المختلفة أثناء الصلاة⁽¹⁶⁵⁾، وصيغ الشهاد⁽¹⁶⁶⁾، وتفاصيل سجود السهو⁽¹⁶⁷⁾، وعدد تكبيرات صلاة العيد⁽¹⁶⁸⁾، وكيفية قضاء المسلم ما فاته من صيام رمضان⁽¹⁶⁹⁾، وتفاصيل شعائر الحجّ، وما إلى ذلك - والأصل في هذا كله السماحة والتنوع والمرونة.

2 - هناك عدد من الروايات التي تتعلق بالعرف، والتي كانت تصنف على أنها "متعارضة". رغم أنها كلها يمكن تأويتها من خلال مقصد "عالمية الشرعية"، كما طرح ذلك ابن عاشور⁽¹⁷⁰⁾. أي بعبارة أخرى، نرى أن الاختلاف بين تلك الروايات يجب أن يفهم على أنه فروق في الأعراف التي قصد الإقرار بها أو التعامل معها، ولا حاجة إذن لاعتبارها "متعارضة". مثل ذلك أن هناك حديثين، كلاهما عن طريق عائشة رضي الله عنها، يتضمن أحدهما نهي أي امرأة عن عقد نكاحها دون إذن ولديه أمرها (أياماً امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)، بينما يبيح الآخر للمرأة الثيب (أي التي سبق لها الزواج) أن يكون لها القول الأخير في أمر زواجها (الحديث: الثيب تُستأند)⁽¹⁷¹⁾. كما إنّه روى أن عائشة رضي الله عنها، وهي من روى

(164) وهو ما اقترحه عدد من الفقهاء. منهم مثلاً: الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص 272-275، الزرقاني، محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 229.

(165) السيوسي. شرح فتح القدير، مرجع سابق، المجلد 1، ص 311؛ السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 12؛ الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد 1، ص 207.

(166) الشافعي. الرسالة، مرجع سابق، ص 272-275.

(167) الترمذى، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحرير أحمد م. شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ)، المجلد 2، ص 275.

(168) النووي. المجموع، مرجع سابق، المجلد 4، ص 145.

(169) الغزالى. المستضنى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 172-174.

(170) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 236.

(171) ابن نجم. البحر الرائق، مرجع سابق، المجلد 3، ص 117؛ المرغينانى. الهدایة شرح بداية المبدىء، مرجع سابق، المجلد 1، ص 197.

كلا الحديدين السابقين، لم تطبق شرط "إذن الولي" في بعض الحالات (في الحديث أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وعبد الرحمن غائب، وعلق العلماء أن هذا يدل على أن مذهبها جواز النكاح بغير ولد⁽¹⁷²⁾). وكان فهم الأحناف لذلك أن العرف العربي يقضى أن المرأة تتزوج عن طريق ولبها "لكيلاً تُنْسَبُ إِلَى الْوِرَاقَةِ"⁽¹⁷³⁾. ففهم كلا الروايتين ضمن سياق الإفراط بالأعراف السائدة، لتحقيق مقصود "عالمية الشريعة"، ينهي إشكالية التعارض، ويوفر مقداراً من المرونة فيما يخص إجراء عقود الزواج بحسب اختلاف الأعراف في مختلف الأزمنة والأمكنة.

3 - اعتبر عدد من الأحاديث "منسوخة"، هذا مع أنها، كما قال عدد من الفقهاء، مجرد حالات من التدرج في تطبيق الأحكام. والمقصد من التدرج في تطبيق الأحكام هو بوجه عام التيسير، أي تيسير الانتقال إلى تطبيق الأحكام من خلال تغيير العادات الجذرية في المجتمع⁽¹⁷⁴⁾. وهكذا فإن "الأحاديث المتعارضة" حول تحريم الخمر والربا وفرض الصلاة والصيام، إلى آخره، كل تلك الأحاديث يجب أن تفهم على أنها "سنة نبوية" تقضي بالتدريج في تطبيق المثل العليا والأحكام الجديدة في أي مجتمع.

4 - وكذلك اعتبر عدد من الأحاديث المتعارضة "متافقبة" لأن عباراتها تدل على أحكام مختلفة لحالات متشابهة. غير أنها حينما نلاحظ أن تلك الأحاديث النبوية خاطبت أفراداً (أي صحابة) مختلفي الظروف، فإنها يمكن أن تحل التعارض. فالمقدمة الشرعية المتمثلة في "تحقيق المصلحة" سيكون المفتاح لتأويل هذه الأحاديث، بناء على الفروق بين الصحابة. فبعض الأحاديث -مثلاً- تقلل أن النبي ﷺ أبلغ امرأة مطلقة أنها تفقد حقها في حضانة طفلها إذا تزوجت رجلاً آخر (الحديث: أنت أحق بالولد ما لم تُنكحي)⁽¹⁷⁵⁾. غير أن هناك عدداً من الأحاديث الأخرى "المعارضة" التي

(172) السياسي. شرح فتح القدير، مرجع سابق، المجلد 3، ص.258.

(173) ابن عابدين. حاشية رذ المختار، مرجع سابق، المجلد 3، ص.55.

(174) الغزالى، محمد. نظريات في القرآن (القاهرة: نهضة مصر، 2002)، ص194.

(175) النسابوري. المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، المجلد 2، ص.255.

تبين أن المطلقات يمكن لهن أن يحتفظن بأطفالهن تحت رعايتها بعد أن يتزوجن. من هذه الأحاديث مثلاً ما يتعلق بحالة أم سلمة، وقد حظيت بحضانة أولادها بعد أن تزوجت النبي ﷺ⁽¹⁷⁶⁾. وهكذا، فإن أكثر المذاهب في هذه المسألة قالت اعتماداً على الحديث الأول بنقل حضانة الأطفال من الأم بشكل آلى حينما تتزوج المرأة. وكانت حجتهم في ترجيح هذا الحديث على الفتاة الثانية من الأحاديث أن الحديث الأول "أصح" فقد رواه البخاري، وهو حديث قد رواه أحمد في مسنده أيضاً⁽¹⁷⁷⁾. بينما رجح ابن حزم المجموعة الثانية من الأحاديث، ورد الحديث الأول بناء على شكه في حفظ أحد رواهه⁽¹⁷⁸⁾. بينما أرجح الصناعي مثلاً الحكم إلى: "مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصول من الأب وأغير منه فقدمت عليه... . وكان عند من هو أدنى له"، ثم قال: "ولا تحتمل الشريعة غير هذا"⁽¹⁷⁹⁾. وفي هذا الكلام نجد العدل والمصلحة هما المعيار، وهو أصح وألائق بالشريعة.

وتعني المقاربة متعددة الأبعاد أيضاً اعتبار أكثر من مقصود في المسألة الواحدة، إذا سمح السياق بذلك. وفي هذه الحال يجب أن تعطى الأولوية لطريقة في حل التعارض تجمع بين تحقيق تلك المقاصد جميعاً على أفضل وجه.

تعدد الأبعاد وما بعد الحداثة

وتعدد الأبعاد هو كذلك سمة مهمة في حل واحدة من أهمّ معضلات فلسفة ما بعد الحداثة المنطقية، وهي أنها على الرغم من سعي كل تيارات ما بعد الحداثة إلى تفكيك ما أسموه بالمنطق الثنائي، فإنّ هذه التيارات كلها

(176) ابن رشد. بداية المجتهد، مرجع سابق، المجلد 2، ص.43.

(177) الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، تحرير محمد عبد العزيز الخولي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ)، المجلد 3، ص.227.

(178) المرجع السابق.

(179) المرجع السابق.

تنطوي على ثنائية اختزالية وأحادية في أبعاد التفكير. صحيح أنّ مقاربة ما بعد الحداثة إلى الفكر والفقه الإسلامي قد أثارت أسئلة مهمة حول "مركزية" غير مبررة في بعض المفاهيم والمذاهب الفقهية، ولبعض الشخصيات والمجموعات. صحيح أنّ أصحاب ما بعد الحداثة قد يذلوا جهدهم في الكشف عن الأبعاد الثقافية والتاريخية في صياغة النظريات الفقهية والأحكام الفقهية وـ"مناهج التأويل" التي تطورت عبر تاريخ الفقه الإسلامي. غير أنّ أصحاب ما بعد الحداثة يميلون إلى التركيز على بعد واحد ومقاربة واحدة إلى نظرية الفقه الإسلامي عموماً، فاما أن تكون مقاربتهم أستنثى، أو تاريخية، أو ثقافية، وبهملون الأبعاد الأخرى.

فالدراسات "النسوية الإسلامية" مثلاً هي مقاربة تشير إلى أسئلة مهمة وجذرية، غير أنّ "الصراع" الذكوري- الأنثوي ليس هو بعد الوحدة أو القوة الوحيدة التي صاغت التاريخ بما فيه الفقه الإسلامي عبر تاريخه الطويل، فهناك عدد آخر من الأبعاد والقوى، كالابعاد السياسية والاقتصادية وغيرها، كلها قد صاغت الفقه، بينما يلاحظ أنّ أصحاب ما بعد الحداثة كثيراً ما يغفلون هذه الأبعاد المتعددة.

وبنفس الطريقة نلاحظ أنّ أصحاب اتجاه ما بعد الاستعمار النقدي يميلون إلى قصر تقويمهم للجهد العلمي الغربي في الدراسات الإسلامية على الاستشراق التقليدي المنحاز للاستعمار، وكثيراً ما يغفلون العدد الكبير من مشاريع البحث الجادة والمساهمات المنشورة في مجالات الدراسات الإسلامية لكثير من الباحثين الغربيين في مرحلة ما بعد الاستعمار وإلى الآن.

والذي يدعو إليه هذا الكتاب هو مقاربة ناقلة ولكنها متعددة الأبعاد إلى الفقه الإسلامي، وذلك بهدف تجنب الآراء الاختزالية والتفكير في نطاق الاختيارات الثنائية الكاذبة. ومن هذا المنطلق حاولت أن أسبّر غور عد من الأبعاد في نظرية التشريع الإسلامي، كمصدره، واستدلاته اللغوية، وطرق استنباط الأحكام، ومذاهب التفكير والتوجهات الفلسفية التي تعمل ضمن نطاقه، بالإضافة إلى اعتبار أبعاد أخرى مهمة، مثل الأبعاد الثقافية والتاريخية،

وبعد الزمان والمكان. وهذا من خلال قناعة بأن الأجزاء المبعثرة والمفككة لا يمكن أن تنقل الصورة الكاملة ما لم تنتبه إلى العلاقات البنية المنظومة والبنوية التي تربط تلك الأجزاء.

وهكذا فإنّه على الرغم من حرب ما بعد الحداثة على "النظريات الشمالية"، فإنّي أعتقد أنّ مقاربة منظومة مقاصدية ناقلة متعددة الأبعاد توفر لنا إطاراً "شمومياً" كافياً لتحليل وتطوير نظرية التشريع الإسلامي.

6- نحو "المقادصية"

كان الفصل الثاني قد بين أنّ هذا البحث يعتبر "المقادصية" سمة رئيسية في مقاربته المنظومية، كما بياناً وقتها أيضاً كيف أنّ "المقادصية" توفر حلقة وصل بين كلّ سمات المنظومة الأساسية الأخرى، مثل الطبيعة الإدراكية للمنظومة، وشموليّتها، وانفتاحها، وتراتبيّتها الهرمية، وعلاقاتها البنية، وتعددية أبعادها. ومن جهة أخرى فقد قدّم الفصل الأول نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية مشروعاً معاصرًا لتجديد وإصلاح الفقه الإسلامي. وبين الفصل الأول أيضاً كيف أنّ نظرية المقاصد تلبي المعايير المنهجية الرئيسية لنظريات التشريع، من عقلانية، وتحقيق للمصلحة، ودعم للعدالة والأخلاق.

أما في هذا البحث، فبناء على إعادة النظر في أصول الفقه الإسلامي، والتاريخية منها والمعاصرة، والتي عرضناها في ثانياً البحث إلى الآن، سوف نقوم ببيان كيف أنّ تحقيق سمة المقاصدية، أو فلنسّها المقاربة المقاصدية، يمكن أن تsemهم في تجديد أصول الفقه الإسلامي، وتطوير المحاولات المعاصرة للتعامل مع بعض جوانب النقص فيه. والمباحث الفرعية التالية يقارب كلّ منها باباً محدداً من أبواب أصول الفقه بتقسيمهما التقليدي.

دالة المقصد

اعتبر علماء الفقه من السلف -بتأثير من مبدأ السبيبية في الفلسفة اليونانية- كما يبدو- أنّ الدلالات اللغوية لعبارات ومصطلحات الكتاب والستة ليس فيها ما ينبي عن دالة لغوية مقصدية. فالعبارة "الواضحـة" التي هي قراءة مباشرة

للنص (والتي يسمّيها الأحناف "العبارة"، ويسمّيها الشافعية "الصريح") تعطي الأولوية فوق كل العبارات. وهذه القراءة تطبّق على المعنى الحرفي الذي أطلق عليه "المحكم" أو "النص" أو "الظاهر" - على خلاف طفيف بين تلك الأنواع. أمّا "مقصود" العبارة فربما يقع تحت واحدة من فئات "غير الواضح" أو "غير الصريح"، واللفظ إذن هو "مفقر"، أو "إشارة"، أو "اقتضاء"، أو "إيماء". وهذه الأنواع من الألفاظ، كما أوضحتنا سابقاً، لا تتميّز بالحجّية لاتّصافها بالظّيّة في مقابل قطعية دلالة اللّفظ المُحكم أو النص.

يُضاف إلى هذا أنّ دليل المخالفة، والذي أخذ به كل المذاهب فيما عدا الحنفية، كان يقتصر على فئات "اللقب" و "الوصف" و "الشرط" و "الغاية" (بمعنى المدى) و "العدد" - كما مر سابقاً. ويعني هذا أنه إذا أفرّت واحدة من هذه الفئات في نصّ، فإنّ دلالة العبارة "المخالفة" تكون ملغاة، بصرف النظر عن أي اعتبار للمقصود من أي من العبارتين. وهكذا فإنّ أي لقب أو وصف أو شرط أو غاية أو عدد يختلف عما هو مذكور في النص لا يكون مقبولاً، ولو كان يحقق "المقصود" من نفس النص بطريقة مشابهة أو حتى أفضل. ذلك لأنّه هنا أيضاً يُنظر إلى المعنى المقصود غير المتصوّر عليه على أنه "ظني" إلى حدّ لا يسمح له أن "يعارض" دليل المخالفة "المنطقى". كل ذلك أضاف إلى الطبيعة العامة للاستدلالات الفقهية والتي اتسمت بالحرفيّة، والأصول النظرية التي بنيت عليها والتي ثبتت هذه الحرفيّة وأصلت لها.

ويؤيد هذا الرأي الذي أذهب إليه هنا - على ما فيه من شدة- ما كتبه الشيخ ابن عاشور رحمه الله حين قال:

... معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقدّسها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع... وقد صارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشريعة في انفرادها واجتماعها وافتراقها، حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي الفتح، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروعها: من عموم وإطلاق ونص وظهور وحقيقة وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية: من تحصين

وتأييد وتتأويل وجمع وترجح ونحو ذلك. وتلك كلها في تصارييف مباحثها بمغزل عن بيان حكمة الشريعة العامة ومقاصدها العامة والخاصة في أحکامها. فهم [أي الفقهاء] قصرّوا مباحثهم على ألفاظ الشريعة...⁽¹⁸⁰⁾.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا أن مشكلة الحرفيّة وعدم الاحتفاء الكافي بدلالة المقصود أو "روح النص" ظاهرة عامة في مناهج التعامل مع النصوص القانونية والدستورية عموماً، حتّى في مدارس فلسفة القانون الحديثة⁽¹⁸¹⁾. وذلك إلى أنّ قامت مدرستان في فلسفة القانون الحديثة إحداهما ألمانية خاصة في كتابات يرينج⁽¹⁸²⁾، والأخرى فرنسيّة خاصة في كتابات جيني⁽¹⁸³⁾، دعتا إلى مزيد من "المقاديرية"، بل إلى "إعادة صياغة" القانون بناء على مقاصد تحقيق المصلحة والعدالة⁽¹⁸⁴⁾. ودعا يرينج إلى تبديل "منهج السببية الآلي" بمنهج مقاصدي أو غائي. وبين رأيه في هذه الكلمات التي أراها مفيدة في سياقنا هنا:

ال فعل الذي يبني على "السبب" يكون غالباً سليباً ، وتبعد المسألة كلها وكانتها نقطة واحدة في الكون ينحصر قانون السببية فيها بالسبب والنتيجة. أمّا في حالة "المقصد" ، فإنّ الفعل الذي يتعينا مقصداً هو فعل إيجابي ذاتي. والسبب يتعلق بالماضي ، ولكن المقصود يتعلق بالمستقبل . فحينما نبحث في الطبيعة عن الأسباب ، فإنّها تحيلنا إلى الماضي؛ بينما الإرادة القاصدة تحيلنا إلى المستقبل... . ومهمما كانت طبيعة المقصود ، فإنه لا يمكن تصوّر فعل دون مقصود. فـ"الفعل" وـ"الفعل من أجل مقصود" هما بمعنى واحد. واستحاللة الفعل دون مقصود كاستحاللة الفعل دون سبب ، سواء بسواء⁽¹⁸⁵⁾.

(180) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.234.

(181) von Jhering, *Law as a Means to an End (Der Zwick Im Recht)* p.xxii.

(182) المرجع السابق، ص52 من ترجمة المقدمة.

(183) Geny, *Methode D'interpretation Et Sources En Droit Prive Positif* vol.2, p.142.

(184) von Jhering, *Law as a Means to an End* plix, Geny, *Methode D'interpretation* vol.2, (184) p.142..

(185) von Jhering, *Law as a Means to an End* p.7-9.

وإلى جانب ذلك نادى جيني بإيجاد طريقة تعطي مغزى أكبر لـ "غاية التشريع" التي "تستتبع من النص" وهي بهذا "توجه تفسير مفسري القانون"⁽¹⁸⁶⁾، إلى آخره. إلا أن هذه النداءات المقاصدية لم يتبلور عنها تغيرات رئيسية في المنهج العام لفلسفة القانون الوضعي⁽¹⁸⁷⁾. وهكذا فإن تعزيز "المقاصدية" هو جزء تشتت الحاجة إليه في فلسفة القانون والتشريع عموماً.

أما في الفقه الإسلامي، فقد ظهرت مؤخرًا عبارة "دلالة المقصد" عند الحداثيين الإسلاميين ضمن مصطلحات أصول الفقه عندهم⁽¹⁸⁸⁾. غير أن هذا التعبير لا يعتبر "قطعيًا" بما يكفي حتى الآن ليعطي "حجية" فقهية. وكنا قد عرضنا في الفصل الخامس كيف أن الحداثيين ينتقدون "الظاهرية" المعاصرة في الفقه الإسلامي، بل ويطرحون أنفسهم على أنهم وسط بين "غلو الظاهرية وتسيب العلمانية" أيضًا. غير أن الجنوح للظاهرية تبقى سمة عامة، حتى لدى الفرع الإصلاحي من الوسطيين، ماداموا يعطون الحجية العليا لفئة الدليل "الصريح" اللغوي، و يجعلونه فوق التعبير غير الصريح أو "الظنية" المستخدمة في استنباط المقاصد والقيم العليا.

يضاف إلى هذا أن الحداثيين الإسلاميين لم يحددوا لأنفسهم موقفاً واضحاً حول موضوع "ظنية" المقاصد نفسه. هذا رغم أن موقف الشاطبي كان أكثر إثباتاً للمقاصد حينما وصف المقاصد في مواقفاته بأنها: "أصول الدين وقواعد الشرعية وكليات الملة"⁽¹⁸⁹⁾. أما ابن عاشور، وهو يحتل المكان الأول بين المقاصديين المعاصرين، فقد وصف المقاصد بأنها: "دليل قطعي، أو ظني قريب من القطع"⁽¹⁹⁰⁾. غير أن المقاصد ظلّ ينظر إليها على أنها لا تنہض من الناحية النظرية إلى أن تقوم بدور رئيس في استنباط الأحكام من النصوص

Geny, *Methode D'interpretation* vol.2, p.190.

(186)

von Jhering, *Law as a Means to an End*, Introduction, p.xxii.

(187)


(188) انظر مثلاً: ابن بيته، عبد الله. أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، ط ١ (جدة: دار المنهاج، 2007)، ص 361، والتراوبي. قضايا التجديد، ص 157.

(189)

الشاطبي. المواقفات، مرجع سابق، المجلد 2، ص 25.

(190) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 225.

الدالة عليها، فضلاً عن أن تدور معها تلك الأحكام وجوداً وعدماً.



شكل 6-7: يحتوي هذا الشكل على إضافة "دلالة المقصد" إلى الدلالات والمعاني المعتبرة. أما مدى أولويته فيعتمد على أهمية المقصد الذي يدل عليه النص نفسه

من ناحية أخرى فإن ما بعد الحداثة الإسلامية "فككت" المقاصد عن النصوص، بنفس الطريقة التي كانت قد فككت بها النصوص نفسها. وكنا قد بيانا في الفصل الخامس كيف أن ما بعد الحداثيين الإسلاميين يسمون التأويل الحداثي المبني على المصلحة أو المقصد "لياً للنصوص وإخراجاً لها عن سياقها"⁽¹⁹¹⁾ ويسّمونها "حركة علمانية تتحلى في لبوس الحديث الديني"⁽¹⁹²⁾. ويتم ما بعد الحداثيين الحداثيين بأنّهم "حركة تبرير للحكام المستبدّين"⁽¹⁹³⁾. كما يتهمنونهم بأنّهم يشجّعون "الأصوليين" من خلال تأويلات كتلك التي تقدمها المقاصد⁽¹⁹⁴⁾. غير أن نظام الدلالات اللغوية في أصول الفقه الإسلامي يمكن أن يحقق "مقاصدية" أنسجم من خلال هذه المقررات المعهدّة:

1 - يجب إضافة "دلالة المقصد" إلى أنواع الدلالات اللغوية للنصوص

Moghissi, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis* p140.

Arkoun, "Rethinking Islam Today," p221.

(192) المرزوقي. إصلاح العقل في الفلسفة العربية، مرجع سابق، ص 12.

Moosa, "Poetics".

(194)

(انظر الشكل 6-7). غير أنّ أولويته -نسبة إلى الدلالات الأخرى- لا يجوز تشتيتها على نحو جامد. بل يجب أن تكون خاصة للحالة التي هي قيد البحث وأهمية المقصود نفسه.

2 - كانت إمكانية التخصيص والتأويل والنسخ هي المعايير الثلاثة التي تميّز أنواع العبارة، أي "المُحْكَم" و"النَّصْ" و"الظَّاهِر" و"المُفَسَّر". غير أن هذه المعايير المذكورة -إضافة إلى كونها تحكمية، وهو ما بيّنته في الفصل الرابع- فإن المقصاد نفسها يمكن أن تكون أساساً للتخصيص والتأويل. أي أنه يمكن للعبارة أن تكون مخصوصة أو مؤولة بمقصدها نفسه، أو أن تكون مخصوصة أو مؤولة حسب مقصود عبارة أخرى معارضة لها. ثم إن النسخ نفسه هو شكل من أشكال التطبيق المتدرج للأحكام -كما مر- وينبغي أن يفهم ضمن سياق مقصود التيسير في الفقه الإسلامي.

3 - إن مقصود العبارة يجب أن يقرّر أيضاً صحة الأخذ بمفهوم المخالففة لتلك العبارة، على عكس الرأي الذي ربط حجية مفهوم المخالففة بما إذا كانت "العلة الواحدة يمكن أن تشمل حكمين متقابلين في نفس الوقت" (195). وإذا كانت المعاني "المختلفة" تدلّ عليها نصوص أخرى فيجب أن تعتبر كل الدلالات "المتارضة" في إطار من فهم المقصاد العامة والخاصة.

4 - حينما يرد تعبير من الكتاب أو السنة يتصل بمقاصد الشريعة، والذي يكون في العادة تعبيراً "عاماً" و"مطلقاً"، فيجب عموماً لا يخصّص" أو "يقيّد" بنصوص خاصة. ولا يجوز بالمقابل أن تهمل النصوص الخاصة بسبب النصوص "العامة" و"المطلقة". فكلّ العبارات يجب أن تعطى دورها في الدلالة على الحكم ضمن إطار عام من المقصاد العامة والخاصة.

5 - إن العلاقة بين التعبيرات "المطلقة" و"المقيّدة" والتي تتعلق بنفس الحكم عبر مسائل مختلفة -وهو موضوع اختلفت فيه الآراء، كما مر- يجب أن تعرّف بناء على موافقها للمقصاد، وليس بناء على قاعدة لغوية أو منطقية عامة.

(195) أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 139.

يبدو لي أن مدرسة التفسير الموضوعي هي خطوة نحو تفسير أكثر مقاصدية للقرآن الكريم. وقراءة القرآن موضوعياً لاستخراج مواضعه ومبادئه ومقداصده؛ تقوم على فهم القرآن على أنّه كلية أو وحدة⁽¹⁹⁶⁾. وبناء على هذه النظرة الشمولية الكلية؛ فإن العدد الصغير من الآيات المتعلقة بالأحكام، والتي يطلق عليها تقليدياً "آيات الأحكام" ، سيتوسع من بعض مئات من الآيات إلى نص القرآن الكريم كلّه. فالسور والأيات التي تبحث في العقيدة وقصص الأنبياء والحياة الآخرة والكون سوف تشكل كلّها أجزاء من الصورة الكلية، وهي بهذا تقوم بدور في صياغة الأحكام الفقهية وليس العقيدة والقصص فحسب. إن مثل هذا التوجه سيعتبر للمبادئ والقيم الأخلاقية، والتي هي مقصودة من وراء القصص القرآني والمقطوع التي تصور اليوم الآخر، أن تصبح عللاً للأحكام، إضافة إلى العلل اللغافية التي تستخرج من خلال الطرق التقليدية في عملية "تخریج المناط" - كما مر. ومثل هذا الاعتبار للمقصاد يسهم أيضاً في تقييم المناط وتحقيقه.

ومنهج التعامل مع الأحاديث الشريفة من زاوية المقصاد والمبادئ كموضوعات للسنة؛ يوجب إدراكاً شمولياً كلّياً لحياة النبي ﷺ وأقواله. وهذه الطريقة سوف تغيد في نقد متون روایات الأحاديث غير المتنوّمة مع القيم الإسلامية الصريحة والمجمع عليها. ومثل هذا النقد للمنت من باب عدم التواؤم مع الكليات يتقدم خطوة عن خطوة عن النقد " بشذوذ المتن" ، وهو المعيار الذي استخدم في علوم الحديث التقليدية في عملية تصعيف المتن. فشذوذ المتن لحديث ما يقوم عليه في علم الحديث -إذا تعارض الحديث مع حديث آخر (سواء على لسان نفس الراوي أو غيره)، وكان المجتهد غير قادر على توفيق الدلالة (أي الدلالة اللغوية) للحاديدين أو توفيق العلتين في الحديدين ، وعندما فإن الحديث الأقلّ قطعية يعتبر شاذ المتن.

(196) التلاري. التفسير التوحيدى، مرجع سابق، ص 20؛ جابر. المقصاد الكلية، مرجع سابق، ص 35.

ولكن ما نظره هنا في معيار "الشذوذ المنهجي" يعني أن الحديث الشاذ هو الذي لا يتوافق مع المبادئ والأصول والمقاصد العامة للإسلام، كما يتبيّن من خلال الفهم الكلّي للنصوص، وليس من باب "التعارض" الجزئي فقط. وهكذا فإنّ "الشذوذ المنهجي" يمكن أن يكون المصطلح الذي يطلق على الطريقة التي انتهجهما كثير من المعاصرين في نقد مرويات أحاديث لا تتوافق مع مبادئ القرآن وكلياته⁽¹⁹⁷⁾، وليس من باب "التعارض" الجزئي فقط. ونقتصر إذن أن يضاف "عدم الشذوذ المنهجي" إلى شروط تصحيح المتن لأحاديث النبي ﷺ (والتي كنا قد عرضناها في الشكل 4-6).

وأخيراً وليس آخرًا، فإنّ طريقة التعامل مع الحديث من خلال المقاصد يمكن أن تسهم في سد فراغ حيوي في رواية الحديث الشريف عموماً، إلا وهو الفراغ الناشئ عن وجود نقص في ذكر سياق النص وظروفه المحيطة. فالأكثرية الساحقة من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ هي عبارة عن جملة أو جملتين، أو هي جواب عن سؤال أو سؤالين، دون شرح للسياق التاريخي أو السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي الذي يتعلّق بذلك الحديث وقد يؤثّر في فهم مدلولاته. ولكن أحياناً يرد في نهاية بعض الأحاديث كلمات يختتم بها الراوي روايته، مثل: لا أدرى إن كان الرسول ﷺ قد قال كذا من أجل الظرف كذا . . . ، أو نحو ذلك. غير أنّ السياق وأثر السياق على فهم الحديث يبقى في العادة مفتوحاً لتكهنّ الراوي أو الفقيه. والصورة الكلية والسياق الكلّي المقتضي هنا يسّهم في التغلّب على هذا النقص في المعلومات من خلال فهم المقاصد العامة للشريعة ككل.

(197) انظر مثلاً: العلواني. مدخل إلى فقه الأقليات، ص36؛ الغزالى. السنة النبوية، مرجع سابق، ص19، 61، 125؛ الغزالى. نظرات في القرآن، مرجع سابق، ص36؛ النمر. الاجتهداد، مرجع سابق، ص147؛ التراجمي. قضايا التجدد، مرجع الجديد، مرجع سابق، ص157؛ Yassin Dutton, *The Origins of Islamic Law: The Qur'aan Muwatta and Madinan* (Surrey: Curzon, 1999). John Makdisi, "A Reality Check on Istimhasan as a Method of Islamic Legal Reasoning," *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 99 (fall/winter) (2003), A. Omotosho, "The Problem of Al-Amr in Usul Al-Fiqh" (Ph.D. diss, University of Edinburgh, 1984) إعمال العقل، مرجع سابق، ص130؛ شمس الدين. الاجتهداد والتجليد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

ويمكن لمقاصد الشريعة، وهي هنا بمعنى مقاصد أو نيات الرسول ﷺ في كلّمه أو تصرفاته الشريفة، أن تفيد في استنباط سياق الأحاديث المنشود. وكنا قد بيّنا في الفصل الرابع كيف أنّ القرافي ميز بين أعمال الرسول ﷺ على سبيل التبليغ، أو القضاء، أو الإمامة والقيادة. وبين القرافي أنّ كل واحد من هذه المقاصد له "أثره في الشريعة". وتحدّثنا كيف أنّ ابن عاشور أضاف أصنافاً أخرى من مقاصد الرسول ﷺ، وكان هنا توسيعاً مهماً لمبحث الدلالات من خلال المقاصد. وشرح ابن عاشور أنواع التصرفات النبوية التي طرحتها من خلال عدد من الأمثلة من الحديث الشريف⁽¹⁹⁸⁾. ونورد هنا بعض الأمثلة التي أوردها ابن عاشور⁽¹⁹⁹⁾:

1 - قصد التشريع: أحد الأمثلة على قصد التشريع عند الرسول ﷺ هي خطبته أثناء حجّة الوداع، فقد روي عنه أنه قال وقتها: "خذلوا عنّي مناسككم فإني لا أدرى لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا". كما قال بعد أن أنهى خطبته تلك: "لِيُعْلَمُ الْحَاضِرُ مِنْكُمْ الغَايَةُ.."، فمثل هذه الأفعال يجب اتباعها كما هي.

2 - قصد الفتوى: والمثال على هذا القصد هو فتاوى الرسول ﷺ أثناء حجّة الوداع، فقد جاءه مثلاً رجل وقال: "ذبحت قبل أن أرمي". فقال له النبي: "ارم ولا حرج". ثم جاء رجل آخر فقال: "حلقت قبل أن أذبح". فقال النبي: "اذبح ولا حرج". وتتابع الراوي أن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: "افعل ولا حرج". ففي المثال الذي سبقناه يتعلّم المفتى أن ترتيب أعمال الحجّ غير ملزم عموماً، إلا ما ورد به نص صريح.

(198) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الفصل السادس.

(199) كانت قد رجعت في النسخة الإنجليزية هنا إلى ترجمة الأستاذ محمد الطاهر الميساوي لكتاب ابن عاشور في المقاصد: ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي (لندن-واشنطن: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، 2006).

- 3 - قصد القضاء: من أمثلته: (1) قضاء الرسول ﷺ بين رجلين، أحدهما من حضرموت والآخر من كندة، حول قطعة أرض؛ (2) قضاء النبي ﷺ بين البدوي وخصمه، حين قال البدوي: "يابني الله اقض بيننا"؛ (3) قضاء النبي ﷺ بين حبيبة وثابت، فقد شكت حبيبة بنت سهل إلى رسول الله ﷺ أنها لا تحب زوجها وأنها تريد أن تفارقه. فقال النبي ﷺ: "أتزدين عليه حديقته؟" قال: كل ما أعطاني هو عندي. فقضى النبي ﷺ ثابت أن يأخذ الحديقة ويطلقها. مثل هذه الأحاديث ليست تشريعًا عامًا، كما بين القرافي أيضًا، وإنما يكون الحكم فيها بأمر القاضي، يقضي بما يوصله إليه اجتهاده حسب القضية.
- 4 - قصد القيادة: أمثلة ذلك إذن ﷺ لل المسلم بامتلاكه الأرض المشاع لمن أحياها، ونهيه عن أكل لحم الحمر في غزوة خيبر، وقول النبي ﷺ في أثناء غزوة حنين: "من قتل قتيلاً له في قتله شاهد فله سلبه". والقاعدة العامة أن الأحاديث التي تتناول الأمور الاجتماعية-السياسية يجب أن تفهم في ضوء مقاصداتها العليا بما يفيد المصالح العامة وليس بحرفيتها وألفاظها.
- 5 - قصد الإرشاد (وهو أوسع من مفهوم التشريع): مثال ذلك يظهر في حديث ابن سعيد الذي رواه البخاري وقال فيه: "لقيت أبا ذرٍ وغلاماً له وعلى غلامه حلة، فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: "تعال أحدثك: إنني سأبقي عبداً لي فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله، فقال رسول الله: أغيرته بأمه يا أبا ذر؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهليّة. عيّدكم خولكم". ففي هذه الأحاديث نرى الإرشاد النبوّي في معاملة خاصة من الصحابة للعبيد في ذلك الزمان.
- 6 - قصد المصالحة: مثاله أن النبي طلب من بريّة أن تعود إلى زوجها بعد أن فارقتة، فقالت بريّة: "أتأنمي يا رسول الله؟" قال: "لا، إنما أنا شافع". فقالت: "لا حاجة لي به". ويروي البخاري حديثاً يعطي مثالاً آخر فيه أنه لما مات والد جابر، سأله جابر النبي ﷺ أن يكلّم دانيه لينزلوا عن شيء من دينهم. فكلّمهم رسول الله ﷺ فرفضوا، وقبل ذلك

الرسول ﷺ. وهناك حديث آخر عن المصالحة فيه أن كعب بن مالك طالب عبد الله بن حارثة بدين له عليه، فطلب النبي ﷺ من كعب أن يضع عنه نصف دينه، فوافق كعب. ففي كلّ هذه الأحاديث فهم الصحابة أن النبي ﷺ لم يعني أن يلزم أحداً منهم وإنما قصد المصالحة.

7 - قصد الإشارة على المستشير: مثال هذا حديث عمر بن الخطاب حين حمل رجلاً على فرس له في سبيل الله، ثمّ رغب عمر في شرائه من الرجل، لأنّه شعر أنّ الرجل سيبيعه بيعاً رخيصاً، ولمّا سأله عمر الرسول ﷺ عن ذلك قال له: "لا تستشره ولو أعطاكه بدرهم، فإنّ الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيه". ولم يعلم أحد أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك نهياً عاماً. ومثال آخر في حديث رواه زيد، وفيه أن النبي ﷺ قال: "لا تتباعوا قبل أن يbedo صلاح الشمر"، ولكنّ زيداً علق على قول الرسول ﷺ: "كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم". ففي هاتين الحادثتين، فهم الصحابة، كما في البند السابق، أن النبي ﷺ لم يقصد أن يلزمهم بشيء.

8 - قصد النصيحة: فقد أخبر النعمان بن بشير مثلاً أن أباه أخبر النبي ﷺ أنه منع أحد أبنائه شيئاً. فسأل النبي ﷺ: "أكمل ولدك نحلت (أي أهديت) مثله؟" فقال: "لا!" فقال النبي ﷺ: "لا تُشهدني على جور (أي ظلم)". فهنا أيضاً حديث صريح لم يفهم منه مالك ولا أبو حنيفة ولا الشافعي أن النبي ﷺ قدّم أن يحرم هذه الهدية ولا يبطل المنحة نفسها، ويفيد ذلك ما ورد في بعض روايات الحديث: "لا، أشهد غيري".

9 - قصد حمل النفوس على الأكمل من الأحوال: وذلك كثير في أوامر الرسول ﷺ للصحابية لتمكيل نفوسهم، مما لم يقصد أن يحمل عليه جميع الأمة. ففي صحيح البخاري عن البراء بن عازب: "أمرنا رسول الله بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس (أي قول يرحمك الله)، وإبرار المقصّم (أي الوفاء بما أقسم هو عليه)، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آية الفضة، وعن الميااثر الحمر والقصبة (أي

القطن الموسى، والثياب المصرية المزينة بحواشي الحرير)، والإستبرق والديباج (وهما نوعان فاخران من الحرير). فبعض هذه المأمورات مما علم وجوبه قطعاً، وبعضها مما هو من أجل تزويه الصحابة عن مظاهر البذخ، دون تحريم.

10- قصد تعليم الحقائق العالية: من ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَلَ أَبَا ذَرٍ: "أَبْصَرَ أَحُدًا (أَيْ جَبَلَ أَحُدًا؟)" فَقَالَ أَبُو ذَرٍ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَحَبَّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كَلَّهٗ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَارٍ". وَلِمَ يَقْصُدُ أَنْ يَنْطَقُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفَظَ عَلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ، وَنَهَاكُمْ عَنْ سَبْعٍ: أَمْرَنَا أَنْ نَعُودَ الْمَرِيضَ، وَأَنْ نَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَأَنْ نَشْمَتَ الْعَاطِسَ، وَأَنْ نَبْرِّ قَسْمَ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى الْحَكْمَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا". وَكَانَ دَافِعُ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى "الْإِنْضَبَاطِ" مِنْ خَلَالِ عَلَةِ الْحُكْمِ. وَيَقْصُدُونَ بِانْضَبَاطِ الْعَلَةِ ثَبَاتِهَا مَعَ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْحَفْاظِ عَلَى وَحدَةِ الشَّكْلِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الْإِجْرَائِيِّ؛ فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ يَقْرَرُونَ أَنَّ الْعَلَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَمَةً لَا تَتَغَيَّرُ أَبْدًا مَعَ الظَّرُوفِ. وَهُنَّ أُولَئِكَ الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ يَسْمَحُونَ بِأَنْ تَصْبِحَ "الْحُكْمَ" عَلَةً لِلْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ يَضْعُونَ شَرْطًا لِذَلِكَ هُوَ أَنَّ تَلْكَ الْحُكْمَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ "مُنْضَبَطَةً" (200).

11- قصد التأديب: وفيه قد تحدث بعض المبالغة لقصد التهديد، كما قال ابن عاصور. مثال هذا قوله ﷺ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ". قالوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفِهِ (أَيْ دَوَاهِيهِ)"، وَالْمَرَادُ نَفِي الإِيمَانِ الْكَامِلِ لَا أَصْلِ الإِيمَانِ.

12- قصد التجدد من الإرشاد (أي عدم قصد التعليم): وهذا ما لا يتعلّق بالتشريع أو التدين أو التهذيب أو نظام الأمة، ومن هنا عادات الرسول ﷺ في طعامه، ولباسه، ونومه، ومشيه، وركوبه دابته، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي أَثْنَاءِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى تَلٍّ مَحْصَبٍ يُشَرِّفُ عَلَى مَاءِ بَنِي كَنَانَةَ، فَعَلَقَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ: "لَيْسَ

التحصب بشيء" (أي لم يكن نزوله في ذلك المكان من شعائر الحجّ، وإنما كان مكاناً نزله النَّبِيُّ ﷺ لِبَيْتِهِ حَتَّى يَكُونُ أَسْهَلُ لِيُنْطَلِقُ مَتَوْجِهًّا إِلَى الْمَدِينَةِ).

إنَّ توسيع ابن عاصور للدلالَةِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، كَمَا عَرَضَنَا فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ، يَزِيدُ مِنْ مَسْتَوِيِّ "الْمَقَاصِدِيَّةِ" عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي مَنَاهِجِ وَطَرَقِ اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ فِيمَا سَبَقَ، وَيَزِيدُ قَدْرًا مِنَ الْمَرْوُنَةِ فِي تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَتَطْبِيقِهَا.

القياس عن طريق المقاصد

أَكْثَرُ الْمَذاهِبِ وَالْفَقَهَاءِ يَسْمَحُونَ بِالْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى الْعَلَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى الْحَكْمَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا. وَكَانَ دَافِعُ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى "الْإِنْضَبَاطِ" مِنْ خَلَالِ عَلَةِ الْحُكْمِ. وَيَقْصُدُونَ بِانْضَبَاطِ الْعَلَةِ ثَبَاتِهَا مَعَ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْحَفْاظِ عَلَى وَحدَةِ الشَّكْلِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الْإِجْرَائِيِّ؛ فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ يَقْرَرُونَ أَنَّ الْعَلَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَمَةً لَا تَتَغَيَّرُ أَبْدًا مَعَ الظَّرُوفِ. وَهُنَّ أُولَئِكَ الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ يَسْمَحُونَ بِأَنْ تَصْبِحَ "الْحُكْمَ" عَلَةً لِلْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ يَضْعُونَ شَرْطًا لِذَلِكَ هُوَ أَنَّ تَلْكَ الْحُكْمَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ "مُنْضَبَطَةً" (200).

غَيْرُ أَنَّ التَّحْلِيلَ الْمُتَأْتَى لِـ "الْإِنْضَبَاطِ" الَّذِي يَشْرُطُ أَنْ تَتَصَفَّ بِهِ الْعَلَةُ يَظْهُرُ لَنَا أَنَّهُ خَاضِعٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّغْيِيرَاتِ، وَلَا يَمْكُنُ تَعْرِيفُهُ بِشَكْلٍ دُقِيقٍ، وَهُوَ مَا يَبْيَنُهُ أَبْنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ كَبِيرٌ (201). وَقَدْ اسْتَنَدَ أَبْنُ قَدَامَةَ إِلَى الْمِثْلِ الْمَشْهُورِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ وَهُوَ أَنَّ الصَّائِمَ الْمَرِيضَ يَفْطَرُ بِنَاءً عَلَى "الْإِنْضَبَاطِ" الْعَلَةِ وَهِيَ الْمَرْضُ، وَعَلَقَ أَبْنُ قَدَامَةَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَلَكِنَّ الْمَرْضَ لَا يَنْضَبِطُ، لَأَنَّ الْمَرْضَ يَتَفَاقَوْتُ. فَبَعْضُ الْأَمْرَادِ تَضَرَّ بِالصَّائِمِ وَبَعْضُهَا لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالصَّيَامِ، مُثَلُ آلامِ الْأَسْنَانِ، وَالْجَرْوحِ الصَّغِيرَةِ،

(200) الْأَمْدِيُّ. الْإِحْكَامُ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، الْمَجْلِدُ 5، ص. 42.

(201) أَبْنُ قَدَامَةَ الْمَغْنِيُّ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، الْمَجْلِدُ 3، ص. 42.

والانتbagات، والقروه الصغيرة، إلخ. وهكذا فإنّ المرض لا يمكن أن يكون المقياس الصحيح بعدّ ذاته، وإنما الحكمة، وهي تجنب الضّرر، يجب أن يجري تبنيها كمعيار⁽²⁰²⁾. الواقع أنّ حجّة ابن قادمة تتطبّق على كلّ أنواع العلل. يضاف إلى هذا أنّ "الحكمة" التي أشار إليها في المثال الذي أوردناه هي ما يسمّيه الفقهاء حسب مذاهبهم "مناسبة"، أو "أصلًا"، أو "مصلحة". وكنا قد أوضحنا في الفصل الأول أنّ الفقهاء بدأوا يعرّفون "المصالح" بمعنى "المقصود" منذ القرن الخامس الهجري، وهم بمقتضاهن هذه أصبحوا يتعاملون مع "مناسبة العلة" بمعنى المقصود من الحكم.

غير أنّا نعود فنقول إنّ "الظّنية" التي تنطوي عليها المقصود منعت الفقهاء من قبولها كulta قطعية، بحيث يكون لها حجيّتها المستقلة. ولعلّ أكثر الفقهاء كانوا تحت تأثير المنطق اليوناني، وخاصة منطق أرسطو (والذي وصلّهم عن طريق ابن سينا) حينما وافقوا على إعطاء الاستنباط مكاناً فوق الاستقراء ليكون أداته في الوصول إلى ما ادعوا أنه "يقين منطقى". وكان أرسطو قد بين أنّ الاستقراء يجب أن يكون إما تاماً (أي حين يشمل كلّ الحالات ذات العلاقة) وإما ناقصاً (حين لا يشمل كلّ الحالات ذات العلاقة)، وهكذا فقد اقترح آنّه بناء على "قطعية الاستقراء التام" وـ"ظّنية الاستقراء الناقص"، فإنّ الاستقراء ليس هو الأداة التي تفيد اليقين المنطقى⁽²⁰³⁾. وهذه الحجّة هي نفس الحجّة التي استخدمها الفقهاء بحرفيّتها في مختلف المذاهب، بدءاً من الرازي والغزالى وانتهاء بالسيوطى والأمدي⁽²⁰⁴⁾.

(202) المرجع السابق.

(203) أرسطو. أعمال أرسطو، مرجع سابق.

(204) انظر مثلاً: الغزالى. المستصفى، مرجع سابق؛ الرازي. التفسير الكبير، المجلد 3، ص 133؛ السيوطى، جلال الدين. تدريب الرواوى في شرح تقرير النوعى، تحرير عبد

الوهاب عبد اللطيف (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ)، المجلد 1، ص 277؛ الحاج. التقرير، مرجع سابق، المجلد 1، ص 86؛ الشافعى، الأمدى، ص 149.

وهكذا فإنّ القياس الجزئي الشكلي، والذي بني على دليل واحد، قد أعطى مكانة فوق المفاهيم الكلية المبنية على المقصود، والتي تقوم أيضًا على المعرفة المحسّنة الاستقرائية، وهو استقراء غير تمام بطبعية الحال. ولقد قصدنا، في عرضنا في مبحث سابق لرؤى متعددة الأبعاد للدرجات متعددة من الشك واليقين، أن ندعم مبدأ المقصودية في أدوات أصول الفقه التي تتعلق بالقياس.

المصالح المتفقة مع المقصود


كثير من الفقهاء يشعرون بالقلق من أنّ إعطاء مكانة مصدر التشريع المستقلّ لما يسمى "المصالح" قد يتصادم مع نصوص الكتاب والسنة الصريحة⁽²⁰⁵⁾. ونفس القلق يعبر عنه الباحثون في فلسفة القانون حول العلاقة بين دعاوى المقصود والمعانى؛ وبين ظاهر نصوص التشريعات. من هنا فإنّ المحكمة العليا في الولايات المتحدة والعديد من رجال القانون البريطانيين - على سبيل المثال - وضعوا شرطاً لقبول أي "قصد" يجري ادعاؤه، مما يمكن أن يستفاد منه في بحثنا هنا. فهولاء يصرّون على أنّ "المصدر الوحيد المقبول كدليل على قصد المشرع هو نص التشريع نفسه"⁽²⁰⁶⁾. وأرى أنّ هذا الشرط يمكن أيضًا أن يحلّ مسألة الجدل عندنا حول قضية صلاحية المصالح لتكون مصدرًا من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي. ذلك أنه مادامت المقصود الشرعية المتفق عليها قد جرى استقرارها من نصوص الوحي، فإنّ المصالحة يكون لها حجّة شرعية نظرًا لأنّها مرادفة للمقصود كما هي عند كثير من الفقهاء⁽²⁰⁷⁾. من هنا فإنّ المصالح "المعتبرة" و"المرسلة" (حسب تقسيم الغزالى مثلاً) سوف تمتزجان في فئة واحدة من المصالح المستدلّ عليها إما

(205) حسان. نظرية المصالحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

(206) Gray, ed, *The Philosophy of Law Encyclopedia* p 428.

(207) الجنوبي. الغياثي، مرجع سابق، ص 253؛ الغزالى. المستصفى، مرجع سابق، المجلد 1، ص 172؛ الرازي. الممحضول في علم الأصول، مرجع سابق، المجلد 5، ص 222؛ الأمدى. الإحکام، مرجع سابق، المجلد 4، ص 286؛ الطوفى. التعین، مرجع سابق، ص 239.

بالتصرير وإنما بالاستقراء من نصوص الوحي. ويمكن للقارئ أن يجد في الشكل 6-8 تصنيفًا جديداً للمصالح بناء على تحقيق المقاصد.



شكل 6-8: تصنیف المصالح من حيث موافقتها أو معارضتها لمقاصد النصوص

الاستحسان من وجهة مقاصدية

كانت المذاهب التي تبنت الاستحسان قد حاولت أن تحل إشكالية ما في القياس الشكلي الصارم - كما مر⁽²⁰⁸⁾. غير أنني أعتقد أن أصل الإشكالية ليس في شكلية القياس، بل في تعريف العلة الحرفي "المضبوط"، وهو التعريف الذي كثيراً ما يضيّع "المقصود" من وراء الحكم نفسه. وهكذا فقد كان الاستحسان بالنسبة لتلك المذاهب يعني ببساطة التغاضي عن شكلية الدلالات اللغوية في حالات معينة وتطبيق المقصود مباشرة.

وإليك أمثلة من حالات اقتبسناها من كتاب السرخسي المبسوط. واضح تاريخية بعض هذه الأمثلة، ولكننا نوردها هنا لمجرد توضيح فكرة ارتباط الاستحسان بالمقاصد.

1 - طبق أبو حنيفة الاستحسان في الصفح عن بعض المجرمين، مثل من يقررون الغلول، لو أنهم بعد فترة من الزمن قد ابتعدوا عن سلوكيهم الشائن وأثبوا أنهم تابوا. وقد حكم أبو حنيفة في هذه الحالة ألا توقع العقوبة عليهم، بالرغم من وجود علتها، لأن القصد من العقوبة ردع

(208) ابن قدامه. المغني، مرجع سابق، المجلد 5، ص148.

الناس عن الجريمة، وهذا لم يعد مقصوداً في هذه الحالة⁽²⁰⁹⁾.

2 - العقود التي يؤجل فيها الدفع بشرط حدوث أمور معينة (في أوقات غير محددة) هي عقود "باطلة" عند الحنفية. ولكن مصلحة الناس جعلت محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يطبق الاستحسان لتصحيح تلك العقود على شرط أن يدفع المشتري المبلغ المستحق فوراً⁽²¹⁰⁾.

3 - سمح أبو حنيفة بعض "الجهالة" أو عدم التحديد في العقود حين لا تؤدي إلى نزاعات بحسب الأعراف المحلية، وذلك من مثل عدم التحديد الدقيق لعرض أو طول البناء. فتطبيق الأحاديث تطبيقاً لا يفسح مجالاً لأي نوع من الجهالة في العقود يخالف رأي أبي حنيفة الذي طبق الاستحسان بملامحة أن مقصود الحديث هو "منع التنازع"⁽²¹¹⁾.

4 - وبطريقة مشابهة يسمح أبو حنيفة بعقد الإيجار التي كانت توقفت بتوقيت غير دقيق، ومنها مثلاً وقت خروج قافلة الحاج من الكوفة نحو مكة. فشرط التوقيت غير المحدد في العقد يجعله باطلًا حسب القياس المباشر المعتمد على ألفاظ الحديث الشريف الوارد في المسألة، ولكن الاستحسان يسمح بذلك بقصد التيسير⁽²¹²⁾.

5 - وطبق أبو حنيفة الاستحسان حين سمح باستخدام الكلمات العربية الخاصة بالخطبة في عقد الزواج إذا كانت هذه الكلمات يستخدمها الناس في لهجة معينة بقصد عقد الزواج⁽²¹³⁾. وهنا أيضاً أعطي الاعتبار "للمقصود" أو "النية" وليس لشكلية الكلمات والألفاظ ولو وردت في الحديث.

6 - إذا ركب من يفاوض على شراء دابة تلك الدابة، فإنه يكون بذلك قد

(209) السرخسي. المبسوط، دار المعرفة - مصورة عن طبعة مطبعة السعادة 1331هـ، المجلد 9، ص205.

(210) المرجع السابق، المجلد 5، ص117.

(211) المرجع السابق.

(212) المرجع السابق، المجلد 16، ص25.

(213) المرجع السابق، المجلد 5، ص62.

أعلن عن قبوله للصفقة، وهذا هو الحكم عند الأحناف. غير أنّهم قالوا أنه إذا كان ركوبه للدابة يقصد أخذها إلى حيث الطعام أو الشراب، فإنّ هذا لا يعدّ تصريحاً بقبول الشراء، وهذا اعتماداً على الاستحسان الذي يدخل في الاعتبار النية المقصودة من العمل لا شكليته فقط⁽²¹⁴⁾.

7 - إذا شربت القطة من إناء، فإنّ سُورِها يجعل الإناء نجساً عند الحنفية بناء

على قياس عندهم يربط بين سُورِ الحيوان ولحمه، ولحم الهرّ عندهم محروم. غير أنه نظراً إلى مشقة تطبيق هذا الحكم على القطة الأهلية، حكم أبو حنيفة أنّ هذا الإناء "طاهر لكنه مكرور". وهكذا فإنّ مقدمة التيسير كان المعيار في الحكم في هذه المسألة⁽²¹⁵⁾.

8 - وطبق أبو حنيفة الاستحسان حين سمح بدفع الزكاة على الإبل بالمقابل من الغنم كما يبيّن الحديث الشريف، أو بما يقابلها من الإبل، بعكس كلمات الحديث الحرفيّة، لأنّ هذا "أنفع" لمالك القطيع. وهكذا فإنّ مقدمة النفع هو المعيار في الحكم في هذه المسألة كذلك لا الاعتبارات الشكليّة التي أخذت بها فقط المذاهب الأخرى⁽²¹⁶⁾.

الغايات الأحسن:	الغايات الحيادية:	الغايات الأقبح:
الوسائل ملزمة	الوسائل مباحة	الوسائل محمرة

شكل 6-9: مستويات الغايات وما يقابلها من تنوع في الوسائل، كما هي عند القرافي

(214) المرجع السابق، المجلد 5، ص.181.

(215) المرجع السابق، المجلد 1، ص.50.

(216) المرجع السابق، المجلد 3، ص.53.



شكل 6-10: طيف من المستويات بين المقاصد الحسنة والوسائل المطلوبة لها من جانب، وبين المقاصد القبيحة والوسائل المحرمة لها من جانب آخر

وهكذا، كما تُظهر الأمثلة السابقة بوضوح، فإنّ الاستحسان هو بالأساس شكل من أشكال تطبيق "المقاديدية" في منهج التفكير الفقهي، مع ملاحظة أنّ المذاهب الفقهية التي لم تقبل بحجية الاستحسان حاولت أيضاً أن تتحقق نفس المقاديدية بطرق منهجية أخرى.

فتح الذرائع" من أجل تحقيق المصالح والمقاصد

طرح بعض المالكيّة "فتح الذرائع" بالإضافة إلى "سد الذرائع"⁽²¹⁷⁾.

فقد قسم القرافي الأحكام إلى "وسائل" و"مقاصد"، ورأى أن الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد محمرة يجب سدّها، بينما الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد حسنة يجب فتحها⁽²¹⁸⁾. وهكذا فإنّ القرافي ربط الحكم على الوسائل بالحكم على ما تؤدي إليه من مقاصد، واقتصر ثلاثة مستويات من المقاصد، وهي أقبح، وأحسن، ووسط أو مستوى حيادي من القبح والحسن، كما يبيّنه الشكل 6-9. وأما ابن فرحون (ت 769هـ/1367م) وهو مالكيّ أيضاً، فقد

(217) القرافي. الذخيرة، مرجع سابق، المجلد 1، ص.153؛ القرافي. الفروق (مع حواشيه)، مرجع سابق، المجلد 2، ص.60؛ ابن فرحون، برهان الدين. تبشيرات الحكم في أصول القضية ومناهج الأحكام، تحرير جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، المجلد 2، ص.270.

(218) القرافي. الذخيرة، مرجع سابق، المجلد 1، ص.153؛ القرافي. الفروق (مع حواشيه)، مرجع سابق، المجلد 2، ص.60.

طبق فكرة القرافي حول "فتح الذرائع" على عدد من الأحكام⁽²¹⁹⁾.

وعلى هذا فإن المالكية لا يحصرون أنفسهم في الجانب السلبي من إصدار الأحكام حسب "مآلاتها السلبية"، وهو تعبير نستعيده من الفلسفة الأخلاقية، وإنما يسعون من طريقتهم في التفكير لتشمل الجانب الإيجابي من الملالات، وهو ما عبروا عنه بفتح الذرائع لتحقيق المصالح والمقاصد، وإن لم تكن تلك المقاصد قد ذكرت في نصوص الولي بشكل صريح.

ويجد القارئ في الشكل 10-6 محاولة لإضفاء مرونة أكبر على سعي القرافي إلى توسيع سد الذرائع بناء على التوجّه المقصادي؛ فقد طرحتنا في الشكل المذكور طيفاً مستمراً من "أحسن المقاصد" من طرف إلى "أتيَح المقاصد" من الطرف الآخر حسب مصطلحات القرافي، وليس مستويات ثلاثة أو أربعة فحسب. وفي هذا المنحني تستلزم المستويات "الحيادية" وسائل "مباحة"، والتعامل هنا مع كل أنواع الملالات يكون نسبياً.

الأعراف ومقصد "العالمية"

اقتصر الطاهر بن عاشور طريقة جديدة في فهم العرف بناء على مقاصد الشريعة. وطرح ابن عاشور نظرية جديدة لأصل العرف بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية. فقد كتب فصلاً خاصاً للعرف في كتابه "مقاصد الشريعة"، سمّاه "عموم شريعة الإسلام"⁽²²⁰⁾. لم يعرض ابن عاشور في الفصل المذكور لأثر العرف على تطبيق الحديث الشريف كما جرت العادة من قبل، وإنما اهتمّ بأثر العادات العربية على فهمها للأحاديث الشريفة نفسها.

يبدأ ابن عاشور ببيان أنه لابد للباحث أن ينطلق من مفهوم عالمية الإسلام، لأن علماء الإسلام يؤكدون على صلاحية الإسلام لكل البشر ولكل زمان ومكان، وهذا ما تبيّنه آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وقد

(219) ابن فرحون. *تبيّن الحكم*، مرجع سابق، المجلد 2، ص 270 وما يليها.

(220) ابن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص 234.

أورد ابن عاشور عدداً من تلك النصوص⁽²²¹⁾. ثم توسيع ابن عاشور في الحكم الكامنة خلف اختياره⁽²²²⁾ من بين العرب. فمن الحكم انعزال العرب عن الحضارة، مما هيأهم للاختلاط والتمازج السلس مع الشعوب الأخرى ممن لا توجد عداوة بينهم وبين العرب، بخلاف الفرس والروم البيزنطيين والأقباط. وكتب يقول⁽²²³⁾:

ومن أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة... ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعمل التي هي من مدركات العقول، لا تختلف باختلاف الأمم والعادات... فنحن نؤمن أن عادات قوم ليست يتحقق لها - بما هي عادات - أن يُحمل عليها قوم آخر في التشريع، ولا أن يُحمل عليها أصحابها كذلك... ويوضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان والوشم... ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها وعن التعرض لهتك العرض بسببها. وفي القرآن: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا إِذْ وَجَعَكَ وَبَيْنَكَ وَبَنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَنِّيْنَ مِنْ جَلَسِيْنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِمَكَ﴾ [الأحزاب: 59]، فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب، فالآقوام الذين لا يتخلدون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب... فتعين أن يكون معنى صلوخية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملة على حكم ومصالح، صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متعددة المقاصد.

(221) ذكر ابن عاشور مثلاً الآيتين: ﴿وَمَا أَنْكَنَكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سورة: 28]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِرِيحَةً﴾ [الأعراف: 158]، والحديث الشريف: «كان النبي يُرسل إلى أمته خاصة وأرسلت أنا للناس عامة» (رواوه مسلم).

(222) ابن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص 236.

لهذا فبناء على مقصود "العالمية" في التشريع الإسلامي اقترح ابن عاشور طريقة لفهم الأحاديث الشريفة بناء على فهم سياقها العربي الذي تأخذه الأحاديث في الحساب، وليس بفهم الأحاديث كقواعد للسلوك مطلقاً وبلا شروط. من هنا فهم ابن عاشور النصوص التي ذكرناها قبل قليل ضمن مقاصدها الأخلاقية التي ترجع إليها، وليس على أنها كلمات ناجزة بحد ذاتها. مثل هذه الطريقة تتيح مرؤنة عظيمة للشريعة ولتطبيقها ضمن بيئات محلية مختلفة، وخاصة في البيئات غير العربية.

الاستصحاب

مبدأ الاستصحاب "دليل عقلني" كما ينظر إليه الفقهاء، غير أن تطبيق هذا الدليل يمكن أن ينظر إليه على أنه تطبيق لمقاصد الشريعة نفسها. من ذلك مثلاً أنّ استصحاب "البراءة الأصلية" حتى ثبت الإدانة يقصد به أولاً الحفاظ على مبدأ العدل⁽²²³⁾، واستصحاب حكم الحلال حتى يثبت التحرير في أي مسألة جديدة يقصد بها الحفاظ على مبدأ حرية الاختيار⁽²²⁴⁾، واستصحاب صفات معينة مثل عدم القدرة المالية⁽²²⁵⁾، واستصحاب نية العبادة⁽²²⁶⁾، يقصد بهما الحفاظ على مقصود التيسير.

يضاف إلى هذا أنّ الدكتور الترابي اقترح توسيعاً للاستصحاب التقليدي ليشمل استصحاباً سماه "واسعاً" نراعي فيه تحقيق العدالة ومصلحة الأسرة، ومقصد التبعد أيضاً، وترك الأعراف على حالها كما يعرفها ويمارسها الناس، ثم: "أن نتوسع في القياس على الجزئيات، لعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من

(223) القرافي. الفروق (مع حواشيه)، مرجع سابق، المجلد 4، ص 49؛ أبو زهرة. أصول الفقه، مرجع سابق، ص 278.

(224) القرافي. الذخيرة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 151؛ ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، مرجع سابق، المجلد 1، ص 23.

(225) ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاویٍ، مرجع سابق، المجلد 2، ص 214.
(226) المرجع السابق، المجلد 1، ص 56.

مصالحه، ثم نتوخي ذلك المقصود حينما كانت الظروف والحوادث الجديدة، وهذا فقه يقرّبنا من فقه عمر" - على حد تعبيره⁽²²⁷⁾. وهكذا فإنّ مبدأ الاستصحاب، في شكله التاريخي وفي شكله الحديث، هو نوع من تحقيق مقاصد الشريعة.

المقاصد أرضية مشتركة للمذاهب

نرى في أيامنا هذه في أوائل القرن الحادي والعشرين انقسامات حادة بين أهل السنة والشيعة يُدعى أنها مبدئية، ويحبّ كثيرون، انطلاقاً من دوافع مختلفة، أن يروا فيها انقسامات "طائفية". والحقيقة هي أنّ الخلافات الفقهية والحدائقية بين مختلف الفرق والدول السنّية والشيعية تعود في نهاية المطاف إلى مواقف سياسية ظالمة، وليس إلى مواقف عقدية. ولكنّهما يكن الأمر فإنّ انقساماً عميقاً بين السنة والشيعة نشهده اليوم في المحاكم والمساجد والتعايش الاجتماعي في كل مكان، مما يفاقم تلك الانقسامات لتتحول أحياناً إلى نزاع دام بل وتصفية عرقية -لأسف الشديد- في عدد متزايد من البلاد. ولقد أسهمت هذه الانقسامات في ثقافة واسعة الانتشار من عدم السماحة مع الشركاء في الحياة المدنية والمفلل في التعايش مع "الآخر" ولو كان إسلامياً.

ولقد قمت بدراسة مسحية حول أحدث الدراسات في المقاصد لأقارن ما كتبه علماء السنة والشيعة البارزون، وظهر لي من خلالها التطابق الملفت للنظر في مقاربات الفريقين إلى علم المقاصد⁽²²⁸⁾. فكلا المقاربيتين تتناول نفس المواضيع (الجهاد، والقياس، والحقوق، ومنظومة القيم، والأخلاق، إلى آخره)، وتتشاهد بنفس الفقهاء ونفس الكتب (كتاب البرهان للجويني، وكتاب علل الشريعة لابن بابويه، وكتاب المستصفى للغزالى)، وكتب

(227) الترابي. قضايا التجليد، مرجع سابق، ص 167.

(228) انظر مثلاً: شمس الدين. مقاصد الشريعة؛ مرجع سابق؛ فضل الله. مقاصد الشريعة، مرجع سابق؛ العلواني. مقاصد الشريعة؛ الفضلي، عبد الهادي. "مقاصد الشريعة"، ضمن كتاب مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001). وانظر أيضاً القرضاوى. المدخل.

الموافقات للشاطبي، وكتاب المقاصد لابن عاشور)، بل تستخدم نفس التصنيفات النظرية (كالمصالح، والضرورات، وال حاجيات، والتحسينات، والمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، وهكذا).

وأكثر الفروق الفقهية بين المذاهب السنية والشيعية ترجع إلى اختلافات حول بعض أحاديث الآحاد وتفاصيل الأحكام الفرعية، بينما المقاربة المقاصدية إلى الفقه هي مقاربة كلية لا تقيد نفسها بحديث واحد أو ينبعوا جزئية معينة، وإنما ترجع أولاً إلى المبادئ العامة والقواسم المشتركة بين كل المذاهب. ولذلك، فتطبيق المقاصد العليا، مثل مقاصد الوحدة والتوفيق بين المسلمين، يجب أن يكون لها أولوية أعلى من تطبيق الدقائق الفقهية. ولهذا فقد منع آية الله مهدي شمس الدين العدواني عبر الخطّي الشيعي، بناء على "المقاصد العليا المتمثلة في التوفيق، والوحدة، والعدالة"⁽²²⁹⁾. فالمقاربة المقاصدية ترتكز على قضايا المساحات الفلسفية العليا، وهي بهذا تتغلب على الخلافات حول التاريخ السياسي الطويل للمسلمين، وتشجع على ثقافة تشتدّ الحاجة إليها - ثقافة التوافق والتعايش السلمي.

مراعاة المقاصد معياراً أساسياً لسلامة للاجتهداد

والخلاصة أنه بناء على التحليل الذي أوردهنا لما أسميناها "المقاصدية" بلغة المنظومات، والتي حاولنا تفعيلها في الأدلة الأصولية المختلفة، اللغوية منها والعقلية، فعله من الواضح الآن أن تفعيل المقاصد في الاجتهداد ليس مقتضراً على أداة أو أدواتين أصوليتين كالقياس أو المصلحة، وهذه الأخيرة يرتكز عليها كثيراً في النظريات المقاصدية التقليدية والمعاصرة. وإنما أريد أن أقول إن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية هو الهدف الأصيل لكل مناهج الاجتهداد اللغوية منها والعقلية، بصرف النظر عن اختلاف مسمياتها ومقارباتها. ولننضف إلى هذا أن تحقيق المقاصد في منظومة التشريع الإسلامي ضروري للحفاظ على افتتاحها، والتجدد فيها، وواقعيتها، ومورتتها مع تغير الزمان والمكان.

(229) شمس الدين. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 26.

ولهذا فإنَّ درجة صواب أيَّ اجتهاد أصولي يجب أن يحدّدها مستوى "مقاصديته"، أيَّ مستوى تحقيقه لمقاصد الشريعة نظرياً وفلسفياً. وكذلك فإنَّ صواب أيَّ فتوى يجب أن يحدّده مستوى تحقيقها للمقاصد في أرض الواقع ودنيا الناس. والاختيار بين الآراء الاجتهدادية، والذي كان يجري في السابق بناء على ترتيب مسبق للحججيات والمصادر (كأنواع الدلالات، والإجماع، والقياس، ورأي الصحابي)، وعمل أهل المدينة، إلى آخره، على خلاف بين المذاهب في حجية وترتيب هذه الأدلة) يجب الآن أن يجري بناء على تحقيق المقاصد، بصرف النظر عن مذهب الفقيه التاريخي أو ميله النفسية.

وإذا كانت دلالة أحد المقاصد تعارض دلالة مقصد آخر، فالمقصد الذي يظهر أنه الأعلى والأهم -بناء على الترتيبات الهرمية التي أوضحتها في الفصل الأول- هو الذي يجب أن يعطى الأولوية. والخلاصة أنَّ عملية الاجتهداد برمتها تصبح في واقعها تحقيقاً للمقاصدية في الفقه الإسلامي وبالتالي في أرض الواقع.

وانتقدوا كذلك أن استقراء المقاصد تم بناء على استعراض الكتابات والفتاوی الفقهیة لا بناء على استقراء الكتاب والستة فحسب وهمما الأصل. وهكذا فإن البحث المعاصر في الفقه أدخل في الاعتبار تصنیفات للمقاصد مبنیة على التخلص من جوانب القصور التي لاحظوها. ورأينا كيف يعكس كل عرض للمقاصد المعاصرة منظور العالم الذي يقترح المقصد، وتوجهه الإصلاحی، ورؤیة "التجديد" في الفقه الإسلامي عنده. وهكذا فإن أفضل ما نصف به "بنية" المقاصد هو أنها بنية متعددة الأبعاد، بحيث تكون فيها مستويات الضرورة، والأبواب، والقادرين، ومستويات العلوم والخصوص، وغيرها - تكون كلها أبعاداً صحيحة تمثل منظورات صحيحة وتصنیفات معترفة.

كما إنني أواقف الشيخ الطاهر بن عاشور في أن مقصد "الحرية" - وهو ما طرحوه عدد من الكتاب والفقهاء المعاصرین ضمن مقاصد الشريعة - يختلف عن مقصد الحرية بمعنى العتق، والذي ذكرته المذاهب التاريخية مقابلاً للعبودية (بمعنىها التاريخي على أي حال)، وليس الحرية بالمعنى المعاصر المعروف. إلا أن المعنى المعاصر للحرية أصيل وواضح في عدد من المفاهيم الإسلامية وإن كان التعبير عنها كان بمصطلحات مختلفة.

كما استعرض هذا الكتاب تطور نظریات مقاصد الشريعة على مدى التاريخ الإسلامي، بدءاً من عصر النبي ﷺ وما بعده، وحتى العصور الحديثة. ولعل من المفيد أن نلخص فيما يلي ذلك العرض التاريخي، بدءاً من اتجاهات الصحابة رضي الله عنهم - وخاصة عمر - وحتى الشاطبي، الذي تطورت على يديه نظرية المقاصد إلى أقصى درجاتها التي وصلت إليها في التاريخ الماضي.

كان اتجاه عمر دليلاً على أن الصحابة لم يكونوا يتلزمون في كل الحالات بما أطلق عليه الأصوليون لاحقاً "دلالة اللفظ" وكثيراً ما استخدم الصحابة ما أطلقنا عليه في هذا الكتاب "دلالة المقصد". غير أن فكرة المقاصد لم تكن موضوع دراسات مستقلة أو اهتمام خاص حتى نهاية القرن الثالث الهجري، حينما ظهر أول كتاب معروف استخدم فيه مصطلح

نتائج البحث

عرض هذا الكتاب بحوثاً عديدة تتناول مختلف الروايات المتعلقة بفكرة الكتاب، وهي اقتراح مقاربة منظومة مقاصدية لفلسفة وأصول التشريع الإسلامي. وألّخض فيما يلي ما توصلنا إليه من نتائج تراوحت ما بين النظرية الفلسفية إلى الآراء الفقهية، والتقطیم التالي هو حسب ترتیب الموضع والقضايا التي أثرناها في هذا الكتاب.

المفاهيم التاريخية وتصنیف المقاصد

نالت تعريفات المقاصد التاريخية والمعاصرة وتصنیفاتها اهتماماً خاصاً في هذا الكتاب. فقد كان الفقهاء يستخدمون تعییر "المقاصد" بمعنى الأغراض والأهداف والمبادئ والنيات والمالات، كما استخدموه للتعییر عن "المصالح" بشكل عام. والمقاصد عُرِفت في الماضي وفي البحث المعاصر بتعريفات عدة اعتباراً لأبعاد مختلفة، منها مثلاً: مستويات الضرورة، وبحسب الأبواب الفقهية التي تتعلق بمقاصدها، وبحسب القاصد نفسه، أي المقاصد بمعنى النيات، كمقصد المكلف ومقصد الرسول ﷺ، وحسب مستويات العلوم والخصوص. وقد رأينا أن هذه المقاصد التي استخلصها الفقهاء للشريعة تشبه إلى حد كبير هرم ماسلو الذي طرحه في أواسط القرن العشرين حول الدوافع البشرية.

من ناحية أخرى فقد انتقد المنظرون المعاصرون للفقه التصنیفات التاريخية للضرورات لعدد من الأسباب، منها مثلاً نظر الفقهاء الأقدمين إلى الضرورات من منظور فردي، مما يهمش الاعتبارات والقيم العامة والإنسانية،

"المقاصد" في عنوان دراسة حول الصلاة، والذي كتبه الترمذى الحكيم. وأول كتاب حول مقاصد المعاملات هو كتاب أبي زيد البلخي الإبانة عن علل الديانة، وأقدم مخطوطه حصلت عليها حول موضوع المقاصد هو كتاب الفقال الكبير الشافعى محاسن الشريعة، ودعوت في هذا البحث إلى توجيه اهتمام أكبر إلى المخطوطه المذكورة كخطوه مهمه في دراسة نظرية المقاصد.

وأخيراً فإنه خلافاً لما يشاع بأنّ البحث في مقاصد الشريعة كان حتى القرن العشرين مقصوراً على علماء المذاهب السننية، فإنّ كتاب ابن بابويه الصدوق القمي علل الشريعة هو أقدم كتاب ألفه عالم شيعي حول المقاصد، وهو كتاب مهم كذلك.

وأما بالنسبة للتاريخ مصطلح حفظ الضرورات؛ فإنّ أقدم تصنيف نظري لها كان ما كتبه العامري الفيلسوف في كتابه الإعلام بمناقب الإسلام عن تصنيف الحدود. ثم جاء الإمام الجويني فكان هو الذي صاغ العبارات المختلفة لـ "الضرورات" التي لا نزال نستخدمها إلى اليوم. وكتاب الجويني غياث الأئم إسهام آخر قيّم في نظرية المقاصد، ومشروع مبكر في "إعادة صياغة" الفقه الإسلامي بناء على مقاصده. وأما الإمام أبو حامد الغزالي، وهو تلميذ الجويني، فلم يعط حجج مستقلة لأي من المقاصد والمصالح التي بحثها، ولعل السبب في ذلك كان مذهب الشافعى. غير أنّ مساهمة الغزالي كانت مهمة حين طرح "المقاصد" بوصفها علة في بعض اجتهاداته، رغم وصفه لها بعدم "الانضباط" وأنها "موهومة".

ثم إنّ أهمّ تطور في نظرية المقاصد عند السلف كان على يد الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول الشريعة. وكانت قد ذكرت ثلاثة نواحٍ أسهم بها الشاطبي في تطوير نظرية المقاصد، وهي الانتقال بها من "مصالح مرسلة" إلى "أصول الشريعة"، ومن "الحكمة وراء الحكم" إلى "أصل الحكم" ومن "الظنّية" إلى "القطعية".

أهمية المفاهيم المعاصرة في المقاصد

واستعرض هذا الكتاب تطور نظريات المقاصد ومفاهيمها، واحتاج بأنّ

المفاهيم المعاصرة هي أقرب لمعالجة القضايا المعاصرة الملحة من المفاهيم التاريخية التقليدية. وقد بيتنا كيف أنّ "حفظ النسل" تطور ليصبح "حفظ الأسرة"، و"رعاية العائلة"، وأطروحتات حول "نظام اجتماعي إسلامي" مدنى. وكيف أنّ "حفظ العقل" تطور ليصبح تنمية "التفكير العلمي" و"الملكات العلمية"، و"السفر في طلب المعرفة"، و"معالجة عقلية القطعى"، وحتى "تجنب هجرة العقول" أيضاً. وكيف أنّ "حفظ العرض" تطور ليصبح "حفظ الكرامة البشرية" ثم "حفظ حقوق الإنسان".

وكان مما طرحته أنّ مقاربة حقوق الإنسان على أساس المقاصد يمكن أن تدعم الإعلان العالمي للحقوق الإنسان بفكرة أنّ الإسلام يمكن أن يضيف أبعاداً دينية جديدة وابنجائية إلى منظومة حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى فإنّ "حفظ الدين" قد تطور كما بيتنا في هذا الكتاب ليشمل بالإضافة إلى حفظ الإسلام "حرمة العقيقة" بالتعبير المعاصر. وأنّ "حفظ المال" تطور ليصبح علماً على أفكار "التنمية الاقتصادية" و"تقليص الهوة بين المستويات الاقتصادية" وغيرها. وطرح هذا الكتاب "التنمية البشرية" تعبيراً معاصرًا بديلاً عن مفهوم "المصلحة". والتنمية البشرية قابلة للقياس العلمي من خلال "الأهداف التفصيلية" التي طرحتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وهو مفيد جداً.

تعددية التخصصات

إنّ خبرة هذا البحث المتعدد التخصصات أثبتت لي أنّ فكرة "التخصص" لا يجوز أن تكون عقبة في طريق الإبداع الفكري، أو في طريق استحضار واستئثار مفاهيم مجردة مفيدة لأى بحث علمي جاد، وأنه لا يجوز أن يتخد التخصص في ميدان واحد من ميادين البحث ذريعة لاحتكار الحقيقة ومصادرة الآخرين في ميادين المعرفة الأخرى، أو ذريعة لکبح الإبداع وكسر المأثور، أو ذريعة لمنع ظهور الأفكار الجديدة ولو كانت نافعة.

وفيما يخص تطوير وتجديد ميدان الفقه الإسلامي وأصوله، فإنّ من

الضروري أن تكون منفتحين على الأفكار البناءة في ميادين البحث الأخرى ذات العلاقة، وما لم نفعل ذلك فإن نظرية الفقه الإسلامي ستبقى محصورة بشكل ضيق ضمن حدود الفقه المتواتر ومخطوطاته، وستبقى نتائج أحكام الفقه الإسلامي وكأنها قد "عفا عليها الزمن".

التحليل المنظومي

كان التوجه التاريخي العام للتحليل الفلسفى اختزاليًّا أحادىيًّا بعد ثانىي النتائج، بدلًا من أن يكون كليًّا شمولياً متعدد الأبعاد، وكان تركيز نظرية التحليل الرئيس على العلاقات الجامدة بين عناصر مفككة، بخلاف التحليل المنظومي الذي هو مقاربة ديناميكية وكلية. ولأن التحليل المنظومي يقوم على تعريف المنظومات، فلابد لمن يقوم بالتحليل أن يبدأ بتعريف "المنظومة" وسماتها ثم يقدم بعد ذلك تحديداً للسمات المنظومية لما يجري تحليله. غير أنَّ الطرق الحالية القائمة على المنظومات لا تزال قائمة على تعريف مبسط للمنظومات بوصفها "مجموعات من الوحدات المتفاعلة" ويفوتها بهذا مختلف سمات المنظومات العديدة، وهي ذات فائدة جمة في التحليل. يضاف إلى هذا أنَّ كثيراً من النظريات المبنية على الترتيب الهرمي تمثل بشكل رئيس إلى التعامل مع العالم المادي، وعلى هذا فلا تنطبق على البحث في مجال الأفكار والتشريع. يضاف إلى هذا أنَّ كثيراً من التصنيفات المبنية على المنظومات لا تزال أحاديداً بعد، تقسم الأمور بصورة ثنائية بسيطة مترابطة، مما ينافي سمة تعدد الأبعاد التي هي من طبيعة المنظومة - أي منظومة - كما طرح منظرو المنظومات.

واقتصر هذا الكتاب، من أجل التغلب على جوانب القصور المذكورة، عدداً من سمات المنظومات، والتي نستخدمها فيما أطلقنا عليه: "التحليل المنظومي للتشريع الإسلامي"، وهي سمات: الطبيعة الإدراكية للمنظومات، والشمولية، والافتتاح، والترتيب الهرمي المتفاعل الأجزاء، وتعددية الأبعاد، والمقدادية، مع كون هذه الأخيرة هي السمة المهيمنة من بين سمات المنظومات.

واستعرض هذا الكتاب أيضاً المواقف المختلفة التي تتبئها المذاهب الكلامية فيما يخص تطبيق مبدأ "الغرض من الفعل" على شريعة الله تعالى. فالمعترضة والشيعة يعتبرون أنَّ "يجب على الله" أن يكون له أسباب ومقاصد، بناء على مبدأ "التحسين والتبيح" عندهم. وأما الأشعرية والسلفية فقد قرروا أنَّ الأفعال الإلهية هي فوق الأسباب والمقاصد التي يتزره الله تعالى عنها، وأنَّ لولا الشريعة لكان الحكم على الأفعال بالحسن والقبح بلا أساس. وهناك أخيراً الماتريدية الذين حاولوا أن يسلكوا طريقاً وسطاً بين الرأيين السابقين بأن قالوا إنَّ الأفعال الإلهية لها أسباب ومقاصد برحمة من الله وفضل، وليس من منطلق مبدأ التحسين والتبيح العقليين.

غير أنَّ نقد "الغرض" أو "السببية" لا يعني تفكيك الإيمان أو العقائد الغبية، كما ادعى كثير من منظري المنظومات. فقد طرح هذا الكتاب فكرة أنه ليس هناك من علاقة بين الله تعالى وفكرة "السببية" إلا في عقول الكلاميين أو الفلاسفة الذين استخدموها "مبدأ السببية" كحججة فلسفية لإثبات وجود الله وغير ذلك من العقائد. وهكذا، فإنَّ الحجج الكلية المنظومية الجديدة يمكن أن توفر بدليلاً حديثاً ومتعملاً للعقل المعاصر في المسائل الكلامية الكبرى في العقيدة، ولهذا كانت المقاربة المنظومية مفيدة في هذا المجال أيضاً.

ما هو التشريع الإسلامي؟

واقتصر هذا الكتاب بإرساء تفريقي واضح بين عدد من المصطلحات، كلها استخدمت كمترادات للتشريع الإسلامي في الكتابات التي ظهرت في اللغة الإنجليزية، وهذه المصطلحات هي: الفقه، والشريعة، والقانون، والعرف. فـ "الفقه" يفهم منه الجانب "الإدراكي" من التشريع الإسلامي، بينما مصطلح "الشريعة" يمثل جانب الوحي السماوي من التشريع. وإنْ إغفال الخط الفاصل بين الفقه والشريعة يفتتح المجال لادعاء بعض الناس صفة القداسة على ما يجري على يد البشر من اجتهاد، وبذلك فهو يسهم في ثقافة العنف الذي يأتي من اتهام

أصحاب الرأي الآخر بالزنقة أو الكفر، ويقيم عقبة في طريق تجديد الفقه والوعي الإسلامي بشكل عام. ومن ناحية أخرى فإن "القانون" يمثل النظام القانوني المحدد، ويمثل "العرف" عادات البشر وتقاليدهم المتنوعة.

تطور المذاهب التاريخية الفقهية

وللحصّن هذا الكتاب العوامل التي أدت إلى ظهور مدرستين تاريخيتين أساسيتين: "أهل الرأي" وأهل الآخر". وهذه العوامل هي: النزاعات السياسية والطائفية، وهجرات الصحابة رضي الله عنهم في اتجاهات مختلفة، وشخصيات الأئمة في الفترات المبكرة من تاريخ الإسلام. ولم يتصرّر توجّه "أهل الرأي" على العراق، لأنّ مذهب أهل الحجاز، وخاصة في المدينة المنورة، كان يميل إلى الرأي أيضًا من خلال الأخذ بالمصلحة، وخاصة في فقه الإمام مالك وتلاميذه. وكذلك لم يكن الخلاف بين أهل الرأي وأهل الآخر مسألة "محافظين" في مقابل "ليبراليين" في حجية النصوص، لأنّ كلاً الاتجاهين كان يمثل منهجاً مختلفاً في توثيق وتطبيق النصوص الشرعية نفسها، والتي دار كلّهم حولها.

وقد انتقدت أيضًا التصنيف التقليدي لمذاهب الفقه والذى بني على سمات جامدة وأحادية البعد، والذي فوت تحليل واكتشاف التشابه في "الأدلة" بين المذاهب المختلفة وإن أعطوها أسماء ومصطلحات مختلفة في مختلف المذاهب، وفوت تحليل وكذلك التركيز على الفروق بين "الأدلة" التي أعطتها المذاهب التقليدية أسماء متماطلة رغم اختلاف نظرياتها. كما إنَّ التصنيف التقليدي يقصر عن استيعاب أسباب الخلاف التي لم تتبادر في ثانئيات متضادة، كالعوامل التاريخية والجغرافية.

ومن ثمّ، فإنَّ تتبّع "سلالِ التلمذة" في هذا البحث قد أظهر أنَّ مذاهب الفقه توجّهت -جيلاً بعد جيل- إلى أن تكون أكثر تباعدًا وأقل تفاعلاً، وأنَّ فرقة "التغريّع" بدأت حين بدأ الفقهاء يتلقون تعليمًا في مذهب واحد فقط، وحين بدأت تطلق عبارة "النص" كذلك على آراء إمام المذهب وتلاميذه، وحين أصبحت كتب التلامذة شديدة التجريد والتعقيد.

وهناك اتفاق عام في كلٍّ مذاهب الفقه القائمة حول نص القرآن الكريم المحفوظ بين أيدينا كما نزل. وأمّا مصحف عبد الله بن مسعود، والذي فيه بعض الاختلاف خاصة في الترتيب وبنائه المذهب الحنفي من أجل الاستنباط الفقهي في بضعة مسائل، فلم يؤثّر تأثيراً يذكر في المذاهب الفقهية عموماً. ولكن يبقى الخلاف واضحاً بين مذاهب السنة والشيعة في مجال الكلاميات الفلسفية وفي مجال المواقف المتعلقة بما ثار من نزاع سياسي أو مسلح بين الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، وليس في مجال المصادر ولا حتى الأحكام الفقهية.

وكان متى بيته هذا الكتاب أنَّ أحاديث من مثل حديث تأثير النخل وحديث الغيلة يبيّنان السؤال حول تحديد الأحاديث الشريفة المتعلقة بما يسمى "أمور الدنيا" سؤالاً غير محسوم. كذلك فإنَّ السؤال حول تصرفات النبي ﷺ المتعلقة ب حياته كبشر في مقابل ما هو "عبادة" أيضًا غير محسوم، إذ إنَّ العبادة عرفت غالباً على أنها "ما لا يعقل معناه"، وهو مشكل.

الدلالات اللغوية

إنَّ تصنيفات مستوى الدلالة، مثل "المحكم" و"النَّصْ" و"الظاهر" ظهر، من خلال ما طرحنا في الكتاب، أنها أصناف "غير محددة" إلى حد كبير، خاصة حينما نذكر حجم الخلافات حول ما يعتبر داخلاً في التخصيص أو التأويل أو النسخ بالنسبة لأغلب الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام. وكان مما تناوله الكتاب بالنقد قاعدة "مفهوم المخالفَة" بوصفها تعكس موقفاً مثل "إما معنا وإما علينا" وهي أداة ثنائية صارمة لا تعطي مجالاً للتنوع ضمن الأحكام استجابةً للظروف المتغيرة.

وبهذا فإنَّ "مفهوم المخالفَة" يسهم في زيادة عدد حالات ما سمي بـ "التعارض" بين النصوص وما يتبعها من قرارات الترجيح والنسخ، أي إلغاء تأثير آيات محكمة أو أحاديث ثابتة. وقد أظهر هذا الكتاب من خلال التحليل

كيف أنه نظراً إلى الأولوية المطلقة التي أعطيت للدلائل اللغوية بحجة الالتزام بالنصوص، فإن الفقهاء المجتهدين أعملوا أصول "التخصيص" و"القييد" في فهم علاقات النصوص أكثر من إعمالهم لأصول "العدل" و"المصلحة".

الأدلة العقلية

أما بقية أدلة الأصول فقد جرى تحليلها من وجهاً اختلاف الآراء حول صحتها، وكذلك حول تشابهها وتواافقها مع المقاصد. وأذكر فيما يلي ما توصلت إليه في هذا المجال، على شكل نقاط:

- 1 - ليس هناك "إجماع" حتى حول تعريف الإجماع، اللهم إلا إجماع الأمة على ما هو وحي ثابت على أي حال.
- 2 - هناك فرق بين العلة والحكمة والمقصد في الاستنباط القياسي، وهي دوائر ثلاثة متباينة ومتقابلة.
- 3 - كل مذهب فقهي رفض مبدأ المصلحة عوض عنه بدليل بديل، ما عدا المذهب الظاهري.
- 4 - "سد الذرائع" طريقة يمكن أن يساء استخدامها من بعض الفقهاء المتشارقين أو ذوي الدوافع الميسّرة.
- 5 - الاستصحاب هو طريقة في التفكير، وليس مصدراً من مصادر التشريع بحد ذاته.

النظريات المعاصرة للفقه الإسلامي

بعد استعراض هذا الكتاب للت缤纷يات المعاصرة لـ "التجهات" أو "الإيديولوجيات" الإسلامية، انتهينا إلى أن هذه الت缤纷يات لا تزال تدور - خاصة في الكتابات الغربية - حول افتراض وجود ثلاثة "أصناف" إسلامية، ألا وهي "الأصولية"، و"الحداثة"، و"العلمانية". وقد نشرت مؤسسة راند مؤخراً تصنيفياً يعرض لتلك "التجهات" في دراسة مطولة استحقت جهداً

خاصاً لتحليلها. ولكن الدراسة المذكورة أثبتت أنها مبنية على مواقف التوجهات الإسلامية المختلفة من السياسة الخارجية الأمريكية، لا على الفروق الأساسية التي ادعت المؤسسة تحليلها وفهمها. ثم إن التقرير المذكور انطوى على عدد من الأخطاء، منها مثلاً جعل "الفلاسفة العلمانيين" من مصادر المعرفة للعلماء التقليديين أو المحافظين، ومنها تصنيف "التاريخيانتية" كتجه "حداثي" وليس "ما بعد حادثي"، ومنها عدم ملاحظة الفروق الهامة بين مختلف توجهات "الحداثة الإسلامية".

وأما الت缤纷يات الشائعة التي توزع التوجهات الإسلامية إلى ظاهريين، وإصلاحيين وسطيين، ومتغرين، وهو ما يطرحه في العادة الإصلاحيون الوسطيون، فهي تقسيمات تعليمية تصنف العلماء والباحثين بدلًا من أن تصنف المناهج والتجهات، وهو أدق، وتنطوي على مقدار من عدم الدقة حينما تستخدم "التغرب" و"الحداثة" على أنهما متادفان، وحينما تصنف كل الآراء العقلانية حول التشريع الإسلامي على أنها "علمانية".

تصنيف مقترن لنظريات التشريع الإسلامي

ثم اقترح الكتاب أن نعتبر مستويات حجية الأدلة بين أن تكون حجة أو باطلًا أو "طيفًا" من مستويات الحجية للأدلة أو المصادر. وحصرت المصادر التي تؤثر حاليًا في الفكر الإسلامي -بعد القرآن الكريم والسنة النبوية- في المذاهب التاريخية والعقلانية المعاصرة، وكذلك المواثيق العالمية لحقوق الإنسان. وقد عرض الكتاب التوجهات الحالية حول مختلف التنظيرات الخاصة بالتشريع الإسلامي على أنها: تقليدية، وحداثية، وما بعد حادثية، وبين الكتاب كيف أن كلًا من "التجهات" المذكورة هو حصيلة عدد من التيارات النظرية أسهمت في تكوينها، وهي تيارات يحدث أن تتداخل فيما بينها حول مسائل محددة.

فالتجه التقليدي يشمل تيارات: المذهبية المحافظة، والمذهبية التقليدية الجديدة، والظاهرية الجديدة، والنظريات الإيديولوجية. وتتمسك المذهبية التقليدية بوحد من مذاهب الفقه التاريخية على أنه المصدر النهائي للتشريع،

ولا تبيح الاجتهاد إلا حينما لا يكون في المسألة المطلوبة حكم سابق في المذهب المختار ولا ما يقاس عليه. وأماماً المذهبية التقليدية الجديدة فهي منفتحة لأكثر من مذهب ترجع إليه من أجل الوصول إلى الحكم، ولا تقصر على مذهب واحد. وهذا الانفتاح يتفاوت ويتردّج، من الانفتاح على كلّ مذاهب الفقه إلى الانفتاح على دائرة واحدة من المذاهب السنّية أو الشيعيّة. والظاهرة الجديدة ظاهرة توجد في التوجّهات السنّية كما توجد في التوجّهات الشيعيّة، وهي تختلف عن الظاهرة التاريجيّة في اقتصارها على كتب الحديث الشريف التي يتبناها مذهب واحد فحسب. بينما توافق الظاهرة الجديدة مع الظاهرة التاريجيّة في معارضتها لفكرة تبني المقادير كمصدر مقبول للفقه. وأخيراً فإن النظريات التي تتبّع إيدولوجيا محدّدة تتقدّم "العقلانية" الحديثة وقيمها لأنّها تعكس "مركزية الغرب" وتحاز إلى.

والحداثة الإسلاميّة تشمل "تيارات" هي: إعادة التفسير الاعتزاري، وإعادة التفسير الإصلاحي، وإعادة التفسير المعتمد على الحوار، والنظريات المعتمدة على المصالح، ومراجعات الأصول. ولقد قامت الشخصيات الرئيسيّة المساهمة في الحداثة الإسلاميّة بإجراء الدمج بين تعليمهم الإسلامي التقليدي وثقافتهم الغربيّة ليحصلوا من خلال ذلك على أفكار جديدة للإصلاح الإسلامي و"إعادة التفسير". وقد أسمّهم الشیخ محمد عبد تلمذاه الأبرازان الشیخ محمد رشید رضا والشیخ الطاهر بن عاشور في تطوير مدرسة جديدة لتفسير القرآن تنسق مع العلم الحديث والعلقانية الحديثة. وهذه المدرسة، التي بحثناها في هذا الكتاب تحت مصطلح "إعادة التفسير الإصلاحي"، استخدمت طريقة "التفسير الموضوعي" كطريقة جديدة في التفسير.

أما مدرسة إعادة التفسير الاعتزاري فإنّها بخلاف المجموعة الأخيرة، تكتفي بمجرد الدفاع عن الحالة الراهنة في مجال ما، ويكون ذلك في إعادة بناء على توجهه السياسي ما. غير أنّي بيّنت أنّ الأمور الدنيوية وأمور السياسات لا يجوز أن تحاط بهالة مقدّسة بقسرها على أن تحمل معنى معيناً من معاني القرآن أو السنة يلزم الناس في كل زمان ومكان.

أخيراً، فإنّ أصحاب مراجعات الأصول حاولوا تعديل أصول الفقه كمنطلق للإصلاح، من خلال تساؤلهم عن المفاهيم المتعلقة بـ "الإجماع" وـ "الصحة" وـ "النسخ" وبطرهم تأويلاً جديداً للمصلحة.

وأمّا مجموعة ما بعد الحداثة الإسلاميّة فقد شملت تيارات هي: ما بعد البنية، والتاريخيّة، ودراسات النقد القانونيّة، وكذلك ما بعد الكولونياليّة (ما بعد الاستعمار)، والعقليّة الجديدة، واللاعقلانيّة، وما أطلقت عليه "العلمانيّة". ونلاحظ أنّ المنهج المشترك لكُلّ هذه المقارب المعاصرات المما بعد حداثة هو "التفكيك" بالمعنى الذي نجده عند دريداً وغيره. فتيار ما بعد البنية يسعى إلى "تحرير الناس من سلطة النص" ولهذا الغرض يطبق نظرية علم الإشارة "السيميويّة" على نص القرآن الكريم بهدف "فصل الدال عن المدلول". وينظر تيار ما بعد الحداثة التاريخيّة السائدة، وهو على هذا الأساس يزعمون أن الحقوق هي الأساس الوحيد للأخلاق والتشريع. وأماماً تيار العقلانيّين الجدد واللاعقلانيّين فهو يشيرون إلى المذهب المعتلي مرجعاً تاريخياً لبعض آرائهم، وهذا أيضاً غير دقيق من الناحية المنهجيّة، كما عرضنا.

وهنالك فئة تحت منحى الدراسات التقديمة للقانون بهدف تفكك "السلطة" التي أثّرت على الفقه الإسلامي، كالقبائل العربية القوية، والفوقيّة الذكورية، وغير ذلك. وهناك حوار مشابك الأطراف فيما إذا كان الفقهاء قد عملوا على "خدمة مصالح الحكام" أو قاموا بـ "حماية الفقه من الحكام". أمّا دراسات "ما بعد الاستعمار" الإسلاميّة فقد انتقدت التوجّهات الاستشرافية التقليديّة نحو الشريعة الإسلاميّة، ودعت إلى توجّهات لا تقوم على التحيّرات النمطيّة ضد الشفافات الإسلاميّة.

مقاربة منظوميّة إلى نظريات التشريع الإسلامي

قدم هذا العمل أخيراً مقاربة منظوميّة إلى نظريات الفقه الإسلامي وأصوله، بحيث تتحقق السمات المنظوماتيّة المقترحة (وهي الطبيعة الإدراكيّة للتشريع الإسلامي، والشمولية، والانفتاح، والافتتاح، والترتيب الهرمي المتراoط الأجزاء، وتعدد الأبعاد، والمقاصدية) من خلال مقترفات نظرية محدّدة.

أما من أجل فهم الطبيعة "الإدراكية" للتشريع الإسلامي فيقترح الكتاب أن على الاجتئاد ألا يدعى أن حصيلته هو التعرف على "أوامر الله" بل على "فهم البشر" لأوامر الله، حتى وإن أنسَ على إجماع مدعى أو قياس، وهذا الموقف الذي يتبنّاه الكتاب يشبه موقف "المصوّبة"، وهو موقف يقرّ بـ"الطبيعة الإدراكية" للفقه الإسلامي، وبأن تحقيق الصواب هو في الاجتئاد في حد ذاته. وحول إدراك المقاصد أو النيات في أقوال وتصيرات الرسول ﷺ؛ تبني هذا الكتاب آراء القرافي وابن عاشور حول مقاصد النبي ﷺ، وذلك بقصد توسيع التصنيف التقليدي لأعمال الرسول وأقواله على أنها إنما تكون تشرعية وإنما بشرية، وذلك حتى تشمل تصنيفات إضافية تربط الأحاديث النبوية بمقاصد محددة كالقضاء والسياسة والمصالحة والتآدب وغير ذلك.

وحول تحقيق النظرة الكلية لمنظومة الفقه الإسلامي، تابع هذا البحث أثر التفكير الفقهي المبني على "مبدأ السبيبة"، وكان من المفيد عرض رد الرازي على ادعاءات تحقق "اليقين" في الأدلة المفترضة. غير أن الرازي لم يتوجّه إلى مشكلة رئيسية، ألا وهي النظرة التجزئية السبيبية. لهذا فإن المقاربة المنظومية مفيدة في سياق مقتراحات التجديد المعاصرة، ليس في الفقه وأصوله فحسب ولكن في علم الكلام والفلسفة الإسلامية كذلك.

وأما تحقيق سمة الانفتاح والتجدد الذاتي في منظومة الفقه الإسلامي، فإنّ هذا الكتاب يقترح تغييراً في الأحكام، مع تغيير رؤية العالم أو الثقافة الإدراكية الجمعية، كآلية للانفتاح في منظومة الفقه الإسلامي. وقد اقتربنا "الانفتاح الفلسفـي" آلية لتجدد الذات، أي تجديد الفقه الإسلامي لذاته.

وقد كان الأثر العملي للدليل المستمدّ من العرف محدوداً تماماً في الفقه القديم، ولا تزال أحكام الفقه إلى اليوم مبنية على العادات العربية. ولهذا فإنّ هذا الكتاب يقترح جعل "رؤى العالم" لدى الفقيه توسيعاً لاعتبار العرف، وذلك بغرض التوصل إلى علوم التشريع وعالميته. وما دعاه العلماء "فتنة الواقع" يشمل اليوم "رؤى واقعية للعالم"، وهو ما يحقق لمنظومة الفقه انفتاحاً على ما يجري من تقدّم في العلوم الطبيعية والاجتماعية، سواء بسواء.

وأمّا الانفتاح الفلسفـي، فإنّ هذا الكتاب يرى أنّ نظرية التشريع الإسلامي لم تقدّم الإسهامات المهمة للفلاسفة المسلمين في علم الفلسفة والمنطق في العصور الذهبـية من التاريخ الإسلامي، مثل قياس ابن سينا الذي يأخذ بعد الزمني في اعتباره، ونظرية الفارابـي في حجـة الاستقراء، وافتتاح ابن رشد على الحجـة الفلسفـية أيّاً كان قائلها، والدراسـات العميقـة لابن حزم وابن تيمـية التي نقدوا فيها المنطق الأرسطـي. ويمكن للفقه الإسلامي أن يكتسب تجدداً ذاتياً من خلال الانفتاح على البحث الفلسفـي المعاصر.

أمّا فيما يخصّ تحقيق سمة تعدـدية الأبعـاد في التشريع الإسلامي؛ فإنّ الكتاب تتبع أصول التفكـير ضمن ثـائـيات متضـادة كالتي سـادـت في مذاهب الفقه الإسلامي. وقد كان الفقهاء في سعيـهم للتميـز بين المعـانـي، سواء أـكانـت تقوم علىـ الحـدـ أـمـ الوـصـفـ، يصلـونـ فيـ كلـ الأـحوالـ إـلـىـ تحـدـيدـ كـلـ مـفـهـومـ نـسـبـةـ إـلـىـ ثـنـائـيةـ مـتـضـادـةـ ماـ. غيرـ أنـ السـعـيـ إـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ "ـالـيـقـيـنـ"ـ فيـ التـفـكـيرـ الفـقـهيـ، سـوـاءـ جـاءـ عـلـىـ شـكـلـ دـلـالـةـ لـغـوـيـةـ، أـوـ ثـبـوتـ تـارـيـخـيـ، أـوـ دـلـالـةـ مـنـطـقـيـةـ، لـاـ يـجـدـيـ. وإنـماـ يـجـبـ التعـاـلـمـ معـ قـضـيـةـ الـيـقـيـنـ حـسـ طـيفـ منـ الـاحـتمـالـاتـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـسـاسـ تـصـنـيـفـ ثـنـائـيـ (ـقطـعـ أـوـ ظـنـ). وـدـلـيلـ هـذـاـ فيـ الـمـصـادـرـ إـلـاـ مـتـصـاعـداـ وـمـتـراـكـماـ مـنـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـأـدـلـةـ الـعـدـيدـةـ، وـلـيـسـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـنـائـةـ وـتـضـادـ بـيـنـ دـلـيلـ وـعـدـمـهـ.

من جانب آخر، فإنّ تعدد الأبعـاد حين يرتبط بمقاربة مقاصـدية يمكن أن يوفر حلـاـ نـظـريـاـ لـمعـضـلـةـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـارـضـةـ، كماـ فـصـلـناـ.

ويـبـينـ الكـتابـ أـنـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ مـقـارـيـاتـ ماـ بـعـدـ الـحـدـاثـةـ تـشـيرـ أـسـئـلـةـ مـهـمـةـ عنـ التـمـرـيزـ حـولـ ثـنـائـياتـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ؛ـ فإـنـ نـفـسـ الـمـقـارـيـاتـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـعـ فـيـ ثـنـائـياتـ مـطـلـقـةـ وـأـحـادـيـةـ فـيـ الـبـعـدـ.ـ وـالـخـلاـصـةـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـاخـتـزالـيـةـ كـلـهـاـ تـعـيـقـ الـمـقـارـبـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـأـبعـادـ رـغـمـ أـهـمـيـتـهاـ لـتـجـدـيدـ نـظـرـيـةـ التـشـريعـ إـلـاـ مـنـ عـدـةـ نـوـاـحـ.ـ

أخـيرـاـ، فإـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ طـرـحـ عـدـدـاـ مـنـ الـاقـتـراحـاتـ الـأـصـولـيـةـ سـعـيـاـ إـلـىـ

تحقيق سمة "المقاصدية" في منظومة الفقه الإسلامي، وهي أعمق السمات في التفكير المنظومي عموماً، كماً بنيّاه في ثنيا الكتاب. ونعيد تلخيص هذه المقتراحات في شكل نقاط:

- 1 - إنّ "دلالة المقصد" يجب أن تعطى الحجّة إلى جانب الدلالات اللغوية البحتة.
- 2 - إنّ أولوية دلالة المقصد بالنسبة للدلالات الأخرى يجب أن تقرر حسب المسألة التي يجري بحثها، وحسب المقصد الذي يجري بحثه بالذات.
- 3 - إنّ القصد من عبارة ما يجب أن يقرّر صحة أو عدم صحة "مفهوم المخالفة" لتلك العبارة.
- 4 - إنّ تغيير القرآن أو السنة عن أحد مقاصد الشريعة، والذي يكون في العادة تعبيراً عاماً مطلقاً، لا يجوز "تخصيصه" أو "تقييده" بأيّ نص مفرد.
- 5 - يجب أن تعطى المبادئ الأخلاقية مكانة مكافحة للمقاصد في نطاق الأحكام التي تتصل بها، إضافة إلى "العلل" الشكلية التي تستنبط بالطرق التقليدية.
- 6 - اقترح الكتاب استخدام "التواءم مع المنظومة التشريعية العامة" كمعيار لصحة الحديث وكمتاد لمعيار "عدم شذوذ المتن" في علم الحديث.
- 7 - يمكن للمقاربة المقاصدية أن تسدّ ثغرة نقص في ذكر مناسبة الحديث وسياقه، وهي ثغرة يواجهها المرء في كثير من الأحاديث النبوية.
- 8 - يمكن للمقاصد، بمعنى قصد الرسول ﷺ، أن تفيد أيضاً في تحديد السياق الذي قيل فيها الحديث الشريف، وذلك كما قسمها القرافي وابن عاشور. والأقسام هي: قصد التشريع، وقصد الفتوى، وقصد القضاء، وقصد القيادة، وقصد الإرشاد، وقصد المصالحة، وقصد الإشارة على المستشير، وقصد النصيحة، وقصد حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، وقصد تعليم الحقائق العالية، وقصد التأديب، ثم قصد التجدد من الإرشاد (أي الأفعال البشرية الجبلية).
- 9 - إن التحليل الدقيق لـ "انضباط" العلة يُظهر أنها متغيرة في حالات كثيرة

ولا يمكن تحديدها تحديداً ثابتاً لا يتغير بتغير الزمان والمكان في كل الأحوال، كما كان يُدعى في الفقه التقليدي.

10 - إنّ الجدال حول إمكان أن تنفرد المصالح بكونها دليلاً؛ لا يبقى له وجود إذا اتصل مفهوم المصالح بمفهوم المقاصد المستنبطة من النصوص الشرعية، أي اعتبرت المصالحة مرادفة للمقصد وقسمت أنواعها إلى نفس تقسيمات المقاصد.

11 - إن الاستحسان هو نوع من إضافة "المقاصدية" للتفكير الفقهي، غير أن المذاهب التي لم تتبّن الاستحسان حاولت أن تتحقّق تلك المقاصدية بطرق أخرى.

12 - "سد الذريعة" لا ينبغي أن يحصر في الجانب السلبي من اعتبار الملالات السلبية.

13 - إن توسيع القرافي وغيره لقاعدة "سد الذرائع" لدرء المفاسد لتشتمل "فتح الذرائع" لجلب المصالح قد جرى توسيعه إلى "طيف" نسيبي يبدأ من حسن المصالح في طرف، وقع المفاسد في طرف آخر.

14 - إن تحليل ابن عاشور لأثر العادات العربية على سياق الأحاديث الشريفة نفسها يعزّز من مقصد العالمية في التشريع الإسلامي.

15 - إن مبدأ الاستصحاب عرض في هذا الكتاب كتطبيق من تطبيقات مقاصد الشريعة، مثل مقصد العدالة، أو التيسير، أو حرمة التصرف.

وهكذا فإنّ المقاربة المقاصدية تنقل الاجتهاد الفقهي إلى آفاق أعلى على المستوى الفلسفية، وبها يتجاوز المجتمع والخلافات التاريخية حول المواقف السياسية بين المذاهب الفقهية، ومعنى المقاصد تحرّض أيضاً على ثقافة تصالحية وتعيش سلميًّا أضحت الحاجة شديدة إليهم. ولهذا، فإنّ تحقيق المقاصد في واقع الحياة وفي دنيا الناس يجب أن يكون محوراً لكلّ المناهج الأساسية في الاجتهاد، لغوية كانت أو عقلية، بصرف النظر عمّا يطلق عليها كلها من أسماء، وما تبعه من شروط وتفاصيل. ولهذا فإنّ صحة أيّ اجتهاد إسلامي على أي مستوى ينبغي أن يكون بناء على مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة.

المراجع العربية

- .1. إبراهيم، سعد الدين. محرراً. مصر والإسلام والديمقراطية: اثنا عشر مقالاً، المجلد 19، الكتيب 3، أوراق القاهرة في العلوم الاجتماعية (القاهرة: مطبعة الجامعة الأمريكية في القاهرة، 1996).
- .2. ابن آدم، يحيى. الخراج (الاحور، باكستان: المكتبة العلمية، 1974).
- .3. ابن بيه، عبد الله. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، الطبعة الأولى (القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد، 2006).
- .4. —. أمالى الدلالات ومجالى الاخلافات، الطبعة الأولى، (جدة: دار المنهاج، 2007).
- .5. ابن تيمية، أحمد. المسؤدة، تحقيق م. محى الدين عبد الحميد (القاهرة: المدنى، بدون تاريخ).
- .6. —. دقائق التفسير، تحقيق محمد الجليني (دمشق: مكتبة علوم القرآن، 1404هـ).
- .7. —. درء تعارض العقل والنقل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
- .8. —. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد، الطبعة الثانية (القاهرة: مطبعة السنة، 1369هـ).
- .9. —. كتب ورسائل وفتاوی، تحقيق عبد الرحمن النجدي، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ).
- .10. —. نقد مراتب الإجماع، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، 1998).
- .11. ابن الجزري. الشر في القراءات العشر (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ).
- .12. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون تاريخ.
- .13. —. تقریب التهذیب، تحقیق محمد عوامة (دمشق: دار الرشید، 1986).
- .14. ابن حزم، علي. الإحکام فی أصول الأحكام، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحديث، 1983).

- .15. —. المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق، بدون تاريخ).
- .16. —. تقریب المنطق، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى (بيروت: بدون تاريخ).
- .17. ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون، الطبعة الخامسة (دار القلم، 1984).
- .18. ابن خلkan، أحمد. وفيات الأعيان وأئمـاء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة، بدون تاريخ).
- .19. ابن رشد، الوليد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- .20. —. فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اقصى، ضمن فلسفة وثيولوجيا ابن رشد، ترجمة محمد جعيل الرحمن (أ. ج. ويدجري، 1921 [جرى اقتباسه في الثامن من كانون الثاني/يناير، 2005])؛ متوفـر في موقع <http://www.muslimphilosophy.com..>
- .21. —. مختصر منطق أرسطو، تحقيق جبار جهامي (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992).
- .22. —. تهافت التهافت، تحقيق سليمان دنيا، الطبعة الأولى (القاهرة: دار المعارف، 1964).
- .23. ابن سينا، أبو علي. ملاحظات وتنبيهات، ترجمة شمس إناتي، المجلد الأول (تورنتو: معهد بوتيفيكاـللدراسات الشرقيـأوسيـطـة، 1984).
- .24. ابن الصلاح، أبو عمرو. المقدمة في علوم الحديث (بيروت: دار الفكر، 1977).
- .25. —. فتاوى ابن الصلاح، 2005.
- .26. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رذ المحتار (بيروت: دار الفكر، 2000).
- .27. —. نشر العرف فيما بين الأحكام على العرف، القاهرة، بدون تاريخ.
- .28. ابن عاشور، الطاهر. أليس الصبح بقرير؟ (تونس: الشركة التونسية للفنون الرسم، 1988).
- .29. —. التحرير والتنوير (تونس: دار سجنون، 1977).
- .30. —. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير الطاهر الميساوي (كوالا لمبور: الفجر، 1999).

- . أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحرير محمد الطاهر الميساوي .31
 (عمان: دار النهايس، 2001).

—. ابن عاشور: دراسة في مقاصد الشريعة، ترجمة محمد الطاهر الميساوي، .32
 المعجل الأول (لندن وواشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006).

ابن عبد البر، أبو عمر. التمهيد، تحقيق محمد علوى ومحمد البكري .33
 (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، 1387هـ).

—. قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، (بيروت: دار النشر، بدون تاريخ). .34

ابن العربي، أبو بكر المالكي. المحسوب في أصول الفقه، تحقيق حسن علي .35
 الياضي وسعيد فودة، الطبعة الأولى (عمان: دار البيارق، 1999).

—. عارضة الأخوين (القاهرة: دار الوحي الحمدي، بدون تاريخ). .36

ابن فرحون، برهان الدين. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجح الأحكام، .37
 تحقيق جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله. روضة الأنظار وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز .38
 عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ).

—. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى (بيروت: .39
 دار الفكر، بدون تاريخ).

ابن القيم، شمس الدين. أحكام أهل الذمة، تحقيق أبو براء وأبو حمدي .40
 (الرياض: رمادي، 1997).

—. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق م. جميل غازي (القاهرة: .41
 المدني، بدون تاريخ).

—. إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، .42
 1973).

ابن كثير، إسماعيل. البداية والنهاية (بدون تاريخ). .43

ابن منظور، محمد. لسان العرب (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ). .44

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، .45
 بدون تاريخ).

ابن التیم، محمد أبو الفرج. الفهرست (بيروت: دار المعرفة، 1978). .46

أبو داود، سليمان. السنن (دمشق: دار الفكر). .47

أبو زهرة، محمد. أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي 1958). .48

—. الإمام زيد. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1965). .49

—. تاريخ المذاهب الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ). .50

أبو زيد، نصر حامد. الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية، الطبعة .51
 الثالثة (القاهرة: مدبولي، 2003).

—. مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، .52
 1990).

أبو الفرج، عبد الرحمن، صفة الصفة، تحرير، محمد فاخوري وقلعه جي، .53
 الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، 1979).

أبو يوسف، يعقوب. الخراج (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1303هـ). .54

الإسنوى، جمال الدين. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق عبد القادر .55
 محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).

أشرف الكتاني، أبو قدامة. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، الطبعة الأولى .56
 (عمان: دار النهايس، 2005).

الأشقر، عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى (الكويت: مكتبة .57
 الفلاح، 1982)، ص. 119.

الأصبغاني، أبو ثعيم. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، .58
 (بيروت: دار الشرقي العربي، 1985).

الألبانى، محمد ناصر الدين. وجوب الأخذ بحدث الآحاد في العقيدة والردة .59
 على شبه المخالفين (بنها والكويت: دار العلم ودار السلفية، بدون تاريخ).

الآلوزي، شهاب الدين. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار .60
 إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

إمام، محمد كمال. الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (لندن: .61
 مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2007).

الآمدي، علي أبو الحسن. الإحکام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب .62
 العربي، 1404هـ).

الأنصاري، ابن نظام الدين. فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق عبد .63
 الله محمود م. عمر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002).

أنور، حافظ، "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي" (أطروحة ماجستير، جامعة .64
 الإمام محمد بن سعود، نشر دار بننسية، 1999).

البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997). .65

البخاري، علاء الدين. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحرير .66
 عبد الله محمود م. عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).

- جابر، حسن حامد. *المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر - تأسيس منهجهي وقرآنى للآليات والاستنباط*، الطبعة الأولى (بيروت: دار الحوار، 2001). .84
- . "المقاصد في مدرسة الشيعة"، ضمن كتاب العوا، محمد سليم، محرراً. *مقاصد الشرعية الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق*، الطبعة الأولى (القاهرة: مؤسسة الفرقان، مركز المقاصد، 2006)، ص. 325. وأيضاً: *محاورة شفهية حول هذه القضية في الإسكندرية*، مصر، آب/أغسطس، 2006. .85
- جارودي، روجيه. *الإسلام والقرن الواحد والعشرون: شروط نهضة المسلمين*، ترجمة كمال جاد الله (القاهرة: الدار العالمية للكتب والنشر، 1999). .86
- الجزري، المبارك. *النهاية في غريب الحديث والأثر* (بيروت: المكتبة العلمية، 1979). .87
- الجصاص، أبو بكر. *أحكام القرآن*، تحقيق محمد السادس قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث، 1984). .88
- جعيم، نعمان. *طرق الكشف عن مقاصد الشريعة* (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، نشر دار النافذ، 2002). .89
- جمعة، علي. *المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم* (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996). .90
- . *علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية* (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996). .91
- الجويني، عبد الملك. *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة (المنصورة: الوفاء، 1418هـ/1998م). .92
- . عبد الملك. *البرهان في علوم القرآن*، الطبعة الرابعة (المنصورة، مصر: الوفاء، 1997). .93
- . *غياب الأمم في تيات الظلّم*، تحقيق عبد العظيم الديب (قطر: وزارة الشؤون الدينية، 1400هـ). .94
- الحجاج، ابن أمير. *التقرير والتحبير في علم أصول الفقه* (بيروت: دار الفكر، 1996). .95
- حداد، إيفون، "البديل الإسلامي" ذا لينك 15، عدد 4 (1982). .96
- حسنان، حسين حامد. *نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي* (القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981). .97
- البخاري، محمد. *التاريخ الكبير*، تحقيق محمد هاشمي الندوبي (دار الفكر، بدون تاريخ). .67
- بدران، بدران. *أدلة الترجيح المتعارضة ووجوب الترجيح بينها* (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1974). .68
- البزدوي، علي بن محمد. *أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول* (كراتشي: مطبعة جاويد، بدون تاريخ). .69
- البشري، طارق. *ماهية المعاصرة* (القاهرة: دار الشروق، 1996). .70
- البصرى، محمد الطيب. *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م/ 1403هـ). .71
- البطليوسى، عبد الله بن محمد. *الإنصاف في التنبيه على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1403هـ). .72
- البغدادى، أبو بكر. *الفقيه والمتفقه*، تحقيق عادل بن يوسف الغراوى (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزى، 1421هـ). .73
- بلاكبيرن، سايمون. *قاموس أكسفورد للفلسفه* (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 1996). .74
- بلناجي، محمد. *منهج عمر بن الخطاب في التشريع*، الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام، 2002). .75
- البنا، جمال. *تجديد الفقه الإسلامي*، حوارات لقرن جديد (دمشق: دار الفكر، 2000). .76
- البوطي، م. سعيد رمضان. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، الطبعة السادسة (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2001). .77
- بيضاوى. *تفسير البيضاوى* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ). .78
- البيهقى، أبو بكر. *الستن* (المدينة: الدار، 1989). .79
- الترابى، حسن. *التفسير التوحيدى*، الطبعة الأولى، المجلد الأول (لندن: دار الساقى، 2004). .80
- . *قضايا التجديد: نحو منهج أصولي* (بيروت: دار الهادى، 2000). .81
- الترمذى، محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح سنن الترمذى*، تحقيق أحمد م. شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ). .82
- التفانزانى الشافعى، سعد الدين. *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنبيح فى أصول الفقه*، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996). .83

98. الحسيني، أبو بكر. *كتاب الأخيار في حال غایة الاختصار*، تحقيق أ.أ. بلناجي و.م. وهبي سليمان، الطبعة الأولى (دمشق: دار الخير، 1994).
99. حسب الله، علي. *أصول التشريع الإسلامي* (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).
100. الحشكفي. *الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1386).
101. حنفي، حسن. *تراث والتجديد* (بيروت: دار التنبير، 1980).
102. —. "مقاصد الشريعة وأهداف الأمة" المسلم المعاصر، عدد 103 (2002).
103. الحشومي، الخشومي. *غاية الإيضاح في علوم الاصطلاح* (القاهرة: جامدة الأزهر، 1992).
104. الخضري، محمد. *أصول الفقه* (بيروت: المكتبة العصرية، 2002).
105. الخفيف، علي، "السنة التشريعية" ضمن كتاب السنة التشريعية وغير التشريعية، تحرير محمد عمارة (القاهرة: نهضة مصر، 2001).
106. خلف الله، محمد، "السلطة التشريعية" ضمن كتاب الإسلام الليبرالي: كتاب مرجعى، تحرير تشارلز كيزمان (أكسفورد: مطبعة أكسفورد، 1998).
107. خياط، أسامة، "مختلف الحديث" (أطروحة ماجستير، أم القرى، نشردار النضيلة، 2001).
108. الدمشقي، حمد. *الكافش في معرفة من له رواية في الكتب السّنة*، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1992).
109. الديب، عبد العظيم، "إمام الحرمين" ضمن كتاب غيات الأمم في التباين الظل (الدوحة: الشؤون الدينية، 1400هـ).
110. الذهبي، محمد. *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى، الطبعة التاسعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993).
111. الرازي، محمد بن عمر. *المحسن*، تحقيق طه جابر العلواني (الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ).
112. —. *التفسير الكبير* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
113. ربيع، عبد الله. *القطعية والظنّية في أصول الفقه الإسلامي*، (القاهرة: دار النهار، بدون تاريخ).
114. رضا، محمد رشيد. *الوحى المحمدى: ثبوت النبوة بالقرآن* (القاهرة: مؤسسة عز الدين، بدون تاريخ).
115. —. "مجمل الأحوال السياسية" العروة الوثقى، 29 شباط/فبراير، 1898.
116. الريسوسي، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الطبعة الأولى (هيرنلن، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1992).
117. —. محمد الزحيلي ومحمد شاپير. "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة" كتاب الأمة، رقم 87 (2002).
118. الزبيدي، محمد. *تاج العروس في جواهر القاموس* (بيروت: دار النشر، بدون تاريخ).
119. الزحيلي، وهبة. *تجديد الفقه الإسلامي*، حوارات لقرن جديد (دمشق: دار الفكر، 2000).
120. الزرعى، محمد بن أبي بكر. *تحفة المودود بأحكام المولود*، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى (دمشق: دار البيان، 1971).
121. الزرقا، أحمد. *شرح القواعد الفقهية*، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية (دمشق: دار القلم، 1989).
122. الزرقاني، محمد. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
123. الزركشي، بدر الدين. *الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة*، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي، 1970).
124. —. *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق م. م. تامر، الطبعة الأولى (بيروت: 2000).
125. —. *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002).
126. زريق، برهان. *الصحيفة: ميثاق الرسول*، الطبعة الأولى (دمشق: دار نمير ودار معاد، 1996).
127. الزعبي، أنور. *ظاهرية ابن حزم الأندلسى: نظرية المعرفة ومناهج البحث* (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996).
128. الزنجاني، محمود أبو المناقب. *تاريخ الفروع*، تحقيق محمد أديب صالح، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ).
129. زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه*، الطبعة السابعة (بيروت: الرسالة، 1998).
130. سابق، السيد. *فقه السنة* (القاهرة: دار الفتح للعالم العربي، 1994).
131. سانو، قطب. *قراءات معرفية في الفكر الأصولي*، الطبعة الأولى (كوالالمبور: دار التجديد، 2005).

132. السبكي، علي. الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار النشر، 1983).
133. —. فتاوى (لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ).
134. سرحان، هيثم. استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة (الاذقية، سوريا: دار الحوار، 2003).
135. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
136. سلطان، صلاح الدين، "حجية الأدلة المختلفة عليها في الشريعة الإسلامية" أطروحة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة، 1992.
137. السمعاني، أبو مظفر. قواعط الأدلة في الأصول، تحقيق إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
138. السوسره، عبد المجيد. منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (عمان: دار الفيصل، 1997).
139. السيواسي، كمال الدين. شرح فتح القدير، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
140. السيوطي، جلال الدين. الأشباء والناظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
141. —. الدر المثمر (بيروت: دار الفكر، 1993).
142. —. تدريب الراوي في شرح تقيييف النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).
143. الشاشي، أبو محمد القفال. أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ).
144. —. "محاسن الشرائع" ضمن مخطوطات الفقه الشافعي، مخطوطة رقم 263 (القاهرة، دار الكتب: 358هـ/ 969).
145. الشاطبي، أبو إسحاق. الاعتراض (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ).
146. —. المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
147. الشافعي، حسن. الأمدي وأراؤه الكلامية، الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام، 1998).
148. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ).
149. —. الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: المدنى، 1939).
150. شحرور، محمد. نحو أصول جديدة للفكر الإسلامي، دراسات إسلامية معاصرة (دمشق: مطبعة الأهالي، 2000).
151. الشريف، محمد شاكر. حقيقة الديمقراطية (الزياض: دار الوطن، 1992).
152. شمس الدين، السيد مهدى. الاجتئاد والتجدد في الفقه الإسلامي، بيروت: المؤسسة الدولية، 1999.
153. —. "مقاصد الشريعة" ضمن كتاب مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001).
154. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، 1992).
155. الشيباني، علي. الكامل في التاريخ، الطبعة الثانية (بيروت: دار النشر، 1994).
156. شيخي-زاده، عبد الرحمن. مجتمع الأنهر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
157. الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985).
158. الشيخ، عبد الرحمن. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ).
159. صافي، لؤي. إعمال العقل (بيتسبرغ: دار الفكر، 1998).
160. صالح، حسن بشير. علاقة المنطق باللغة عند فلاسفة المسلمين (الاسكندرية: الوفاء، 2003).
161. صالح، محمد عثمان، "الإسلام هو نظام صالح لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" (ورقة قدّمت في المؤتمر الدولي للإسلام وحقوق الإنسان، الخرطوم، 2006).
162. الصدر، آية الله محمد باقر. الأصول المنطقية للاستقراء، الطبعة الرابعة (بيروت: دار التعرّف، 1982).
163. —. دروس في علم الأصول، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1986).
164. —. "السنن التاريخية في القرآن" ضمن كتاب الإمام الصدر: الأعمال الكاملة (بيروت: دار التعرّف، 1990).

165. الصغير، عبد المجيد. *ال الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام*، الطبعة الأولى، دراسات إسلامية (بيروت: دار المستحب العربي، 1994).
166. الصنعتاني، محمد بن إسماعيل. *سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ).
167. —. *إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد*، تحرير صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى (الكويت: الدار السلفية، 1405هـ).
168. الطرسى، الفضل بن الحسين. *مجمع البيان في تفسير القرآن* (بيروت: دار العلوم، 2005).
169. الطبرى، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آى القرآن* (بيروت: دار الفكر، 1985).
170. الطعان، أحمد إدريس. *المقاصد والمناورة العلمية*، منتدى التوحيد، 2005 [جرى اقتباسه في 10 آذار/مارس، 2007]. متوفّر في موقع www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=2456.
171. الطوفى، نجم الدين. *الطاعن في شرح الأربعين* (بيروت: الريان، 1419هـ).
172. الطيب، أحمد، "نظريّة المقاصد عند الشاطبيي ومدى ارتباطها بأصول الكلامية" *المسلم المعاصر*، رقم 103 (2002).
173. العامری، أبو الحسن الفیلسوف. *الإعلام بمناقب الإسلام*، أ. عراب (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967).
174. عبد الجبار، أبو الحسن القاضي. *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، تحقيق طه حسين وابراهيم مذكر. (القاهرة: وزارة الثقافة بمصر، 1965).
175. —. *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*. تحقيق فؤاد سيد. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1974).
176. عبد الفتاح، سيف، "حول صورة العالم عند الإمام محمد عبده" ورقة قدمت أثناء الذكرى المئوية للشيخ محمد عبده (مكتبة الإسكندرية، مصر، كانون الأول/يناير، 2005).
177. عبده، محمد. *رسالة التوحيد*، تحرير محمد رشيد رضا. الطبعة الخامسة عشر (القاهرة: دار المنار، 1953).
178. —. *الأعمال الكاملة*، تحرير محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، 1993).
179. العجم، رفيق. *المنطق عند الغزالى في أبعاده الأرسطية وخصوصيته الإسلامية* (بيروت: دار المشرق، 1989).
180. العراقي، عاطف. *التوزع العقلية في فلسفة ابن رشد*، الطبعة الخامسة (القاهرة: دار المعارف، 1993).
181. العز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (بيروت: دار النشر، بدون تاريخ).
182. —. *مقاصد الصوم*، تحقيق إياد الطباع، ط 2 (بيروت: دار الفكر، 1995).
183. —. *مقاصد الصلاة*، تحرير إياد الطباع، ط 3 (بيروت: دار الفكر، 2000).
184. عزّت، هبة رؤوف، " المرأة والدين والأخلاق" ضمن كتاب حوارات لقرن جديد (دمشق: دار الفكر، 2000).
185. عطية، جمال. *نحو تفعيل مقاصد الشريعة* (عنوان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2001).
186. —. *تجديد الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الفكر، 2000).
187. العلواني، طه جابر. "مدخل إلى فقه الأقليات". ورقة قدمت في المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث، ECFR، دبلن، كانون الثاني / يناير، 2004.
188. —. "مقاصد الشريعة" ضمن كتاب *مقاصد الشريعة*، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001).
189. —. *مقاصد الشريعة*، الطبعة الأولى (بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الهادي، 2001).
190. علي، محمود محمد. *العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام* (القاهرة: عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2000).
191. عمارة، محمد. *تجديد الفكر الإسلامي* (القاهرة: كتاب دار الهلال، 1981).
192. —. "الستة الشرعية" ضمن كتاب *الستة الشرعية وغير الشرعية*، تحرير محمد عمارة (القاهرة: نهضة مصر، 2001).
193. العيني، بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
194. —. *قضايا في الفكر الإسلامي المعاصر* (لندن-واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005).
195. العوا، سلوى محمد سليم. *الوجوه والنظائر في القرآن الكريم*، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الشروق، 1998).
196. العوا، محمد سليم. *العلاقة بين السنة والشيعة*، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السفير الدولي، 2006).
197. —. *الفقه الإسلامي في طريق التجديد* (القاهرة: المكتب الإسلامي، 1998).

198. —. في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: دار الشروق، 1998).
199. —. محرراً. مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق (القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد، 2006).
200. عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006).
201. —. "دوران الأحكام والشريعة مع مقاصدتها وجوداً وعدماً: دراسة أصولية نقدية تطبيقية" (أطروحة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الأمريكية الإسلامية، 2004).
202. —. "من "حفظ الضرورات" إلى "تنمية الأمة": أثر رؤية العالم على تصور المقاصد الشرعية". مؤتمر: مقاصد الشريعة الإسلامية ووسائل تحصيلها في المجتمعات الإسلامية. الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، ماليزيا.
203. —. "مقاصد الأحكام الإسلامية وعللها". ضمن كتاب دراسات في فلسفة الفقه الإسلامي: النظرية والتطبيقات، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، المملكة المتحدة.
204. —. "تجديد التفكير الإسلامي حول ضرورة مواجهة التحديات الإسلامية العالمية". صحيفة المدينة صحفية يومية (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: العام 72، رقم 15657).
205. —. "إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها". مجلة التجديد، (الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، عدد 1/19، ماليزيا).
206. —. "حول صورة العالم عند محمد عبده كما رأها د. سيف الدين عبد الفتاح"، ورقة قدمت في مئوية الشيخ محمد عبده (مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، كانون الأول/ ديسمبر، 2005).
207. —. "المقاصد والعلل في الأحكام الإسلامية". ندوة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي حول مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، المملكة المتحدة، آذار/ مارس، 2005.
208. الغزالى، أبو حامد. المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتور، الطبعة الثانية (دمشق: دار الفكر، 1400هـ).
209. —. المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ).
210. —. القسطناس المستقيم (بيروت: كاثوليك بابليشنج هاوس، 1959).
211. —. محك النظر (القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ).
212. —. مقاصد الفلسفة (القاهرة: دار المعارف، 1961).
213. —. تهافت الفلسفة، ترجمة م. س. كمال (مجلس باكستان للفلسفة، 1963) [جرى اقتباسه في الثامن عشر من كانون الثاني/ يناير، 2005]؛ متوفّر في موقع <http://www.muslimphilosophy.com>.
214. الغزالى، محمد. نظرات في القرآن (القاهرة: نهضة مصر، 2002).
215. —. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الحادية عشرة (القاهرة: دار الشروق، 1996).
216. فرحان، عدنان. حركة التجديد عند الشيعة الإمامية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الهادى، 2004).
217. فضل الله، محمد حسين، "مقاصد الشريعة" ضمن كتاب مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001).
218. الفضلي، عبد الهادى، "مقاصد الشريعة" ضمن كتاب مقاصد الشريعة، تحرير عبد الجبار الرفاعي (دمشق: دار الفكر، 2001).
219. فطاني، إسماعيل. اختلاف الدارلين، الطبعة الثانية (القاهرة: دار السلام، 1998).
220. فلوسي، مسعود بن موسى. مدرسة المتكلمين (الرياض: مكتبة الرشد، 2004).
221. الفيروزبادى، إبراهيم. شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988).
222. القرافي، شهاب الدين. الذخيرة (بيروت: دار العرب، 1994).
223. —. الفروق (مع حواشيه)، تحقيق خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
224. القرضاوى، يوسف. الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة: دار التوزيع، 1994).
225. —. في فقه الأقليات المسلمة، الطبعة الأولى (القاهرة: وهبة، 2001).
226. —. "فقه الزكاة" (أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، نشر الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، 1985).
227. —. كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الشروق، 1999).
228. —. مدخل لدراسات الشريعة الإسلامية (القاهرة: وهبة، 1997).

229. القطان، متاع. مباحث في علوم القرآن، الطبعة الحادية عشرة (القاهرة: وهبة، 2000).
230. القمي، ابن بابويه الصدوق. علل الشريعة، تحقيق محمد صادق بحر العلوم (النجف: دار البلاغة، 1966).
231. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982).
232. الكليني، محمد. أصول الكافي، تحرير علي أكبر الغفاري (طهران: دار المنشورات الإسلامية، بدون تاريخ).
233. الكندي، محمد عبد الحي. الأجوية الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1384هـ).
234. مالك. موطأ الإمام مالك، تحقيق فؤاد الباقى (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
235. الماوردي، علي. الأحكام السلطانية (ال القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ).
236. المجلة، جمعية. مجلة الأحكام العدلية، تحرير نجيب هواري (كرمانه تجارة كتب، بدون تاريخ).
237. المجلس الأوروبي للفتوی والبحوث. الاستعراض العلمي للمجلس الأوروبي للفتوی والعلوم، تحرير: عبد المجيد النجار، المجلدات 1-11، دبلن، منذ حزيران/يونيه 2002.
238. المرداوى، علاء الدين. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن جبرين وأحمد السرة، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد، 2000).
239. المرزوقي، أبو يعرب، "إصلاح العقل في الفلسفة العربية" (أطروحة دكتوراه، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).
240. المرغاني، علي. الهدایة شرح بدایة المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ).
241. مرنيسى، فاطمة. ما وراء الحجاب، الطبعة الأولى (دمشق: دار حوران، 1997).
242. مسلم، أبو الحسين. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
243. مصطفى، وديع، "ابن حزم و موقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق" (أطروحة ماجستير، جامعة الإسكندرية، نشر المجمع الثقافي، 2000).
244. مصلح الدين، محمد. فلسفة التشريع الإسلامي والمستشرقون، الطبعة الأولى (لديه: مركزى مكتبى إسلامى، 1985).
245. مصلح. مشروع تجدید Revivalism إسلامي، (لدين: جامعة ليدن، 2006).
246. مفتى، محمد علي، نقد الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية (الرياض: المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، 2003).
247. المودودى، أبو الأعلى. الحجاب (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1986).
248. الميساوي، م. الطاهر، "الشيخ ابن عاشور ومشروع لم يكتمل" ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية (كوالا لامبور: الفجر، 1999).
249. ميمى، وجنت عبد الرحيم. قاعدة الذرائع، الطبعة الأولى (جدة: دار المجتمع، 2000).
250. النجار، عبد المجيد. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1993).
251. ندا، محمد. النسخ في القرآن (القاهرة: الدار العربية للكتب، 1996).
252. الشنفى، عبد الله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصتف على المنار، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
253. نصار، عصمت. الخطاب الفلسفى عند ابن رشد وأثره فى كتابات محمد عبد وذكى نجيب محمود (القاهرة: دار الهداية، 2003).
254. النمر، عبد المنعم. الاجتہاد (القاهرة: دار الشروق، 1986).
255. النووى، يحيى أبو زكريا. المجموع (بيروت: دار الفكر، 1997).
256. النيسابوري، الحكيم. المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990).
257. هوفمان، مراد. الإسلام عام ألفين، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الشروق، 1995).

المراجع الأجنبية

1. Abd al-Raziq, Ali, "Message Not Government, Religion Not State." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
2. Abdul-Haqq, Irshad, "Islamic Law: An Overview of Its Origin and Elements." *Journal of Islamic Law and Culture* 27 (Spring/Summer) (2002).
3. Abu Zaid, Nasr Hamed, "Divine Attributes in the Qur'an." In *Islam and Modernity: Muslim Intellectuals Respond*, edited by John Cooper, Ronald L. Nettler and Mohamed Mahmoud. London: I.B.Tauris, 1998.
4. Ackoff, R, *Creating the Corporate Future*. New York: John Wiley, 1981.

5. —, "Towards a Systems of Systems Concepts." *Management Science* 17, no. 11 (1971).
6. Ahmed, Akbar, *Postmodernism and Islam: Predicament and Promise*. 7th ed. London and New York: Routledge, 2004.
7. Ahmed, Leila, *Women and Gender in Islam*. New Haven, CT: Yale University Press, 1992.
8. al-Azami, Mohammad, *On Schacht's Origins of Mohammadan Jurisprudence*. Riyadh: King Saud University and John Wiley, 1985.
9. al-Alwani, Taha Jabir, *Issues in Contemporary Islamic Thought*. London-Washington: International Institute of Islamic Thought (IIT), 2005.
10. al-Marzouqi, A. A. M., "Human Rights in Islamic Law." Ph.D. diss, University of Exeter, 1990.
11. al-Najjar, Zaghloul, *Wonderful Scientific Signs in the Qur'aan*. London: al-Firdous, 2005.
12. al-Nami, Amr K., "Studies in Ibadhism." www.Islamfact.com, 2006.
13. al-Turabi, Hassan, *Emancipation of Women: An Islamic Perspective*. 2nd ed. London: Muslim Information Centre, 2000.
14. al-Yahya, N. A. A. "Ibn Qud'amah's Methodology and His Approach to Certain Aspects of the Islamic Law of International Relations in the Hanbal'i Juristic Tradition." Ph.D. diss., University of Manchester, 1992.
15. Ali, A. K., "Al-Shafie's Contribution to Hadith with an Annotated Translation of His Work *Jimae Al-'Ilm*." Ph.D. diss., University of Edinburgh, 1996.
16. Ali, S. S., "Equal before Allah, Unequal before Man? Negotiating Gender Hierarchies in Islam and International Law." Ph.D. diss., University of Hull, 1998.
17. An-Naim, Abdullahi, "Islam and Human Rights." *Tikkun* 18, no. 1 (2003): 47.
18. Arifin, M. B., "The Principles of 'Ummah and Takhsis in Islamic Jurisprudence." Ph.D. diss., University of Edinburgh, 1988.
19. Aristotle, *Ethics*. Translated by W.D. Ross. Edited by J.L. Ackrill. London: Faber & Faber, 1973.
20. —, *The Works of Aristotle*. Vol. 1, *Great Books of the Western World*. London: Encyclopaedia Britannica INC., 1990.
21. Arkoun, Mohamed, "Rethinking Islam Today." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
22. —, *Rethinking Islam: Common Questions, Uncommon Answers*. Translated by Robert D. Lee. Edited by Robert D. Lee. Boulder: Westview Press, 1994.
23. Asad, Talal, *The Idea of an Anthropology of Islam*, Washington, D.C:
- Georgetown University Center for Contemporary Arab Studies, 1986
24. Asmal, A. M., "Muslims under Non-Muslim Rule: The Fight (Legal) Views of Ibn Nujaym and Al-Wansharisi." Ph.D. diss., University of Manchester, 1998.
25. Auda, Jasser, "Cooperative Modular Neural Network Classifiers." University of Waterloo, PhD Thesis, 1996.
26. — and M. Kamel, "A Modular Neural Network for Vague Classification." *Lecture notes in Computer Science* Vol. 2005: Lecture notes in artificial intelligence (2000).
27. —, "Islam." In: *Encyclopedia of the Developing World*. New York: Routledge.
28. —, "A Framework for Applying Systems Theory in Islamic Judicial Reasoning." *Journal of the International Institute of Advanced Systems Research (IIAS)*, Special Edn.: *Systems Theory in Theology*, Baden-Baden, Germany, July, 2004.
29. —, "Abrogation of Rulings Methodology: A Critique." *Intellectual Discourse Journal*, Islamic University of Malaysia, Vol. 12, No. 2, Malaysia, 2004.
30. Audi, Robert, *The Cambridge Dictionary of Philosophy*. 2nd ed. Vol. 1. Cambridge: Cambridge University Press, 1999.
31. Baderin, M. A., "Modern Muslim States between Islamic Law and International Human Rights Law." Ph.D. diss., University of Nottingham, 2001.
32. Beany, Michael, *Analysis*, *Stanford Encyclopedia of Philosophy* 2003. Available from <<http://plato.stanford.edu/entries/analysis/>>.
33. Beer, S., *Brain of the Firm*. London: Penguin Press, 1972.
34. Bentham, Jeremy, *An Introduction to the Principles of Morals and Legislation* <http://utilitarianism.com>, 1781 CE [cited Jan. 10th, 2007].
35. Bernard, Cheryl, *Civil Democratic Islam, Partners, Resources, and Strategies*. Santa Monica: RAND, 2004.
36. Bertalanffy, L. von, "General Systems Theory." *Main Currents in Modern Thought*. Vol. 71, 1955.
37. Bhutto, Benazir, "Politics and the Muslim Woman." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
38. Bin Saleh, Hasan, "The Application of Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah of Majallat Al-Ahkam Al-'Adliyyah: An Analytical Juristic Study with Particular Reference to Jordanian Civil Code and United Arab Emirates Law of Civil Transactions." Ph.D. diss., University of Lampeter, 2003.
39. Binder, Leonard, *Ideological Revolution in the Middle East*. Edited by John Wiley. New York, 1964.

40. Blackburn, Simon, *The Oxford Dictionary of Philosophy*. Oxford: Oxford University Press, 1996.
41. Bora Laskin Law Library, University of Toronto. *International Protection of Human Rights* 2004 [cited Jan. 15th, 2005]. Available from <<http://www.law-lib.utoronto.ca/resguide/humrsgu.htm>> .
42. Boulding, K., *Ecodynamics*. London: Sage Publications, 1978.
43. —, “General Systems as a Point of View.” In *Views on General Systems Theory*, edited by A. Mesarovic. New York: John Wiley, 1964.
44. Bowler, D., *General Systems Thinking*. New York: North Holland, 1981.
45. Bunt, Gary, *Virtually Islamic: Research and News About Islam in the Digital Age*, 2000 [last visited Mar. 15th, 2007]. <http://www.virtuallyislamic.com/>
46. Carson, Robert and Ewart Flood, *Dealing with Complexity: An Introduction to the Theory and Application of Systems Science*. Vol. 2. New York and London: Plenum Press, 1993.
47. Checkland, Peter, *Systems Thinking, Systems Practice*. New York: Wiley, 1999.
48. Choudhry, Masudul Alam, “Syllogistic Deductionism in Islamic Social Choice Theory.” *International Journal of Social Economics* 17, no. 11 (1990): 4-21.
49. Churchman, W., *The Design of Inquiring Systems: Basic Concepts of Systems and Organizations*. New York: Basic Books, 1979.
50. Clarke, L., “The ShiConstruction of Taqlid.” *Journal of Islamic Studies* 12, no. 1 (2001): 40-64.
51. Cook, N., *Stability and Flexibility. An Analysis of Natural Systems*. New York: Pergamon Press, 1980.
52. Corning, Peter A., “Synergy: Another Idea Whose Time Has Come?” *Journal of Social and Evolutionary Systems* 1, no. 21 (1998).
53. Crone, Patricia, *Roman, Provincial and Islamic Law: The Origins of the Islamic Patronate, Cambridge Studies in Islamic Civilization*. Cambridge: Cambridge University Press, 2002.
54. de Chardin, T., *The Phenomenon of Man*, without date.
55. DeMarco, C. W., “Deontic Legal Logic.” In *The Philosophy of Law: An Encyclopedia*, edited by Christopher Gray, 521-24. New York and London: Garland Publishing, 1999.
56. Derrida, Jacques, *Of Grammatology*. Translated by Gayatri Chakravorty Spivak. Baltimore: John Hopkins University Press, 1976.
57. Descartes, René, *Rules for the Direction of the Mind the Philosophical Writings of Descartes*. Edited by J. Cottingham et al. 3 vols. Cambridge: Cambridge University Press, 1684.
58. DeWitt, Richard, *Worldviews: An Introduction to the History and Philosophy of Science*. Malden, MA: Blackwell, 2004.
59. Dutton, Yassin, *The Origins of Islamic Law: The Qur'an, the Muwatta' and Madinan*. Surrey: Curzon, 1999.
60. Dworkin, Gerald, “Introduction.” In *Morality, Harm, and the Law*, edited by Gerald Dworkin. Oxford: Westview Press, 1994.
61. El-Affendi, Abdelwahab, ed. *Rethinking Islam and Modernity: Essays in Honour of Fathi Osman*. London: Islamic Foundation, 2001.
62. El-Awa, Mohamed S., “The Theory of Punishment in Islamic Law: A Comparative Study.” Ph.D. diss., London, School of Oriental and African Studies, 1972.
63. El-Awa, Salwa M. S., *Textual Relations in the Quran: Relevance, Coherence and Structure*. 1 ed. London & New York: Routledge, 2006.
64. El-Fadl, Khalid Abou, *Speaking in God's Name*. Oxford: Oneworld Publications, 2003.
65. El-Saadawi, Nawal, *God Dies by the Nile*. 6th ed. London: Zed Books Ltd, 2002.
66. El-Tobgui, Carl Sharif. “The Epistemology of Qiyas and Talil between the Mutazilite Abu'l-Husayn Al-Basri and Ibn Hazm Al-Zahiri.” *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 2 (spring/summer) (2003).
67. Ellis, John, *Against Deconstruction*. Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1989.
68. En-nami, A. K., “Studies in Ibadism (Al-Ibadiyah).” Ph.D. diss., University of Cambridge, 1971.
69. Esposito, John, *Islam and Politics*. Syracuse: Syracuse University Press, 1984.
70. —, ed. *The Oxford History of Islam*. Oxford: University Press, 1999.
71. Fakhry, Majid, *A History of Islamic Philosophy*. second ed. London, New York: Longman, Colombia University Press, 1983.
72. Fivaz, R., *L'ordre Et La Volupte*. Lausanne: Presses Politechniques Romandes, 1989.
73. Gawain, Shakti, *Return to the Garden: A Journey to Discovery*. California: New World Library, 1989.
74. Geny, Francois, *Methode D'interpretation Et Sources En Droit Prive Positif*. Translated by Louisiana State Law Institute. 2 ed. Vol. 1, 1954.
75. Ghannouchi, Rachid, “Participation in Non-Islamic Government.” In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.

76. Gharajedaghi, Jamshid, "Systems Methodology: A Holistic Language of Interaction and Design. Seeing through Chaos and Understanding Complexities." In www.systemsthinkingpress.com, 2004.
77. —, *Systems Thinking: Managing Chaos and Complexity. A Platform for Designing Business Architecture*. Boston: Butterworth-Heinemann, 1999.
78. Gibb, H. A. R., *Islam: A Historical Survey*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, without date.
79. Gleave, Robert, "Introduction." In *Islamic Law: Theory and Practice*, edited by R. Gleave and E. Kermeli. London: I.B. Tauris, 1997.
80. Goldziher, Ignaz, *Introduction to Islamic Theology and Law*. Translated by Andras an Ruth Hamori. Princeton: Princeton University Press, 1981.
81. Gray, Christopher Berry, ed. *The Philosophy of Law Encyclopedia*. New York & London: Garland Publishing, 1999.
82. Gwynne, Rosalind Ward, *Logic, Rhetoric, and Legal Reasoning in the Qur'an*. London and New York: Routledge, 2004.
83. Haddad, Yvonne, "The Islamic Alternative." *The Link* 15, no. 4 (1982).
84. Hallaq, Wael, *Ibn Taymiyya against the Greek Logicians*. Oxford: Clarendon Press, 1993.
85. —, *A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni Usul Al-Fiqh*. Cambridge: Cambridge University Press, 1997.
86. —, "The Quest for Origins or Doctrine? Islamic Legal Studies as Colonialist Discourse." *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 2 (fall/winter) (2003).
87. —, "Was the Gate of Ijtihad Closed." *Int. Journal Middle Eastern studies* 16, no. 1 (1984): 3.
88. Hanafi, Hassan, *Al-Turath Wal-Tajdid*. Beirut: Dar al-Tanweer, 1980.
89. —, "Maqasid Al-Shariah Wa Ahdaf Al-Ummah." *al-Muslim al-Muassir*, no. 103 (2002).
90. Hassan, Hussein, "Book Review: Islamic Law and Culture 1600-1840 by Haim Gerber." *Journal of Islamic Studies* 12, no. 2 (2001).
91. Hintikka, Jaakko and Remes, *The Method of Analysis*. Edited by D. Reidel. Dordrecht, 1974.
92. Hitchins, D., *Putting Systems to Work*. New York: John Wiley, 1992.
93. —, *Advanced Systems, Thinking and Management*. Norwood, MA: Artech House, 2003.
94. Ibn Rushd (Averröes), Al-Waleed, (*Decisive Argument on the Connection between the Islamic Law and Philosophy. Translated As: On the Harmony of Religions and Philosophy, in Averröes, the Philosophy and Theology of Averröes, Trans. Mohammed Jamil-Al-Rahman*) A.G.Widgery, 1921 [cited January 18th 2005]. Available from <<http://www.muslimphilosophy.com>>.
95. Ibn Sina, Abu Ali, *Remarks and Admonitions*. Translated by Shams Inati. Vol. 1. Toronto: Pontifical Institute of Mediaeval Studies, 1984.
96. Ibrahim, Saad Eddin, ed, *Egypt, Islam and Democracy: Twelve Critical Essays*. Vol. 19, Monograph 3, *Cairo Papers in Social Science*. Cairo: The American University in Cairo Press, 1996.
97. Inayatullah, Sohail and Gail Boxwell, *Islam, Postmodernism and Other Futures: A Ziauddin Sardar Reader*. London: Pluto Press, 2003.
98. Iqbal, Mohammad, *The Reconstruction of Religious Thought in Islam*. Edited by M. Saeed Sheikh. Lahore, 1986.
99. Izzi Dien, Mawil, *Islamic Law: From Historical Foundations to Contemporary Practice*. Edited by Carole Hillenbrand. Edinburgh: Edinburgh University Press Ltd, 2004.
100. Jenkins, O. B., *What Is Worldview?* 1999 [cited Jan. 2006]. Available from <<http://orvillejenkins.com/worldview/worldvwhat.html>>.
101. Johnston, Larry, *Politics: An Introduction to the Modern Democratic State*. Broadview: Peterborough, Ontario, 1998.
102. Jordan, J., *Themes in Speculative Psychology*. London: Tavistock Publications, 1968.
103. Kant, Immanuel, *Fundamental Principles (Groundwork) of the Metaphysics of Morals*. Buffalo, NY: Prometheus, 1987.
104. Katz, D. and Kahn, L., *The Social Psychology of Organizations*. London: John Wiley, 1966.
105. Keil, Robert, A. Wilson, and C. Frank, ed., *The MIT Encyclopedia of the Cognitive Sciences*. London: The MIT Press, 1999.
106. Kellner, Steven and Douglas Best, *Postmodern Theory: Critical Interrogations*. Edited by Paul Walton, London: Macmillan Press Ltd., 1991.
107. Kendall, Kenneth, E. Kendall & Julie E., *Systems Analysis and Design*. 4 ed. New Jersey: Prentice-Hall, 1999.
108. Kerr, Malcolm H., *Islamic Reform: The Political and Legal Theories of Mohammad Abdurrahman and Rashid Rida*. London: Cambridge University Press, 1966.
109. Khalaf-Allah, Mohammad, "Legislative Authority." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
110. Khatami, Mohammad, *Islam, Liberty, and Development*. Johannesburg: Global Books, 2001.

111. —, *Islam, Liberty and Development*. New York: Institute of Global Cultural Studies, Binghamton University, 1998.
112. King, Hugh R., "A. N. Whitehead and the Concept of Metaphysics." *Philosophy of Science* 14, no. 2 (1947).
113. Kirchner, J. W., "The Gaia Hypothesis: Are They Testable? Are They Useful?" In *Scientists on Gaia*, edited by S. Schneider. Cambridge, New York: MIT Press, 1991.
114. Klir, G., *Architecture of Systems Problem Solving*. New York: Plenum Publishing Corp., 1985.
115. Koestler, A., *The Ghost in the Machine*. London: Arkana, 1967.
116. Kopanski, Ataullah Bagdan, "Orientalism Revisited: Bernard Lewis' School of Political Islamography." *Intellectual Discourse* 8, no. 2 (2000).
117. Korzybski, Alfred, *An Introduction to Non-Aristotelian Systems and General Semantics*. Fourth ed. Lakeville, Connecticut: The International Non-Aristotelian Library Publishing Company, 1958.
118. Kurzman, Charles, ed. *Modernist Islam, 1840-1940: A Sourcebook*. Oxford: Oxford University Press, 2002.
119. Laszlo, Ervin, *The World System*. New York: George Braziller Inc., 1972.
120. —, *Introduction to Systems Philosophy - Towards a New Paradigm of Contemporary Thought*. New York: Gordon and Breach, Science Publishers, 1972.
121. —, *The Systems View of the World: A Holistic Vision for Our Time*: Hampton Press, 1996.
122. Law.Dictionary.Com <http://dictionary.law.com/>, [cited Jan. 2007].
123. Layish, Aharon, "Interplay between Tribal and Shari Law: A Case of Tibbawi Blood Money in the Sharia Court of Kufra." *Islamic Law & Society* 13, no. 1 (2006): 63-75.
124. Litterer, J., *Organizations: Systems, Control and Adaptation*. New York: John Wiley, 1969.
125. LOC, Library of Congress, *Romanization Tables* 1997 [cited January 20th 2005]. Available from <<http://www.loc.gov/catdir/cpsro/romanization/arabic.pdf>>.
126. Locke, John, *An Essay Concerning Human Understanding*. Edited by P.H. Nidditch. 4 ed. Oxford: Oxford University Press, 1975.
127. Lorenz, Konrad Z., "The Fashionable Fallacy of Dispensing with Description." Paper presented at the XXV International Congress of Physiological Sciences, Munich, July 25-31 1971.
128. Lotfi, Tabatabaei, "Ijtihad in Twelver Shi'ism: The Interpretation and Application of Islamic Law in the Context of Changing Muslim Society." Ph.D. diss., University of Leeds, 1999.
129. Lovelock, J., *The Ages of Gaia*. New York: Norton & Co., 1988.
130. Luhmann, Niklas, *Law as a Social System*. Translated by Klaus Ziegert. Introduction by Richard Nobles and David Schiff. Oxford: Oxford University Press, 2004.
131. Makdisi, John, "A Reality Check on Istimah as a Method of Islamic Legal Reasoning." *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 99 (Fall/Winter) (2003).
132. Malik, Muwata' Al-Imam Malik. Edited by M. Fouad Abdul Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Turath al-without date.
133. Maslow, A. H., *Motivation and Personality*. 2 ed. New York: Harper & Row, 1970.
134. —. "A Theory of Human Motivation." *Psychological Review*, no. 50 (1943).
135. Maturana, H. & V. Varela, *The Tree of Knowledge*. London: Shambala, 1992.
136. Meinecke, Friedrich, *Historicism: The Rise of a New Historical Outlook*. Translated by J. E. Anderson. London, 1972.
137. Mernissi, Fatima, "A Feminist Interpretation of Women's Rights." In *Liberal Islam: A Sourcebook*. Oxford, edited by Charles Kurzman. Oxford: University Press, 1998.
138. —, *The Veil and the Male Elite: A Feminist Interpretation of Women's Rights in Islam*. Translated by Mary Jo Lakeland. Cambridge, Mass.: Perseus Books, 1991.
139. Miller, J., *Living Systems*. New York: McGraw-Hill, 1978.
140. Mintjes, H., "Mawlana Mawdudi's Last Years and the Resurgence of Fundamentalist Islam." *al-Mushir* 22, no. 2 (1980).
141. Moghissi, Haideh, *Feminism and Islamic Fundamentalism: The Limits of Postmodern Analysis*. New York: Zed Books, 1999.
142. Moosa, Ebrahim, "The Debts and Burdens of Critical Islam." In *Progressive Muslims*, edited by Omid Safi. Oxford: OneWorld, 2003.
143. —, "Introduction." In *Revival and Reform in Islam: A Study of Islamic Fundamentalism by Fazlur Rahman*, edited by Ebrahim Moosa. Oxford: OneWorld, 2000.
144. —, "The Poetics and Politics of Law after Empire: Reading Women's Rights in the Contestations of Law." *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, no. 1 (fall/winter) (2002).
145. Mukhtar, A. B., "Human Rights and Islamic Law: The Development of the

- Rights of Slaves, Women and Aliens in Two Cultures." Ph.D. diss., University of Manchester, 1996.
146. Muslehuddin, Mohammad, *Philosophy of the Islamic Law and the Orientalists*. 1st ed. Delhi: Markazi Maktaba Islami, 1985.
147. Muslih, *A Project of Islamic Revivalism*. Masters Thesis, Leiden: University of Leiden, 2006.
148. Mustafa, Wadie, "Ibn Hazm Wa Mauqifuhu Men Al-Falsafah Wal-Mantiq Wal-Akhlaq." M.A. Thesis, Alexandria University, Published by al-Majma' al-Thaqafi, 2000.
149. Naming, Sire, *Worldviews: Crosscultural Explorations of Human Beliefs*. 3rd ed: Prentice Hall, 1999.
150. Nasr, Seyyed Hossein, *Ideals and Realities of Islam*. Boston, Mass.: George Allen & Unwin, 2000.
151. Naugle, David K., *Worldview: The History of a Concept*. Grand Rapids: Eerdmans, 2002.
152. Normi, H., *Comparing Voting Systems*: Reidel Publishing Company, 1987.
153. Norris, Christopher. *Derrida*. London: Sage, 1987.
154. Omar, Mohammad Abdul-Khaliq. *Reasoning in Islamic Law*. 3rd ed. Cairo: M.Omar, 1999.
155. Omotosho, A., "The Problem of Al-Amr in Usul Al-Fiqh." Ph.D. diss., University of Edinburgh, 1984.
156. Ongley, John, "What Is Analysis? Review of Michael Beany 'Analysis'." *Bertrand Russell Society Quarterly*, no. 127 (2005).
157. Othman, A. H., "Shafie'i and the Interpretation of the Role of the Qur'an and the Hadith." Ph.D. diss., St. Andrews, 1997.
158. Peters, Rudolph, "Murder in Khaybar: Some Thoughts on the Origins of the Qasama Procedure in Islamic Law." *Islamic Law & Society* 9, no. 2 (2002).
159. Piscatori, James P., *Islamic Countries: Politics and Government*. Princeton: Princeton University Press, 1996.
160. Powell, Jim, *Postmodernism for Beginners*. New York: Writers and Readers Publishing, 1998.
161. Powers, W.T., *Behaviour: The Control of Perception*. New York: Aldine de Gruyter, Hawthorne, 1973.
162. Rahim, R. A. A., "Certain Aspects of Ijtihad in Islamic Jurisprudence, with Special Reference to the Comparative Study between Sunni and Shi'i Principles." M. Phil. diss., University of St. Andrews, 1991.
163. Rahman, Fazlur, "Islamic Modernism: Its Scope, Method, and Alternatives." *IJMES* 1, no. 4 (1979).
164. —, *Islam*. 2nd ed. Chicago: University of Chicago Press, 1979.
165. Ramadan, Tariq, "Stop in the Name of Humanity." *Globe and Mail (London)* Wednesday, March 30, 2005.
166. —, *To Be a European Muslim*. Leicester: Islamic Foundation, 1999.
167. —, *Western Muslims and the Future of Islam*. New York: Oxford University Press, 2004.
168. Rand, Ayn, "The Objectivist Ethics: The Virtue of Selfishness." (1964).
169. Rawls, John, *A Theory of Justice*. The Belknap Press of Harvard University Press, 1971.
170. Reed, Stephen, *Cognition: Theory and Applications*. 4th ed. USA: Brooks/Cole, 1996.
171. Reinhart, Keven A., "When Women Went to Mosques: Al-Aydini on the Duration of Assessments." In *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, edited by Brinkley Messick Mohammad Khalid Masud, and David S. Power. Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1996.
172. Rescher, Nicholas, *Arabic Logic*. Edited by Paul Edwards, *The Encyclopedia of Philosophy*. New York: Macmillan, 1967.
173. Robinson, Neal, *Islam, a Concise Introduction*. Richmond: Curzon Press, 1999.
174. Roolvink, R. et al., *Historical Atlas of the Muslim Peoples* (Amsterdam, 1957). Available in soft form on: <<http://www.princeton.edu/~humcomp/>> dimensions.html (visited: April 13, 2006).
175. Saad, S., "The Legal and Social Status of Women in the Hadith Literature." Ph.D. diss., University of Leeds, 1990.
176. Sachedina, Abdulaziz, *Islamic Roots of Democratic Pluralism*. Oxford: Oxford University Press, 2001.
177. Sadeghi, Mir Mohammad, "Islamic Criminal Law and the Challenge of Change: A Comparative Study." Ph.D. diss., London, School of Oriental and African Studies, 1986.
178. Safi, Omid, ed. *Progressive Muslims: On Justice, Gender and Pluralism*. Oxford: One World, 2003.
179. Said, Edward, *Orientalism*. New York: Vintage Books, 1979.
180. Saifi, S. F., "A Study of the Status of Women in Islamic Law and Society, with Special Reference to Pakistan." Ph.D. diss., University of Durham, 1980.
181. Salk, J. E., *Anatomy of Reality*. Westport, Connecticut: Greenwood Publishing Group Inc., 1983.

182. Schacht, Joseph, "Foreign Elements in Ancient Islamic Law." *Comparative Legislation and International Law* 32 (1950): 9-17.
183. —, *An Introduction to Islamic Law*. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press, 1982.
184. Shepard, William, "Islam and Ideology: Towards a Typology." *Int. Journal Middle Eastern studies*, no. 19 (1987).
185. Shukri, A. S. M., "The Relationship between 'Ilm and Khabar in the Work of Al-Shafie'i." Ph.D. diss., St. Andrews, 1999.
186. Simon, H, *The Sciences of the Artificial*. London: MIT Press, 1969.
187. Sire, James W, *Naming the Elephant*. DOWNTERS Grove, IL: Inter Varsity Press, 2004.
188. Skyytner, Lars, *General Systems Theory: Ideas and Applications*. Singapore: World Scientific, 2002.
189. Smuts, J., *Holism and Evolution*. reprint ed. Vol. Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1973.
190. Soroush, Abdul-Karim, "The Evolution and Devolution of Religious Knowledge." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
191. Sowa, John F., *Knowledge Representation: Logical, Philosophical, and Computational Foundations*. Pacific Grove: Brooks, 2000.
192. Stewart, P. J., *Unfolding Islam*. Reading, U.K: Garnet Publishing, 1994.
193. Sulayman, Sadek, "Democracy and Shura." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
194. Sulaimani, F. A. A., "The Changing Position of Women in Arabia under Islam During the Early Seventh Century." M. Phil. diss., University of Salford, 1986.
195. Sweeney, Eileen C., "Three Notions of Resolution and the Structure of Reasoning in Aquinas." *The Thomist* 58 (1994).
196. Taha, Mahmoud Mohamed, "The Second Message of Islam." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
197. Taylor, V. and Winquist, C., ed. *Encyclopedia of Postmodernism*. New York: Routledge, 2001.
198. *The Routledge Encyclopedia of Philosophy*, Edited by Edward Craig. London: Routledge, 1998.
199. UNDP, United Nation Development Programme, *Annual Report 2004 2004* [cited Feb. 5th, 2005. Available from <<http://www.undp.org/annualreports/2004/englisAH/>>.
200. UNHCHR, United Nations High Commission for Human Rights, *Specific Human Rights Issues* July, 2003 [cited. Available from <[http://www.unhchr.caH/Huridoca/Huridoca.nsf/\(Symbol\)/E.CN.4.Sub.2.2003.NGO.15.En](http://www.unhchr.caH/Huridoca/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.NGO.15.En)> .
201. Voll, John, *Islam: Continuity and Change in the Modern World*. Bolder, Colorado: Westview press, 1982.
202. von Bertalanffy, Ludwig, *General System Theory: Foundations, Development, Applications*. New York: George Braziller, 1969.
203. —, "General Systems Theory." *Main Currents in Modern Thought* 71, no. 75 (1955).
204. —, "The History and Status of General Systems Theory." In *Trends in General Systems Theory*, edited by George J. Klir, 407-26. New York: Wiley-Interscience, 1972.
205. von Glaserfeld, E., *The Construction of Knowledge: Contributions to Conceptual Semantics*. California: Intersystems Seaside, 1987.
206. von Jhering, Rudolf, *Law as a Means to an End (Der Zweck im Recht)*. Translated by Isaac Husik. 2nd reprint ed. New Jersey: The Lawbook Exchange (Originally published 1913 by Boston Book Co.), 2001.
207. von Wright, G.H., "Deontic Logic." *Mind, New Series* 60, no. 237 (1951): 1-15.
208. Wadud-Muhsin, Amina, "Qur'an and Woman." In *Liberal Islam: A Sourcebook*, edited by Charles Kurzman. Oxford: Oxford University Press, 1998.
209. Warraq, Ibn, "Apostasy and Human Rights." *Free Inquiry*, Feb/March 2006 without date, 53-54.
210. Weaver, W., "Science and Complexity." *American Scientist* 36, no. 194 (1948).
211. Weiss, Bernard G., *The Spirit of Islamic Law*. Athens: University of Georgia Press, 1998.
212. WLUMI, *Women Living under Muslim Laws* without date [cited Jan 5, 2006]. Available from <http://www.wluml.org/englisAH/newsfulltxt.shtml?cmd%5B157%5D=x-157-196459>.
213. Wolfe, Robert Paul, *About Philosophy*. 8th ed. New Jersey: Prentice-Hall, 2000.
214. Zaidan, Abdul-Karim, *Al-Wajeez Fi Usul Al-Fiqh*. 7th ed. Beirut: al-Resalah, 1998.
215. Zuraiq, Burhan, *Al-Sahifah: Mithaq Al-Rasoul*. 1st ed. Damascus: Dar al-Numair & Dar Ma'ad, 1996.